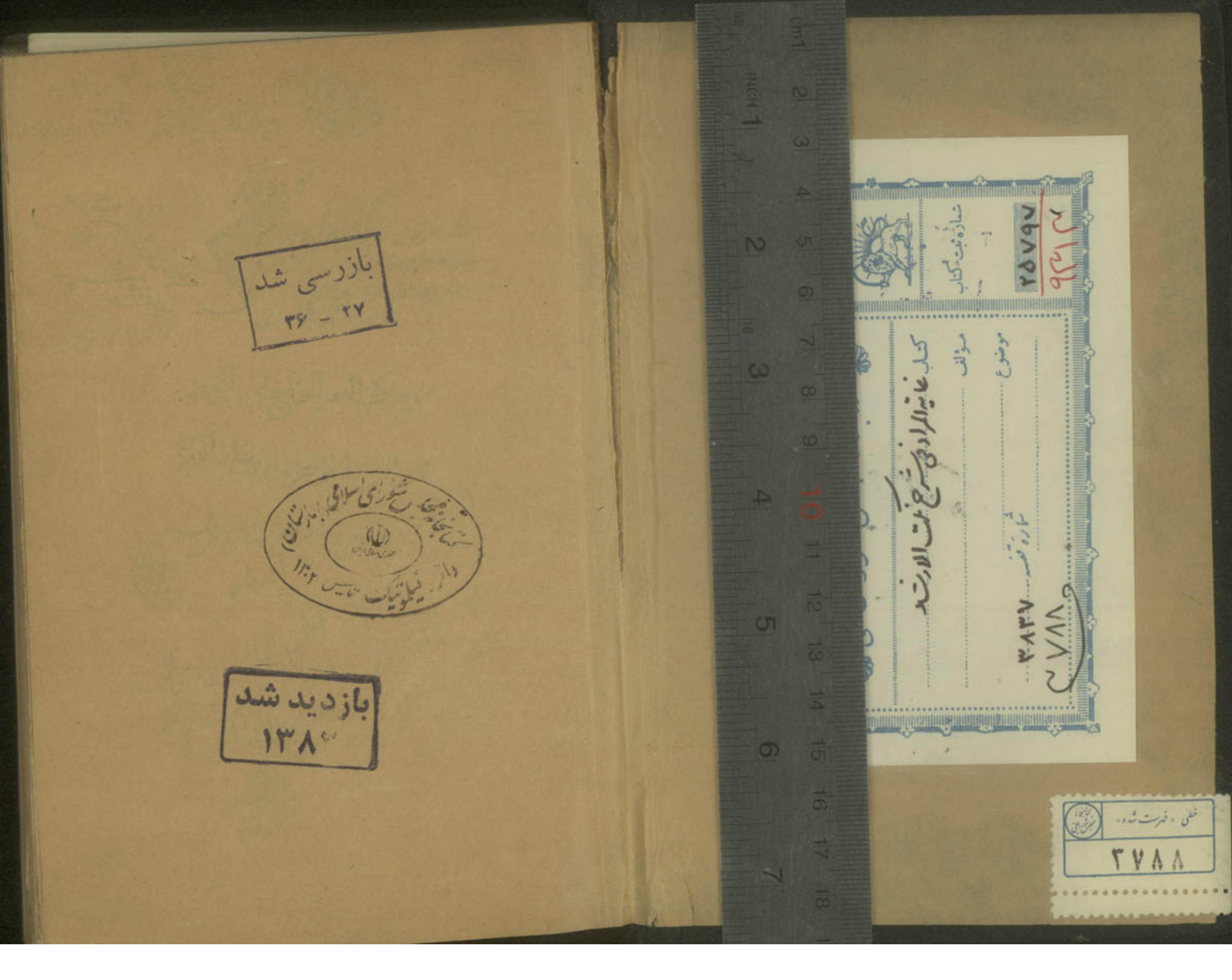


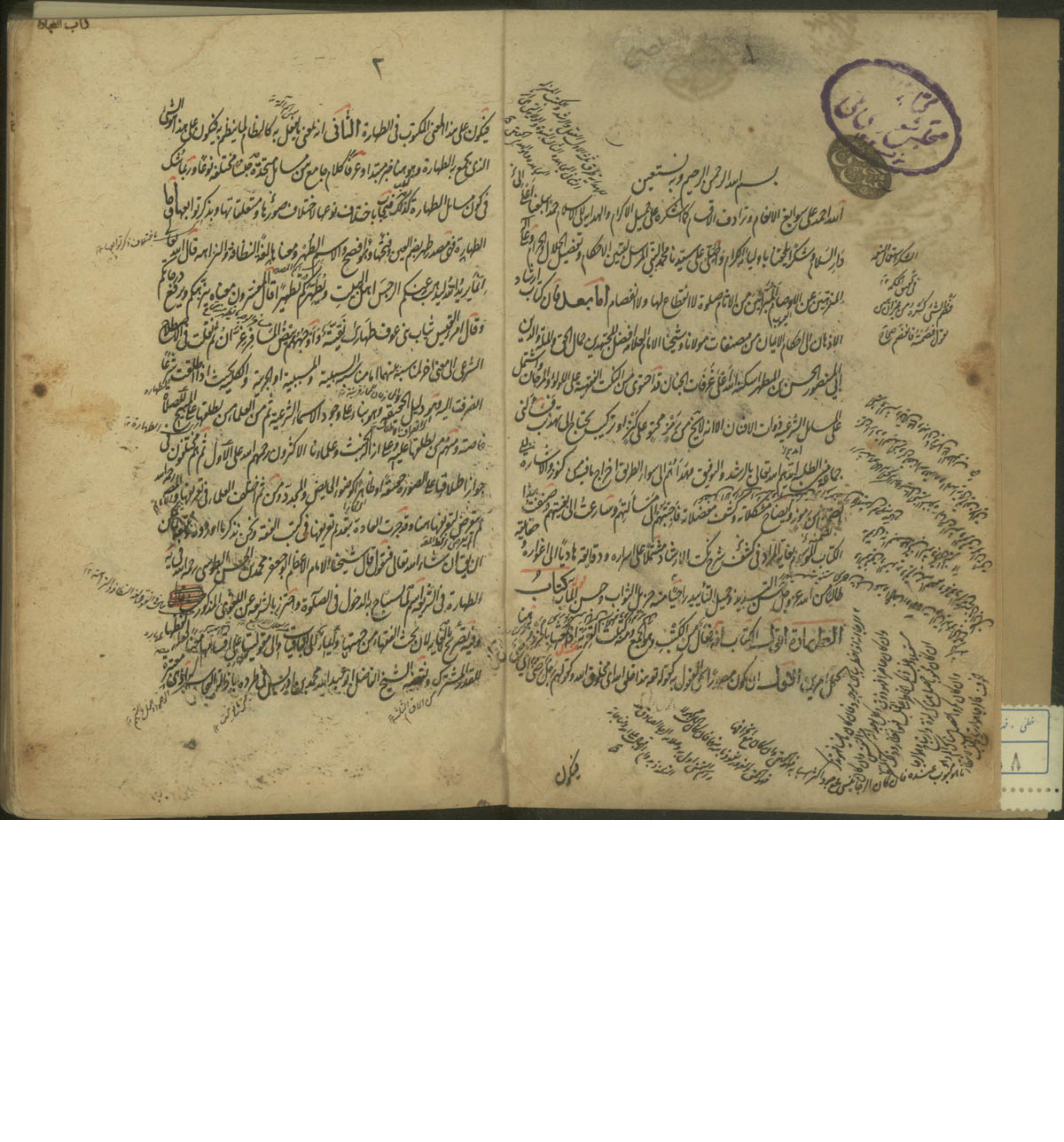


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۰
۳۷۸۸



بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸
کتابخانه
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۵۷۹۷
کتاب
مؤلف
موضوع
خطی - فهرست شده
۳۷۸۸


من جملة كتب الفقير المحتاج الى رب الغفور



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الله احمد على سوابغ الانعام وترادف الاقسام كما اشكره على جميل الاكرام والهداية الى الاسلام حمد البلغاء الفصحاء الى
دار السلام شكر الممتحنين باولياء الكرام واصلي على سيدنا محمد النبي المرسل لتبيين الاحكام وتفصيل الحلال والحرام وعلى آله
المنزهين عن الاوصام المبرئين من الاثام صلوة لا انقطاع لها ولا انفصام اما بعد فان كتاب ارشاد
الاذهان الى احكام الايمان من مصنفات مولانا وشيخنا الامام العلامة افضل المجتهدين جمال الحق والملة والدين
ابي منصور الحسن بن المطهر اسكنه الله على غرفات الجنان قد احتوى من النكت المنقحة على اللؤلؤ والمرجان واشتمل
على مسائل الشرعية ذوات الافنان الا انه لا يخلو من رمز محتو على كنز او تركيب يحتاج الى تهذيب فالتمس مني
جماعة من الطلبة ادام الله تعالى بالرشد والتوفيق [illegible] الى سواء الطريق اخراج ما فيه من كنوز الاشارة
[illegible] الرموز وايضاح مشكلاته وكشف معضلاته فاجبتهم الى مسألتهم وسارعت الى بغيتهم [illegible]

في الاستباحة ولا يسمّى طهارة وفي عكسه بوضوء الحائض فانه يسمّى طهارة ولا استباحة بما ذكره اجاب الشيخ الامام المحقق نجم الدين
ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي رضوان الله عليه في المسائل المصرية بان هذا النقض نشأ من ظن ان الشيخ قصد التعريف
الحقيقي وليس انما قصد اللفظي وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه وان كان اعم من موضوعه كما قال الجوهري [illegible] ثم نمنع اعتبار ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ نفي الاستباحة الا يمكن الدخول في الصلوة الا به فظاهر ان الثياب
والبدن مع نجاستهما يمكن الدخول بها في الصلوة في بعض الاحوال ونمنع من تسمية وضوء الحائض طهارة شرعية اذ التسمية
مستفادة من اهل الاصطلاح وهو ممنوع كيف وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله تعالى قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وهذا يدل على عدم تسمية الطهارة [illegible]
في مقابل الحيض [illegible] وضوء الحائض تسمية طهارة لجواز ارادة المعنى اللغوي [illegible] فان المضمر راجع
[illegible] والشيخ اشار الى هذين الجوابين في [illegible] فالثاني بجواز [illegible]
الاولى بجواز [illegible] رفع مانع وربما قيل ان التعريف اللفظي شرطه الاطراد والانعكاس
وقد صرح به [illegible] المحققين [illegible] ذلك [illegible] والاعم غير مطرد فلا يكون
تعريف النهاية حقيقيا ولا رسميا ولا لفظيا [illegible] عند النافض [illegible] فالمعنى طهارة مبيحة للصلوة [illegible]
الطهارة الذي [illegible] والجواب ان المراد بالتعريف اللفظي [illegible] قانون اللغة [illegible]
[illegible] وضع جديد فهو في قوة [illegible] اللفظ بحسب الاصطلاح قبل الوضعات [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ الجليل [illegible] في شرح النهاية حيث قال [illegible]
الوضوء والغسل [illegible] من هذا اللفظ في الشريعة [illegible]

بن البراج رحمه الله في الروضة تعريف النهاية وزاد ولم يكن طهورا او ما يجري مجراه واحترز به عن المائعة
الطردي وقال في المهذب والموجز الطهارة الشرعية هي استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلوة او يكون
عبادة يختص بغيرها ويرد عليه ما ورد على تعريف النهاية وقال الشيخ في ط والاقتصاد الطهارة عبارة
عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة وارتضاه الفاضل ابو عبد الله محمد بن ادريس
وقال المراد بقولنا في البدن الاحتراز من ازالة النجاسة العينية عن الثوب وبقولنا مخصوصة نحترز عن ازالة النجاسة
عن البدن والمراد بالمخصوصة الافعال التي [illegible] الغسل ويكون على وجه مخصوص القربة قال ولا حاجة
الى ذكر الاستباحة لما بيناه وعني به ما ذكره في تفسير [illegible] تعريفها قبل [illegible] لانه
في غاية الابهام بحيث لا يفهم منه شيء اصلا على التعيين ثم هو منطبق بلفظه على كثير مما يفعل في البدن غير الطهارة ولو قال
ان اردت بالمخصوصة الوضوء والغسل والتيمم قلنا فالتعريف اذا باللفظ الثاني لا الاول [illegible] وكان
بمنزلة التعريف بلفظ واحد فصار [illegible] الالفاظ لا يدل عليها لفظ التعريف [illegible] والطعن
على هذا التعريف بالغاية لا يمكن [illegible] في النهاية بل كان قوله الطهارة افعال مخصوصة اولى ثم [illegible] المخصوصة
[illegible] المعتبر في التعريف وقال الشيخ قطب الدين الحسين بن سعيد [illegible] الراوندي رحمه الله
[illegible] ان حقيقة الطهارة الشرعية استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات وهذا التعريف
[illegible] ابن البراج [illegible] الطهارة والاحتياط في الاستباحة وقال الشيخ نجيب الدين محمد بن ابي غالب
في المنهج الافضل الطهارة الشرعية ازالة الحدث او حكمه [illegible] شرط فيخرج ازالة الخبث [illegible]
بان التعريف للازم الطهارة ثم يرد [illegible] الطهارة وقال الشيخ المحقق نجم
الدين [illegible] في الشرائع اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وانما [illegible]

بتأثير ليدخل فيه كل من غسل الحيض ونحوه فانه لا استباحة بدونهما وانما له دخل في التأثير ورد بترديد او اوجب

بان الترديد في تعريف المحدود وبانتقاضه طردا بالحائض وجوابه خرجت بالحيثيات الثلث فان ذلك المطالع

المعتبر وبانه لا استباحة في غير الصلوة كالطواف فلو قال في العبادة كان اولى وجوابه استباحة الصلوة آكد

ما عداها وبانه تعريف الجنس بالنوع وجوابه بان ولان كلا من الثلثة ان اريد به موضوعه الشرعي اغنى عن التأثير في

الصلوة لانه لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه موضوعه الشرعي اعم من المؤثر في استباحة

الصلوة وفي غيره كما سلف في تعريف النهاية وقال في مسائل المصرية هي استعمال احد الطهورين لازالة الحدث او لتأكيد

الازالة واتى بالتأكيد ليدخل المجدد وقيل وهو غير منعكس لخروج طهارة المضطر الان لا يتم ازالتها الحدث وهو ظاهر كلامه

في المعتبر ولان الطهور لا يعرف الا بعد معرفة الطهارة فيدور واجاب بامكان معرفة طهورية الماء بقوله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا وطهورية التراب بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال في المعتبر هي اسم لما يرفع

حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد ثم عدل الى تعريف الشرايع وعدوا عنه اليه يدل على ادخاله الوضوء المجدد في تعريف

الشرايع ولكن دخوله تحت قوله تأثير فانه اعم من التوقف والفعل ومع الاجتزاء به التبرك كما هو مذهبه ويمكن ان يكون له

تأثير وحينئذ لا يرد النقض على تعريف الشرايع بالمجدد كما سبق اليه افهام كثير وقال شيخنا الامام الاعظم مصنف الكتاب

روح الله روحه في التحرير والتلخيص الطهارة شرعا ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم ولو

بالصلاحية ليدخل المجدد ولو قال للعبادة كما قال في نهاية الاحكام لكان اولى ولو قال ان يقول الخ خرج بالحلم

[illegible]

التأثير [illegible] الحدث [illegible] ان يكون مؤثرا كالوضوء المجدد وقال في

[illegible] الصلوة

والمجدد غير مبيح للصلوة وان صالح لها على مذهبه وان يعني بالاستباحة فيهما ما يعم الحقيقية والتقديرية وهي حاصلة

في المجدد وقال في عقد الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة

وتحقيقه ان الطهارة المائية تحصل بالغسل والترابية بالمسح الترابي والغسل والمسح كالجنس والتعلق بالبدن آه

كالفصل مخرج غسل الثوب ومسح النعل والاناء وبصلاحية التأثير في العبادة يخرج غسل البدن بالماء والتيمم بالتراب

ويدخل المجدد وقد اورد بعض فضلاء العصر في ايراد شكوك على هذا التعريف وحاصلها بضعة عشر الاول لا يخرج الوضوء المطلق

والطهارة المبيحة كوضوء المسح وتيمم الثلج والا رتماسية وجوابه المراد بالغسل الكامل بالماء وهو شامل للكل فلا يلزم استعمال

المشترك في الحقيقة والمجاز الثاني تعريف الجنس بالنوع وهو دور وجوابه ان سلك النوعية جاز ان يكون معرفة

النوع ناقصة بحيث لا يتوقف على معرفة الجنس ومعرفة الجنس تستفاد من معرفة النوع ان نقصه فلا دور الثالث فيه ترديد

وجوابه الرابع ان اريد احد الامرين من الغسل او المسح بعينه كان تعريفا لنوع الطهارة لا لطبيعتها او لا بعينه فلا يكون

المعين طهارة والمطلق لا يوجد الا في ضمن مقيد وجوابه المراد المطلق ولا يلزم من عدم وجوده بدون المقيد الخامس

عدم الاطراد لخروج التعلق من عدا او محمول الا باضافة وعرض وجوابه المراد تعلق الغرض كله وهو المنطوق السادس

ينتقض طردا بنحو غسل الوجه وجوابه ليس الصلاحية المذكورة السابع يخرج البدن ما لا يعمه وجوابه التعلق يشتمل الجميع والبعض

وليس استعمالا في الجميع والبعض بل استعمال المتعلق فيهما على البدل الثامن يخرج به المسح الجبيرة وجوابه التعلق اعم من

ان يكون بواسطة وغيرها التاسع الصلاحية تستدرك بالاستباحة ولو صورة الحائض والجنب عبادة تامة وجوابه المراد العبادة المعهودة

العاشر ليس فيما ميز الصلاحية للتربية والمعيدة مع الصلاحية لهما والى عين خرج بعض الاقسام وجوابه الطهارة المطلوبة

الحادي عشر المؤثر الانسان لا الطهارة وجوابه تؤثر في استباحة العبادة [illegible]

المشهور الثاني عشر ان اريد التأثير خرج غسل الحائض والناقص [illegible] المؤثر المطلق

في الاستباحة [illegible] الاستباحة [illegible] الثالث عشر [illegible]

فانها لا تكتفي بطهارة والا لزم التسلسل

ولا يعين لمعنى المعين وجوابه اللام للعهد فهو المعين الرابع عشر يصدق المعرف على غسل الجنب ووضوئه وجوابه
اي ليس غسل التوبة معهودا فلا يرد وجوابه ليس طهارة الخامس عشر تخرج الطهارة الفاسدة وجوابه
المعرف الصحيح السادس عشر هذا المعرف ليس جامعا ومانعا ولا يشتمل العدم اي صحته وجوابه اي صرح مركبة
من الحدود المذكورة وعرفها مؤيد داكن هذه الاسولة العلامة المحقق نصير الدين علي بن محمد القاشي رحمه الله اذا
الحدث صحيحة بانها استعمال طهور مشروطا بالنية فاستعمال طهور يشمل جميع انواع الطهارة وبالمشروط بالنية يخرج
غسل البدن والثوب من النجاسة قلت يرد عليه الدور المتقدم وجوابه جوابه وينتقض في طرده بالغسل المندوب
والوضوء والتيمم المجازية وما تقدم من الاسولة مشعر باعتقاده انها طهارة وهو مخالف لاصطلاح الاكثرين
وعرفها بعض العامة بانها عين اختصت بصفة تقتضي جواز القربات بالى الصلوة واخذوا بانها رفع مانع الصلوة
من حدث او خبث بماء او رفع حكمه بصعيد وهذان التعريفان قصد فيهما ادخال ازالة الخبث وهو غير اصطلاح
الاكثر واعرفها الشيخ ابو علي في شرح النهاية بانها التطهير من النجاسات ورفع الاحداث على ان الاول الحق
بالاخص والثاني غير شامل ويعرف مما مر والثالث دوري مع مخالفته للمصطلح المشهور وعرف البعض
بانها وضع الطهور مواضعه لقول النبي عم لا تقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويرد عليه الدور والنقض
وانه تعريف بالاخفى والحديث لبيان كيفية الطهارة لا للتعريف وعرفها صاحب الرائع والهادي
ركن الدين الجرجاني رحمه الله فيهما بما له صلاحية رفع الحدث واستباحة الصلوة مع بقائه قال والمراد بالاول
المائية وبالثاني الترابية ومع بقاء الحدث لاخراج ازالة الخبث فانه وان استبيح بها الصلوة لكن لا مع
بقاء الحدث ذا هو احد [illegible] التعريفات فيما اظنه قلت يرد عليه كثير مما تقدم كالترديد والصلاحية
وتخصيص ينتقض طرده بالازالة المذكورة بالنسبة الى المتيمم فانه يصدق عليها المعرف كالعبرة موجودة في صدق

استباحة الصلوة على الازالة وعكسا بالطهارة المائية للمضطر على ما قرره فانه ليست صالحة
لرفع الحدث عنده لانه زعم ان ذكر الصلاحية ليدخل الوضوء المجدد ولم يتعرض لغيره فالاولى ان يراد
بالصلاحية ما كان مستعدا للرفع لولا العارض ثم يتم كلامه ان الرفع يشتمل المائية وينتقض عكسه ايضا
بكل من وضوء الحائض وغسلها فلو قال ما له صلاحية التأثير في رفع الحدث دفعا ولا لما لم يخرج الان
هنا كلام حسن قال انما وقع الاختلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الواقع على المعاني
المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر ايضاحه كلفظ العين مثلا فانه وقع على الباصرة والمال والشمس وغير ذلك من
معانيها السبعة عشر على ما قيل لم يمكن تعريفه الا بذكر موضوعاته وكذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة
العبادة وتارة لانها كالغسل المندوب وكالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك
وليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقائق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد بل انما ان يعرف
كل فرد من افرادها او يعرف بحسب الاصطلاح لمسماها واقول هنا فيه بحث وهو ان في اطلاق
الوضوء ونحوه اي الحائض وما قال المجدد منافشة وذلك لان المؤلف ان كان للطهارة المبيحة للصلوة
فينبغي اخراج المجدد منه عند من لا يكتفي بنية التقرب منفردة لانه غير صالح للتأثير اللهم الا ان يراد بالصلاحية
البعيدة وهو انه لو اقترن به ما يجب اقترانه به لاثر فيدخل وضوء الحائض بهذا الصلاحية فاصلها
لكل وضوء من حيث هو وما بالذات لا يزيله ما بالعرض فينبغي ادخالها فاللازم احد الامرين اما ادخالهما
او اخراجهما وان كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا او لا صحيحا او غيره فلا معنى للتقييد بالمبيح للصلوة
او بالصالح اذ هو تعريف لبعض ما وقع عليه لفظها وظاهر انه غير منعكس ثم التيمم في صورة تسميتهم الطهارة
الى واجب ومندوب والمندوب الوضوء المجدد ووضوء الحائض وغسل الجمعة والتيمم للجنازة الى غير ذلك مشعر
بتسميتهم الطهارة عليها فيختل التعريف او عكسه التيمم مع امكان ان يكون المعرف هو المعنى الاول والمقسم الثاني
فيقال في تعريف المعنى الاول الطهارة استعمال الماء او الصعيد لاباحة الصلوة مشروطا بالنية ويحوي في تعريف الثاني

استعمال الماء او الصعيد ليحصل مسمى الوضوء او الغسل او التيمم وفي تعريف شيخنا الغسل طهارة الماء البدن لحصول
لاباحة الصلوة بشرط القربة وفي الوضوء مماسة الماء للاعضاء المخصوصة لاباحة الصلوة بشرط القربة وفي التيمم
استعمال التراب الصعيد او بدل الاباحة الصلوة بشرط القربة هذا المأخوذ من المعنى الاول ومنه يظهر المعنى الثاني
وان وافق في ظلمك ان تعريف الطهارة بالمعنى الاخص منع من ادخال مباحث الاواني والاسآر
والجلود في كتابها فادرابها من على ذلك في عنوان المسئلة وليست بعيدا للاحاطة واحد المحيط
في ... وهل يجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب
رفع الحدث او الاستباحة قولان اقول للاصحاب في نية الطهارة عبارات مختلفة اقلها الا
بالقربة وصورتها اتوضأ مثلا قربة الى الله وهو اختيار النهاية وتوابعه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين دل على القربة ومن مفهوم الحصر فلو زيد عليه كان منافيا للمنافاة الزيادة الاثبات والنفي اللذين هما
معناه والاقوى تقرير جواز منع المنافاة ... ثانيها ان يضم مع ذلك نية
الوجوب او الندب وهو اختيار الشيخ نجم الدين في يع وظاهر المذهب المصه لوجوب ايقاع الفعل على
وجهه ولا يتم الا بذلك وثالثها ان يجمع مع القربة الاستباحة لا الوجوب والا الندب وهو مذهب السيد
المرتضى علم الهدى رحمه الله وظاهر الشيخ في الاقتصاد واختاره المحقق نجم الدين في المعتبر والطهرية والمحقق
في نية الوجوب والندب غير المطابقتين واجاب عن حجة القول الثاني بانه كلام شعري ويتوجه ان يكون
رحمته لخطي الناوي في نية فلا تخرج الطهارة عن الندب والاستباحة لم ... رحمه الله ... ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية والمراد لاجل الصلوة لان المتعارف من قولهم اذا رايت
الصيد فخذ سلاحك اذا لحقت الامير فخذ اهبتك اي لاجل الصيد والامير ولا نعني بالاستباحة الا ارادة
للصلوة وقال المحقق في المعتبر ويكون نية رفع الحدث لانه في الاستباحة وهو مسلم في حق ... اللزوم
الحكم المسمى حدثا فلا لانه يقصد رفع حكم الحدث رابعها مذهب الشيخ في ط والفاضل ابن ادريس والعلامة

رحمه الله في اكثر كتبه وهو الجمع بين القربة والوجوب او الندب واحد الامرين الا ان ... رح
بالوجه والقربة وتقريره يظهر مما تقدم ولقواعده وانما الكلام في ما ... فلا يحصل الواجب الا بالجميع
الاضافة وخامسها وجوب الجمع بين ما تقدم ومن الامرين وهو مذهب الشيخ ابي الصلاح الحلبي بن ...
الدين الحلبي وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري في بيانه ... جميع الاقوال وادلتها
ونية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم ليس بين والاتحاد غير حاصل ويرد منع عدم اللزوم
البين ... المغايرة واشتراط احدهما واقول ما ذكره المحقق من نفي نية الوجوب ... في كل نية ...
هو به وان كان ما ذكره اقرب والاصح المكلف الجميع واعتقد وجوب الضم احتياطا في اعتقاده
وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب الضم في نية ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو
جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع نية الطهارتين اقول هذا فرع على الاقوال السابقة فعلى
الاول يطلق الاجزاء وعلى الثاني يستثني ما لو قدر فيه الوجوب او الندب في موضعهما وعلى الثالث يستثني
ما قدر فيه الاستباحة او الرفع وعلى الرابع يستثني ما قدر فيه الوجوب واحد الامرين او على اي ... فيه
المجموع ويتفرع اليه عليها غسل جزء واجب في ندب ووجوب ... وجوب او رفع او استباحة في اثناء
طهارة خالية عنها وتداخل الوضوء والغسل وغيرهما وقول المص الا مع نية الطهارتين يريد به عدم الاعادة
لو كان تجديدهما ... على اختياره هنا بعدم اشتراط نية الاستباحة او الرفع بان توضأ قبل حصول
السبب ثم جدد الوضوء ثم بعد دخل الوقت فصلي به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الجزء ... طهارة
طهارة بهما واقول وكذا مع وجوبهما كما لو توضأ في الوقت ثم جدد بدفع توضأ آخر وذكر الاخلال
المجهول وكذلك مع ندب الاول ووجوب الثاني اما على القول باشتراط نية الاستباحة او الرفع
او اعاده فقال شيخنا المرتضى الامام جمال الدين قدس الله سره في الدروس يمكن ان يحصل ذلك في طهارتين
مندوبتين قبل السبب بان يتوضأ ثم يذهل عن الوضوء الاول ويتوضأ ثانيا ناويا فيهما الاستباحة فانه

بجزم ان هناك طهارة مبيحة مع الاخلال المذكور ولا يرد كونه غير مكلف حال الغفلة لانه غير مكلف بالجزم عنه

وكلامنا في المذكور ولا كونه عالما حال لو ذكر لما جزم لانا نعتبر جزمه حال النية كما لو شهد العدلان بطهارة انصباب

الماء على حال لو علم فسقهما لما جزم ولو شك هل الطهارة تحت الحدث السابق عليها او بان الاول او شك في

الطهارة او تيقنهما ولا يعلم حاله قبل زمان الطهارتين ثم ذكر بعد الطهارة الثانية تيقن الحدث بعد الاولى فانه سوغ

الطهارة بجزم معتبر شرعا وهنا فائدة وهي ان الشيخ ابا جعفر في طهارة اوجب نية الاستباحة ولم يوجب

اعادة الصلوة في الاخلال بين الواجب والمجدد ندبا وتوهم بعض الناقصين كلامه دالا على مقصده

لان نية الاستباحة انما يكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها فلا فان وجد وضوء صاحب

في نفس الامر كان مرتفعا كيف وهم يعللون مشروعية المجدد باستدراك ما عساه فات في الاول [illegible]

الغسل اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة والاتفاق واقع على الاجزاء

ولا شك فيه الندب عن الواجب [illegible] قد يوهم [illegible] اشارة لما جاز ان يجزم في الاجزاء [illegible]

يؤدي الى سد باب الاحتياط هذا اخر كلامه رحمه الله وتبعه في المعتبر قال لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية

قوله قدس الله روحه في التيمم ولو وجده بثمن لا يضر به في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل

على اشكال وكذا الالة اقول اذا وجد المكلف الماء بثمن لا يضر به في الحال اي في الوقت الحاضر الذي

لا يخاف نزول ضرر فيه كذهاب الصغار في الحال اي في وقت كما لو خاف نزول ضرر [illegible]

طال وذلك الثمن يزيد على ثمن مثل الماء في وقته ومكانه او اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان او حيث لم يكن

لم يتيمم [illegible] الاختلاف [illegible] يجب عليه الشراء قال المرتضى علم الهدى رحمه الله وهو المعتمد [illegible]

[illegible] اختيار الشيخ في كتبه الثلاثة ونقل المحقق عن [illegible] ابن الجنيد [illegible]

للتيمم [illegible]

[illegible]

فاشتريت

فاشتريت وما يشترى بذلك مال كثير ومنه ان يدل على قول السيد ومن تبعهما الشيخ ان الضرر منفي بالآية

والحديث ولان خائف تلف المال لو ذهب الى الماء يسوغ له التيمم فليسع هنا ويدل عليه رواية يعقوب

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في عادم الماء وموضعه بين الطريق وليساره يكون على غلوتين فقال لا امره ان

يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ويحتمل عدم الوجوب مطلقا لان التحصيل انما يصرف الى المعهود والشراء بالعين غير

معهود خصوصا الفاحش ولانه لو لحقه [illegible] لم يترخص [illegible] عند عدم الماء وكذلك هنا ويمكن الجواب عن المعارضة

الحسية اللغوية لا الحجة هنا والثاني قياس مع معارضة النص والظاهر وقال ابن الجنيد اذا غلا الثمن تيمم وصلى

واعاد [illegible] الوجدان ولعله نظر الى [illegible] للصلوة وظاهر كلامه انه رخصة غير واجبة [illegible]

المعتبر ان الخلاف على تلف غير المجحف [illegible] فلا يرد نقضا ومن لم [illegible] بالاجحاف

يمكن فيه [illegible] النقض ويجاب بالمعارضة لوجوب شراء ثمن المثل مع جواز التيمم لو خاف تلف ذلك القدر [illegible]

بالعوض والثواب والبحث في الالة كالبحث في الثمن ويتفرع عليه لو بذل له الثمن مؤجلا وهو قادر عليه عند الاجل

او بذل له ثمن [illegible] غيره والمحقق في الاول بالوجوب للقدرة وفي [illegible] وجوب قبول البذل ورده

المنوي [illegible] عادة فكذلك [illegible] قوله رحمه الله والاولى تأخيره الى اخر وقت

الصلوة اقول التأخير مشهور الاصحاب افتى به الثلثة واتباعهم والفاضل ابن ادريس [illegible] اولى

[illegible] على الاجماع والاجماع حجة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الاصوليين وصحيحة محمد بن مسلم

انه سمعه يقول اذا لم تجد الماء او اردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابي [illegible]

[illegible]

على ظن ضيق الوقت ثم تكشف فساده وبعد الاداء والشيخ حمل قوله في وقت على حال الصلوة لا على حال
الوجدان وابن الجنيد فصل لعذر الممكن الزوال وعدمه بجواز تقضاه المحقق في المعتبر والمصنف في المختلف جمعا بين
الادلة وهو قريب قوله رحمه الله الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وان لم يتغير فحسن والاكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة اقول البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج
عن مسماها عرفا وهو مباين لسائر المياه في الطهر بالنزح اجماعا ومساويها في انفعاله بالتغير قطعا واختلف
في انفعاله بالملاقاة لما نسب اختلاف الروايات عن اهل البيت عليهم السلم فالاكثر من الاصحاب وكاد يكون
اجماعا منهم على النجاسة ونقل الحجة والنزح للبئر مروي عن علي عم وابن عباس وابي سعيد الخدري والحسن
البصري وعليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار ومن الروايات الدالة على ذلك صحيح علي بن يقطين
عن مولانا ابي الحسن موسى عم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله دلت على النجاسة من وجهين الاول
قوله يجزيك فانه ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب وان كان محتملا للندب الثاني قوله يطهرها فيستلزم
عدم الطهارة قبله والا لاجتمع الامثال او وجد الموجود وحمل الطهارة على اللغوية حمل على المجاز اذ في حقيقة شرعية
في زوال الخبث ومنها صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم
عن البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء وجه الدلالة قوله يطهرها بان ينزح منها دلاء ولو لم تنجس لما تعلق به ومع ان كانت مكاتبة الا ان
جهة حجيتها ظ وذكر اجزائه كخط الامام عم فهي في حكم المشافهة ومنها صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد الطيب فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشعر بالوجوب
وكون الماء في البئر ونهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمفهوم من الافساد التنجيس

معتبر بعيد لان الظاهر استناد الافساد الى الوقوع وهو غير متغير غالبا ولا نزاع فيه وللزوم تاخير البيان
عن وقت الحاجة واما روايات الطهارة فمنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل ان يسأل ابا الحسن
الرضا عم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
لان له مادة حكم على ماء البئر بالسعة ونفى عنه الافساد بالملاقاة ونفى الافساد والتعليل بالمادة وهو عام لانه نكرة في سياق
نفي واستثنى التغير ولانه علله بالمادة والمعلل يتعدى على غيره ومنها حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس والمراد من العذرة والسرقين النجس لان الغفية لا يسال عن ملاقاة الطاهر قال الشيخ يمكن
ان يكون المراد لا بأس بعد نزح خمسين دلوا او يراد بالبئر المصنع دون المعين لان في رواية اخرى اذا كان
فيها كثرة والكثرة قرينة المصنع ومنها رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب الشيخ
عن الاولى ان المراد بالافساد المنفي فساد الكل وهو مستند الى التغير ولا يلزم منه عدم استناد الفساد
الكلي الى الملاقاة وقال في المعتبر يحتمل انه لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال عليه المؤمن لا يخبث
اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا عم اما اني لا اخبث مع جواز ان يعرض له النجاسة وهو جمل

حسن ويمكن الجواب عن الثانية والثالثة بانهما لا يعارضان الصحاح على ان المحقق قدح في الثانية
بان الراوي عن معاوية بن عمار وهو كان مشتركا على جماعة فلعله غير الثقة وعن الاخيرة بامكان
ارادة الغدير لاشتراك لفظ البئر بينه وبين النابعة كما مر ولمعارضة الكثرة لهما ولان الاخيرة لا
يصلح بالعام فيما الاصل جواز حمله على اعيان المنزوحات والاخص مقدم وقال الحكم عليها على
ما لم يرد فيه نص لدلالتها بالعموم فيخرج عنه ما دل عليه التخصيص بالنصوص ثم قال انما يتم على تقدير حمل النزح تعبدا
وصحح قوم ان النهي عن ذلك بعد الا كان يستقي من ابار المشركين ولم يشتهر النزح مع عموم البلوى وفيها

منع وافق المصـ رحمه الله مضمون هذه الروايات في اكثر كتبه وهو مذهب الشيخ ابي علي الحسن بن ابي عقيل
العماني نافيا نجاسته من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة ونقله السيد الشريف ابو علي الحمزي عن ابي عبد الله
الحسين بن الغضايري وحكى شيخنا عميد الدين طاب ثراه في الدروس عن مفيد الدين محمد بن جهيم من اصحابنا
الحليين المتأخرين وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي في كتاب المفيد الى اعتبار الكرية فيه وعدها الرواية
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال الشيخ يحتمل ان المراد بالمصنع الذي لا يكون
له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة او انه عجيبة ويؤيده ان الراوي بزبري قال المصـ في بعض مصنفاته
لو نجست البئر لما طهرت اذ طريقه النزح اجماعا ولا بد وان يتبع فيه شيء فيها فيبقى النجس وجواب النقض بطهر
بالنزح عنده اذا نجست بالتغير والسؤال قائم فلو اعتبر بالطيب لزم طهرها بزوال التغير وبه وهذا وانها والحق ان لان الطهارة
حكم شرعي وهو حاصل في النجس قطعا فيه ولان المطهر هو الماء المنفصل عن الشرفات قطعا كما من ماء البئر انه ح
ولا طراد في عدم نجاسة الثوب اذ لو نجس لما طهر اذ من طريق تطهيره بالاجماع الغسل بالقليل ويتنجس بالورود
فلا يتبع مطهر او هو خلاف الاتفاق فهو لسر رحمه الله وقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع او قول
اراد بالنجاسة التي لا نص على حكمها والمراد بالنص القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض
وغير المنصوص بخلافه وقيد مثل فيما لم يذكر الاصحاب ما ذكر الظاهر عن قطعي الحمل وقلنا على عينها لان من المنصوص
ما هو بالنسبة الى الافراد ظاهر وان كان بالنسبة الى الحكم نصا وربما توهم ان لا وجود للمنصوص
النص فان النص على عين نص على ما سواها في الحكمة او الاتسمية والنص على جنس نص على انواعها وما الاسباب
غير مرضي لان ما ذكره يتعين عن الظاهر كعدم كونه نصا وان كان بعض الاصحاب قد اعتبره وحكم بالنزح
في كثير من النجاسات لاختلاف تفسير المتأخرين للمنصوص كالاختلاف في نزوح الكافر من نزح الجميع الشافعي
للتفسير الاول او السبعين بناء على ان المراد بغير المنصوص ما لم يذكر الاصحاب ما ذكر [illegible] فانه داخل في

المنصوص لا يقال لفظ الانسان نص على الكافر لان الجواب ان دلالة الانسان على افراده بمنزلة الكلي والنص على الكلي
ليس نصا على الجزئيات وان كان يدل عليها التزاما ولو اريد به العموم اي الكل كان دخول الكل فيه دالا بالنص
اذا ظهر ذلك فنقول ذهب المرتضى وابن زهرة والفاضل ابن ادريس الى نزح الجميع لانه ما حكم بنجاسته يقينا
فلا يحصل الزوال الا بالجميع لعدم اولوية مقدار على اخر وجزم المصـ دون الاخر لعدم الاستناد الى تقدير
شرعي والا لما كان السائر في كرا احتمل ذلك كذلك واحتمل البعض محتجا بقولهم عليهم السلم قالوا ان نزح منها
اربعون وان كانت مبخرة واختاره الفقيه عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي مصنف
الوسيلة والواسطة وهو الذي حكاه المصـ رحمه الله عطفه على الاربعين والحجة مسطور فيها فان هذا الحديث
المرسل غير معروف في نقل الا موجود في اصل وانما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابي عمير
ومحمد بن زكريا عن كردويه انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
قال ينزح فيها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وقال في الاستبصار هذا الخبر ما المطر مما هو بالصورة
والسيد الفقيه جمال الدين ابو الفضائل احمد بن طاوس رحمه الله في البشرى نبه على هذا واختار الثلاثين والاش
ووجد بخط الشيخ في نسخة في الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم اي
ومعناها موضع النتن وذكر بعض الاصحاب وجها اخر وهو ان لا ينزح في غير المنصوص شيئا [illegible] برواية معوية بن عمار
المتقدم خرج منها ما دلت على المنصوص [illegible] فيبقى ما عداها على الاصل قال في المعتبر ونحن نقال
هذا انتم اذا كان النزح تعبدا اما اذا اقلنا انه لعلة فالجميع وقد تقدم قول الشهيد رحمه الله في المنتزف
اقوا في المسند مباحث الاول كل نجاسة الاصل فيها وجوب الازالة لو اراد تقدم [illegible] فطهر [illegible]
قلت [illegible] ما كثرت واستثنى منها [illegible] ودم [illegible] غير الحدث عند قطب الدين الراوندي والمصـ و
مطلق الدم غير الثلاثة عند ابن ادريس مدعيا للاجماع ومطلق النجاسة غير المني ودم الحيض عند ابي الحسين [illegible]
الابر [illegible] عند كثير ومطلق عند [illegible] الثاني اختلف في تقديره المستثنى فالمشهور تقديره بنزح [illegible]

قال ابن ادريس هو منسوب الى البغل وفيه قد قرية من بابل بحوى كرمنسخ متصل ببلدة الجامعين كرمها
اكثر دون دراهم واسعة شاهدت درهما منها تعرف بالمضن الراحة وغلط من نسبه الى البغل
الى البغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه لانه كان في زمن النبي عم وقد روى ابن ابي عقيل انه قدر بما ردوان الجنيد بعقد الابهام
الاعلى الثالث الى نلون بالدرهم التي تواطؤا على ما نقص عنه وما زاد واختلفوا فيه فظاهر المرتضى التصريح سلار بالعفو
والاكثر على العدم لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الص عم الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وصلا
وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وان يقطع
الرابع اختلفوا في المتفرق في الثوب الواحد وفي الثياب على احتمال مع عدم تجاوز كل النصاب فاوجب
ازالته في النهاية مع التفاحش وعنى به تجاوز الحد وشده مطهر على الثوب والبدن لا ربع الثوب او قدر شبر
وفي كتب احتياط العبادة اذا كان بحيث لو جمع بلغ النصاب ونجاه ابن ادريس وصرح بان عدم الوجوب
اقوى واظهر واختار الامام المص في المختلف احتياط المبسوط محتجا بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة فانها شاملة للمجموع
الاية وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا تفاوت باجتماعها وتفرقها في الحكم وصرح سلار بوجوب الازالة
مع بلوغ النصاب مجتمعا ويمكن ان يحتج لابن ادريس بمقتضى العفو ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح الا ان يكون مجتمعا
قدر الدرهم واجاب في المختلف بمنع ان مجتمعا خبر لكان بل هو حال مقدرة وكان تامة ويشكل بانه مع الحال
يفيد اشتراط الاجتماع ايضا لان وجوب الازالة حال الاجتماع لا حال الانفراد وتقييد الاجتماع [illegible]
[illegible] ان ذلك ما نبه عليه [illegible] رجل [illegible]
[illegible] فيما قدره في الاجتماع والحق الاول [illegible]

كتاب الصلوة

وقال الاعشى [illegible]

حيث فاقتضى وشرعا عند من اعتبر الحقائق الشرعية من المحققين يطلق على معان يشمل على المعنى اللغوي في ضمن بعض
او مخصوصة ونظم تلك المعاني انها افعال معهودة مشروطة بالقبلة تام بالقيام اختيارا للتقرب الى الله وعرفها
المص في تريها انها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وينقض بعكسه
في عكسه بصلوة الاخرس فانها لا اذكار وفي طرده باذكار الطواف فيكسر رحمه الله ولا ترتيب
الثانية على الحاضرة وجوبا على راي اقول هذه المسئلة من مهمات مسائل هذا العلم وهي المعركة
العظمى بين الامامية رحمهم الله واقوالهم التي وصلت الينا سبعة الاول المضايقة المحضة ومعناها
وجوب تقديم الثانية مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب
العدول لو كان سهوا وهو القول المشهور بين علمائنا رحمهم الله قديما وقد صرح به الامام السيد المرتضى رحمه الله
في المسئلة وهو في ظ و ابن البراج وهو ظاهر ابن ابي عقيل والمفيد وابي الصلاح وسلار وابن زهرة
وذهب ابن ادريس حتى انه والمرتضى منعا المكلف من كسب المباح وتناول زيادة على
الرمق والنوم زيادة على قدر الضرورة وممن الناصر من المضايقة الشيخ الزاهد ابو الحسين هام
بن ابي فراس صنف فيها مسئلة حسنة القواعد جيدة المقاصد والشيخ ابو الحسن علي بن منصور
بن تقي الحلبي عمل فيها مسئلة طويلة متضمن الرد على الشيخ ابي علي الحسن بن طاهر الصوري في الموسعة
وممن الحاضر من كان قائلا بالمضايقة ثم رجع الى الموسعة والاصحاب كالسيد ضياء الدين بن
ابي الفاخر رحمه الله والشيخ نجيب الدين يحيى بن محمد بن سعيد رحمه الله الثاني القول بالموسعة المحضة وهو
قول ابني بابويه وابي علي الحسن بن طاهر الصوري حتى انهم نصوا على تقديم الحاضرة ونص ابو علي على استحبابه
وممن قال بالموسعة من القدماء الحسين بن ابي عقيل ومن المتاخرين قطب الدين الراوندي
ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جد
الشيخين نجم الدين ونجيب الدين نقل عنه يحيى في مسئلة في هذا المقام الى المخالف [illegible]

تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وهو الذي نقله الامام المص عن والده وعن معاصريه من العلماء
الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائدة وهو قول المحقق نجم الدين بن سعيد الخامس وجوب
تقديم فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت واستحباب ما عداها مطلقا وهو مختار المص في المخ السادس
تقديم الفائتة مطلقا ان فاتت نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان فاتت قصدا او يأثم
لو اخر القضاء والحاضرة الى اخر الوقت وهو قول ابن حمزة السابع نقل المحقق في العزية عن بعض الاصحاب
وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقديم الحاضرة ونحن نورد ملخص حججهم رحمهم الله فنقول اما اصحاب
القول الاول فاحتجوا بوجوه الاول الاجماع نقله كثير منهم كابن ادريس فانه قال في المسألة المسماة
خلاصة الاستدلال اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر واجمعت على العمل به و
لا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب
الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نوادر المص والقميين اجمع كعلي بن
ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل
رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة
ورئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسي مودع احاديث المضايقة في كتبه معتقد بها والمخالف
اذا علم باسمه ونسبه لا يضر خلافه الثاني قوله تعالى واقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري واللام للوجوب والامر للفور على ما ذكره
اكثر المفسرين والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي مفسد الثالث الروايات المتضمنة للمطلوب
وهي سبعة الاول روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وهي تعم
الثاني روي في حسنة من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ونحوه في الجمهور عن
انس بن مالك الثالث صحيحة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وعليه السلام من نسي صلوة

او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها [struck] الثالث حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من
ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها امر عليه السلام فليقض وتمام تقريبه مر والمراد بالصلوة الجنس فيعم ما قال وترام والوجه اقامة الصلوة مقام
الصلوات في قراءة اهل الكوفة الا ابا بكر ان صلواتك على التوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير ومثله صوت
الحمير وما كان صلاتهم عند البيت بحكم الاصل والمراد به الجمع وقرا الباقون ان صلواتك على الجمع وقراه
حمزة والكسائي والذين هم على صلوتهم بالتوحيد والباقون بالجمع وعني الحرف الثاني من المؤمنون الرابع صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام ايضا قال في الخلاف وهي مفسرة لكل المذهب قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر
ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع ركعات مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل العصر وقد دخل وقت
المغرب فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت فاتتك العصر وان كنت قد صليت
العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب وان نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان ذكرتها وانت في ركعة
اولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء وان فاتتك المغرب والعشاء الاخرة فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك
صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باوليهما ولا تصلهما الا بعد شعاع

الشمس

قلت وإن ذلك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ قوله بعد فراغك [illegible] اولى

وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد جليلة مهمة وفيه اشارة الى وجوب الترتيب الا ان تتعددتا وكانت

لغير السؤال الحاضر وجوب العدول الى الخمس ورواية ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر الى قوله وتبدأ

بالتي نسيت الا ان تخاف ان تخرج وقت الصلوة والظاهر ان المراد به الامام عليه السلام ورواية عبد الرحمن بن

ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة

بدأ بالتي نسي الى آخره ورواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت

صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهو مذكور

في بيان الواجب فيكون واجبا ظاهرا قال ابن ادريس مثل هذه الاخبار يصدق عليهم التواتر لان المفيد رحمه الله

قال في تحريم ذبايح اهل الكتاب فهذه جملة ما ورد عنهم عليهم السلام باسانيد مشهورة من جماعة مشهورين بالديانة

والسنن والثقة والحفظ بحيث تواتر الخبر بمثلهم الرابع ان الخمس مضيقة لاطلاق الامر المقتضي للابدال

على الفور والحاضرة موسعة والمضيق مقدم الخامس انه احوط فيكون واجبا والصغرى ظاهرة واما الكبرى فلان

دفع الضرر المظنون ودفع الضرر واجب ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله اتركوا ما لا بأس به

حذرا مما به البأس وقول الصادق عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة واما اصحاب

الاقوال الباقية فيشتركون في نفي المضايقة وقد استدلوا بالكتاب والاثر والمعقول اما الاول فقوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله اقيموا الصلوة وتقريره

يتوقف على مقدمات الاول ان الامر للوجوب بالاجماع منا الثاني انه غير مختص بشيء بعينه [illegible] الآية

[illegible] بالاجماع ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولا نعلم فعلها [illegible] الوجوب [illegible] الثالث

ان المراد بهذه الصلوة الخمس وهو اجماع الرابع ان المراد بها [illegible] على التخيير ان المراد بالصلوة

عند الدلوك هي الظهر والمغرب [illegible] الصبح والعصر المنقول عن اهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية [illegible]

ان المراد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخامس ان الخبر عائد بنسبة الى الوقت لقوله الى غسق الليل ويعم

جميع اجزاء الوقت اذا تقرر ذلك فنقول انه ثبت وجوب هذه الصلوات وثبت وجوب قضاء الفوائت والاصح

في الوجوب فتشترك ولانه لولا وجوب الحاضرة في اول الوقت لزم اما التخصيص او النسخ واللازم بقسميه باطل

بيان الملازمة ان المتنازع اما ان يكون مرادا وقت الخطاب او لا والاول مع الاول يلزم الاول ومع الثاني الثاني

في

واما بطلان اللازم فبابطال ما يصلح ان يكون ناسخا او مخصصا ولانه خبر واحد ولا ينسخ الكتاب والتخصيص

بخبر الواحد لان النبي صلى الله عليه وآله لا يترك مرتضيه اصلا فلا يشمل صورة النزاع ودلالتها في حقنا انما يكون بوجه

في حقه ولا وجود للتابع من حيث انه تابع بدون متبوعه ولانه مخصوص بالمعذور كالمتيمم ولعله المخصوص لا في حجة

ولان التخصيص هنا بالمتواتر كما تقدم ولان القائل بتقديم الواحدة اولوية يلزم التخصيص او النسخ فنقول

ثبت في حقه فعل الصلوة في اول الوقت فيثبت في حقنا وقد تقرر في الاصول بقاء العام المخصوص على حجته

لا نسلم تواتر ما تقدم فالمتواتر انما حصل للمشترك فيه مجموع الاحاديث والمشترك في المتنازع واما لزوم

التخصيص او النسخ للقائل بالواحدة فقد اجاب عنه الامام المحقق بجوابين احدهما ان قوله اعتمادا على قطع

موجب التخصيص فان صح والا منع الحكم الثاني ان دليلها على ما ادعيناه خال عن معارض بخلاف ما ادعوه

واما الاثر فصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان

استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ

بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس ولا اقل في صيغة الامر من الندب او الاباحة

للترتيب والا لكان [illegible] القضاء [illegible] قبل طلوع الشمس وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام مثله ثم قال فان

خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها

ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز [illegible] هذان متروكا الظاهر [illegible]

الى طلوع الفجر والكراهة [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] اجاب المحقق [illegible]

الى طلوع الفجر لان كثيرا من الفقهاء القدماء يذهب اليه فيهم الصدوق قد حكاه في ق وقد رووا الصباح الكناني عن ص ع اذا طهرت المراة قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وعن عبد الله بن سنان عنه ع مثله واجاب المصه في لف عن تضمنها الكراهية بالتزام الهما من باب ترك الاولى وبحملها على الشذوذ وذهب لان عطاء الاصحاب قد ذكروه كالحسين بن سعيد والكليني والشيخ في كتابيه والصدوق في كتابه الذي اودعه ما هو حجة وما يدين به وروايه عمار الساباطي عن ص ع في رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت وذكر ان عليه المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق وجب البدائة بها والا وجبت البداة بالمغرب فلا معنى للتخيير ونحوه سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وعموم واما المعقول فلان الاصل عدم وجوب الترتب لان التكليف والاصل عدمه ولتضمنه ضررا وحرجا منفيين لقوله ع لا ضرر ولا ضرار ولا عسر ولقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقبح تفضيل العبادات اخرى على فضيلة عبادة ولو سلم فليس كلامنا في الافضلية فيقبل ترك الترتب خوف ايضا فلان الاول يلزم على التضيق التزام ما لا يلزم من السنن كالاذان والاذكار وسنن الطهارة ولا يلزم سقوط القضاء لو عرض المسقط بعد الحاضرة ثم اجابوا عن حجج الاولين اما دعوى الاجماع فهو حجة على من عرفه ولكن قد اشرنا الى المخالف ما ذكر من رواية اولئك العلماء المرتب فقد رووا ما قلناه واما الاية فلو سلم ان المراد بها الحاضرة احتمال متنفسا من كون الوجوب المضيق مبنيا على اقتضاء الامر الفور وهو ممنوع والوجوب المطلق لا يستلزم ان يكون المراد واما الروايات فيلتزم فيها بالوجوب المطلق وهو غير دال على المطلوب فان احتج المحكوم بحضرة منعا صحته ولو سلم فهو في الا النهي المحتمل نفي الكماليه والافضليه [illegible] الفضل [illegible] فذكره الاحاديث يتضمن لفظ [illegible] والمصدر [illegible] الا [illegible] [illegible] على الاكثر فليتحقق [illegible]

المغرب والعشاء الصبح فحملوا على الندب توفيقا بينها وبين ما رواه من الكثيرين واما التضييق ممنوع وقد وردوا الكان مطلق الامر للفور لامتنع مع وجود الدلالة على خلافه ثم قولهم اذا اجتمع واجب مضيق وموسع فانما يجب اذا لم يكن فيها وسعة وحدة المساواة في فكيف يكون والاحتياط معارض باصل البراءة ودفع الضرر المقطوع مع علم الظن وهما منتفيان لعدم دلالة ما تمسكوا به عليه ولان الضرر في مخالفة الشرع وما ذكر من الاحاديث معارض بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله ع الناس في سعة ما لا يعلمون ولقوله ع لا ضرر في الاسلام ثم منع وجود الباس هنا حتى يترك ما لا باس به لاجله ومنع وجود الشبهة ولو سلم فالخبر لا يدل على الوجوب وفي اشتراط ما ذكرناه من الحجاج ما يمكن ان يتمسك به اصحاب الاقوال الباقية عند التامل وقد احتج المصنف في لف بوجوه معقولة على مختاره لا تخلو من نظر وبالملة والمضايقة لا يخلو من قوة وان كان مذهب المحقق رحمه الله اقوى الا ان يكون احداث قول كما يظهر من كلام ابن ادريس قوله رحمه الله ويستحب للنوافل ونفلي عليه الى القبلة الى غير القبلة اقول هذا القول الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب ولكنه على غير خط المصنف على الاصل وبالجملة فالمسالة مشكلة محتملة للتوقف وتحقيق محل النزاع ان استقبال القبلة في النافلة اجمع محتار استقراره وفي تكبيرة الاحرام خاصة خاصة هل هو شرط في صحتها كالطهارة والستر او شرط في كمالها كالاذان الاكثر على الاول الا في حال الحرب والسفر نص عليه ابن ابي عقيل وابي ادريس ونص الشيخ على اشتراطه لغير الراكب والماشي ولو حضرا فاما ادوجب الاستقبال في النافلة بهذا الوجوب اعني الشرط وليس وجوبا يستتبع معناه تحتم فعل النافلة الى غير القبلة بطلان الشيخ في وجه جواز الصلاة جوف الكعبة محتجا بانها ليست بقبلة وجوز النافلة اذا الاستقبال شرط الكمال مطلقا وصرح به الامام فخر المحققين المشهور انه قال صلها الى ما اتجهت التي اليه ولم نفعل هذه الصلوة مجام استقر الى غير القبلة والا لم يصلها ولو تكرره عليه ففعله او خال في البيان [illegible] [illegible] [illegible] فلا الى به واجب لعموم قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولا دوام بعضه وحيث لعموم الملكان [illegible] [illegible] غير ب الاستقبال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الصلوة الى غير القبلة وفيه نظر لان الفرق يحصل بالفريضة واما سقوط عن الراكب والماشي
فوجهه وترغيب النافلة ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلم اوترا على راحلتهما
وروي ان انس يصلي على حمار عن يمين القبلة فانكر عليه فقال لولا اني رايت رسول الله
فعله ولم افعله ورواه حماد بن عثمن عن الكاظم ع في المصلي على الدابة بالامصار لا باس
وروى البزنطي باسناده الى الحسن بن محمار ان اباعبدالله ع سئل عن جواز
الصلوة نفلا للماشي فقال نعم وزاد ان اي مثل السفر والحرب مظنة القرينة
فيقتصر عليه للحمق قوله تعالى وانما تولوا فثم وجه الله مع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فالجمع بالحمل على الفرض والنفل اولى من النسخ ولان الاصل عدم ورود
فلا يعقل وجوب الكيفية فان قيل نزلت الآية الاولى في جابر واصحابه لما اصابتهم
ظلمة فاشتبهت عليهم القبلة فصلوا او خطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس وجدوا
جميع الخطوط الى غير القبلة فيختص به قلنا لو سلم العبرة بعموم اللفظ ويمكن الجواب ان
المروي عن الباقر عليه السلم والصادق ع ان المراد بالآية الاولى النافلة على الراحلة
سفرا وليس في الرام بالنسخ على المروي عن ابن عباس انها نزلت بعد تحويل
القبلة الى الكعبة والمنسوخ لا يكون متاخرا واما وجوب الكيفية مع ندب الاصل
فهو قدر معناه درس يقرأ انه ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة
تصلي على راي اول اجماع الرجل والمرأة في الصلوة الصحيح لولاه احتياطا
مطلقا في الجهات الخمس بدون حائل او بعد عشرة اذرع حرام مبطل للصلوة
عند اكثر علمائنا كالشيخ واتباعهما الا انهم لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه
مبهم بحر يحوي المنع مع امكان الحاقهما بها خصوصا فوقيهما وادعى الشيخ ع

الجهات الثلث اجماعنا وتمسك به ولان التعيين لا يحصل بدونه ولما رواه جماعة عن الباقر والصادق عليهما السلام
عمار الساباطي عن ص ع لا يصلي قدامها او بحيثه او يساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع والا ثبت
بها صلوته وان اصابت ثوبه وكذا ان كانت غير مصلية من هذا الحديث وقع الشك في الفوقية
والتحتية وبرواية ابي بصير عن ابي عبدالله ع في تباعده عنها حتى لا يكون بينهما شبر او ذراع او كونه برواية
الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يصلي المرأة بحيال الرجل
الا ان يكون قدامها ولو بصدره ومن فحوى هذه ايضا يظهر المنع في الجهتين وبما روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله وتقريره يتوقف على مقدمات الاول ان الامر للوجوب
الثاني ان حيث مكانية حقيقة الثالث انها تم في المكان الرابع ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخامس ان النهي مفسد واكثر هذه المقدمات مقررة في الاصول ويشكل بانه لا يدل على بطلان صلوتها
الا ان يتم فانه لا قايل بالفرق وبرواية ابن العباس عن ابي عبدالله ع سالته عن الرجل يؤم
المرأة فقال نعم تقف وراءه واجاب ابن ادريس والمحقق والمص في كتب بعدم ثبوت الاجماع
بخلاف المرتضى وقد نقله عن الشيخ ويشكل بان مخالفة المعروف لا يقدح عندنا والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة والتكليف يكفي فيه الظن الغالب لانا متعبدون به في كثير من الاحكام وبطالب بكل حديث
عمار والجماعة معه وكذا حديث ابي بصير مع انه لا يقول بموجبه والسعاد التعبد من دليل رض
بهذا او ان صح الحديث صح النهي في عدم التعبد والابطال ثم نقول اختلاف التقدير بالتعبد دليل
على عدم التحريم لاستحالة التخيير بين افراد الحرام فان قلت الروايتان متفقتان على السر قلت
الثقة احدهما مع ان رواية الحشر بعد النهي عاد وبهما لم يجد اباه ما فوقهما فيبقى بلا نافي فيهما
فتبطل دلالتهما وحديث زرارة يحمل على الكراهية واما حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان صح سنده فانا نمنع الارادة للصلوة فيه لعدم دلالة لفظ النظر والظاهر عليه كما

لكن تمنع تناول الامر المتنازع لانه ص امر بالتاخير من حيث انه من الله لا مطلقا فلا يدل على مورد النزاع
الا اذا علم ان الله تعالى امر فيها فلا يستفاد من التاديب والا ادار ويشكل ما قررناه اولا من عدم [illegible]
وبعد تسليم ان المراد به الصلوة والاتفاق واقع على ان المراد به التاخير فيها والحديث الا فرايدل على الوجوب
والمهم عموم الامر بالصلوة او الطلاقة فلا يختص او يحتمل بكبر واحد لما [illegible] ولا انهما ايتا بالصلوة المامور بها
فيخرجان عن عهدة التكليف والمورد ذلك روايات منها رواية العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل
يصلي في الحجرة وامرأة تصلي بحذائه او الى جنبه قال لا باس ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا
كان الرجل متقدما بشبر وظاهره الكراهية [illegible] من لفظ الراوي فلا يكون مخصصا للمنطوق ومنها
رواية جميل عن ابي عبدالله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه
فلا باس والعبارة التي [illegible] عن الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه فقال لا باس وحمل في الاستبصار
المحاذاة مع تاخيرها عنه بمقدار [illegible] ومنها رواية عيسى بن عبدالله القمي قال سألت ص عن
عن امرأة صلت مع الرجل خلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلاتها ولم تفسد على احد ولا
تعيد فاجاب ان الاول قال في الاستبصار في تاويل رواية عمار انما يراعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كان
على خط واحد اما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار وظاهر هذا الكلام ان ما عدا الحكم ينافي
والتياسر والتقدم خلف [illegible] للموقف والبحث الثاني قال في [illegible] من صفوف يبطل
صلاة من الى جانبيها وخلفها ممن كان ذيها دون ما عداهم ولو حاذيت صلاتها دون [illegible]
ويشكل تعلق [illegible] صلاة المامومين بصلاة الامام في [illegible] جماعة في كل واحد من الركوع والسجود ولا
[illegible] علماء ان يقول لا خلاف في وجوب ذكر الله تعالى في الركوع والسجود واختلف فيه [illegible]
الاول [illegible] الاكثر تعين لفظ التسبيح لظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه والمفيد [illegible]
الجنيد وسلار وابن حمزة وادعى المرتضى [illegible] وهو قول [illegible] والى الصلاح للكل [illegible]

التسبيح الواجب والاشكال من التسبيح في غير الصلوة بواجب فيجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى قال اكثر المفسرين معناه قل سبحان ربي العظيم
سبحان ربي الاعلى وان كان هو واجب واما الكبرى فلا تفاق وجوبها في الصلوة لا في غيرها
لتغاير اللفظ ولان الوجوب هناك وتخييري ظاهره بمعنى التعيين ولرواية عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وفي التي صحة رواية هشام بن سالم عن ابي
عبدالله ع تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة
ثلاث والفضل سبع ذكره في بيان الواجب ونص على الفريضة والمراد به الوجوب او الاشد منه
وصحيح زرارة لزرارة عن ابي جعفر قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في
ترسل وواحدة تامة تجزي ولفظ الاجزاء انما يتصور غالبا في الواجب الماتي بعضا الوجه وصحيحة
ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع ورواية معوية بن عمار قلت لابي عبدالله ع اخف ما يكون
من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والظاهر
ان المراد بالركوع والسجود فقط واختاره ابن ادريس تخيير الذكر المطلق اعني المسمى للثناء على الله
ولو تكبيرا او تهليلا وهو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر لاشعار الرواية من التعيين وصحيح الهشامين عن
ص ع اجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى التعليل [illegible] الاجتزاء بالذكر لم يكن تسميته بالذكر والاعلى الجواز وصحيح مسمع عن
ابي عبدالله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات [illegible] مترسلا وليس له
ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وهذا الاقرب لعدم المنافاة الاول اياه فهو محمول على الافضل جمعا [illegible]
القائلون بتعين [illegible] اختلف عباراتهم فيه فابو الصلاح والمحقق اوجبا ثلاث تسبيحات صغريات او واحدة كبرى

للمختار و واحدة سجود للمضطر و المستعجل و المريض و ادعى الجعفي فتوى الاصحاب باجزاء الصغرى للمضطر وحده
و بعض الاصحاب يقيس الكبرى اختيارا او مد سلف مالكي بوترتب الجبار [illegible] ثم الكل يجمل الكبرى
منهم من اوجب فيهما و بحمده و بعض في المعتبر على استحبابها و هي موجودة في [illegible] عن الصادق ع
كان يتم اعمال ركوعه و سجوده و من طرق الخاصة في روايات كرواية زرارة عن ابي جعفر ع و ابي بكر
الحضرمي عنه الفرق و في حديث حماد عن الصادق ع المتضمن لبيان الصلوة بالفعل فايده [illegible] سبحان ربي العظيم
و بحمده تنزيها لربي العظيم من النقايص و من صفات المخلوقين و بحمده انزهه فالباء للتلبس [illegible] و الحال
في المصدر الذي هو سبحان فعل مقدر و قيل معنى و بحمده و الحمد لك و عليه حمل قوله و نحن نسبح بحمدك
بحمدك اي التسبيح الكبير و العظيم في صفته و هو معناه اي كل شيء سواه الحقير عنه فانه ذو الجلال الذي
لا اب و به شيء و الكل عليه شيء و قيل العظيم هو الذي من النعت عنه صفات النقص و قيل من حصل له جميع
صفات الكمال فعلى الاول يكون سلبيا و على الثاني يكون ثبوتيا في [illegible] رحمه الله و مندوبات الصلوة
ستة التسليم على راي [illegible] اختلف الاصحاب في وجوب التسليم المخرج من الصلوة فقال ابو الصلاح الحلبي
و ابن ابي عقيل و المرتضى في الطوسي و سلار و الكليني و الحلبيون كابي الصلاح و ابن زهرة و ابي الصلاح و ابي حيد
و المصنف في المنتهى كتب فوائد المعتمد في هاتين كتبه و اتباعه و ابن ادريس و المصنف في المختلف كتب يستحب و اللاول
ظاهر اخبار الصدوق و الثاني ظاهر اختياره و احتج و الده للاولين بانه من التسليم واجب و الاثنين
التسليم يوجب في غير الصلوة و الصغرى لقوله و سلموا تسليما و الامر للوجوب و المراد بقوله التسليم التابع
المسهود و الكبرى للاجماع عليه في الغنية لنص كون الامر للوجوب و لو سلم منع التكرار او بان المراد
السلام على النبي ع السياق و انه لا يقولون به اول و قد روي ابو بصير عن الصادق ع ان المراد
بالتسليم المعنى في الامور و قيل معناه و سلموا الامر له تسليما كما في قوله و سلموا تسليما التسليم على النبي ص
ثم قيل انه لا وجوب في الصلوة كما ذكره المص في المختلف بل الكل يا ضون على استحبابه في غيرهم الا ما سند

من ظاهر قول الجعفي في ناخذ من رواية مرسلة رواها الشيخ في التهذيب محمولا على الندب
و اخرى قاصرة عن الوجوب رواها ابو بصير عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي ص و يقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فالحمل للوجوب خرق الاجماع السابق على اكثار به
في كل عصر فلان النبي صلى الله عليه و آله لم يعلمه الاعرابي و للامر في حديث حماد في صفة الصلوة فلو وجب
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة و هو باطل بالاتفاق و لان الاصحاب ضبطوا الواجب و الندب في
الصلوة و جعلوه من قسم الندب و الآية لا تدل عليه صريحا و لو دلت لم تدل على الفورية و لا على
التكرار كما تقدم و لا على كونه في الصلوة و لا على كونه اخرها و لا على كونه بصيغة مخصوصة و لهم ايضا ما روي
عن امير المؤمنين ع ان النبي ص قال افتتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و مفهوم الحصر في المأثور
في الاول و الملازمة في النبي صلى الله عليه و آله اباه و وقف سلوكا اكثرا التمهل اصلي و لوجوب الكشي به و لان
القول بحيثية التكبير يستلزم القول بحيثية التسليم للاجماع على التساوي بينهما و المتقدم حق لوجوب مقارنة
التكبير للنية او بانضمامه عنها و لامكن في غير اجزاء واحتج ابن ادريس بانه لو كان جزءا لم يكن على
ناسيا الرغمان و يشكل بالوجوب كما لو زاد السورة في الاخيرتين و للاخيرين ان النبي ص لم يعلمه
في صلوته و لقوله ع انما صلاتنا هذه تكبيرة و قراءة الامي و ركوع و سجود و لان القول الوجوب ينافي صحة الصلوة
بتحلل حدث بينها و بينه و بزيادة ركوع قبله و الثابت الصحيح زرارة عن الباقر ع عن الرجل يحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته و الصحيح ايضا عنه في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
و اعلم ان المرتضى ره قال في الناصريات لم اجد لاصحابنا في التسليم نصا و يقوى عندي انه واجب في ظ السلام
علينا و على عباد الله الصالحين و جعل السلام عليكم مستحبا كذا نقله بعضهم و الذي في ظ من قال المحقق بل ابن
ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة و من قال انه
فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة و ينبغي ان ينوي بها ذلك و ان نوى بها السلام على الملكين او على من على يمينه

وهذا ليس بصريح في كون السلام علينا وقد صح ان الثالث كل ما خرج من كتاب الصباح وقال المرتضى
وابو الصلاح تعين السلام عليكم ورحمه الله واجتزأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه والمحقق في المعتبر بقوله
السلام عليكم لرواية البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم ثم تؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والمشهور الاجتزاء باي الصيغتين كان وهل يجب
في التسليم نية الخروج من الصلوة فيه وجهان نعم لانه لا يخرج من الصلوة فيه وجهان
لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لاقتضاء نية الصلوة فعلها للخروج ولانه في نفسه محلل وهو الاقرب قوله
رحمه الله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان اقول ظاهر النهاية والمفيد والاتباع منع
الائتمام بالمذكورين في الجمعة لا الاعمى لصحيحة ابي بصير عن ص عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس وعد
منهم الاجذم والابرص ولرواية السكوني عن علي عم لا يؤم العبد الا اهله واما الاعمى فرواية السكوني عن ابي
عبد الله عم عن امير المؤمنين عم انه قال لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ونقل عن ح في ق منع
امامة الاعمى لعدم تحرزه عن النجاسات غالبا ولم اجده في الكتاب لكن المص في نهايته منع من امامته
معللا بهذه العلة ذكره في الجمعة وتوقف في الكراهية في الجماعة ثم قرب منع كراهية امامته واما
المجذوم فيهما وجوز في ط وتبعه في امامة العبد لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس ولا ريب في صحة امامته كالحر وكره المرتضى في الانتصار
امامة الاجذم والابرص لعموم قوله عم يؤمكم اقرؤكم ولخبر عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم
عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله
البلاء الا على المؤمن وكذا ابن ادريس في امامة الابرص والاجذم في الجماعة المندوبة في قسم رحمه الله
وفي [illegible] السكان الاجماع قولان اقول المشهور استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة

في حال الغيبة لان الحق للجمعة فانه مع الاجتماع يجب الاتيان بها وتحوي البدلية عن الظهر قولان فمن المرتضى
في المسائل الفارقيات ظاهرا وتبعه سلار وابن ادريس صرح بعدم الجواز لان الشرط الامام او نائبه وعدم
المشروط عند عدم الشرط والمصنف قد رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم تجب الجمعة على سبعة نفر ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام واما الكبرى فظاهر في الاصول والشكل بانه نفي الوجوب والاول منه نفي الجواز المتنازع
ثم قول الشيعة منصوب من قبل الامام الراجع اليه ويبقى الظهر في الذمة فلا يبرأ بيقين الا بفعلها وخبر
الواحد مظنون وجوابه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطاق وخبر الواحد مقطوع العمل والمشهور
والمنصور استحباب الاجتماع وهو فتوى النهاية والخلاف والاتباع وابي الصلاح والمحقق في المعتبر والمص في كتبه
لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا واشكل باحتمال الارادة بهذا خطاب وقرينة الامر بالسعي والصحيحة
زرارة قال ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو اليك فقال لا انما عنيت عندكم
وموثقة زرارة وعبد الملك عن الباقر عم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة قلت بهاتين استدل المحقق والامام المص والشيخان لجواز استناد الجواز الى
اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب لانه من باب المقدمة ونبه عليه المص في ته لقوله الا ادنى زرارة
وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام والصحيحة منصور عن ص عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زاد والصحيحة عمر بن يزيد عن ص عم قال اذا كان سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
والشيخان يحملان المطلق على المقيد والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع [illegible] قوله
رحمه الله في وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبة وتحريم الكلام قولان اقول [illegible] الاول
الاصغاء استماع [illegible] في صحة السماع لغير ضرورة [illegible] الكلام حرام
قال في ته [illegible] فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له [illegible] في تفسيره ان الآية [illegible] حيث

وانما لاشتمالها عليه ولانها بدل من الركعتين وفيه نظر لعدم الجزم بوجوب الاصغاء الى القراءة والمفيد نص على وجوب الانصات قال الامام ثقة الاسلام امين الدين الطبرسي رحمه في التفسير الكبير الانصات السكوت مع الاستماع وقال الاعرابي نصت وانصت وانتصت استمع الحديث وسكت وقال صاحب الوسيلة الانصات سكوت المستمع ونحوه النخعي حرم الكلام يحرم في الصلوة والشيخ وابن ادريس وابن حمزة والشيخ في موضع من الخلاف فالتحريم الكلام وهو اختيار المحقق لانه مع الاضمار ما روي الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولان ابا الدرداء سال ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه وقال ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابي ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ولان الفائدة لا تحصل الا بالانصات فلو لا وجوبه لم يشرط الخطبة ولو قيل بالوجوب على الخطيب فاصرفه فلا حجة اولى كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام فنزل الخطبتان صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام والمراد بالصلوة هنا اقرب المجازات وهو المساوي لها في جميع احكامها الا ما اخرجه دليل ولانه الى المساواة في البعض لعدم انحصارها فائدة التشبيه بخصوصية الصلوة اذ لا فائدة للنقض بمنع الصغرى او الكبرى او لزوم تعدد الوسط على تقدير اخذ الصلوة بالمعنى اللغوي او الشرعي واجاب في المعتبر بان اللغوي لا يدل على التحريم ويمنع انه الاثم لقوله تعالى ولا آثم... واما الاولى فيحمل على الاستحباب لمنافاته الادب ولا يلزم لو حمل الاكثر عليه جوازه بالاعتبار ... البيس ما ينافي التحريم والجواب عن حديث الفائدة منع انحصارها في الاستماع والكلام ... في هذه العبارة لان الكلام الخطيب ولان واحدا سال النبي صلى الله عليه وآله قائما في الجمعة متى

الساعة فاوما الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وآله بعد الثالثة ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولم ينكر عليه هذا ولان عدم الوجوب مقتضى الاصل ولا معارض وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهية والمصنف في هذه المسئلة قولان في المختلف اختار الاول وفي التذكرة اوجب الانصات وحرم الكلام ان لم يسمع لبعد والا كره وقال فيها التحريم معلق بالبعد ولا بالزايد ثم قال والاقرب عموم التحريم ان قيل به اذ لو حضر فوق العدد لصيغ الكمال امتنع انعقادها بعد معين ليختص به التحريم الثاني تنبيه هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء قيل لا لما تقدم من الاصل ولانه عليه السلام كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة وحرم على المستمع لكونه يمنعه عن السماع وقال في يحرم لانها كالركعتين ثم الخلاف فيهما لا غرض بهما فيه اما لو تحذير الاعمى من وقوع في بئر او نهي شخص عن منكر فانه لا يحرم وصرح به المصنف في التذكرة مدعيا الاجماع وفي نهاية ويستحب الاقتصار على الاشارة ان كفت الطهارة في الخطيب من الحدث مطلقا والخبث الا في المسجد وهل هي شرط في الخطبتين قال في المبسوط نعم للحديث السابق ولتيقن البراءة بها ولان النبي صلى الله عليه وآله وعترته من بعده كانوا يتطهرون والتاسي به واجب وقال ابن ادريس والمحقق والمصنف في المختلف ليس بشرط للاصل والحديث ان خطب في المسجد ثبت الوجوب فمسلم ان تعدت النجاسة الى المسجد واما الشرطية فنمنعها كلام والاستدلال بانه مخاطب بالخروج فيكون منهيا عن السكون فتفسد العبادة ولا يخرج عن دخل واحتجوا بالاصل ولانه ذكر امر به فيكون جايزا على كل حال لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا واجابوا عن الاول بالمنع لكونها صلوة وقوله في الحديث فهي صلوة يحتمل عوده الى الجمعة للتقريب وقوله حتى ينزل الامام اي ان الجمعة لا تتم الا بالجمعة التي هي حتى نزول الامام وهكذا قال في المختلف بان حتى للغاية والمعنى للغاية ايضا ... حتى تليلة ... حتى ادخل الجنة ... ان الوجه وان كان ...

على ان الحكم على الجمعة بالصلوة تأكيد وعلى الخطبتين تأسيس فالحمل عليه اولى مع ان [illegible] ظاهر في الحكم
على الخطبتين لا تعليل قصر الجمعة على الركعتين مع انهما بدلا عن الظهر ثم تحول هي كالصلوة في القضاء
وجوب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي فعل [illegible] وان المراد بالصلوة هنا اللغوية لاشتمالها
على الدعاء وهو اولى من حملها على الشرعي لان الحقيقة اللغوية خير من المجاز الشرعي والاحتياط في الحمل
معارض بالاحتياط في الاعتقاد [illegible] هذا انما يجب مع عدم دليل خلافه والا فالاتمام وجوب الطهارة
فلا وجه [illegible] ليس بمعلوم وفعل النبي عليه السلام لا يدل على الوجوب وقد تقرر هذا في فن الاصول قوله رحمه الله
وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان اقول هنا مسئلتان الاولى حكم التكبيرات الزائدة
في العيد قال اكثر الاصحاب بالوجوب حتى قال ابن الجنيد لو ترك التكبير او بعضها عمدا بطلت صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم صلوها كذلك والتأسي بهم واجب ولانهم عليهم السلام ذكروه جوابا عن بيان الكيفية وظاهر الوجوب
وقال في ف [illegible] الاستحباب لصحيحة زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
العيدين الى قوله ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء
خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والتخيير بين فعل الواجب وترك [illegible] فلا يكون واجبا وكذلك
لا غيره ولم يقل به احد واجاب في المخ بان زيادة [illegible] لا في زيادة [illegible] فيجاز استناده
من دليل اخر [illegible] في الاستدلال على عدم وجوب الزائد [illegible] التخيير بين فعله وتركه وقال
في الاستبصار [illegible] حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة واجماع الفرقة على ما قدمناه الثانية اختلف
في القنوت بينها فقال المرتضى والشيخ [illegible] ظاهر [illegible] من الامامية
واختاره في المخ لما تقدم ولصحيحة محمد بن مسلم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] وفي رواية اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المذكور
في بيان الواجب [illegible] ظاهر الوجوب وقال في ف يستحب [illegible] الدليل [illegible]

بدا

للتكبيرة وهو ضعيف [illegible] وجوبه قوله رحمه الله من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على رأي اقول هذا رأي [illegible] والمراد باقل عدد يجزي [illegible] لا شك عنده في [illegible] الثلث
والاربع وان شك في وجوب التشهد بينهما ويمكن ان يقال لا يجزي الا الركعتان لان المنذور محمول على
واجب ولم يتعبد [illegible] النوافل الا بركعتين غير ما نص عليه وقال ابن ادريس يجزي ركعة واحدة واختاره
المص في [illegible] المتعبد بها وقيل ان اطلاق اسم الصلوة على الاعداد المخصوصة هل هو بطريق التواطؤ
في الجميع او بطريق التشكيك او بالحقيقة والمجاز فعلى الاول يجزي الركعة وعلى الثالث لا يجزي وعلى الثاني
يحتمل الاجزاء [illegible] والاصل البراءة من الزائد وعدمه لتمام [illegible] على الزائد وتخصيصه على الناقص
فلا يحصل يقين البراءة الا بالزائد [illegible] الشيخ في كتاب الصلوة من الخلاف [illegible] ان الركعة
الواحدة ليست صلوة صحيحة [illegible] ونهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وهذا على
ان [illegible] والمنذورة قوله رحمه الله ولو نذرها في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف
اقول نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف الاصل فان [illegible] عدم [illegible]
الانعقاد [illegible] اكثر النسخ وهي الموافقة للقول [illegible] من غير تردد وللنهاية بالاقرب والضمير في
هيئته يعود الى العيد وعطف عليه حكم الكسوف [illegible] بطلان كل صلوة قرنت [illegible] اوقات
[illegible] فعلها منفصلا عنها [illegible] الاول لانها صلوة وذكر الله [illegible] واقيموا الصلوة
واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ويحتمل الثاني لانه يلزم [illegible] بخصوصيتها في غير ذلك الوقت
فعلها في غيره [illegible] شرعيته [illegible] البدعة [illegible] ضلالة [illegible] الشرعية [illegible] الاصح انها
مستحبة نظرا الى ذات الصلوة [illegible] العبادة من حيث هي عبادة فان قلنا بالشرعية
استحبابا انعقدت وان قيل انها [illegible] المباح والاثم [illegible] والحمل الاول [illegible]
قوله رحمه الله ولو قيد النذر [illegible] اقول المراد [illegible] التشهد في [illegible]

رحمه

المعهودة او مع عدمه والقول لابن ادريس وتوجيهه انه لم يثبت شرعيتها فيكون ادخالا في الدين ما ليس منه
فيبطل ويحتمل الانعقاد لعموم وجوب الوفاء بالنذر وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها طاعة من حيث هي
والنذر انما تعلق بها كذلك والفرق بين هذه والتي قبلها ان تلك مشروعة بحسب الهيئة غير منصوص
على شرعيتها بحسب الوقت وهذه غير منصوص على شرعيتها بحسب الهيئة والاكثر(?) الوقت وكل
الاقرب الانعقاد فان النذر تابع لاختيار الناذر ما لم ينافي المشروع وليست المنافاة متحققة حتى لم يكن عهد
هذه الصلوة ولم تعلم قوله ره ولو نذر الصلوة في الزمان(?) الاعلى فيه نظر اقول الصلوة يتشخص بالزمان
والمكان والاشكال في الزمان واما المكان فان خلا عن المزية ضعف التعيين وان اشتمل عليها انعقد
اصل النذر بالنسبة الى ما دونه ومساويه قطعا وهل ينعقد بالنسبة الى ما فوقه فيه وجهان نعم لانه مامور باتيانها فيه
والامر بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن ضده الخاص لانهما متضادان لتضاد الاكوان هنا والنهي يستلزم الفساد وفي
الاول منع لانه ان اراد بالامر باتيانها فيه مطلقا فهو عين المتنازع وان اراد في حال ما فهو مسلم
ولا يدل على المطلوب ويمكن ان يقال النذر يتعلق بمنع الشارطة لا الغرض [illegible] عدمه [illegible]
عدمها فينعقد لعموم اوفوا بالعقود [illegible] والدليل الى [illegible] ولا ان [illegible] في المزية الاعلى [illegible] بالنسبة الاكثر
فيه اليه ولا ريب في جواز العدول عنه اليه وكذا [illegible] وهو مقرب التذكرة ومحتوى النهاية [illegible] لاشكال من منع اتحاد
النسبتين [illegible] والمدعى متحد في حال ما والمذكور لا يتحد في حال ما وان سلمنا الفوائد [illegible] على الانعقاد
نذر المباحات في حال [illegible] صلاتها في غيره وان خلا عن المزية فيحتمل ترجيح عدم اجزاء فعلها في غيره قوله
رحمه الله تعالى ولو شرط ان لا يكون عليه سهو [illegible] اقول هذا فرع من خصوصيات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وتوجيهه ما ذكر من ان محل النذر هو الصلوة المندوبة اذ هو الغرض [illegible] فعلها
[illegible]
[illegible]

وما قلنا الا مع [illegible] كذلك واذا جاز استثناء البعض لدليل فلم لا يجوز هنا ولان الصلوة بعد انعقادها
تصير واجبة ولا يكون الاتيان على النفل بل الفرض ويطلب الاصح وسمعت من شيخنا الامام فخر الدين ولد المصنف انه
رجع عن هذه المسئلة قوله ره ويسجد للسهو في جميع ذلك على راى اقول اختلف الاصحاب
في عدد الموجب لسجدتي السهو فقال الحسن ابن ابي عقيل رحمه الله تجبان في الكلام ناسيا والشك بين الاربع
والخمس واوجبهما الجنيد في الكلام ونسيان التشهد او السجدة وفي الشك بين الزيادة والنقيصة مع تحقق
[illegible] وهو في الصلوة وزاد ح في ط على ما ذكرناهما التسليم في الاوليين ناسيا واسقط في الاقتصاد الشك
بين الاربع والخمس في الجمل والاقتصاد واسقط التشهد وزاد المرتضى القيام في حال القعود وبالعكس
الصدوق ايجاب السجود له ايضا وتبعه سلار وابو الصلاح ونقل المص عن ابن بابويه القول بانهما تجبان
لكل زيادة ونقصان والذي ذكره في الشك بين الزيادة والنقيصة لا في تعينهما [illegible] غير ان ورد
بروايات منها رواية سعيد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال تجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وادعى
المص في [illegible] التلخيص الاجماع على وجوبهما في اربعة مواضع نسيان السجدة والتشهد والكلام والسلام
ناسيا وابن ادريس [illegible] وجوبهما في عدا ستة نسيان السجدة والتشهد والكلام والتسليم ناسيا
والقعود في حال القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس فظاهره عدم القول بوجوبهما في نسيان
الصلوة [illegible] الائمة ونحن نذكر من الروايات الدال على البعض ما ذكر فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن [illegible] في المتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا الصلوة [illegible] فقال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتي السهو بعد التسليم او قبله قال بعده ومن هنا يظهر الوجوب للسلام [illegible] مطلق الكلام
ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال اذا ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو ومنها حسنة عبيد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا [illegible]

فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومنها صحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ص ع قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
والزيادة والنقيصة اعم منهما في الركعات او في الافعال ومنها ما رواه ابن بابويه عن الفضيل انه
سال ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر
زاد في صلوته ام نقص ومفهوم الشرط ان من لم يحفظ [illegible] عليه واذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه
لتيقنهما اولى ومنه يظهر وجوبهما للتعمد [illegible] ويؤيده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم فيما يجب
فيه قال اذا اردت ان تقعد فقمت واذا اردت ان تقرأ فسبحت واذا اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو ومنها ما رواه منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام
فقال اذا سلم فاسجد سجدتين للسهو ولا تهب [illegible] تدل على وجوبهما مطلقا للسهو المتعلق على الاطلاق والا لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة وما ورد من الروايات المنافية لما ذكر فمردود لضعف سنده او قصوره عن الافادة
او قصوره عن النص فيحمل قول المص في المتن وجميع ذلك عام مخصوص فان من جملة ما ذكر عليه الظن والسهو في
السهو وسهو الامام والمأموم والكثرة قوله رحمه الله ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر
قبل رفعه بطلت على راي اقول هذا مذهب ابن ابي عقيل واختاره المحقق [illegible] والمص لانه زاد ركوعا
اذ هو اسم للانحناء المخصوص والاصل عدم التحقق [illegible] وقال المرتضى وابو الصلاح وابن
ادريس [illegible] يرسل نفسه ولا يرفع راسه سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وقال في [illegible] ان
كان في الاخيرتين وان كان في الاوليين بطل الصلوة [illegible] في الركوع الا ان الركوع مع الهوي
[illegible] قصد الركوع فيكون الانحناء زيادة الركوع مبطلة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل [illegible] سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها
[illegible] معيد [illegible] الكل والاكل

البقاء كالاستصحاب ولانه ذكرها في محلها بالسجدة فيتم كما لو كان قبل السجدة قوله رحمه الله ولو تكلم ناسيا
الى قوله بطلانه على راي او زاد ركعة [illegible] عن السطل ناسيا على راي اقول ذكر الخلاف [illegible] لو تكلم [illegible]
قوله رحمه الله والناسي يرتب الفوائت كرجحه فيصلي الظهر قبل العصر [illegible] او بالعكس لو فاتا اول
الترتيب على الاصح لقوله [illegible] مع الذكر اما مع النسيان فيحتمل سقوطه لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان المراد
حكمهما والمؤاخذة عليهما ولقوله عم الناس في سعة ما لا يعلمون ولان الزايد حرج وعسر ومنفي بالقرآن والعذر
ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال والاصالة براءة الذمة من الزيادة وثبوته لتمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب
فيجب من باب المقدمة ولانه لو جهل عين الفريضة صلى اثنتين او ثلاثا [illegible] على اختلاف الاحوال والاقوال
وكذا [illegible] ويحتمل الوجوب وتوقف فيه المحقق في المعتبر وجزم به المص هنا في التذكرة جوازا اقرب
وفي عدمه وجه احوط قال في المعتبر في توجيه سقوط الترتيب تخمين وكلفة فلا يصار اليه قلت اراد بالتخمين الكلفة
في النية
الكلفة في النية فانه اذا اقدم فريضة او اخرها لا يمكن [illegible] حال النية محلها من الثانية الاخرى بل [illegible]
ومنه يظهر ضعف وجوبه لانه يؤدي الى تزلزل النية المامور بالجزم بها فعلى الاول يتخير في الابتداء باي فريضة شاء
وعلى الثاني يحتمل تكررها حتى يحصل [illegible] ان ينظر الى الاحتمالات الممكنة في المسئلة ثم ينظر ترتيبا ينطبق
كل واحد من الاحتمالات عليه فهنا يحصل وجوه الترتيب وهو ظاهر مع العلم كما لو فاته ظهر وعصر مجهول الترتيب فان
هنا احتمالين اثنين تقديم الظهر على العصر وعكسه فيصلي الظهر بين عصرين او بالعكس [illegible] ضعيف
صبح فان الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة [illegible]
بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر [illegible] الى المغرب صارت
الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب [illegible] في ستة [illegible]
يضاف الى المجموع مغرب ثم [illegible]
الباقيات [illegible] الاحتمالات [illegible]

خمسة في اربعة وعشرين ويصح على هذا الترتيب من احدى وثلثين بوسط واحدة في الخمس اكثر من
وعلى هذا لو كانت سادسة تصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين والصحيح منها ثلثمائة وستين صحيحة
ولو كانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة آلاف حاصلة من ضرب سبعمائة وعشرين في سبع
واربعون احتمالا والصحيح منها مائة وسبع وعشرين وضابطه ان يحاط بفريضة واحدة مساويان لها
يصح دون ذلك الفرض من احدهما ان كان يمكنه فرض وبالاخير يحصل الفرضان وربما قيل ضابطه
ان يزاد على الاحتمالات الممكنة واحدة ويجمع غير انه كلفة عظيمة فيما زاد على اثنين او ثلث وعلى هذا
دائما وهذا الطريق يجري للزومه ليبنا الا انه من الاربع فصاعدا يكفي الصحة من دون هذا العدد
فان اريد تكلف فيصح الاربع من ثلاثة عشرة بان يكرر اربعا ثلث مرات على نظم واحد اى نظم شاء ويزيد
على آخرها اولها والخمس من احدى وعشرين بان يكرر الخمس على نظم واحد اربع مرات ويزاد عليها اولاها
وضابطه ان يكرر العدد المذكور على نظم واحد انقص من عدده بواحد ويزاد عليه اوله الى ان يحصل
فروع الاول لو فاتته صلاتان متماثلتان كالظهرين من يومين وجهل ترتيبهما اجزأه ان يصلي ظهرين
فينوي بالاول منهما اولاهما في ذمته ولا حاجة الى التكرار وهل يجري في المختلفتين اللتين تساويتا عددا
فيه احتمال الاول لو جهل العين فلو كان ذلك مع جهل الترتيب فلو فاتته ظهر وعصر من يومين ينوي بها اولاهما في ذمته
ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا ثم يصلي اربعا ينوي بها ثانيهما ان ظهرا وان عصرا ان كان [illegible]
وسطها [illegible] على هذا النظم فيصلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا الحكم اذا تعددت المقصورات بان كانت الرباعيات ثلثا او اكثر وهي مجهولة العين اما لو علم
عينها كالظهر مثلا او هي والعصر لم يعرض لغيرهما قطعا اذ لا تعلق الخطاب بالرابع لو فاته فريضتان مجهولتان
العين والترتيب فاحتمالات التعيين عشرة والترتيب اثنان فيكون عشرين وتصح من ست فرائض صبح ومغرب
واربع ثنائي ذمته مرتين وينوي في كل من الثلث الاول اولاها في ذمته وعليك باستخراج ما يرد عليك
من فروع هذا الباب فانها لا تحصر وقد نبهت عليها في شرح رسالة والقراءة خلف المرضي الا اذا
لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي اقوى الا في الحمد فانه الا الوجوب قد ذكرت في قراءة الامام
واعلم ان القراءة اما جهرية او سرية والاولى اما ان يسمع اي سماع او لا وعلى التقديرات اما ان يكون
في الاوليين او الاخيرتين فالاقسام ستة الاول في اوليي الجهرية مع السماع ولو همهمة واسقطها الكل بعض واوجب
الانصات كابن حمزة والاكثر ذكروا كراهة الثاني في اوليتها مع عدم السماع واباحه المرتضى والشيخان
وابو الصلاح ودليل الكل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع اما الجهرية فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والظاهر ان المراد بالصيغتين الندب لتعليل الانصات ونحو
يؤذن بالفضل والترغيب منه في الكلي عنه ع لما ياتي من صحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع وحسنة زرارة
عن احدهما ع الثالث في اخرتي الجهرية او اخيرتها قال المرتضى وابو الصلاح يستحب القراءة او التسبيح
وظاهرهم تخيير الشيخ [illegible] القراءة الا ان قرأ الحمد في الاخيرتين [illegible] الاستاد [illegible] واراي خديجة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولرواية ابي خديجة عن ص ع قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤا فاتحة الكتاب
ان دس مطلق الصلوة واسقط القراءة فيهما سلار وابن ادريس لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
قال ابو جعفر عه كان امير المؤمنين عه يقول من قرأ خلف الامام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
ولصحيحة سليمان بن خالد عن ص ع في القراءة في الاولى والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان
يقرأ يكله الى الامام ولقول النبي صه الائمة ضمناء ثم ان سلار نص على استحباب الترك وروى
القول بالتحريم واستثنيت الذمية واما ابن ادريس فنفى القراءة والتحقيق من جوحية القراءة في الجهرية
المسموعية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واقل درجات الامر الندب ولقول
النبي صه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واصل النهي التحريم قال الشيخان نعم
الظاهر الامر ولما مر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ولرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عه
قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه والنهي للتحريم وقوى المحقق الكراهية لما مر من صحيحة ابن الحجاج اما غير
المسموعة فان المحقق والعلامة في التذكرة القراءة افضل لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة
قتيبة عن ابي عبد الله عه قال اذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة تجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذه الصحيحة للوجوب لكن [illegible]
البيقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عه في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا
القراءة فقال لا بأس ان صمت الامام وان قرأ [illegible] المهذب [illegible] في
ابن يقطين [illegible] ابي الحسن [illegible] الحسين بن علي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصدوق في المقنع [illegible]
[illegible] الصلوة والافطار في الصوم فلا شك في وجوبه [illegible]

في التجارة والعصيان وقول الباقر عه لا يتقربن خرج في الصيد قول الصادق عه ان خرج لقوته وقوت عياله
فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولفتوى الاصحاب بالافطار والاية واختلف في تقصير
الصلوة في صيد التجارة فقال المرتضى لا خلاف ان يسقط الصوم بعض الصلوة وعلي بن الحسين وسلار التقصير على
الطاعة وافتى المحقق والمص بتقصير الصلوة ايضا محتجا بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
وليس شرطا على الجمع اجماعا فتعين البدل الصحيح عبد الله عن ص ع في المتصيد ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
كان يتجاوز الوقت فليقصر وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال دليل عموم المقال ولصحيحة
معاوية بن وهب عنه عه هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ثم بالاتحاد وفي اذا حصل
الشرط فيهم ولان سفر مباح للافطار وكل سفر مباح يقتران فيه الصوم والصلوة للتنافي بين قصر الصوم واتمامها
لان مناط الرخصة القصد المباح [illegible] والايجاب الافطار لجوازه [illegible] السلامة عن معارضة كون
القصد مناطا فيؤثر في الصلوة عملا بالمقتضي وفي التلازم منع ظاهر وهذه الاستدلال وما بعده في الحدلى
وقال علي بن بابويه والشيخان ومن تبعهما يتم الصلوة وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وجعله في الذكر رواية
اصحابنا ولرواية ابن بكير في المتصيد يومين وثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان تشيع الرجل اخاه في الدين
والصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وعن عيسى بن زرارة عن ص عه في الصيد ليس بمسير حق ولقول
الصادق عه ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضل فلا ولا كرامة وحمل الفضول
[illegible] التجارة [illegible] والاشتراك محمل على المتنين واجاب المص عن المدنيين بضعف
[illegible] ابن بكير [illegible] ابن [illegible] ارادة اللهو [illegible] باطل
[illegible] التجارة [illegible] باطلا [illegible] الى اللهو اقرب [illegible] الافطار والتعليل به
والاتمام الافطار [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]

المسافر

في الثاني واما الاول فالاتمام اختيار ابن ادريس والمحقق لا زماد ون العشرة ثم الخارج عن اسم
فلا يخرج عن كثرة السفر فيبقى على التمام وقال في ية وط واتباعه يقصر صلوة النهار ويتم الليل
والصوم لرواية عبد الله بن سنان عن ص عم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان والجواب الحديث متروك الظاهر
لتضمنه ما دون الخمسة وحمل في لف على سقوط نافلة النهار وفيه بعد وطوح من كلام المعتبر متابعة
الشيخ

كتاب الزكوة

الزكوة لغة مصدر زكى يزكو زكوة اي طهر ونما ومنه قوله تعالى ذلكم
ازكى لكم واطهر اي انما وقوله ما زكى منكم من احد اي ما طهر وتعالى الزكوة على العمل الصالح وقد قيل في
تفسير قوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة وكذا في قوله خيرا منه زكوة واقرب رحما وفي قوله
وحنانا من لدنا وزكوة وشرعا قال في المعتبر واختاره المص في التذكرة اسم لحق يجب في المال
يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض في عكسه بالمندوب وفي طرده بالخمس في كنز الكنزة والعوض ويمكن الجواب
بان المعرف الواجبة والنصاب المعهود ولا ينتقض في عكسه بزكوة الفطرة لان النصاب فيها
معتبر المالوقوت السنة او نصاب الزكوة قال في المنتهى هي حق يثبت في المال بشرائطها نافي زكوة
فاحترز فيه عن الافراد [illegible] وقيل هي صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء وكانت
صدقة لقوله تعالى انما الصدقات خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وبها يخرج الخمس الا [illegible]
والمنذور يخرج بالاخوان ونحوه وبالاصل يخرج المنذور وشبهه وبالابتداء يخرج الكفارة [illegible]
بان الصدقة [illegible] عن الاجر وقد يخرج الكفارة بالصدقة ثم من الصدقات المندوبة ما هو مقدر كالصدقة
بكف [illegible] والقبضة [illegible] في رواية محمد بن عمران [illegible] عن ابي عبد الله عم
في [illegible] بالكسرة والقبضة وعن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]

اكثر ما يعطى السائل وان لم ترد وانفق فالاولى ان يقال هي صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فبالاول
يخرج الخمس والكفارة ان لم نسمها صدقة وتدخل المالية والبدنية وبالثاني يخرج المنذور والتطوعات
المطلقة وبالاخير يخرج المنذور ان يخرج من نصاب شاة وتجب زكوة لازديادها الثواب بها والمال لتطهير
المال من حق الآدميين ومخرجها من الاثم روى السكوني عن ص عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة تزيد المال كثرة وعن ابي عبد الله عم ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وقال ابن عرفة
لان مؤديها يتزكى الى الله اي يتقرب اليه بصالح العمل وفي قوله قد افلح من زكيها اي قربها الى الله
بعمل صالح او قوله قد افلح من تزكى اي فاز بالثواب الدائم من تكثر تقوى الله تعالى ووجوبها من ضرورة
الدين لشهادة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بوجوبها رحمه الله فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على راى اقول الاطلاق لنفي الزكوة عن مطلق مالهما كالغلة والماشية وغيرهما وهو
اختيار ابن ابي عقيل والمرتضى وسلار وابن ادريس والمحقق نجم الدين وظاهر كلام ابن الجنيد لقوله عم رفع
القلم عن ثلثة ولان الام شرط التكليف ولانه عبادة يفتقر الى النية المتعذرة منهما ولصحيحة يونس بن
يعقوب ارسل الى ابي عبد الله عم ان لي اخوة صغار فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت
عليهم الزكوة والمورد وان كان خاصا [illegible] والعام كان اجمع على الواجبات وعن محمد بن الحسن بن
الفضيل عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة على يتيم والنكرة في سياق النفي تعم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولرواية ابي بصير
عن ص عم قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه في جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وقيل
[illegible] الوجوب وروى البرقي [illegible] عن ص عم [illegible] مال اليتيم زكوة [illegible]
[illegible] وغيره قال الشيخان [illegible] في غلاتهما ومواشيهما [illegible] المجنون
[illegible] الكامل [illegible] محمد بن مسلم عن ص عم

وعن ص ع قال ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ولكن حمله على شرة الاستحباب
جمعا وهو محل البحث في المنتهى ثم لم يذكروا على المواشي دليلا ولكن الفرق بكثرة غلاة قال في المعتبر لو سلمنا وجوب
الزكوة في مال الطفل للرواية ولم يوجبها في مال المجنون فان جمع بعدم العقل فهو عدمي لا يصلح التعليل مع امكان الفرق
بان الطفل غاية تكليف محققة بخلاف المجنون فلا يجوز استناد الحكم الى الفارق وفي [illegible] ثمانية
وواحدة فيه اربع على رأي اول هذا قول الشيخ وابن الجنيد والقاضي والتقي وابي عبدالله [illegible] للاحتياط
والحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله ع قال ليس فيما دون الاربعين
ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان
على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول وقال ابنا بابويه والحسن والجعفي والمرتضى والمفيد وسلار وابن ادريس
والمصنف في المنتهى وفيه ثلث شياة لصحيحة محمد بن قيس عن ص ع قال اذا زادت الغنم عن المائتين
ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والكثرة بما يصدق بزيادة واحدة ولانه لولاه
لتاخر البيان ولان الزائد سؤال [illegible] والاصل واجيب ان الحكم [illegible]
فيس معمول بالاشتراك على جاهه اصلهم ضعيف ولو كان بالقوي لم يعارض رواية [illegible]
بنفس ص ع رواه الكشي ولم [illegible] الكثرة [illegible] وتاخير البيان [illegible] عن
وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وإذا كانت مذاهب الأئمة مستمرة على طول العهد وتداول الأيام وكثرة الحوادث وتغاير الدهور وتوجيهها
فلا يخرج عن العلوم منها لنقطع على أنه ليس مذهب إلا وله قول في أقوالها وكذلك إذا كان [illegible]
الذي [illegible] على اعتقاده مستمرة على طول الأزمان وتردد الخلق وتوفي [illegible] [illegible]
بإجماع [illegible] على [illegible] [illegible] وطائفة [illegible] [illegible] جميع الأئمة [illegible]
[illegible] في [illegible] ذلك فإن [illegible] الخمر ولحم الخنزير والربا [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] لم [illegible] [illegible] [illegible] والورع [illegible] العلم [illegible] أن أحد
من الأئمة لم يذهب في [illegible] الفرق إذا [illegible] والميراث أن [illegible] [illegible] أكبر وإن [illegible]
[illegible] [illegible] أقوال الأئمة [illegible] [illegible] [illegible] المتأخر [illegible]
[illegible] [illegible] أقوال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومن جملة أقوالهم [illegible] [illegible] أقوال إلى حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]
في الحالة [illegible] [illegible] أن [illegible] حنيفة أو [illegible] إلى [illegible]
[illegible] وإن لم يجب [illegible] الأسعار [illegible] حنفي [illegible] [illegible]
[illegible] في أقوال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ولم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
[illegible] وإن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ما تقدم فإن [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العلم [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علماء [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ومعلوم أن [illegible] [illegible] [illegible] أن علماء [illegible]
في العلوم والآداب [illegible] محصورون متميزون وإذا كان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كالاطلاع

كالاطلاع في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] والأمصار [illegible] [illegible] في قول زائد على ما عرفناه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع عدم [illegible] [illegible] [illegible] أقوال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جملة أقوال الأئمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قلنا إذا [illegible]
على أن [illegible] في قول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مذهب [illegible] العدل والتوحيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] القول في الإمام وإذا [illegible] [illegible] على
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن الإجماع
[illegible] على قول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فإن [illegible] القول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطعن في [illegible] [illegible] [illegible]
وليس الطعن [illegible] [illegible] والجواب [illegible] [illegible] [illegible]
في ذلك [illegible] [illegible] وإذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العذر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وإن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على أن قول

الا ان المعصوم [illegible] يحكم على حقيقته في جملة اقوال ذكرت البعض [illegible] من اهل المذاهب فالكلام عليه
[illegible] مستقلا [illegible] بانه واراد انه عنوان القول ليس [illegible] بالاجماع [illegible] القطع على ان يحكم
في الاجماع [illegible] خاصة [illegible] وانما [illegible] الى [illegible] العلماء [illegible] في
الاحكام [illegible] اقوال مضبوطة [illegible] موجودة [illegible] قول له [illegible] ذكرناه والعلم [illegible] بانه
اي اجماع [illegible] فانه [illegible] ان قول الامام في هذا البعض [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الامام احد العلماء [illegible] في جملة اقوال [illegible] واذا علمنا وقول
[illegible] اقوال [illegible] في [illegible] ان يكون الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كل عالم [illegible] في جملة

قرينة [illegible] ان يعتبر فيه العلم [illegible] المعصوم في جملة علمهم [illegible] فالكلام على ان
[illegible] المعصوم [illegible] على [illegible] اليه [illegible] جماعة [illegible] العلم دخول المعصوم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] جميع [illegible] المعصوم [illegible] الرواة
وانه [illegible] في جملة [illegible] الاقوال [illegible]
في القول فاذا كان [illegible] في [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] وما كان [illegible] المعصوم [illegible]
بالجملة [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] القرينة
[illegible] اذا علم [illegible] او [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] العلم [illegible]
الرواية [illegible] المعصوم [illegible] قطعا على دخوله في جملة [illegible] العلم
العلم [illegible] القرينة [illegible] مخصوص [illegible] روايته [illegible]
فان [illegible] القرينة [illegible] على [illegible] فلا يمكن
ان [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] كما ان [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] كلم [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] صحته [illegible] ان
العلم [illegible] فان ذلك [illegible] عليه
[illegible] اجماعهم [illegible] كان اجماعهم [illegible] الجواب [illegible]
في علم [illegible] فان [illegible] في خبرين [illegible] تعارضا
[illegible] القرينة [illegible] على صحة [illegible]
[illegible] على [illegible] القضية [illegible]
الشرعية في ذلك [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] وان لم يكن [illegible]
ان يكون [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] خبر [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] العلماء [illegible] في جملتها [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] القرينة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الواحد [illegible] على صدقه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لم [illegible]
على ذلك [illegible] الحكم [illegible] في نفسه [illegible] كتاب [illegible] عنه [illegible] على [illegible]
[illegible] تضمنه [illegible] الكلام [illegible] فان [illegible]

الطائفة وقولها الفرع سينا الامام [illegible] منهم من اجلهم ومعلوم ان في عصر العلماء المعصومين
متبع لهم واخذ عنهم ومتعلم منهم يعلمون باخبارهم ويحتجون بها ويعولون في اثبات الاحكام
والاحكام عليها ليشهد بذلك من حالهم ولكنهم مصنفة في الفقه [illegible] فيما [illegible]
في كثيرها وبالتجري عليه [illegible] الاخبار [illegible] الى [illegible]
[illegible] على ظواهر القرآن والمتواتر من الاخبار [illegible] يوافق [illegible]
واذا كان [illegible] الروايات [illegible] الفقه [illegible] على صحة ما [illegible]
الاخبار والاحتجاج بها [illegible] ذلك جميع الطائفة وكان معلوما [illegible]
[illegible] العمل بها بخبر الواحد والتعويل على [illegible] بخبر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بخبر الاحاد معلوم [illegible] مذهبها [illegible] وما يروى [illegible]
وغيره [illegible] علم [illegible] الى وجوب العمل [illegible] بالعمل [illegible]
عنها [illegible] في الفقه [illegible] بالعمل بخبر الاحاد والتعويل
عليها [illegible] الفقه [illegible] الروايات [illegible]
الاحتجاج [illegible] على ان المعول عليه في [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] منهم [illegible] الى
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
على [illegible] من [illegible] الطائفة [illegible] الاخبار [illegible]
على هذا القول [illegible] الذي [illegible] على ذلك
[illegible] هذا العصر [illegible] الطائفة
على العلماء [illegible] وانهم يحتجون بما [illegible] ويعتقدون
[illegible] في الاحكام [illegible] اصولهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
المنافية للتكليف [illegible] الى اصولهم [illegible]
[illegible] من [illegible] الى [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
يجوز ان [illegible] لما [illegible]
ويحقق [illegible] على [illegible]
انهم [illegible] لانهم [illegible] الى ان [illegible]

[illegible]
وتقديره

ان الرجال الذين يحتجون الا بالاخبار يقولون في كتبهم ومصنفاتهم على اخبار الاحاد ولا يعتمدون
على [illegible] سوء الظن بهم وتهمتهم في الصدق اما على حفظهم او ديانتهم
[illegible] العامة [illegible] الاستاذ [illegible] ولسنا نقول الذي
لا يجمع [illegible] الذي [illegible] على العموم من قول [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] في كتبهم عليها [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاحتجاج بها وذلك ان هذا [illegible] الى دفع [illegible]
[illegible] ان علماء الشيعة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] في الشريعة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في الاحتجاج [illegible]
على [illegible] منهم [illegible] انه [illegible] في طرق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] في [illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible] على [illegible]
فاذا كان [illegible] فكيف [illegible]
في [illegible] الذي [illegible]
كلهم في [illegible] في الشريعة [illegible] على [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الرجال [illegible] في كتبهم [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] على [illegible]
ولا [illegible] وذلك [illegible] على [illegible]
ان [illegible] من علماء الطائفة [illegible]
ولا [illegible] ان [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] في احكام الشريعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible]
على [illegible] ان [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] ومعان [illegible]
[illegible]

٨

فقد صار ... [illegible] ... الواجب ... النقد ... العلم ...
الناس ... [illegible] ... بخبر الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... الغرض ... [illegible]
... [illegible] ... فان ... [illegible]
وان لم ... العلم ... [illegible] ... فان ... فاذكروا
فاذكر ... الوجه ... [illegible] ... في العقبة ...
... [illegible] ... اول ما نقوله
... [illegible] ... كتبهم فان
... انه ليس كل ما رواه ... [illegible] ... في حكم من
كان ... الى الزكاة معدودة ... معدود ...
... الاخبار متواتر موجب للعلم

... [illegible] ...
جواب ... [illegible] ...
... [illegible] ...

٤/١

اذا كان في ثمانمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزائدة وجوابه الخامسة تظهر في الوجوب
وفي الضمان اما الاول فلانه على الاول اذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة ولو كان دون ذلك ولو
واحدة كان محل الاربع ثمانمائة وواحدة والزائدة عفو فالاربع واجبة على التقديرين وان اختلف محلها على الثاني
لا يجب الاربع الا على التقدير الاول دون الثاني واما الثاني فلانه على الاول اذا تلف من اربعمائة الا واحدة
وتلف شيء لم يسقط من الفريضة لوجود النصاب تاما وهو ثلثمائة وواحدة وعلى الثاني يبقى بقدر الثاني
ثلاث شياه وهكذا انتقل عن المحقق في الدرس والامام المصنف قال في فائدة الوجوب زيادة ان ... الربع
الاول دون الثاني واما الضمان فهو تابع للوجوب فاذا تلف من ثمانمائة وواحدة واحدة سقط من الاربع
جزء من ثمانمائة جزء وجزء وعلى الثاني من الثلث وهذا الجواب لا يطابق السؤالين المذكورين اولا لكن سؤال هذا
اي فائدة للخلاف بناء على الكلمة ثم يشكل ان قوله اذا تلف من ثمانمائة وواحدة واحدة فانه يسقط شيء ممنوع
لان الواحدة الزائدة شرط في تغيير الفرض لا جزء من محل الوجوب للتصريح بان في كل مائة شاة بهذا
على القول الثاني واما على الاول فهي جزء من محل الوجوب وقيل في الفائدة انه لو تلف مائة بغير تفريط
بعد الحول ... [illegible] ... لانعقاد الحول على وجوب شاة في كل مائة ويحتمل ... من واحدة
... [illegible] ... شرطية وجوبها ... سقوط النصاب السابق بالكلية عند وجود اللاحق
... اذا تلفت واحدة قبل الحول ... الوجوب ... الثلث في السابق ... اعتبار ... لكن
... على اعتبار السابق ... واذا تلف واحدة من ثمانمائة وواحدة سقط جزء من مائة
جزء من شاة بناء على احدهما وجب في السابق وسقط ... الزائد ... من اربعمائة ... تسع
وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء لوجود النصاب تاما ... بان الاربعمائة ... النصب
الماضية ... بل مجموعها ... واحدا ... لكل ...
عليها الحكم ... الاول ... في المنتهى ... وواحدة ...

وواحدة على قول المفيد وكذا المأخوذ من ثمانمائة وواحدة ومن اربعمائة على قول الشيخ واما عبر الغرض
باربعمائة عند الاولين وخمسمائة عند الآخرين فالفائدة في ذلك ان الفائدة تظهر مع التلف فانه
لو تلف من مائتين وعشرين تسعة عشر وجب الثلث لوجود النصاب والتعلق الزكاة بالعفو ولو تلف من الثمانمائة
والواحدة سقط بالحساب [illegible] قوله رحمه الله ولو كان التفاوت باكثر من
سن فالقيمة على رأي اقول هذا من مسائل الاولى اذا وجب عليه سن من اسنان الزكاة وفقدها ووجد الاعلى او الادون
منها دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما او عليه على الصحيح وقال ابنا بابويه في الرسالة والمقنع وابو الفضل
الجعفي الجبران شاة واحدة وعشرة دراهم واحتجوا بما روي من ليس عنده جذعة وعنده حقة قبلت منه ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت عنده الحقة وليس عنده وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت ما رواه عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن جده ابيه [illegible] اورده المحقق في المعتبر [illegible]
وفي نسخة في الكافي [illegible] عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في
كتابه [illegible] على الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها
يقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده وعنده جذعة فانه
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وكذا ذكره في الحقة وبنت اللبون وفيها ومن بنت المخاض الى [illegible]
لا يراد [illegible] من سن الزكاة [illegible] اسنان الانسان [illegible] والاقتصار [illegible]
بل المعتبر القيمة [illegible] الجذعة [illegible] الا بالقيمة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقتصار على المتيقن وكون الخبر خلاف الدليل وقال في ط واختاره ابو الصلاح يجبر السن بعوض [illegible] اختيار
الجعفي وان خالف في مقدار الجبر تحري ساوت بنت المخاض مع الجبر لابنة اللبون في المصالح وكذا في بنت اللبون
مع الجبر للحقة [illegible] ويشكل بمنع استلزام [illegible] وانه لا اولى [illegible] الحكم بالعين الى [illegible]
[illegible] لا ادنى على الاعلى [illegible] اذا دفع المالك [illegible] على الساع
وان اخذه احتمل [illegible] بعد اعلام المصدق [illegible] ويحتمل [illegible]
[illegible] المدفوع [illegible]
[illegible] الجبر على المصدق
ويكون [illegible] قوله رحمه الله ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة [illegible]
اقول في جمع المستحقين [illegible] اشتراط الايمان في [illegible]
[illegible] شرطان الاول الايمان والمراد به معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاء للائمة الاثني عشر [illegible]
مع وجود المؤمنين لان الزكاة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] وبريد وزرارة والفضيل [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وغيرها
من الروايات [illegible] المستضعف وفي
الطريق ابان بن عثمان وهو ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكاة الفطرة الثاني العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فان وقعت استدركت
بالتوبة في اعتبارها قولان لما سلف من ان موضعها اهل الولاية وما روي عنهم عليهم السلام [illegible]
واجتهاد ودلالة ان الفاسق محاد لله ولرسوله وهو اختيار [illegible] المرتضى ومن تبعه كابن ادريس وادعى عليه المرتضى
بالاجماع والاحتياط والظواهر القرآنية والسنة الدالة على [illegible] الفاسق والاعتبار [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الى رواية داود الصيرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا والثاني [illegible]
بابويه والحسن وسلار لم يذكروا العدالة واختار المحقق في المعتبر عدم اشتراطها لعموم الآية واصالة عدم اشتراطها [illegible]
[illegible]

[illegible] رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا حمل زكاته على عاتقه فقسمها علانية
كان ذلك حسنا جميلا وما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان رجلا حمل الزكاة واعطاها
علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وان قلنا ما كان يستحب لان الامام [illegible]
مواضعها والآية [illegible]
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [illegible] النص بان الدفع الى الامام افضل [illegible]
[illegible]

ولاصل في حمل الامر على الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن والاعلم على ما عليه الذي انفذه
الى بادية الكوفة فلا يجب والا لتأخير البيان عن وقت الحاجة الثاني حمل الدعا بصيغة الصلوة يحمل ذلك لانه
لفظ الامر ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم صل على آل ابي اوفى لما اتاه بصدقة او رواه العامة في الصحيحين والثاني يجب
وقيل بل يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وكون الصلوة لغة الدعا والاصل عدم النقل وبعض اهل
الخلاف منع من لفظ الصلوة على غير الانبيا محتجا بتعظيم السلف اياها عليهم بانه [illegible] الصلوة ولا [illegible] يجوز
ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا او جليلا وما ذكر من لفظ النبي فهو من خصوصياته لا اذا
العام على غيره والاداب العادية لا يحكم على الشرع [illegible] تسليم على [illegible] كون من كبار السلف ق وص عم وابنائهما
عم وصلوا على كثير من اصحابهم في النقل الصحيح وازالة الكراهة لا يجب غاية الكراهية والتمثيل بصحابة [illegible] على
المنع لعدم الاذن بخلاف الصلوة فانه تعالى قال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ولان الصلوة مرادفة للرحمة واقامة احد المترادفين مقام الآخر [illegible] ولكنه يجوز لفظ السلام كقوله سلام عليك
سلام عليكم وقوله سلام على آل يس وبالجملة فانكار جواز هذين اللفظين جهل او تجاهل ومن العجب
المنع في حق علي وابنائه عليهم السلام وقد قال [illegible] وكانت النفس المدعو [illegible] المذكور
ولانا قد بينا جوازه في احاد الناس فكيف يمنع في اهل البيت عليهم السلام قوله رحمه الله ولو نوى بعد
الدفع احتمل الاجزاء اقول النية معتبرة في اخراج الزكوة باجماع المسلمين [illegible] الرجوع
بعد الاجماع والآية والحديث وان الدفع يحتمل وجوها لا يختص احدها الا بالنية [illegible]
مستحق [illegible] بخلاف الدين [illegible] حتى لو خلا عن النية ترتب عليه حكم الظهور
[illegible] او التقسيط [illegible] الدين اذا تقرر هذا [illegible] الدفع [illegible] قطعا والمستند [illegible] قطعا
والثاني [illegible] فهاهنا وجهان الاجزاء [illegible] فيقصد [illegible] النية ولان [illegible] الاحتساب
[illegible] او لو [illegible] الفرض [illegible] على [illegible]

بخلاف المكتسب وعدم اخذ المستحق وظهور التملك في المعطى فيحال نية الزكوة بعد الاعطاء وفي المستحق
التمام [illegible] الزكوة ما بان [illegible] وقت النية [illegible] المستحق [illegible]
فتوى المحقق كما ان الاجزاء [illegible] حيث في [illegible] حيث جوز [illegible] الباقي [illegible]
والاخذ المستحق [illegible] لا دليل قام على غيره وعنده [illegible] والاعارض اذا [illegible] على
ملكيته باطنا وفي [illegible] جواز [illegible] وقت النية [illegible] فهو [illegible]
[illegible] الى [illegible] جواز رجوعه [illegible] البايع والهبة اذا كان
في يد المستحق ان [illegible] والمتهب والاحتمال [illegible] على قاعدة [illegible] الراقع على [illegible] ولان
[illegible] الاجزاء مع علم المستحق بالحال [illegible] مع جهله وتلف العين [illegible] من الرافع [illegible] ظاهرا
وباطنا والصور الممكنة اربع وهي ظاهرة قوله رحمه الله ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث
له ورثه الامام على راي اقول الوارث المعتق هو الخاص [illegible] فلذلك لم يسلم
عند الاول ومستحق الزكوة والمشهور بين علمائنا [illegible] ان ميراثه للاصناف كابي بابويه والمفيد والمرتضى
في الانتصار والشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] وابن ادريس وابي سعيد [illegible] رواه عبيد بن زرارة
[illegible] ابي [illegible] بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله [illegible]
فاشترى [illegible] فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت [illegible] مالا [illegible]
[illegible] وارث [illegible] قال [illegible] الزكوة لانه انما اشتري [illegible]
بالمذكورين [illegible] من الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] العمل [illegible] معارض [illegible]
المحققين [illegible] على العمل [illegible] قلت [illegible] الاعتبار [illegible] مع [illegible] حكمهم [illegible]
الارث على حكمهم [illegible] مجرد [illegible] وتسليط المكلف على [illegible] للولاء [illegible]

توقف من عدم ملك المستحق الا بالقبض وقد قبض ومن الاجماع على ان من لا وارث له غير الامام [illegible] فيشكل
مع صحة الدليل وبالجملة فالاقوى هو الاصح الاول وما عرفت فالاقوى بانه للامام الا ما حكيناه عن المحقق في
[illegible] الى ابن ادريس وهو خطاء ثم هيهنا فائدة هي ان الاولى ان الزكوة [illegible]
شراء العبد عند عدم المستحق والعتق من الزكوة اعم منه وعبارة اكثر الاصحاب كابن بابويه والمرتضى [illegible]
والمفيد والحلبي به العبد المؤمن تحت الشدة ولكن التعليل بالشراء [illegible] المراد ما في الشدة بل وفي المكاتب
اذا ادى المستحق من مال الزكوة فالا ان يناقش في تسمية شراء والاطلاق [illegible] دفع الى البعض [illegible]
الثانية ضمان جريرة هذا العبد تلزم الامام [illegible] الضمان والارث [illegible]
في [illegible] الضمان من الزكوة [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب واما لا [illegible] المصالح
العامة الداخلة في سهم سبيل الله وهذا ان الزعمان [illegible] قوله رحمه الله ولو عجل
وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى اقول [illegible] في
قبل قبل الميت وان كان المرض [illegible] قبل الهلال [illegible] قوله والا اى وان لم يقبل قبل الهلال بل بعده
ان [illegible] لكن لا يخفى ان غير مراد [illegible] المشروط [illegible] الوصية [illegible] الفتوى على ان
التركة ملك للوارث ام على حكم مال الميت [illegible] على ان القبول جزء من السبب [illegible]
او انه كاشف عن تاثير الوصية في الملك [illegible] وتوجيههما مشهور مثل ان الوصية عقد [illegible] الايجاب.
والقبول [illegible] كان جزء [illegible] فلا يجوز قبول البعض [illegible] وذلك [illegible]
ان القبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان [illegible] استقطها عنهما كما في الكتاب اما عن الوارث فلعدم تملكه اذ هو على حكم مال الميت واما على القابل فبناء على
الاول ونقل المحقق الوجوب على الوارث بناء على الاول [illegible] الوارث [illegible] هذا الكلام [illegible]
والاعتبار كونه على القابل وقد يقال لا تجب الزكوة على القابل ولو قيل بالكشف لاستحالة تكليف الغافل
وهذا الوجه لم يشتمل [illegible] مع امكان كونه من باب الاسباب كما لو ورث عبدا [illegible] في
ملكه او اشترى العبد كذلك قوله رحمه الله وان لم يخرج [illegible] وجب قضاؤها على راى اقول المراد
بالزوال [illegible] الخصوص [illegible] ويحتمل [illegible] الزكوة [illegible] فلو عين الصاع في ما عين
[illegible] غير [illegible] لو لم يملك الا الصاعين [illegible]
ماله [illegible] قولان الاول
انها صدقة بعد صلوة العيد وهو قول المرتضى وابن بابويه والمفيد والتقي وابن زهرة مدعيا
للاجماع وحسنه في المعتبر وغيره احتياطا بالقضاء واختار الصدقة الجعفي صاحب الفاخر الا انه ذكر
تحديد الزوال [illegible] المرتضى [illegible] بضعف امتداد الوقت الى الزوال ولم يصرح بامتداده الى
الزوال الا ابن الجنيد ومن ذكرناه في كتب [illegible] التعليق على الصلوة وهو في صحيحة العيص بن القاسم وغيرها
عن ابي عبد الله عليه السلام والمص في المخ وكثير [illegible] صرح بالزوال نظرا الى ان الصلوة لا تنضبط الا بالوقت
وهو الى الزوال لما روي [illegible] ابن عباس قال هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات
[illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة
وان كان بعد ما تخرج فهي صدقة [illegible] ولان الوقت اذا فات [illegible]
[illegible] البراءة واجاب في المخ بان [illegible] الزكوة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب وفرق بينها وبين الفطرة بكثرة الثواب في الفطرة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] منع عدم الاستقاع [illegible] على وجوب الاخراج [illegible] الوقت [illegible] زوال

وعارض الاصل بالاحتياط ولك ان تقول الشايع الذايع ان المراد بالصدقة في الحديث وعبارات
الاصحاب النفل هذا بحسب العرف الخاص هنا وبحسب العرف العام الصدقة تقابل الزكوة المفروضة
فان قلت قال الله تعالى انما الصدقات الآية قلت لولا التقييد بالحال في قوله تعالى في الآية فريضة
لحملنا بالموجب ثم لو قرب التاويل في حديث شعيب عن الصادق في الحديث الاول المقابلة بالزكوة
المفروضة لورود دليل التوقيت ذكر الروايات مبتداة ومنتهاة وهو معنى التوقيت والاشتمال على
حكمين مسئلة اصولية تزيد دليلا على استتباع الاخلال بالموقت القضاء وجوابها انه ممنوع واختصاره
انه وجوب جديد لا تعدد والمعارضة بالاحتياط لا تتم والاصل اذ الظني لا يعارض القطعي الثاني يجب
القضاء وبه قال الشيخ وابن حمزة في الوسيلة والواسطة وابن ادريس ويحيى بن سعيد والمصنف في
المختلف وكثير من كتبه وهو ظاهر ابن ابي عقيل وابن الجنيد لعموم قد افلح من تزكى وقول ابن عباس فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين والاحاديث وعدم المعارض وليس
الاخراج الا الاداء ولا يصح قال في التذكرة وقت الخروج وقت الدين وزكوة الخمس قلت لا يلزم من ذلك كونها كالخمس والاولى ان
ان الوقت لم يتعين غيره فثبت لعموم دليل الوجوب فلا معارضة وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج
فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا قال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها والجواب
الوقت المذكور بيان للواجب فلا ينافي دليل غيره كالمكلف والمقدار لما ذكر في البيان وقول الشيخ
وان لم يعزلها قسم لعزلها واختيار المحقق رحمه الله والمقصود وجوب الاخراج مع العزل بل لم يحمل اي فيه
الا مع عدم العزل وهما مطالبان بوجه التخصيص فان الروايات والعبارات كلها عدمها اذ فيها
لفظ الاخراج وهي ظاهرة في الدفع الى الفقير والمراد بقوله اوجب قضاؤها الاتيان بها قضاء الا المطلق
الاتيان لكن قوله فاذا قضيتم مناسككم وفيه لو تعمد اوجب اخراجها اداء كما هو مذهب
الى عدم التوقيت لا يوجبها كالمالية وحسب لو قلنا وقيل قلت كالاول الروم من ثم التحجب

على الكامل بعد الهلال ولم يستحب على الكامل بعد الزوال ولان منع الطرف الاحتراز الخص صريح فيه وعدم
الاستحباب بعد ادراك السبب اعني اول الوقت فان اجمعنا واشتهر منها ان صلوة الزلزلة اداء دايما مع
عدم مخاطبة المكلف بعد حدوثها ولان الاستحباب منوط لوقته كالوجوب ومنع انها بعد الزوال وقت و
ذلك لا ينافي الاداء بعده ومع ذلك فان وجوب اخراجها بعد الزوال والاداء اقرب من المنع منه فالجمع
بين وجوب اخراجها بعد الزوال والاداء اقرب من الجمع بين دين القضاء الصالحية مع الوقت ستقدم الوجوب
الاخراج اداء وجوابا عن دليل المسقط كما حكيناه عن لقد قوي في الخمس اركان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي اقول الصور اربع وهي في غير الارض المملوكة للغير الاول كنز دار الحرب ولا اثر للاسلام
كنز في دار الحرب وعليه اثر الاسلام الثالث كنز في دار الاسلام ولا عليه اثر فهذه الثلثة كخمس كنزا من خمس الخ
الرابع كنز في دار الاسلام وعليه اثره فهذه للشيخ قولان فهي لقطة وتبعه القاضي في المهذب وابن زهرة
والمصنف في لقد الصدوق يعرف لقطة عليه ولان مال المسلم محترم بل حرام الا باذن شرعي والا ثر دال على
فان قلت قصدوا اي اللقطة اباحته قلت الامر كذلك لكن يعوض اما في حال البينة او عند مطالبة فان قلت
نحن نقول انها في الحال ويظهر انك كحب الغوم قلت احداث ناشئ واو المسلم فمن علم في الحال حق الملك
ويجب القافه المستحق لامكان عدم العزم ولان وجوب الخمس خلاف الاصل فيقتصر على المتيقن وقال
في قت بكونه مع تعلق السرائر واطلق جماعة كابن ابي عقيل والجنيد والمرتضى وابن حمزة تخميس الكنز وذكر الصدوق
عن ابن ابي عمير انه رواه مطلق ولا ريب ان الروايات مطلقة في وجوب الخمس في الكنز وهو حجة للاطلاق
واجيب بان المطلق مقيد بالدليل وهو عصمة مال المسلم ويمكن ان يقال ان اثر الاسلام لو كان موجبا لعدم
الوجوب في كنز دار الحرب والحرام بل لان يتعذر لضميمة دار الاسلام الى الاثر ولا ريب انهما مؤكدة للطلب
ويعني باثر الاسلام سكة الاسلام اما الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وآله واسم سلطان من سلم
كتاب الصوم وهو لغة الوقوف المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك

كتاب الصوم

نوقش

عن المفطرات بالنية والمراد بالمفطرات هنا الاشياء المخصوصة لكن من حيث انها مفطرة حتى يلزم الدور وان
في الامساك من حيث انه عدمي فقيل الاولى تعريفه بتوطين النفس على الكف عن المفطرات بالنية وربما اغنى التوطين عن النية
او قيل تقربا الى الله تعالى والاولى ان يراد بها حقيقة او حكما مع الخلو عن المانع ويرد على الرسم الاول ان يبطل الافطار
غير مفسد ولا يعتبر فان يراد حقيقة او حكما فاسدة في عين التلفظ برمضان بل تحتال شهر رمضان في اثبات
من الوجوه ما اسنده بعض الافاضل الى الكاظم عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان من قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان قوله قدس سره

ويحرم وطء الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي
اقول البحث في المواضع الثلاثة فالاول وطء الدابة حرام مطلقا وفاقا ووجوب الكفارة مع الانزال ومع
عدمه فيه وجوه ثلثة الاول وجوب الكفارة فرعا على وجوب الغسل وهو ظاهر المرتضى وابن الجنيد فيهما وفي المبسوط
المهذب ان لا غسل وفي الصوم فيجب الكفارة مع تردد والجمع بينهما بعيد والمصنف في المختلف في باب الجنابة
اوجب الغسل ولكن سكت عليه في الصوم متمسكا بان الغسل معلول الجنابة التي هي علة الكفارة وثبوت احد المعلولين
مستلزم ثبوت الاخر بواسطة ثبوت العلة وتمسك في وجوب الغسل بانكار علي عليه السلام على الانصار لما اوجبوا
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء والحد ثابت في البهيمة اما تعزيرا وهو حد لغة او حد في المعنى المشتق
منه او مقدرا وهو رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان على اتي البهيمة حد الزاني ولانه … الا على بالادنى
فحيث وجد الاعلى يلزم وجود الادنى وقد نقل وجوب الغسل الاكثر المرتضى رحمه على الاصحاب الثاني عدم وجوبهما
اصالة البراءة وقصور دليل الوجوب وبناء على عدم وجوب الغسل وهو اصل النافع والمعتبر في باب الجنابة ثم قال في
… الاول وجوب الغسل به والافطار لانه فرج حيوان والاولى … وهو … الثالث وجوب
… في وجوب الكفارة …
… عنه ولان القضاء والكفارة معلولا الجنابة

والثاني تعمد الكذب على الله ورسوله وعلى احد الائمة عليهم السلام حرام اجماعا قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار واوجب الشيخان والمرتضى في الانتصار ومن تبعهم الكفارة وابنا بابويه عند المنقط المرتضى لموثق
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم وفسرها بالمتنازع وقال المرتضى في الجمل
الاشبه واختاره في السرائر واكثر المتأخرين وتمسك في المختلف لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ورد في المختلف الظاهر
ان الكذب ضار قطعا واجاب برجوع الضمير الى ذكر البها او خروجه بدليل والمراد بالضرر في كونه صايما واجاب
عن رواية الوجوب بالطعن في السند مع اعترافه بانها في الموثق وبانها متروكة الظاهر وجوابا لا يلزم من
تركها في المنتقض تركها في الاخر وقال في المعتبر مع اختلاف الاصحاب لا يخص الرواية بالدلالة واورد
مقطوعة سماعة في معناها ولم يذكرها في المختلف لظهور ضعفها قلت الروايتان تدلان على الطلاق ان بالوجه واما
وجوب الكفارة فلا دلالة فيها اذ العام لا يدل على الخاص نعم يدلان ظاهرا او حملها على التغليظ ليس ببعيد
نقض الوضوء والثالث الارتماس اي ملاقاة الرأس للمايع غامرا ولو مع بقاء البدن وقيل الانغماس اخص منه
لان الارتماس ربما استعمل في التراب الكثير والخلاف في مقامين الاول في حرمته وهو مشهور الاصحاب
لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ومن جرير ولا يرتمس رأسه وقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم والانغماس في
الماء والجنابة ووصول الماء الى الجوف وقال ابن عقيل يكره للاكل والموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يكره
للصايم ان يرتمس في الماء فيحمل ذلك النهي على الكراهية وضعف الطريق بابن فضال الثاني في موجبه وفيه اقوال
ثلاثة الاول لا شيء وهو اختيار الاستبصار والسرائر والمعتبر والمختلف للاصل والرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس عليه
قضاء ولا يعودن الثاني القضاء وهو اختيار ابي الصلاح لمفهوم لا يضر الصائم الحديث وجوابه يمكن في آخر الخبر
الثالث الكفارة وهو فتوى … والاقتصاد والجمل وفي المقنعة والانتصار ولم يذكرها ولكن في الاقتصاد
حتى قال في الانتصار لا نص عليه ولكن الاحتجاج بمظنة علل ما اوجب الكفارة في صحيح محمد بن مسلم المتقدم والعطف

يوجب التساوي واحتج في المختلف بانه فعل منهي عنه فهو كالاكل واجاب بعدم المساواة في النهي ولو سلم فرق رحمه
والمضمض للتبرد فيصل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على رأي اقول همنا
مسائل الاول مضمضة التبرد واستنشاقه مكروه للتعرض للمفطر فان سبق الماء بلا قصد وجب القضاء للتفريط
دون الكفارة لعدم القصد وهو قوي الحجاب الثاني مضمضة صلوة الفريضة مستحبة ولا شي لو سبقها الماء لرواية
حماد عن ابي عبد الله عم ان كان وضوه لصلوة فريضة فليس عليه القضاء وان كان لصلوة نافلة فعليه
القضاء والظاهر ان المراد به المضمضة الثالث مضمضة النافلة ويشهد بهذه الرواية ورواية الحلبي عن ص عم
لوجوب القضاء فيها وفي رواية زيد عن ص عم لا يبلع ريقه حتى تمضمض ثلاث مرات ويلوح من الصدوق
القول بالخلاف والمضمضة مطلقا الرابع التداوي بها فيصل الى الجوف موجب للقضاء في ظاهر
المبسوط والمختلف لان تسويته مشروط بعدم الوصول وقد فات الشرط لشبهة المختلف بالمائع وفي لا شي
للاذن الشرعي والاصل عدم الشرط الخامس العبث بالمفطر فيصل الى الجوف افتي في ط بوجوب القضاء
وهو قوي المعتبر لانه اولى بالوجوب من التبرد ويحتمل عدمه لانه لا يزيد على الاكل ناسيا ويشكل بعدم القصد اصلا
في الاكل بخلافه هنا وربما قيل [illegible] حمل ذلك عليهما [illegible] التبرد الموجب والمضمضة للوضوء [illegible]
في [illegible] او صب على احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأي اقول هذه المسائل [illegible]
فانه يحتمل الحاقها بالحقنة لما ذكر في المعتمد الاحتياط في الصوم وهو اختيار ط ولف وعدم [illegible]
بالذكر وهو قول ف وابن الجنيد والمصنف [illegible] ان يكون [illegible] لانه [illegible]
[illegible] او كون [illegible] والحقنة بالمائع على رأي
[illegible] على الجنيد وهو قول [illegible] والاستبصار والحلي وابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] على ابن الحسن عن ابيه [illegible] كتب الى ابي الحسن عم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]

بان الاول قضاء تعيينا [illegible] مكاتبة والحلبي ابنا بابويه والمفيد والمرتضى المنع من الحقنة وابو الصلاح
القضاء بها وصرح في المختلف بوجوب القضاء بالحقنتين لانه وصل الى جوفه المفطر فاشبه الابتلاع ويشكل
بانه قياس محض وبانتقاضه بمضمضة الصلوة وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عم الصائم لا يجوز ان يحتقن و
النكرة في سياق النفي تعم والتعلق بالوصف يشعر بالعلية في الصوم ويختص المعلول اعني الاحتقان وثبوت
احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر فيعدم الصوم ولا كفارة للاصل السالم عن معارضة الاكل وغيره وجواز ان العام
يخص بالدليل وهو ما ذكر في الرواية له فيراد به المائع والاختار في الاولى على انا نقول نمنع ان التعليق
مشعر بالعلية وهو مذكور في الاصول ولو سلم منع همنا لان التعليق على الصوم المطلق وظاهر انه ليس علة وان
جعلت اللام عهدية او حمل عدم الجواز شاملا للمندوب نقض بالحقن ومنعنا من تنافي الصوم والاحتقان
لان الصوم على التحريم الاحتقان فيعدم وجود اباحة الاحتقان يحتمل المنافاة لا عند وجود الاحتقان لجواز الصوم
مع تحريمه فلا معنى لمقتضى المعلول فان قلت اصحاب القول الاول قائلون باباحة الحقنة بالجامد فيتحقق المنافاة بل
الا [illegible] كلام صريح في التنافي بين الصوم والاحتقان لانه بنيته ومن اباحته على ان المحقق في المعتبر
التزم بالتحريم تعبدا وعدم [illegible] وكثير من المحرمات في الصوم وهو قوي الان الجمع بين الروايتين بمنع
فالاول المشهور وكلام [illegible] الاصحاب لا ينافيه ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه عم الرجل والمراة
[illegible] قال لا بأس [illegible] ونام على غسل الجنابة الشهرة تقضي الصلوة
والصوم على رأي اقول هذا مروي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جنب في شهر رمضان
ونسي ان يغتسل حتى خرج الشهر قال عم عليه ان يقضي الصلوة والصوم وعليه عمل الاكثر كالصدوق وابن الجنيد
[illegible] في [illegible] والاكثر في [illegible] قضاء الصوم [illegible] التمسك بالاصل
وعدم اشتراط الطهارة وعموم رفع [illegible] بالقبول [illegible]
على الحقيقة وانها اقرب اليها قال في المعتبر [illegible]

مفسدة للصوم وقد حصل من تكرار النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضاء خصوصا مع تصريح الرواية الصحيحة المشهورة
واورد ان القضاء انما وجب مع ذكره الغسل والتفريط فيه واجاب بان النصوص خالية عن شرائط ذكره
كرواية ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر
واورد جواز اختصاصه بالتكرار في الليلة الواحدة واجاب بانه لا عمل بالاخبار فيما ذكرتم [illegible] فيما ذكرنا
واورد لزوم الكفارة واجاب بانه لم يثبت في الصورة المذكورة بل القضاء اقول ما ذكره من التنزيل [illegible]
الالزام مع تسليم جميع مقدماته لكن قضاء اول يوم اجنب فيه ولم يغتسل بعد واحتج في المعتبر بالاخلال بشرط الصوم
وهو الطهارة في اول النهار مع علمه بالحدث والنسيان عذر في عدم الاثم ومعلول الكفارة لا في سقوط القضاء
وجوابه النقض بالنائم بعد علمه بالجنابة مرة حتى يطلع الفجر وبرواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصوم وهذه في الدلالة كالاولى والقول المقصور المشهور فيه اشكال وهو ان [illegible]
ولظاهر ما نطق بوجوب قضاء الصوم على الناسي [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible]
مع انهم يقولون بعدم وجوب القضاء على النائم اول مرة وبه روايات ايضا فكيف الحكم [illegible] ان النائم
ليس بناسي وقد ابيح له فعل النوم اول مرة فافترقا وليس النوم مظنة التذكر [illegible] اباحه [illegible] عليه
بخلاف النائم ثانيا فانه قد [illegible] التذكر فترك الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم [illegible] اما الناسي فانه
مع تفريطه في مظنة التذكر وعدم تذكره مع طول الزمان لا يكون الا عن تفريط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] النسيان المذكور [illegible] الطلاق الاصحاب ان القضاء عليه قلت ان كان
[illegible] فالاجود وجوب القضاء [illegible] وان لم [illegible] حتى فات [illegible] الغسل
[illegible] في ذلك اليوم والطلاق الاصحاب [illegible] والطلاق [illegible] في قضاء الصوم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

فيما لو اجنب حتى طال الزمان عليه ثم استيقظ ثم نام فاصبح [illegible] الذي [illegible] موضع الضرورة
ولو منع القضاء فالفرق عدم صدق النسيان بعد والتفريط انما هو بالنسيان في مظنة التذكار وبالنسيان
بعد التذكر وكلاهما منتفيان والله تعالى الموفق عليه القضاء قلت يستحب [illegible] والطلاق الاصحاب [illegible]
يجب [illegible] رحمه الله ولو تحمل عن الاجنبية الكراهة قولان اقول قال الاصحاب لو اكره زوجته
تحمل عنها الكفارة وعزر خمسين سوطا وربما ادعوا عليه الاجماع وهو موجود في رواية ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته [illegible] ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة الا ان ابراهيم والمفضل ضعيفان وقد قال الصدوق رحمه الله انه لم يروها غير المفضل لكن [illegible]
[illegible] الاثم ودعوى الاجماع كاف وقد [illegible] نسبتها اليهم عليهم السلام باشتهارها وان كان اصلها ضعيفا [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] ان [illegible] الحمل عن الاجنبية لصدق [illegible] بادنى ملابسة
وان [illegible] الزوجية ففي التحمل عن الاجنبية قولان [illegible] المبسوط لعظم الذنب فهو من باب
التنبيه [illegible] الاصحاب فيه وربما قيل لان [illegible] المكره اقوى من تارك المنع [illegible] المطاوع الذي
[illegible] وليس بجيد لان [illegible] المكره صدور فعل [illegible] لا يزيد على [illegible]
او دونه [illegible] الوجوب على المطاوع ليس بالترك بل باتيان [illegible] وفعل الضد ولا [illegible]
والمعتبر [illegible] الاصحاب والاقتصار على المتيقن وابطال القياس خصوصا في الكبائر [illegible]
الفارق بان عظم الذنب [illegible] الكفارة في اسقاطه واقول التحمل في موضع الوفاق خلاف
الاصل اذ الاصل وجوب [illegible] على المرأة [illegible] عن امتي [illegible]
[illegible] على الاكراه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتصار على المتيقن ومع الاكراه لا قضاء على الزوجة [illegible]

بالضرب حتى امكنت لعدم فساد الصوم وسبب الاشكال لو اكرهته وقلنا بتحمله وابعد في الوجوب وابعد منه
لو اكرههما ثالث صائمين وابعد منه لو اكرههما مفطر صايما اما لو وطئها نائمة ففي الخلاف تعدد الكفارة وفي
في المعتبر بالتزوج بالمتيمم وفي لف بامكان رضاها به لو كانت مستيقظة وهو غير معلوم قوله
ولا بد في كل يوم من نية على راي ولا تكفي المتقدمة عليه للناسي على راي اما الاول فالاحتياج الى النية
في كل يوم شيء ذكره في المعتبر على سبيل الاولوية ونسبه للمصنف في لف سعيا والاكثر كالثلاثة واتباعهم وابن
ادريس على الاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله وادعى المرتضى والشيخ الاجماع ومرجعه الى ان الحق وربما قيل
عبادة واحدة جرت واحدة وكخرج منه بمعنى واحد هو الحظ فهو صلوة واحدة وهذا الراي لانه قياس والاول
في المسئلة ان كل يوم بانفراده ومحل هو عبادة منفردة لا تعلق لها بباقي الايام او انه جزء عبادة والشهر بأسره
عبادة واحدة ولا ريب ان الظاهر هو الاول للفصل بالافطار والواجب والانفراد بالف دبالصحة وترتب
الكفارة والثواب الثاني ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر قال في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو دعوى
فيرد الى ان حجة الاجماع انما هي على من علمه فلا يكون الخبر المنقول احادا حجة عنده ولا شك ان الحمد اولى
لعموم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واما الثاني ففي كتب الشيخ تجزي المتقدمة
للناسي والنايم ونقله في ف عن الاصحاب ايضا تمسكا باجزاء المتقدمة على النهار ليلا فلا يكون المقارنة
شرطا فكما اغتفر هذا التقدم في هذه الصورة يغتفر التقدم على الشهر بالزمان اليسير كاليومين والثلاثة
واجيب بان اجزاء النية الصيام مستفاد من الخبر والقياس باطل والفارق الزام الحرج والفصل النهار
[illegible] العض اجزاء بعض وفي السراير والمعتبر ولف لا يجزي لانها ارادة فلا تؤثر مع تقدمها ولانه
لو جاز لجاز ذكرا اذ لا فرق وهو اقوى قوله ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي اقول يريد
انه لم يسلم لشهر رمضان ولا عن الاجزاء غيره السراير [illegible] ونية غيره والامنهي عن نية غيره والنهي
مفسد [illegible] مطالبه المنية [illegible] اجمع [illegible] الاعمال بالنيات وحمل الاصحاب بالاجزاء على

هل والناسي كالنائم وفي ف وط وهو قول المرتضى والمعتبر يجزي عن شهر رمضان لتعينه للصيام
والمعتبر نية القربة وهي موجودة والزايد لا محل له فيلغو واعلت ابن ادريس قصر نية القربة بالمشتملة على الوجوب
ورجحه المصنف في لف فعلى هذا ان كان الغير الذي نواه واجبا اجزأ والا فلا واما الشيخ ففسرها بالصوم
مسنونا ولم يذكر الوجوب فتطرد الاجزاء في الندب واجيب عن التنافي بانه لو تحقق لتحقق في النسيان
والجهل وورد كون وجدها لحديث رفع الخطاء ورجح في لف اولا قول السراير ثم قال اخيرا في الاجزاء الا [illegible] قوة
وهداية التردد وربما قررت حجة الاخير بان رفع المركب لا يستلزم رفع جزء المعين وليكن [illegible]
منع المركب بل هو من قبيل الشرط قوله ولو جدد في اثناء النهار نية الافطار لا يبطل صومه على راي
ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على راي اقول اما الاول ففيه الافطار [illegible]
الصوم واشار اليه بقوله جدد واما الثانية فغير مسبوقة ولكن ان تقول الثانية فرع الاول في البطلان
ومعناه انه لو نوى الافساد بعد عقد الصوم هل يكون فاسدا في الصوم ام لا فان قلنا ليس تجدد فلا شك
وان قلنا يتجدد فلو جدد نية الصوم بعد الزوال هل تعود الصوم الصحيح ام لا وهو مبني في الفرع الاول على تجديد هل الاعراض
على حكم النية في الفعل المشبه للترك شرطا او واجب الاخير الثاني هل تنافي ارادة الضدين لذاتيهما او لامر
عرضي ام لا اما المقدمة الاولى في وجوب الاستمرار لا نزاع فيه واما الشرطية فمحتملة لوجوب شرطية الشرط فعلا
في الابتداء او لما تعذرت او تعسر دوامها في الانتهاء كان الاستمرار بدلا منها وبدل الشرط شرط وغير
محتملة لتحقق النية والعبادة ابتداء بالنية المعتبرة شرعا ووجوب العزم على البقاء مستفاد من احكام الايمان
واما الشرطية فالاصل عدمها فيما يوجد وصرح في المعتبر بعدم الشرطية لاحتمال التعارض على تقدير الوجوب لا [illegible]
جهة منهيا عنه والنهي مفسد ولا فرق بين الشرطية بمجرد الرجوع فنقول هذا الوجوب امر خارج عن حقيقة
يتحقق الاثم بتركه اما تطرق الخلف الى العبادة المنعقدة فلا ولو عدم الشرطية الا اتفاق على ان نية
الاحرام والتحلل منه غير مخل شرعا على الاكثر عن كونه محرما ولا فرق بينهما وبين الصيام البتة بخلاف الصلوة فانها

فلو حصل مع محل المخار رفع بخلاف الوضوء فانه مع كونه فعلا قابلا للتبعيض فحكم فيه بالبطلان فيما بقي منه واما المقدمة
الثانية فقبل تضادان لان ارادة الشيء نفس كراهة ضده او مستلزمة لها واياما كان ينافي
ارادة الشيء وكراهته والثابت الآن الكراهة فينتفي الارادة التي هي النية وقيل لان ذلك مسلم
في الاضداد العقلية اما الشرعية فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان في المسألة نص صريح عن المعصوم عم اختلف
فيها الاصحاب بحسب اختلاف انظارهم فافتى ح في ط و ف بعدم بطلان الصوم اعتمادا على ان الاستمرار
واجب لا غير او على ان ارادتي الضدين لا تتنافيان او تمسكا باصالة الصحة وبناء على ما كان
والشك في الفساد او مصيرا الى ان المفسدات معدودة ولم يذكر ذلك منها وعشرة ضبطها اياما
وهو الذي نصره المرتضى لحضرة او نقله عن جميع الفقهاء والاقوى عندي ان هذا العزم ينافي النية لا حكمها الثابت
بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والوجوب اجماعا واما اشد منافاة من نية المنافي والنية لا تجب تجديدها
في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا تحقق المنافاة والمص اجاب عنه بان الصوم اما توطين النفس على الكف
او ايجاد داعية الكف عنه على اختلاف المذهبين في التكليف بالترك واياما كان فالعزم
على المفطر لا يجامعه والمنافاة للنية تستلزم اولوية المنافاة لحكمها لان الاستمرار ادون من النية ام حكمي وبانه
يلزم منه اذا اصبح في يوم بنية الافطار ان يجدد النية المسابقة على مختاره ودليل الحق بالغروب ضعيف
لتغاير زمانه وزمان النية اذ هي في الابتداء وهو بعدها وشرط المنافاة اتحاد الزمان وقلت نظر علم
الهدى هنا دقيق وما ذكره الامام المص لا يرفع شيئا مما ذكره اما المتعرض الاول فحاصل الرغبي واما
اولوية المنافاة الحكمي فممنوع لان هذا الاستمرار الحاصل لما كان مستندا الى حكم الشارع بوجوب الامساك
صار كالزجر لا اختيار بخلاف النية فانها اختيارية قطعا ولا منافاة بين كون الشيء اختياريا
واثره قهريا بالمعنى المذكور بل ساير الاثار بوجود جميعها كذلك ولا ريب ان منافي الاختياري لا يلزم
منافاة الجبري الطبيعي واة فضلا عن طريق الاولى فاذا فالتسامح بحكم النية المتقارنة

مؤثرة في صحة الصوم وهذا الحمل لا يزول الا بضده بحول الشارع ولم يثبت كون هذا العزم مجموع لا نقض
لمن اصبح ناويا والافطار لا يرد لانا لا نسلم الصحة اذ لا كلام عنده بتجديد نية لكل يوم ولان
النية اللاحقة في الصوم مجوزة وما ذكره في تغاير زمان الغروب ليس كما ينبغي لان المستدل لم يدع
عدم منافاة العزوب للنية بل لحكمها الذي هو المتنازع ولا ريب في اتحاد زمانهما لان الحكم حاصل
اي وقت فرض العزوب وابو الصلاح رحمه الله جزم بالافساد والزم الكفارة ايضا واحتج بقرب ما تقدم
ولا ان يحتج على وجوب الكفارة بان المفطر لا يزيد على ترك النية لانها ان كانت شرطا فهذا ابلغ في فوات
المشروط وان كانت جزءا فهي مادته لتنا المفطر وهو نوع من الاعتبار المرغوب عنه في المعتمد عدم
البطلان وهو اختيار المحقق نجم الدين بن سعيد رحمه الله واما الفرع الثاني وهو التجديد قبل الزوال اما في هذا
المثال او مطلقا فيحتمل الاكتفاء بحصول النية في معظم اليوم وعدمه خصوصا في صورة عدم تقدم النية لان الصوم
لا يتبعض وقد فسد جزء منه فيفسد باقيه قال في لف وعلى قول ح لو جدد بعد الزوال اجزأ اتفق على
قوله لا حاجة الى التجديد اصلا لعدم فساد الصوم اذ لا تأثير للنية في الفساد عنده ومن العجب انه في لف
المسألة فرع المسألة فقال لو جدد النية قبل الزوال امكن الصحة على قول ح ولو كان بعده فالوجه الصحة
على قوله واي احتمال لعدم الصحة في الموضعين على قوله الم تسبق النية بل تعمد تركها ثم جدد قبل الزوال فاثر
بناء على مذهب الاصحاب في النية فعند المجتزين بالنية الواحدة حكمه ظاهر واما الآخرون فعلى ظاهر مذهب
الحسن عند الصوم لا اشتراط النية ليلا وعلى ظاهر مذهب ابي علي ابن الجنيد من جواز تأخير النية الى
ان تبقى من النهار جزء يصح قطعا وعلى قول الباقين فيه وهذا الكلام مع علم وجوب الصوم اما في نحو
يوم الشك لم يظهر الوجوب فلا اشكال في اجزاء التجديد قبل الزوال وان تعمد نية الافطار قوله
بشهادة الموثوق مطلقا على راي اقول ثبت رؤية هلال شهر رمضان بشاهد عدلين سواء كان
في السماء علة او لا وسواء كانا من البلد او لا وهو اختيار الاكثر كالمفيد والمرتضى وابن الجنيد وح في ضع

الى فالمشهور والنادر بالامام الغائب والصحيح عبد الله الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال والنظر الا شهادة رجلين فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وتحديد غير المسلمين
للمسلمين مكلف بالصوم او الافطار سواء حكم بذلك حاكم اولا وصحيح ابي بصير عنه ع انه قال لا تقضيه الا ان يثبت
شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلين شهدا عند رسول الله ص
على هلال شهر رمضان انهما نظرا اليه البارحة فقال لهما انما رأيتماه فلا شئ قال فرد الشهادة وصوموا وغيرها من
الاحاديث المطلقة الصريحة وظاهر الباقي المذاهب كقوله ع والى عن المصنفين مع العلة من البلد والتحديد
من خارجه والمصنفين من خارجه مع الصحو وقال بقول في ذلك الا مع العلة ثبت عدلان من البلد وقول الشيخ
وقول الصدوق بالخمسين الا علة او من خارج البلد شاهدان وقبل الى الصلاح الخمسين في الصحو مطلقا وقول
سلار بالشاهد الواحد في اوله ومعتمد الاولين استبعاد رؤية الواحد والاثنين مع دوام الاجماع مع الصحو والاعداد
المراي وهو منطوق صحيح ابي ايوب الخراز عن ص ع ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالظن
فليست رؤية الهلال ان يقوم عدة عشرة فيقول الواحد رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه
مائة ولا تجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع
اذا رآه واحد رآه عشرة الاف وفي رواية حبيب الجماعي عن ص ع انه لا يجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة والجواب انه لم يعمل بهذه الروايات وظاهرها الحكم بثبوت عدالة الشهود
وحصول التهمة او هو مفهوم من الروايات فلا تعارض ما تقدم انها اصح طريقا واكثر عددا واشد عملا في فحوى الاحتياط
للصوم لغلبة الظن الذي هو مناط العبادة وربما حمل اقفذه ما روى من قول النبي ص قول اعرابي انه رأى الهلال
فامر برؤيته فامر الناس بالصوم وهذه الرواية لم تثبت طريقها في كتب اصحابنا ازواية محمد بن قيس عن الباقر ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال او شهد عليه عدلان من المسلمين فافطروا واجاب بان محمد بن قيس
مشترك بين ثقة وضعيف سلمنا لكن لا يدل الصريح على القبول والكبر حملت لم يخبر بهذه الرواية بهذا اللفظ

ان كتب الحديث مثل في التهذيب والذي رأيته في الاصول الثقة وصلت الى انه شهد عليه بينة عدل من المسلمين وهذا
اللفظ لا حجة لسلار فيه الا ان دلالته لا في موضع النزاع اوهي في آخره ويمكن ان يحتج برواية داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع انه لا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ذكره في التهذيب وحملها الشيخ على الاستحباب والاحوط
والزم سلار بجواز الافطار بقول واحد عند هلال شوال فالزم وقال لا يقول به وان التزم فانه كان يلزمه المأخذ الاحتياط
لا الوجوب ع بالملازمة فالعمل بالقول الاول لان المعتمد افادة الظن الذي اعتبره الشارع وقد ثبت اعتبار الاثنين والخمسين
لم يوجد الا في الرواية المخالفة لكن واهنة مسامتة والجاز المسلمين فيسقط قول سلار والرجعة الشهور اجمع فالاولى
العمل بعدد الاقل الصوم دستعمل في رمضان الاول ينجر شهر بالحكم شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما ولما رسنده
رواية محمد بن الحسن بن فارس عن ابي عبد الله ع اذا اصبح لهلال رجب فعده تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
وصحيحة هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع انه قال عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وقد اختار ذلك الحسن بن ابي عقيل واختار العمل بتمام شهر رمضان المفيد في بعض مختصراته والصدوق رحمه الله
والمستند روايات منها رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والخمسة الايام
من هلال الماضية وهو الذي يرجع به في السنة ولا تصاده فيه وفي رجحي لتقضي العادة بهذه الاعتبار ورواية
عمران الزعفراني عن ص ع حيث سأل عن السماء تطبق بالغيم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية
وصم يوم الخامس واختاره ابن الجنيد ومنعهما الضعف السند وجهالة عمران وكل علم الخامس كالاس معتمد
بين اهل المذاهب علماته في وظ ثبت بها مع غيم شهور الماضية من الاصحاب من اطلق عده خمسة ومنهم من قيد
ذكر واطلق الاول انه في اعداد السنة الكبيسية خمسة وفي بسيطة ذكره ابن الجنيد قال والكبيس في كل
ثلثين سنة احد عشر مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية من السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة واربعون
يوما وستة ايام يعود القمر الى النقطة التي سار منها كسنة الهلال فهذه كل مدة فاذا كان اول السنة الماضية
الجمعة مثلا كان المستقبل الثلثاء لان احد عشر شهرا وخمسين يوما الكبس فاذا كمل العدد ربما يرى مبادق امر الآتي

فيكون اول المستقبل الثالث السنة اي سنة من السنة المفروضة او لا بعينه من الاخبار وعليه فبالي كل
خمس سنين ذكره بعض علماء الهيئة الثالث من معاني العدد ان يكون كل شهر ثلاثين لا اعتبار علم الهيئة بالنسبة
الى كل شهر مفروض وهو الذي ذكره كثير من الاصحاب وكلام الصدوق يحتمل كلا من الثلاثة هنا وفي عدة في السنة الاعتكاف
قيل لو امكن لو يكن وجب الثالث للاصحاب هنا اقوال ثلثة احدها ان الاعتكاف المندوب اذا مضى
منه يومان وجب الثالث وهو مختار الشيخين والاتباع ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان ابا جعفر واورد
ابي عبد الله عليه السلام الثاني انه يجب بالدخول اذا لم يكن شرط في ربه وهو قول [illegible]
قول ابي الصلاح وابن زهرة للنهي عن ابطال العمل واطلاق احاديث وجوب الكفارة في الاعتكاف
الثالث عدم وجوب المضي مطلقا الا في الواجب وهو قول المرتضى وابن ادريس ومختار [illegible] للاصل والحمل على
سائر الطاعات الى الكسب بالشروع وانما وجب المضي الثالث لتواتره [illegible] ولان [illegible] الاول اوجه
مع وبان فكيف يجب مضي الثاني ولا يجب مضي الاول والاشتهار ورود الروايات في [illegible]
ان يعتكف من المساجد على راي اقول للاصحاب في ضابط محل الاعتكاف اقوال احدها ان [illegible]
المسجد به لا الجنيد وان تفاوتت الفضيلة كتفاوت الصلوة فيها وهو فتوى ابن الجنيد لتواتره [illegible]
وانتم عاكفون في المساجد وهو جمع معرف والاشعار علم المعهود ورواية داود بن الحصين لا اعتكاف الا بصوم
وفي مسجد المصر الذي انت فيه وروايات [illegible] فيه وغيره الثاني انه يختص بمسجد الامام [illegible] كان او دون
[illegible] الثلث [illegible] مكة [illegible] الثالث ان [illegible]
سائر الصلاة المعتبرة والاعتبار بالجماعة من دون جمعة وهو قول الصدوق [illegible] والمرتضى
[illegible] والاتباع وابن ادريس [illegible] من الامام المذكور وهو قول علي بن بابويه وابنه في المقنع [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] المدائن [illegible]
[illegible] البصرة وانه في المقنع اختار [illegible] ولم يترتب على [illegible]

حكم اذا لم يثبت مسجد صلى فيه الامام جماعة لا غير الا ما روي من صلوة الحسن عليه السلام في مسجد المداين جماعة وصاحب
[illegible] ونقل ان النبي صلى الله عليه واله جمع [illegible] في مسجد [illegible] الرابع
الجامعية والمسجد الجامع وصرح المفيد رحمه الله بكونه الاعظم ~~وهو المسجد الجامع~~ فلو كان في البلد مسجدان [illegible]
كذلك لما رده وهو ظاهر اختيار المحقق في كتبه الثلثة لانه ذكر في شع والنافع المسجد الجامع وفي المعتبر [illegible]
قول المفيد والمختار عندي مختار المحقق لنا عموم الاية ولم يثبت تخصيصها بما ذكروه من الاقوال وصحيحة عمر بن
يزيد عن ص ع وسال عن الاعتكاف في مسجد بغداد فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة صلى فيه
امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث
ربما يحتج به اصحاب القولين المتوسطين ولا حجة لهم فيه اما الاصحاب الجمعة فظاهر واما الاصحاب الجامع فلان الامام العدل
وان كان ظاهره المعصوم الا انه صادق على كل عدل فان قلت كلاهما محتمل فلم رجحت احدهما ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بل اخذنا مطلق العدل الشامل لهما ولان في
جمعا بين الروايات فانها رواية عبيد الله بن سنان عن ص ع لا يصلح العكوف الا في مسجد الرسول
ص او مسجد من مساجد الجماعة ومثله روى داود بن سرحان وابي الصباح الكناني عن ص ع الا انه قال او مسجد جامع
ورواية يحيى بن العلاء الرازي عن ص ع لا يكون اعتكاف الا في مسجد الجماعة وغير ذلك من الاحاديث والجواب عنها
في [illegible] منع صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على الاربعة [illegible] حمل المطلق على المقيد فلم لم يذكر دليلا
على الحصر في الاربعة حتى يحتاج الى الجمع [illegible] رواية [illegible] لكن قد جعلها حجة لنا وانه
اشتهر من الاصحاب والشهرة لو سلمت ليست حجة [illegible] مشهور [illegible] والمرتضى رحمه الله
وفي [illegible] ادعيا الاجماع واعظم برهان دليل [illegible] الخلاف واعلان كلام ابن عقيل [illegible]
وان اراد المطلق المساجد فهو محجوج بهذه الروايات [illegible] الجنيد رحمه الله الاعظم [illegible] ظاهر ان
المراد به مسجد الجماعات وان اراد الاخص فهو محجوج [illegible] الاعتكاف [illegible]

فيجب الاقتصار عليها لانا نقول المحل المخصص العام الا مع الشاة فاته ولعل الاقتصار عليها لكونها افضل او انتفا
ثم ان المقتصر على الاربع ليس الا لعدم ثبوت الجمع في غيرها او اصحاو وقع جمعه في غيرها الجوزوه فيها فليس الضابط عندهم
اعتكاف الامام بل الصلوة المخصوصة الى المقتصر على المتيقن قوله او لا وجود الاداء الا ما عداه الى الحج بقدر

قوله فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا وكفر وان اخل بالمشروط
معنى بنى وكفر وان لم يشرطها جاز التفريق ثلثة اقول التتابع اللفظي هو المنصوص عليه لفظا او مرادا فهو دال
على التتابع بالمطابقة والتتابع المعنوي ما دل عليه لفظ النذر بالالتزام والصور اربع اشار المص الى احكام ثلثة
منها الاول اشترط التتابع لفظا ومعنى كنذر رجب المعين متتابعا واليه اشار بقوله فان اخل بالمشروط لفظا استانف
متتابعا وكفر وانما قلنا ذلك وان لم يذكر المعنى لانه من ضرورات وجوب الكفارات المحكوم بها اذ لولا تعين الزمان
لم يجب في هذه الصورة ثلثة احكام الاستيناف وهو قول المبسوط الاخلال بالنذر ويفهم منه معنيان احدهما
ان يكمل شهرا او لو كان متمما للشهر المنذور لان الايام الباقية منه على تقدير تعينها [illegible]
محرم لا استشكال بالنسبة اليها والثاني من الشهر الذي يليه بدلا عما مضى وهذا المعنى مصرح به المص في بعض كتبه
وثانيها استيناف شهر غير منذور ولا عبرة بما يكون من منذوره لاخلاله بالاجزاء الصوري وهو بعيد قال في [illegible]
يمكن ان يقال لا يجب الاستيناف فلم يخرج عن العهدة بما فعله اولا من تعين زمانه اشار في متابعة الاستيناف
لان المتعين فعله لا يجزيه لفظا اضمار مقصود بالذات ويحتمل عدم وجوب التتابع لانها في الاصل من ضرورات
ولا اثر للفظ فيه الثالث الكفارة لاخلاله بالمنذور وهو ظاهر ثم ان كانت الخروج بافطار او جماع تعددت
الصوم فكبيرة مخيرة او مرتبة على الخلاف في الاول وان كان بغيره فان كان الالتزام اليمين فكفارتها وان كان
العهد والنذر فعلى الكفارة فيها الثاني شرط التتابع معنى كنذر رجب معين والشرط من باب اذا لم يشترط
التتابع لفظا لضرورة الوقت الا ان الشرط المنذور فيكون متعينا فان خرج منه قضى المتروك
وكفر [illegible] التعيين جميع ايامه والقضا [illegible] وجوب الاداء والمقسم لم يذكر لظهوره ولكن [illegible]

قضاء التتبعية الوقت ويحتمل الاقتصار [illegible] واما الكفارة فلما ذكره الثالث اي على التتابع المعين بعشرة
وربما شمل الشهر وفيه مناقشة مبنية على ان الشهر حقيقة في العدة بين الهلالين فلا يطابق المراد وحكمه وجوب ثلثة
اذ هي اقل اعتكاف شرعي والزايد [illegible] القضية اللزوم واصل البراءة بنفيه فلو خرج لعذر ثلثة لم يعيد بل اكمل
هنا حكم الرابع وهو المشروط لفظا لا غير لظهور حكمه وهو وجوب الاستيناف ان اتى منه والكفارة بالخروج والافطار
والجماع لكن وجوبها في الثالث [illegible] على الشهر [illegible] الاعتكاف اقسام ثانيها [illegible] بالنسبة الى التعين والتتابع والاشتراط
وعدمه تظهر بالتامل قوله فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر [illegible] واجبا والاكفارة
على اي قول اما ذكر في المعين فلا كلام فيه والمراد بالمعين مطلقا سواء تعين بنذر او كالمنذور [illegible]
في ط وابي الصلاح او في ثالثة كالمندوب في الشهور وكذا الاشهر في وجوب القضا في الواجب المعين اما الكفارة
فيه او في المندوب الجماع او الافطار فيهم باربع [illegible] الاول غير جامع في الواجب غير المعين ليلا او نهارا
لطلق المرتضى [illegible] في ط وف والجمل وهو ظاهر ابن الجنيد وصرح ابن ادريس والاتباع في وجوب كفارتين نهارا
وكفارة ليلا وقيده في نه بان يكون في شهر رمضان واطلق المفيد وسلار وجوب الواحدة ويحتمل مستند رواية
عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible] معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان ولم [illegible] في النهار شهر رمضان [illegible] الظاهر انه [illegible] لانه قيمة وقد [illegible] بتقييد المطلق وحمله
على تقييد المطلق [illegible] التعدد بشهر رمضان ويمكن [illegible] الاعتكاف ثم المعتكف فيه
لاصالة عدم التداخل في الاسباب وعموم النص في كل منهما واما في غيرهما فواحدة لصحيح زرارة عن [illegible] في المعتكف
يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر لا بقي [illegible] ان يكون مرتبة كقول [illegible] قال به الصدوق رحمه الله وكل
المشهور الاصحاب التخيير لرواية سماعة عن ابي عبد الله في معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر في شهر رمضان
والجمع ان يكون عليه ما على المظاهر في الكمية لا الكيفية فان طلب الترجيح في الحمل فالعمدة فتوى اكثر الاصحاب الكثيرة
افطر فيه بغير الجماع قال المرتضى والمفيد وابو الصلاح وسلار تجب الكفارة وهم مطالبون بالدليل فان الاحاديث

لا ينقض الا بالجماع ويمكن ان يريد الواجب المعين فلا اشكال الثالث والرابع جامع او افطر في الندب
المطلق بعد ذكر ما مر من الايجاب بوجوب الكفارة ويمكن وله لا ريب ان اكثر الروايات مطلقة بل بعضها يتناول
الجماع لا غير وفي حل ان يعتبر الكفارة عليه صرح في المختلف بعدم وجوب شيء اصلا للاصل ويدفعه قوة لولا
عموم الروايات واطلاقها ويمكن توجيه مذهب المبسوط في الوجوب بالشروع بشمول هذه الروايات
استدلالا بالمعلول على العلة ولو فيحال من عدم مخالفة الاصل كوجوب كفارة في ندب وعدم حاجة الى
تخصيص عام وان عورض في المختلف بايجاب ندب بالشروع قلنا ان سلم فهو اسهل لتحقق اكثرهم لوجوب
الثالث رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ورواه وجوب السادس ابو عبيدة عنه ويدل عليهم
على وجوب الحج والعمرة بالشروع وقال ان يزال الاصل ثم قطع العمل مطلق لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ثم
يستلزم الوجوب يسرع منه انتهى على جواز قطع او قام عليه دليل فيبقى الباقي والله الموفق للصواب

كتاب الحج

كتاب الحج وهو لغة القصد المطلق قال المخبل [illegible] الزبرقان المزعفرا [illegible]
في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء المناسك عنده بناء على عدم الحقائق الشرعية او على التخصيص او المجاز
خير من النقل او الاشتراك وهو الذي عرف به واتبع المحقق لم يتضمنه لماهية العرف الا اياه وعدم انتقاضه
لان الموقفين ليسا عنده وقد قال عم الحج عرفة فقال هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
ويشكل الاتي بالبعض التارك البعض الذي لا مدخل له في البطلان فيصدق عليه اسم الحج وانما يجري بحصول
معنى الحج به فلا يكون الحج المجموع وان المناسك ان اراد بها الصحيحة استغنى عن قوله المؤداة في المشاعر المخصوصة
لان الصحيحة لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل فيه الفاسد والدخول العمرة والاحتياط قد علم الاكتفاء
وعلى الصلاة لانها مناسك لانها عبادات واقعة في مشاعر مخصوصة فان ادعى ارادة المعنى المرسوم
كان دفعا بالعناية ولكن يتكلف الجواب عن ذلك والاولى ما ذكره رحمه الله في تفسير الدخل
الثاني وللعدد كما جاز لها الطواف ويجب لها تجديد التلبية عند كل طواف ولا كيلا الا [illegible]

اقول يحتمل ان يريد الايجاب بالطواف ما هو اعم من الواجب والندب والواجب اعم من الطواف
المنذور والنسك لاطلاق الروايات وصرح في ط بالندب وهو في حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
وظاهر المفيد والمرتضى ان الواجب النسك وصرح في المعتبر بان الواجب وزاد فيه السعي والمحدث المتمتع لا يقدم
لضرورة والذي المذكور موضع من ط والجمل والسرائر وظاهر المعتبر والتذكرة وقول الشيخ عليه وانما الحكم في نوى
وفي التهذيب انما يحل المفرد خاصة متمسكا بمسند يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عم ما طاف
بين الحرمين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي والمفيد والمرتضى وسلار اطلقوا القول بان على القارن
التلبية عند الطواف لا المفرد والمنار الاحتياج الى التلبية عقيب صلوة الطواف وبدونها يحل ومرتوى
به وموضع الخوف ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت فاقيم الى يوم التروية لا اطوف قال اقيم عشرا
لا اتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف او سعى
فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية اقرب هذا ان قول
اليس كل من طاف وسعى فقد احل واقره بالعقد بالتلبية ومن دون العقد يحل ورواه زرارة
عن ابي جعفر قال من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الصحاح عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة وبلغه
فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف وقولهم الحكم اي ما نوى ان ارادوا به ان التحلل يكون بغير نية
منع وسنده قوله عم احب او كره ولان ما يحلل شارع سيان التحلل مستقلا قوى من حيث المعتد لهذا الحكم المستند
بالحديث ويعتد الكلام ولو نوى التحرم ويحلل الصائم بالافطار ولو نوى الصوم ولان النسك اذا اختص بنوع من الانواع
تعين بالاعمال لا يجوز العدول منه الى غيره في الافق وقد اتفق بعض مولانا فاذا احرم الا دار لم يتوقف [illegible]
اصلا وكانهم تمسكوا بالاحاديث المتلوة والمتحلل فيها اشارة الى النية فضلا عن التصريح فظهر ان ما [illegible]

جدا ومختار التهذيب لضعف الاخبار الاولى بجهالة الاسناد وما ذكره المفيد والمرتضى ناقلا عن الحجج ومنهم للمشهور
مع ان الحسن في تحمل ترك التلبية ولاعدم قوله ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله
ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي اقول الخلاف مختص باشتراط الرجوع الى كفاية من
شرطها لا فالمرتضى رحمه الله لم يجعله شرطا في الانتصار والجمل وكذا الحسن وابو الجنيد وابن ادريس صالح علمهم
الشرطية زاعما ان الشيخ رجع عنها في الاستبصار والخلاف وانه لم يرتب الشيخان واتباعهما
اشترطوه وفي لف رجوع الشيخ وحكى كلامه في ف والاستبصار ولا ريب ان ما ذكره ليس في الرجوع
والمعتمد الاول لنا عموم الآية وصحيح محمد بن مسلم عن ق ع في قوله تعالى ولله على الناس الآية قال يكون له ما يحج
به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولو على حمار اجدع ابتر ومثله حسن الحلبي عن ع
عنه لاني ان في الرواية زيادة ولو لون اشهاوي فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وقول
يمكن حملها على مشي المعتاد في اثناء الركوب كما في النهار وترك الزيادة لقيام الدليل على عدم اعتبار ما
ما علمنا وصحيحه حكي الخثعمي عن ص ع في صحيح البدن مخلى السرب ذي زاد وراحلة هو مستطيع قال الاخرى الاصل
والاجماع وجوابها ظاهر وربما ذكر رواية ابي الربيع الشامي ان ص ع سئل عن الآية فقال ما يقولوا
الناس فقلت له الزاد والراحلة قال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذن
لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا
اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى
الزكوة ولم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وزاد المفيد ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فقيل فوالله ما السبيل ورد حمل
السعة والقول بالوجوب حمل القوت العيال على ما يحتاج اليه حتى يرجع ثم زيادة المفيد مجهولة لانها زيادة
ثقة ... الا انها قاصرة عن النص وعن معارضة القرآن ومع ذلك الاخبار المطلقة في ذلك وارده
بالحج ... كان باكثر عن ترك المثل على راي اقول ... الى ما ذكر ... عدم وجوب الزاد

كالكراء والمشروب اذا زاد عن ثمن المثل كلام هنا يوم الرجل الضعيف وهو لازم للشيخ لانه احتج بان اطلاق الشراء
ينصرف الى المعتاد كالوكيل في الشراء حتى قال الكتب حمل الماء من بلده ولا من اقرب مكان الى المنزل
بل ان كان في كل منزل او منزلين وجب الحج والا فلا وكذا علف الدواب حيث العرف والان الحج يسقط
لو خاف على المال التلف فلا يأمن به اضاعته هنا وردها من في شراء الماء من وجوب الثواب هنا على قدر
الذي هو اعظم من العوض الواجب على الآدمي ولكن ان كان كثر الثمن كثرة فاحشة بحيث لم يعد ذلك العظيم في
قول ح للاضرار المنفي والا فهو بعيد لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب قوله ولو افتقر الى الرفيق
مع عدمه الى قوله الى العدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط اقول الاشارة بالراي الى ان العدو في
على ان تخلية السرب التي هي شرط اجماعا ماهي فان قلنا انها عدم مانع في الطريق اصلا بالنظر الى اختيار
المكلف وعدمه فهنا ليس كذلك وهو اختيار م فان ان قلنا كان حسنا فظاهره شرط الحج عنه وقول
قوي وان قلنا انها امكان في الطريق مطلقا وجب دفع المال تحري الامكان المقدرة على السير فقوة المتقدم وربما
التجي والمقة بالاحجاف وعدمه نظرا الى تحقق الاضرار معه لا بدونه وموره مسألة مختصة ببذل المال قبل التلبس بالاحرام اما لو تلبس
نقضه طلبا للمال فيحتمل كونه كما ذكرنا قوله والكتب عنا الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على راي
اقول المراد به من لم يسبق استقرار الوجوب في ذمته ثم طرا عليه المانع وظاهر كلام الحسن في تصريح ح وابناءهم
والى الصلاح الوجوب وارتضاه المحقق لانه فعل يصح فيه النيابة في زكاة الزكوة وهو الوجوب للادلة الاخرى
منها وصحيح محمد بن مسلم عن ق ع عن علي ع ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والامر للوجوب وفي صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع راى شيخا
لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وفي السرائر ولكنه لا يجب الاستنابة لان الكلام
الشرط في الوجوب في الوجوب الاستطاعة وهي منتفية هنا ولما تقدم في رواية الخثعمي من ذكر الصحة ومفهوم عدم الوجوب
على غير الصحيح وعندي في هذه الدلائل نظر اما الاول فلقيام المعارض والمشروطية الاستطاعة فان عني بها شرط الوجوب

البدني فمسلم وان عنى شرطية الوجوب المالي فهو المتنازع وان شرط وجوب المالي بالبدني فهو عين الدعوى والمفهوم
لو كان حجة لا يعارض المنطوق واجاب في لف عن الروايتين بانهما حكاية حال فلا يعم في بعض الوجوب
وان الامر ليس للوجوب وجوابه ان ص ع حكم على الرجل بانه لم يطق الحج كره فدل على عدم سبق الوجوب
وفي الثانية لم يذكر فيها الارادة للحج وجعلها شرطا في التجهيز مع وجود المانع فيثبت التجهيز عملا بالشرط ولو كان
الامر للوجوب متوقف في الاصول فح الاقرب الاول **قوله** ولا نيابة المميز على راي اقول اطلق في ط عدم
صحة نيابة الصبي قال لانه ليس بمكلف فلا يصح منه التقرب وتعليله يشمل المميز وهو اختيار لف ووجه في
ان افعاله تمرينية فلا توصف بالصحة ولانه ذو التقرب حقيقة وان وصف مجازا وهذا يدل على عدم جواز الانابة
بطريق الاولى ومن علله باشتراط العدالة في المستناب لتقبل خبره عن الايقاع لم ينهض دليله على عدم جواز
النيابة بكتابته الى سن فانه مخبر بالذمة قطعا اذا اتى بالافعال والحكم بصحة نيابته لقدرته على الاتيان
بالافعال والحق ان المسألة مبنية على ان افعاله هل هي شرعية بمعنى استتباع الثواب للعمل بامتثال الامر
او تمرينية بمعنى استتباع العوض للعمل بازاء المشقة كلاهما محتمل وان كان الثاني اقرب لان الاول من لوازم
افعال المكلفين وقوله ع رفع القلم هكذا قاله ويشكل بامكان تكليفه بالراجح غير المانع من النقيض كما ان
العمل شرطا في المانع من النقيض خصوصا وقد اجاز كثير من الاصحاب صدقته ووصيته ورواياته عدة و رفع
القلم معناه عدم المؤاخذة ونحن نقول بموجبه ومن هذا الباب لا كفاية في فروض الكفايات كرد السلام
واحوال الميت **قوله** والاحرام عن المنوب ثم تقبل النية لم يجز عن احدهما على راي اقول حكم
في ط بعدم صحة النقل واجزائها عن المنوب والحكم الاول لا نزاع فيه لان الاحرام قد انعقد فلا تزول
الا بالمحلل واما الثاني فوجهه ما ذكره ابن ادريس ابتنا الاحرام فتلك الافعال تابعة له في الوقوع والمعتبر نية
القربة فيها وقد وقعت تبعية الاحرام عنه فجعلها واقعة عنه ولا ريب ان هذه دعاوى محضة فتوى ع
مختار المحقق والمصنف عدم الاجزاء عن احدهما اما عن النائب فلموافقه الشيخ وهو عدم صحة النقل واما عن

ل

رفع

المنوب

المنوب فلان كل فعل من الافعال عبادة يجب كونها بنية عنه لانه نائب فيه فاشترطت نية عنه
وقد قال ع انما الاعمال بالنيات قلت ولي فيه كلام اي الا تمرة به لان التحلل تبع للافعال اوجها وانه
صحيح اقول يمكن الجواب ان يحج الشيخ بروايه ابن ابي حمزة عن ص ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه
فيحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال فاذا كان يجزي عن المنوب مع نية الاحرام فلان
تجزي مع نيته اولى وهو اختيار المعتبر **قوله** ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ
على راي اقول قال المصنف في لف مستدلا باجزاء الاحرام عن المعتبرات لان الاحرام ماهية مركبة من النية
والتلبية ولبس الثوبين فيه ولا شك في عدم المركب بعدم احد اجزائه وظاهر كلامه انه حصل في الرابع
ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وظاهر ط والجمل ان الاحرام
شرط وهو عبارة عن النية لانه يجعل التلبية ركنا ولو كان لها مدخل في الاحرام لكانت جزءا
او شرطا فتحقق الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها فقوله هنا اصلا اي الكلية اي نسيانا كليا بحيث لم يذكر
في الاثناء فيعود وهذا ظاهر كلامه ويحتمل ان يريد نسيان ما يتوقف عليه الاحرام من جزء او شرط ولم
يتعرض لتحقق ماهية الاحرام المنسي فكلامه يشمل التقديرات وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام
هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين
نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة والافعال المنزلة لذلك الربط وتحقق زواله بالكلية بناء على
التقصير وطواف النساء بالنسبة الى المكلفين في اطلاق الاحرام الحقيقة ليس الا على ذلك التوطين
ولكن لما كان موقوفا على التلبية وكان لها دخل تام في تحققه جاز اطلاقه عليها اطلاقا وهذا مما لا
اظهر ما فيه تسمية للشيء باسم اشهر اجزائه او شروطه واما مع ذلك التوطين النفساني الذي ربما
عبر عنه بالنية وبالجملة فكلام ابن ادريس مثل هذه الاقوال لتجاهل الدليل وهو قول ص ع
الصحيح السند فاذا فعل شيئا من الثلثة يعني التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم فعلى هذا تحقق نسيان

بسط

بينها

الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية والقول بالاجزاء قول [illegible] ورده ابن ادريس محتجا مستدلا
ان مقارنة النية الاحرام تجعل باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها محلا فتبطل اذ العمل بغير نية باطلا فلا يرد عليه قول
المحقق في المعتبر لست ادري كيف تحصل هذا الاستدلال الا انا نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم
والاقرب الاول لانه ساواه بسائر الاركان وقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه مامور بايقاع الافعال على
ح والامر يدل على الاجزاء ولنفي الحرج اللازم بالاعادة والمعتمد ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم اذا
جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وما رواه
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال تجزيه اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل واعلم ان الرواية الاولى تدل على الصحة مع الاخلال
ان النسيان داخل في العذر من الجهل ولو نسي النية والثانية قد تدل على صحة حج الناوي الناسي للتلبية لان الاهلال
هو رفع الصوت بالتلبية قال الهروي في الغريبين والجوهري في الصحاح والمشهور في تفسير الفقهاء وقد يراد به
وربما اطلق الاهلال على النية والدخول في الاحرام لكن قرينة ارادته هنا ان يعطف على اراده التلبية وعلى هذا اراد ترجح
الفرق بين نسيان النية والتلبية ويظهر قوة ما اثبته [illegible] والاصح انه يجب على المتمتع قبل التقصير [illegible]
فلا شيء وعاد ابطل متعته وصيرها مفردة على اي قول وهو راي ح وابطل ابن ادريس الاحرام الثاني لبنائه [illegible]
الى بصير عن ص عم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة والمراد
المتمتع [illegible] ومن رواية معوية بن عمار في الحسن عن ص عم في رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته النهي عن الاحرام الثاني للاجماع على تحريم الادخال [illegible]
وجوابه لان النهي هنا مفسد لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام [illegible] انه ادخال لا يكون الاول
[illegible] حتى [illegible] من افعال العمرة والتقصير محلل من الاحرام ثم يحكى عود الراي الى [illegible]
ابن بابويه وح واتباعهما الى وجوب [illegible] شاة [illegible] وابن ادريس [illegible] في [illegible]

رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
وجواب الجمع بين الروايات بالاستحباب تنبيه قال صاحب الجامع رحمه الله لمعاقرة [illegible] في العامد وحرج بعدم
الاجزاء بعد الوضوء بعدم الغرض التمتع والمرورة فلا يصح العدول ويحتمل الاجزاء لعدم الاثر بالاعادة
فلا كذب والان خرالبيان عن وقت الحاجة والخطاب [illegible] والطيب مطلقا على راي اقول
اي يحرم الطيب اي اي طيب من غير تقييد كخصوصية طيب ومنى به كل جسم ذي ريح طيب بالنسبة الى معظم
الامزجة او الى مزاج المستعمل له غير الرياحين ولا يختص التحريم بالشم بل يطلق الطيب ولا يادل نوع الملابيع
وهو فتوى الاكثر كابن ابي عقيل والصدوق والمرتضى والشيخ في موضع من ط والاقتصاد والتهذيب وسلار
وابن ادريس والمحقق وظاهر ابن الجنيد تحريم المسك والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراه والورس قيل
انه نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة تنبت بنهاوند قال الجوهري نبت اصفر يكون
باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه واحتج المص في المخ بقول النبي ص في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيبا
فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والنهي للتحريم وتحريمه بحكم الاحرام فيلزم اولويته بحقيقة والنكرة المنفية تعم وكذا النهي لا تقربوها
في السلب وتحريم غير الكافور على الميت الامنع من ما تحريمه وصحيح معوية بن عمار وحريز عن ص عم لا تمس شيئا من
الطيب والمسوب مرتب عام وقال في فيه وقت مدعيا للاجماع انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس
والعود والكافور وتبعه ابن حمزة في الجميع وابن البراج الا الورس وفي ب استثنى من الستة الكافور والعود
قال وقد روى العود وفي كفارات ط اوجب الكفارة بالستة لا غير واحتج له في المخ بالاصل وبرواية
عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الطيب العنبر والزعفران والورس وبرواية معوية بن عمار عن ص عم قال
انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والعود وقال في الاستبصار ومنه
الخص فيبنى عليها العام واجاب المعارضة الاصل بالاحتياط والاحاديث بما صح منها [illegible] حملها على تغليظ
التحريم كما ذكر في ط ان الاغلظ [illegible] وتستثنى من المذكورات الورس ولكنها [illegible] عقيل يزعم ان الاكبر المسك

والعنبر والزعفران والورس ثم ان الروايتين لم تتنافيا والجمع ما ادعاه في الاظهر هو التعميم وظاهر الاكتفاء
ما تضمنتاه تنبيه حرم المفيد والمصنف في لف ختم الرياحين وهو ظاهر ابن الجنيد لانه اكره كالشيخ
والحلبي والاذفر والقيصوم لانه نوع ترفه وللاحتياط ولان الطيب موجود وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران
فيثبت التحريم هنا بحكم احتج في لف ويمكن منع كبرى القياس الاول الذي هو المتنازع ومعارضته بالاختلاط
بالاصل والقياس بخصوصها محل بالمناسبة والدوران ولا ادري بهذه الحكمية [illegible]
بطلانها ثم احتج برواية حريز عن ص عم لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وبصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ص عم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله قال ح
في الاستبصار ولا ينافي في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في جواز اكل الاترج وقوله انه طعام ليس هو
من الطيب لانه انما اباح الاكل ولم يذكر جواز شمه ثم حمل على الجواز الاول المبين قال في لف وكلام هذا
يشعر بما قلناه وصرح في [illegible] ابن ادريس بكراهة الرياحين للاصل واحاديث [illegible] وصحيحة معوية بن عمار
عن ص عم لا بأس ان يشم الاذفر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم واجاب
في لف بالحمل على رياحين البر [illegible] وان كانت
الكراهية [illegible] والخاص لكونها [illegible] الروايات [illegible]
ان ح رجح [illegible] في ط قسم [illegible] اقسام [illegible] الطيب وقد [illegible] كالورد والياسمين
[illegible] الثاني [illegible] التفاح
والاترج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الزمان [illegible]

في احرامين في عامين لم يكن مختلفا فيه اما لو تكرر في احرامين في عام ارتبط في احدهما بالاخر او لا فيحتمل المنع بـ
الخلاف لصدق التكرار وعدمه لتغاير محالهما واصل الاحتمال ويقوى صدق التكرار ولو تقارب الزمان بان يصيد
في اخر المتعة واول التالي مع قصر زمان التحليل ولا فرق بين تخلل الكفارة وعدمه ولا اشكال في التكرار
سهوا او [illegible] بالعمد والسهو في التكرار سواء كان السابق عمدا او سهوا فالتكرار على [illegible] عمدا عقيب سهو او عمدا
ولا يتكرر على عامد ولو بعد سهو ثم من العمد والسهو تفسيران الاول قصد الفعل شاعرا بانه صيد الثاني بهذا
المعنى مع اضافة على الحكم والسهو يقابل المعنيين ويتفرع ناسي الحكم وجاهل التحريم اذا ظهر ذلك فالتكرار خطأ
وفاق ومطلق [illegible] في عموم كلام ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وصرح به في الخلاف
[illegible] والسرائر لتواتره فمن [illegible] ومن عاد التخصيص لعدم التباين والثاني في [illegible]
والثاني شرط التخصيص وقوله ص عم [illegible] ابن ابي عمير كلما عاد كفارة وقوله عم في حسنة معوية بن
عمار عليه الكفارة في كل ما اصاب والصيد الاول عليه يجب [illegible] والثانية يجب [illegible]
يجب الاحوال ان كانت مصدرية ويجب الاشخاص ان كانت موصولة او موصوفة [illegible] الصدوق
وح في [illegible] والاستبصار وابن البراج بعدم التكرار عمدا [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة
لا اشتراك في [illegible] الاول [illegible] في الثاني ولان ص عم فسر الاية بذلك في رواية ابن ابي عمير في الصحيح
بعض اصحابه فان اصابه ثانيا خطأ فعليه الكفارة وفي [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عم المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في
الاخرة واجاب في لف بامكان حمل قوله لم يكن عليه الكفارة وقوله لم يكن عليه جزاؤه [illegible]
وقرب عدم التكرار لان خبر الواحد يخص العموم [illegible] فان ح زعم [illegible] عامة العلماء الا داود
قلت لا اشكال في المسالة لان الاولين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] على [illegible]

او يحمل الى قدر ما ذكره في لف من الاكتفية الا انا لم نظفر [illegible] الضعف ولانه استدلال في مقابل
النص فالاقرب الثاني والذي اكثر اليهم من العلماء غير معتبر في القول فان الظاهر انهم من العامة والقول
للخاصة ولم يصرح احد منهم قبله بهذا فيما علمته واعلم ان ظاهر الآية الشريفة والروايات يدل على المحرم
واما المحل في الحرم فيمكن استفادته من الخلاف وهو يعيد على ان [illegible] حال المحرم على كل في الحرم واظهر [illegible]
لنظار الحرم في [illegible] حرما [illegible] في الاستمناء بيده وفي [illegible] قولان اقول المراد
طلب الامناء من غير جماع سواء كان بالعبث باليد او باي عضو او بمجرد اللمس او التخيل الا ان في حسنة اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة و
الحج من قابل [illegible] العابث [illegible] وابن حمزة والمصنف [illegible] في
لف وفي ف والاستبصار [illegible] ابن ادريس والذي ذكره في الاستبصار بعد ايراد الرواية
امكان كون الاستمناء موجبا للحج ثانيا او انه يحمل على الندب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس للاصل و[illegible]
بخبر الواحد [illegible] قيل ان [illegible] الجماع في غير الفرج [illegible] مع [illegible] بالامناء لانه
الفحش والثابت الاول الصحيح [illegible] بن عمار عن [illegible] فيمن وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل [illegible] ان اريد بالفرج [illegible] فان [illegible]
[illegible] وان اريد به التقبيل [illegible] كما ذكره في ف وان كان [illegible] الامناء [illegible] في
والاستمناء [illegible] فضلا عن الاولوية [illegible] ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن المحرم يعبث باهله فهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فماذا عليهما قال عليهما الكفارة
مثل ما على الذي يجامع [illegible] الاعادة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اقول [illegible] رواه حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط
ثم غمزته جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان
طاف من طواف النساء [illegible] اشواط ثم خرج فغمز فقد افسد حجه وعليه بدنة والصدوق روى الشق الاول منها في الصحيح
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف
عنه وان قرب النساء اذا زاد على النصف فحكم القول بالكفارة في الاربعة [illegible] وهو ظاهر
المحقق نجم الدين وعدم التعليق على الثلثة وفي [illegible] ان المعتبر تجاوز النصف في البناء والكفارة ولكن الاعتماد
على رواية ابي بصير ووافق [illegible] على البناء والكفارة اوجبها [illegible] الصدوق ان جامع قبل طواف النساء
وهو مطالب بالدليل على ان الحكم معلق على الجماع قبل طواف النساء ومنازع في عدم صدق التبلية في صورة
النزاع [illegible] الشيء فلا يصدق التبلية وقول المص في الاربعة قولان [illegible] الاختلاف فيها
وكلام ابن ادريس مضطرب فيها [illegible] [illegible] ولو نواه [illegible] [illegible] عليه [illegible]
اقول [illegible] المص في بعض مصنفاته [illegible] هكذا المواضع [illegible] ان يكون الا [illegible] فيها
منتهيا حتى يخرج باربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي فان كان محرما او [illegible] على [illegible]
ثم [illegible] احرامه وكذا الحكم [illegible] والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان [illegible]
[illegible] الكون [illegible] كره [illegible] في [illegible] باعتبار عدم التصريح [illegible] الا ان يقال [illegible]
الاحرام [illegible] الوقوف [illegible] في وجوب افراده [illegible] عند الامام [illegible] ابن ادريس
قال [illegible] عن [illegible] غير [illegible] الوقوف [illegible] الادلة والاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه العبارة ولعلهم يريدون المسألة الثانية في ط والسرائر وانما اراد [illegible] الوقوف
بتمام التكليف من كونه في وقته وكونه فيه ادراك المكلف بما يحتمل الاول لوجوب كل جزء من الوقوف
بدليل يحرم الرفع قبل آخره ولو قيل فلا دليل على وجوبه من اول وقته كوجوب ما بعده فيكون
الوقوف من قبيل الاوقات الموسعة ولانه لو وجب لفسد الحج بالرفع عمدا فان اطلاق الاصحاب على
وجوب الوقوف من كذا الى كذا اياه ولو سلم وجوب ما بعد النية انها [illegible] السنة
فيجب بعدها لكن التكليف مرتفع فلا يتحقق الوجوب الا [illegible] الا ما يجعل الركن الكل
اعني كل ما يصدق عليه اسم الوقوف في وقته والواجب الكلي اعني الكون في جميع اجزاء الوقت
ويحتمل الثاني وهو الاوجه لانه اذا تحقق الاجزاء الجزئي مع الرفع عمدا وبقاء التكليف فلان يتحقق مع زوال
التكليف اولى ولعل ما في ضد الاحتمال الاول من كلام ابن ادريس والثاني من كلام ط قوله ولو
ادرك الاضطرارين [illegible] اقول الوقوف المدرك اما عرفات او مشعر او هما وعلى التقادير اما ان
يكون اختياريا او اضطراريا او مركبا منهما فالاقسام ثمانية الاول اختياري عرفة الثاني اختياري مشعر
الثالث اضطراري عرفة الرابع اضطراري مشعر الخامس اختياريهما السادس اختياري عرفة مع
اضطراري مشعر الثامن اختياري مشعر واضطراري عرفة وموضع الخلاف اضطراريهما او احدهما
او اضطراريهما [illegible] والمحكي الخلاف في الاضطراريين [illegible] كلام [illegible] رحمه الله
[illegible] بالحديث اجزاؤهما لما رواه الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل
طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس
بمنى ولا شيء عليه وعلى هذا الحديث حمل [illegible] فقال لم ادرك الناس بالموقفين
جميعا [illegible] عبد الله [illegible] اسحاق بن عمار [illegible] على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك
فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج [illegible]

قال [illegible] ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فيحتمل المراد بهما انه ادرك عرفات [illegible]
ان المراد بهما كما ذكره من الرواية [illegible] عليها وكلامه في [illegible] وط وكلام ابن ادريس فيهما دلالة على حكم
هذه المسألة وقد روى محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادركوا
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وروى اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج
[illegible] عنه فعلق الفوات بطلوع الشمس يوم النحر يحتمل الواقف بعرفة اختيارا او اضطرارا
وغير الواقف بها خرج عنها المختار بالاجماع فبقي الباقيات واما احد الاضطرارين فلا اشكال في عدم
اجزاء اضطراري عرفة الا على ما يلوح من كلام ابن الجنيد واما اضطراري المشعر فالاعلى ما يلوح من كلام ابن الجنيد و
[illegible] المشعر [illegible] من الاحاديث دلالة عليه وقد صرح باجزائه الصدوق في كتاب علل الشرائع
وظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه وزاد فيه حديث [illegible] عن الصادق عليه السلام وظاهر
ابن الجنيد والمرتضى انه اطلق الادراك [illegible] يوم النحر ومنهم [illegible] صاحب السرائر الاستيعاب [illegible]
بعض الاصحاب والمصنف في المختلف بانه قول مخالف لجميع علمائنا [illegible] الزوال [illegible]
كلام ابي الصلاح حيث اطلق اجزاء اضطراري المشعر [illegible] الليل والنهار بعد طلوع الشمس وقبل
الاقرب اجزاؤه مصيرا الى الروايات [illegible] الحج وعدم التكليف بالحج في العمر [illegible]
فيها [illegible] مع [illegible] المعارض [illegible] المفيد [illegible] نقل ان الاخبار الواردة بعدم الاجزاء
متواترة وان الرواية بالاجزاء نادرة فيجعل [illegible] الاقرب [illegible] قبل الصوم
[illegible] العشرة على [illegible] قوله الى مختار السرائر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

ليع

من لبث احتج بحواله المختومة بالمسالة عن قضاء الحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وفي صحيحة معوية بن عمار عن ص ع عمن مات ولم يكن له هدي المتعة فليصم عنه وليه
وحملها الصدوق على الندب في الجميع واختلف في المتمتع عند قضاء السبعة واختيار الشيخ وابن حمزة
والمحقق في النافع لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في المتمتع ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى
اهله قبل ان يصوم السبعة على وليه ان يقضي عنه قال لا ارى عليه قضاء وهو الاقرب لو فتني بين الروايتين
لان الثانية اما مخصصة للاولى او مقيدة لها فان قلت الصحيح مقدم على الحسن قلت حق اذا عارض فاما مع عدم
فالعمل بهما اولى اعلم ان الخلاف في التلخيص قبل الموت لتيسر الوصول ولا وجه للاطلاق الاصحاب بل يستفاد من كلمة
من السبعة ونقل في شرحه عن ابن ادريس الخلاف في ذلك وقد قال الاول وعندي والاحوط لزوم الولي
القضاء اذا تمكن من وجبت عليه من صيامهن ولم يفعل فعلى هذا لا يطرد الخلاف في الموت قبل التمكن
والتمكن من البعض لزمه خاصة على القول باللزوم فكيف لا والقضاء خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن فيكفيه
ولو اطلق ثم قال ابن حمزة ومن نذري ففي التعيين اشكال اقول لنهم من التعيين امران الاول وجوب ذبح الهدي اذا مات
سليمة الثاني البراءة من النذر لو تلف وح في ظ ارادة الاول وافق بالتعيين لما روي عن علي ع انه قال كل
عمن اضحيته فلا استبدل بها ولانه لا يتصور من سياق الهدي المقتضي لتعيينه للذبح ولم يتقدم نذره ويحتمل عدم التعيين لما روي
ان النبي ص شرك عليا ع في هديه اباه والتشريك انما يكون بالنقل والاصالة البقاء على الاطلاق وفي الوجهين
نظر اما الاول فلجواز ان يراد به المنذور المعين واحمل على السياق فيكيس واما الثاني فلمكن سبق قصد علي ع
ان ثبت كونها صورة النزاع ويمكن ان يقال انه فيها نسك عاقد لها تعلقت بالمعنى الاول الثاني
لكن الى عقدها بالتلبية وسياقها في حج القران ويستثنى بها ما لك الصورتان من الاشكال ويتجه الاشكال
فيما عداهما المعنى الثاني فمتى حكم بتعيينه لذكره ضعيف لاشتغال الذمة بذبحه فلا يبرا الا به قوله
ولو ضل فذبحه غيره [illegible] اقول كلام [illegible] البحث [illegible]

ابي الصلاح لرواية علي بن ابي حمزة عن احدهما ع في الذي اذا افاض من المشعر الى مكة وقيل الى المشعر
اذا احلق بمكة الى منى وهو لوجود خاصة الامر في وصحيحة معوية بن عمار عن ص ع كان علي
بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع
يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ولحسنة حفص بن البختري عن ص ع في رجل زار
البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء و ح في [illegible] نص
على الاستحباب للاصل ولما رواه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل
من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وهو الاقرب وما يتمسك فيه ابو الصلاح لا حجة فيه اما الاول ولان
الامر انما يحمل على الوجوب عند عدم المعارض والمعارض موجود هنا في الروايات اما الاول فلان لفظ يجب
ويكره ظاهران فيما اخبرناه وعليه يحمل قوله فعليه ان يرده وكذا النظير ويحمل حملا للمطلق على المقيد وقال المص في
المخ لو قيل بوجوب الرد ولو احلق عمدا بغير منى اذا تمكن من الرجوع بوجوده عامدا وبعدم الرجوع لو كان قد رجع
ناسيا كان وجها والعلامة ارادة ذلك على ان عبارة اكثر الاصحاب ذكره هنا قوله ولكن [illegible] على اي
اقول الاول مستحب على راي ح في احد قوليه ابن ادريس والمحقق للاصل ولرواية سعيد السمان عن ابي الحسن
ع انه قال امان في المنظر كبيرا ولكنه مسنون والفرق بين المنظر والاضحى احداث قول ثالث يستلزم رفع
ما اجمع عليه اوجبه ابن الجنيد والمرتضى وح في الجمل والاستبصار وابن حمزة وصاحب الاشباه والنظائر لقوله
ولتكبروا الله على ما هديكم اللام للغرض فيجب اتباع مراده ولانه غاية الواجب اعني الذبح فيجب والمراد
بالتكبير هو المعهود وقال ابو علي الطبرسي قيل ان الله اكبر على ما هدانا والصدق شي من الاذكار في الايام المعدودات
واجيب بان اكثر من الذكر غير المدعى فيها بوجوب [illegible] الذكر المدعى والاصغرى [illegible] واذكروا الله
في ايام معدودات والامر للوجوب والمعدودات ايام التشريق ذكره اكثر المفسرين وقال [illegible] والاولى
[illegible] الاجماع [illegible] الاكبر في الاجماع [illegible] ع قال في [illegible] الاية

انه التكبير في ايام التشريق وقوله عليه السلام في رواية عمار من كل التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة ونافلة ايام التشريق
وما رواه حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة
واجيب بان المستحب قد يؤكد حتى يطلق عليه الواجب بل هو ظاهر في غاية المختصر
والاسلم منه انه المعهود والتخيير المحكي لا ينهض حجة وما ذكر من الآية والاحاديث يحمل على الندب
جمعا وربما احتجوا بالاحتياط واجيب بان الاحتياط لا يجب ولا يعتقد الوجوب وهو لا يطابق فيكون خطأ ولا
بحث في كيفية التكبير مذكور في المطولات فليطلب منها والمراد انه لا ... فالوجوب

اقول قد مر البحث في وجوب تحمل المال ... ايضا وجوب البذل لحصول الشرط الواجب ... وربما فرق بان الوجوب ...
ان المشكوك المستطاع مظنون ولا كذلك المسألة الاولى لان الامر فيها بالعكس ...
وغيره وحكموا بان ... على المال ... كان ...
عن الحج ... فانه لو ترك ... ترك ... بالحج ...
في الحكم ... ذكر ... الوجوب وعدمه في ادعاء المصنف رحمه الله

كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة وشرعا بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر
الايمان والاول ... جهاد المشركين والثاني جهاد الباغين ...
عن الاسلام ... قبول الجزية ... الامام ثم حكم بان ... عداها ...
الذمة ... في نظر ... اعداها ... احكام المسلمين ولا ... عقد الذمة ...
... على ... انه اوجب ذلك وذكر بدل الجزية ... العقد ...
... احكام المسلمين ...
... المسلمين ...

وتكاح المحرمات في شرعنا الاسلام ونحوه وقال في السرائر وعبارة المصنف تنافي عبارته ... الا ان عبارة
... بعدم شرط التزام الاحكام في العقد واما قوله في السرائر فليس فيه تعرض لشرائط العقد بل الشرائط
الذمة ... صاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي اقول
الدين اما حال او مؤجل وعلى التقديرين فالمديون اما موسر او معسر ثم اما ان يكون ... او شهادة ... او لا
بعينه الامام ... اذا كان الدين ... لا يكون المديون ...
... وقول المصنف مطلقا اراد به سواء كان الدين مؤجلا او لا وسواء كان ... او شهادة او لا
وقوله على راي يمكن تعلقه على معنى النفي الذي في ليس فيكون اشارة الى ان في المؤجل الخلاف ويمكن تعلقه بمعنى النفي ولا منع
المعسر مختص بالخلاف بالمعسر وعلى الاول فالمخالف ابن الجنيد رحمه الله فانه اعتبر في المؤجل الثبوت الشرعي بالبينة
او الاقرار والوفاء ... ولو فقد ذلك فلا يخرج الا باذن المديون ووافقه ابن البراج في ... او الوفاء
ونقل عنه في ... ولا ... المنع في المؤجل ... فيضيع الدين ... ابن الجنيد ...
اعتبر ما ذكره وعلى الثاني ... بالجملة الاخيرة ... على ما صرح به ابن البراج في المهذب ...
المديون ... المعسر اذا كان الدين حالا وعلى ظاهر كلام ... فانه اطلق ... المديون ان كان ...
الجهاد الا باذن صاحب ... اطلاقه يشمل المعسر وكذا ابن الجنيد فانه اعتبر في ذلك ...
... ما ذكره ... اولى ... الاستحقاق ولان حق الادمي مقدم ...
منع المعسر اشارة الى ما ذكرناه وصرح ابن ابي عقيل ... اذا استنفره الامام ...
... على الملتبس ...
... ما ذكره والاولى ان اطلاق المصنف لا يشمل مذهب ابن ابي عقيل لاختياره ...
... فيه لعدم المنع سواء كان الدين حالا او مؤجلا ...
... مطلقا قوله ...

للنفس

ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ونفى الحرج سبحانه وتعالى عن الاعمى والاعرج والمريض والتعور بما
واجب بما عكست منه ما لم يجب بعد ولا فرق بين كون المدين ولم يغنه عن المدين من المرزوقم
او لا واعلم ان مقتضى ما علم الصرف ان حق المدين بالاجل كالبيع وجوز بعض الكوفيين التصحيح كما قال المحقق المديون
في قسمه والموسر الحاج بقيم عوضه احتسابا على راى في قول اسقاط الخلاف منشأه ان الوجوب في المال بل هو
على حد الوجوب في النفس ام لا الاخ واتباعه وابن ادريس على الاول وهو ظاهر كلام ابي الصلاح وكل الركن
والمصنف في لف على الثاني في المحرمين عموم وجاهدوا في الله حق جهاده والتاكيد مشعر بالاتيان بالمقدور
وعموم باقي الاية المتضمنة للجهاد بالمال والنفس والاصل عدم تعبية احدهما الا فلا يلزم سقوط الميسور بالمعسور
وللاخرين قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ونفى الحرج شامل لهم
على النفس والمال وكذا الاشتراط في غير الواحد الضعف والمرض وكذا الاشتراط في الضعف والمريض عدم الوجدان
للنفقة ولم يفرق احد من اصناف المعذورين ولا يحتج بعدم الوجوب على النفس فلا يجب بالمال لانه
واجب بالاصالة لا بطريق البدل وربما احتج على الاول بان الجهاد واجب قابل للنيابة فيجب النيابة
عند تعذر المباشرة تحصيلا لما اوجبه الشارع وهو اعادة للدعوى اذ لم يذكر دليل على الملازمة وما
الشارع خير بين القيام بنفسه والاستنابة والتخيير بين الواجب والندب ممتنع وليس شيء لان الامر
من وجوبه مع القدرة بالنفس وجوبه مع العجز وتمام العقدة عن الجهاد بالنفس والمال وهو راجع الى ذكرناه
ولما امكن ان يقول الخلاف مرتفع لان الجهاد فرض كفاية اجماعا من المسلمين الا من شذ والتكليف به مشروط
بعدم ظن الاكتفاء فان حصل الشرط وجب قطعا بالنفس والمال بطريق الاولى وان انتفى سقط قطعا عنهما
وان احتج الى الاخبار واحد ومنهما كان موسرا ومعسرا وجب على الموسر احد الامرين اما الخروج بنفسه او تجهيز المعسر وكذا
لو كان الاكثر بحيث تحصل كثرة الموسرين والمعسرين وقد نبه في لف على شيء من ذلك في قسمه والموسر
[illegible] المطيق [illegible] على راى [illegible] المطيق [illegible] الامام [illegible] اولا

والاول اكثر صرفه اليهم اجماعا وان كان الثاني فيما ان يخالف الشنعة اولا والاول اكثر ايضا
والثاني اعني مع غيبته وعدم خوف الشنعة كذا عند المحقق والعلامة لانه نذر طاعة وكل نذر طاعة يجب الوفاء به
والاولى في ضيقه والثانية ماخذها قوله تعالى واوفوا بالعهد اوفوا بالعقود وفي بر وط وهو قول كثير من اتباع
الشيخ لا يجب الوفاء به استنادا الى رواية علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني
عه اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطتهم بجدة او غيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افترى الخروج
الى ذلك الشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلام بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك
احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف الشنعة والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر
يمكن الجواب مع تسليمها وكونها مكاتبة انها محمولة على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه وكذا اختيار المص
وغيره والقول بعمل الرواية ولا تدل على الاحتياج لانها تدل على الحكم في النذر المعلق بالبدن والمتعلق
صرف مال [illegible] المطلقين بالتجارة لفظا ما نويت من ذلك عام لا انا نقول انه منسوب لانه مثل ذلك اشارة
الى المسؤول عنه وهو المرابطة بنفسه اللهم الا ان يحمل المال على البدن فيضعف التمسك بها ويمكن ان
يحمل المال على البدن فيضعف التمسك بها ويمكن ان كلام الامام صريح في المال وان لم يجر له ذكر
لاستلزام المرابطة في [illegible] بالبدن صرف المال فاذا وجب صرفه فيجب الاحالة اولى بالوجوب بل
قال ابن ادريس رحمه الله ان صح النذر وجب الوفاء به والامام حاضر في وجوه البر فقيه وهذا الطارق
المشكل فيه اربعة اقوال قيل سبع اقوال هذا اختيار نجم الدين لرواية ابن العباس المعتاق عن ابي
عبد الله عه قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع قال ابو عبد الله
اجعلوه اربع اذرع والاصل والقول المحكي هو قول الشيخ في ن واتباعه لرواية مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عه قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فهو سبع اذرع [illegible]

قوله ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل
الى ما يقر عليه على راي اقول الخلاف هنا في مقامين الاول انه اذا انتقل الذمي الى دين يقر اهله
عليه كاليهودي يتنصر او بالعكس هل يقر عليه ام لا ذهب المص الى انه لا يقر عليه وهو احد قولي ح
في ط لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عم من بدل دينه فاقتلوه وذهب في ف
وهو مذهب ابن الجنيد الى جواز اقراره عليه للاجماع الفرقة المحقة على ذلك وهو الذي نصره المص في المخ
محتجا بنقل ح الاجماع ولعموم السنة انتهى اي لان الكفر ملة اذ لا فارق واجاب عن الاية بانه مخصوص
بالذمي الاصلي فانه مبتغ غير الاسلام دينا ومحكوم على الاسلام وكذا الحديث اذ الكافر ولو ترك
دينه بالاسلام لم يقبل منه فيحمل على تبديل دين الاسلام الثاني اذا انتقل الى ما لا يقر اهله عليه كاليهودي
يتوثن فانه لا يقبل منه قطعا وكذا لو تنصر ان قلنا بعدم قبوله ففي احدى الصورتين لو اراد الرجوع الى الدين
الاول هل يقبل منه ام لا الاقوى ح في ط انه لا يقبل منه الا الاسلام وهو الذي افتى به ابن الجنيد لانه قد جوز
فيما لا يقر عليه مباح دمه فصار كالمرتد الذي لا يقبل منه الا الاسلام وقال ح في ط اذا انتقل الى غير دينه لا يقر
فاما ان يرجع الى الاسلام او الى دينه ثم قوى بعده ما ذكرناه واعلم انه يمكن ان يكون قول ح قبل بعث
نبينا عم اما بعده فالجواب بعدم القبول نص على عدمه في غير موضع من كتبه الا ان كلامه ظاهر في
مبتدى الانتقال وتعليله في لف بعدم الوثوق بعطل اختياره لانه لا مبتدى ولعل الاقرب انه لا يقبل منه
الا الاسلام وهو اختيار ابن حمزة في الوسيلة قوله وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
اقول ذهب ح في ط والسيد وابن ادريس الى انهما لا يغنم وجوز السيد قسمة ما لهم بدوابهم وسلاحهم لا ما عدا
ذلك مما لم يحوه العسكر لما رواه ابن عباس ان النبي صلعم قال المسلم اخو المسلم لا يحل دمه وماله الا بطيب نفسه
وروي ان عليا عم لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين الا تاخذ اموالهم فقال لا لانهم تحرموا
بحرمة الاسلام [illegible] ان عليا عم نادى [illegible]

ثم بان رجل فوق قدر الطبخ فهتف انه ان يصبر حتى يصبح فلم يفعل ورمى بعلمه فاخذها وقال ح في ط وغيره
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة تقسم لما رواه ابن ابي عقيل ان رجلا من عبد
القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم
فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان
دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه قال في لف وفي مراسيل مثل هذا الشيخ بحر العلم وعلم الزمان
وهذا القول ارجح اكثر الرواة واختاره المص في لف محتجا بانه قول الاكثر وبطريق الغلط الى الوليد ورواية
ابي حمزة الثمالي عن زين العابدين عم ان عليا عم سار فيهم بسيرة رسول الله صلعم يوم الفتح وهو عام [illegible]
وعدم رجح الاول وللشيخ في ط تفصيل اخر بعض جواز اخذها وذلك ان لم يرجعوا الى طاعة الامام والا [illegible]
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي اقول لا خلاف في
وجوبهما واختلف في امرين الاول ذكره المص وهو محل الوجوب هل هو على الاعيان او انهما واجبان
على الكفاية اختار المص الثاني وهو مذهب المرتضى وابي الصلاح وابن البراج في كتابه على ما يلزم
من كلامه وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وخالف ح وابن حمزة ونجم الدين في كتب لا وجوبهما على الاعيان لعمومات القران
والاحاديث كحديث ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحديث محمد بن عرفة عن ابي الحسن عم انه قال لتامرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وغيرهما [illegible] انه اراد
بوجوبهما [illegible] الانكار لوجد الشرط [illegible] الماضي [illegible] وجوب [illegible] على الاول [illegible]
علم [illegible] حمزة [illegible] وهذا [illegible] الثاني [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] على الاول ذكره في الاقتصاد [illegible]

قلت والمحقق في قواعد الحديثة والمرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والمص في اكثر كتب الكلام على الثاني والا
لزم وقوع المعروف وارتفاع المنكر او اخلال تعالى بالواجب واعترض عليه بجواز اختلاف الواجب لاجل
اختلاف محاله كالقادر والعاجز فيمكن ان يكون الواجب عليه تعالى التخويف والارشاد والتخلية
لئلا يبطل التكليف وابن ادريس على قصد الرسل القبيح بعد الاستواء التام وقد مر قوله
ولو افتقر الى الجرح والقتل افتقر الى اذن الامام على رأي اقول اذا افتقر الامر والنهي الى الجرح والقتل في الامر
والنهي فهل يجوز ذلك من غير اذن الامام ام لا ذهب المرتضى و ج في التبيان وابو الصلاح وابن
ادريس والمص في لف ومر الاكثر الى جوازه للعموم ولانه من باب وجوب المقدمة ولما رواه جابر عن
ق عه قال يكون في اخر الزمان قوم يراؤن الى قوله لا يوجبون امر المعروف ولا نهيا عن المنكر الا اذا
امنوا الضرر ثم قال فبي هددوهم بابدانكم او ابغضوهم بقلوبكم الحديث وفي حسنة ابن ابي عمير لا قدست
امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه ولان المقصود [illegible] فاذا وقع [illegible] فهو [illegible]
وما يشترط فيه الاذن هو الضرر المقصود ومنع ج في يه والاقتصاد وتبعه ابن البراج وقال سلار واما
القتل والجراح فانه للسلطان لتحريم الاقدام على اراقة الدماء ووجوب عصمة النفوس [illegible]
قوله والاولى قتل الجائر اذا تمكن من اقامة الحد وقيل يجوز للمعتقد النيابة عن الامام [illegible]
المنع اقول القول الثاني المشار اليه هو قول ج في يه وقطع به سلار وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة
[illegible] في يه واختار المص في لف الجواز للفقهاء ولان تعطيل الحدود [illegible]
[illegible] ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عه [illegible] من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
[illegible]

كتاب التجارة

ومن غير المنصوب من غير اي [illegible] كتاب التجارة قوله رحمه الله والاحتكار على رأي اقول
هنا عطف على المكروه وهو مذهب ابن الجنيد رحمه الله و ج في ط وابي الصلاح في الكتاب لاصالة العدم وتسلط
الانسان على ماله ويؤيده رواية الحلبي في الحسن عن الصادق عه قال سألته عن الرجل يحتكر الى ان قال وان كان
الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وقال الصدوق و
ابن البراج وابو الصلاح في فصل البيع وهو حرام وهو ظاهر كلام ابن ادريس لما رواه اسمعيل بن زياد في الصحيح
عن الصادق عه عن ابيه عه قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق عه عن النبي ص
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن علي عه ما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون ولانه
يجبر على البيع واجاب في لف بمنع السند والملازمة واختار ج في الاستبصار التحريم ان لم يوجد غيره قوله
رحمه الله وفي السباع قولان اقول للاصحاب في جواز بيع السباع قولان المنع وهو مذهب الشيخين وابن ابي
عقيل وسلار واستثنى في يه الفهد معللا بصلاحيته للصيد وزاد المفيد البزاة وطيور الصيد ولعل الحكم بالتحريم
للجواز الاتلاف والنظر الى عدم المنفعة الثاني الكراهية وهو مذهب القاضي ابن البراج والفاضل
ابن ادريس والمحقق نجم الدين وظاهر ابن الجنيد واختاره ج في الثاني في يه لانها اعيان طاهرة ينتفع
بها فيعمها العموم واحل الله البيع ولما رواه عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عه عن الفهود
وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ولعله الاقوى ومعتمدهم المذكور مع المنع ظاهر الضعف ولم
يقف لهم على غيره قوله وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر اقول اكثر شرط في صحة البيع تقديم الايجاب
على القبول فيه نظر ينشأ من النظر الى ان الاصل بقاء الملك الا بسبب شرعي ولم يحكم بان العقد الذي تقدم
فيه القبول على الايجاب شرعيا فيبقى على اصله وهو مذهب ج في ط وف وابن حمزة وابن ادريس والمص في
لف واستدل عليه في ف بالاجماع وعدم الدليل على خلافه ولا التفات الى اصالة الجواز ولا عقد [illegible]
[illegible]

في نقل الملك من الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة عليه فلا عبرة بالترتيب ولانه لو تقدم القبول لصح في النكاح
فكذا في البيع وهذا مذهب ابن البراج واختيار فخر الدين واجاب المص عن التمسك بالنكاح بالفرق بالحيا
من المرأة فلا يسهل تقدم الايجاب وعن الرضا بانه غير كاف حتى يحصل اللفظ فلم قلتم ان هذا اللفظ كاف
ثم ليس بان لو قدم القبول فاتبعه البايع بالايجاب ثم اعاد المشتري القبول انه يصح فان اراد به ذكر الثمن
في صلب العقد فمسلم والا فهو ممنوع اذ ذكره في القبول المتقدم لا اثر له قوله رحمه الله لا ينعقد بالكتابة
كالخلع والكتابة والاجارة اقول يريد ان البيع لا ينعقد بالكناية بغير اللفظ المتفق عليه كبعت وملكت وشبههما
ومثال الكناية بان تقول ادخلته في ملكك بكذا او وهبته لك بكذا او فديته بكذا او سلطتك عليه او اعطيتك
اياه بكذا فيقول المشتري اخذت او ضمنت او تسلطت وصرح عليه المص بالصادق في الملك ولان المخاطب
لا يدري ما خوطب وقول المص كالخلع والكتابة والاجارة اشارة الى ان الاصح ان في وقوع البيع بالكتابة
بالقياس على الخلع والكتابة والاجارة فانها تصح بالكتابة ولما كان الاصل عنده انا نمنع ما شك بل المص
وقابل كلا الى فرق فان قال ينعقد بالكتابة كالخلع فقال المص لا ينعقد بها كالخلع وفيه لطافة وهي انا نمنع
بالقياس لانه لا دلالة على علم الصوبا الكتابة قياسا على الخلع ويتضمن ذلك الرد على من جوزه
من احسن الكلام واوجزه ويمكن ان يقرا المص الخلع بسكون في التذكرة فعلى هذا الكلام لتشبيه البيع بالخلع
اي ولا ينعقد البيع كما لا ينعقد الخلع ويحتمل ان يكون لتشبيه الكتابة فيكون من امثلة الكناية ان بغير البيع الخلع
على هذا او كاتبتك عليه او اجرتك اياه بكذا وقصد بذلك البيع ووجه البطلان ما في الغبن ما علم
انه ... ولم يثبت سببيته في نقل الملك على اصل قوله رحمه الله وكلما ذكر
في العقد من الشروط المفسدة كقصارة الثوب ... لزم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
اقول قد شنع على المبتدي بمنع مقتضى الشرط الذي يؤدي الى جهالة احد العوضين فقوله اما
... جهالة المبيع ... الشرط ... المشتري

جعل الشاة في كل يوم قدرا معينا او شرط موت من المبيع واشباه ذلك مما لا يقتضي واما ما يؤدي
الى جهالة الثمن فنحو ... ما شاء وكان يشترط الانتفاع بالثمن الى مدة مجهولة او التسليم في وقت
مجهول او شرط كونه ما لم ... من النقد والحاضر قوله رحمه الله ولو شرط عتق العبد لزم ولو لم
يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد اقول هذا الاشتراط مبني على التغليب والسراية على العتق وهو
شرط سايغ اجماعا فاذا اعتق المشتري لزم البيع فاعل لزم في قوله لزم ... البيع والضمير في قوله
... رجع الى العتق فالتقدير لزم البيع مع العتق فلو لم يعتق المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء ... الشرط ويحتمل
اجبار المشتري على العتق لانه عتق مسمى بالشرط فان فسخ اخذ عينه مع بقائه ومع تلفه يأخذ القيمة يوم تلفه
لانه يتعين الرجوع الى القيمة ويحتمل يوم قبضه لانه وقت دخوله في ضمانه ويحتمل الاعلى لان الرجوع عند الفسخ
الى العين او قيمتها شامل لجميع الاحوال التي من جملتها وقت الزيادة ثم المتوهم هل هو عبد واجب العتق او مجرد
يحتمل الاول لانه المقصود ... لان الشرط لم يحصل فهو كلا شرط ولا يلزم الرجوع مع بقائه اذ لا يلزم ... موته
... الرجوع البقاء ... مع الموت ولانه لو رجع بقيمة المشروط لم يفد الفسخ غالبا ويحتمل جواز رجوعه في صورة
موته مقتضيه بشرط العتق فلا يكون الفسخ وقد حكاه في ط قولا وقوى الاول في الصورة ووجه الاول
ان يرجع بالتفاوت بين القيمتين كما لو ما كان ... فمنه لو بيع مطلقا فلكنك مائة ومع قيمته
بشرط العتق فلكنك ثمانين فزيادة المائة على الثمن ربع ثمانين فيزاد على ما وقع عليه العقد فيرجع البايع على
المشتري بقدر ربع ما وقع عليه العقد وكلا الاحتمالين للامرين واختار المص في غير الاخر وجها في ... احتمالا
ويحتمل ... والالتزام بالثمن ولا فسخ وهو ضعيف والا ... الشرط والرجوع
بشرط العتق ... في كل شرط فيثبت ...
... بالحاصل ... قوله اقول ...

الرجوع واختاره ابن ادريس لحصول النفع وتوقف في المختلف مع مباشرته للاتلاف وذهب شيخنا في الدروس في
كتاب التجارة منه الى عدم الرجوع ويلوح ذلك من كلام ابن حمزة حيث اطلق الرجوع لما [illegible]
كان مغرورا فالضمان على الغار كما لو قدم الى الغير طعاما فاكله جاهلا فيه رجع المالك على الآكل فانه يرجع
على الغار [illegible] ولا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي
اقول عبارة الاصحاب في هذا الحكم مختلفة فان الصدوق رحمه الله جوز بيع الوقف على قوم دون عقبهم ولا يجوز بيع المؤبد
وقال المفيد يجوز بيع الوقف اذا خرب ولم يوجد له عامر او يكون غير مجد نفعا او اضطر الموقوف عليهم الى ثمنه
او كان انفع لهم او يحدثون ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله بصلتهم فهذه الخمسة مجوزة للبيع [illegible]
[illegible] بعض وقال في ط يجوز اذا خيف خرابه او خيف خلف بين اربابه فجوزه في احد الامرين وفي الخلاف
ظاهر كلامه جواز بيعه اذا كثرت الارباح [illegible] عباده [illegible] شيخنا الاول انه ذكر الامرين خوف
الخراب [illegible] الخراب انه لم يذكر الخلف بين اربابه [illegible] لا [illegible] الاسباب خوف هلاكه
او فساده او كان بالموقوف عليهم حاجة ضرورية [illegible] او [illegible] خلف [illegible]
اربع [illegible] شروط بعض [illegible] في الكتب من ظاهره [illegible] صاحب الجامع الا انه لم يذكر هلاكه
فساده بل [illegible] عند خوف خرابه [illegible] وقال في [illegible] وقال [illegible] يجوز اذا كان [illegible]
لا يجدي نفعا او تدعو الموقوف عليهم ضرورة شديدة فقد وافق الجماعة [illegible] وقال ابن البراج
[illegible] لا يجوز بيع المؤبد واما المنقطع فيجوز [illegible] النهاية ويجوز بيع المنقطع [illegible] الكل وقال سلار
[illegible] الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او لحق الموقوف عليه حاجة شديدة جاز بيعه [illegible]
[illegible] يجوز عند الخوف من خرابه او الحاجة الشديدة التي لا يمكنهم معها القيام به [illegible] التجارة
من يجوز اذا ادى بقاؤه الى خرابه لخلف [illegible] بين اربابه ويكون البيع اعود وفي كتاب الوقف
يجوز بيعه اذا خشي خرابه [illegible] بين اربابه [illegible] يكون البيع اعود [illegible] اذا لم يقع خلف و
لا خشي خرابه بل كان البيع اعود [illegible] فظاهر كلامه [illegible] عن الاول [illegible]

وثانيها

اذا لم يقع خلف ولا خشي خرابه انما جواز بيعه عند احدهما [illegible] ما كان [illegible] لما ذكر في
[illegible] وعبارته هذه في المواضع الثلاثة اختار المصنف في هذه المواضع [illegible]
اطلق المنع من البيع الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده [illegible] وقال المصنف في [illegible] يجوز بيعه اذا
ادى بقاؤه الى خرابه وكذا اذا خشي وقوع فتنة بين اربابه [illegible] وفي [illegible] الوقف [illegible] وقع
خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا ثم قال ولو قيل يجوز البيع اذا
ذهبت منافعه بالكلية [illegible] وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها
وفي التحرير [illegible] وقوع الخلف [illegible] لا يجوز [illegible] في بيع حصير المسجد اذا خلق [illegible]
[illegible] بيع الجذع [illegible] الا في الاوقاف [illegible] المجوز بين [illegible] ابن الجنيد اطلق المنع [illegible]
ادريس على اطلاق المنع [illegible] الاجماع على تحريم بيع المؤبد [illegible] في [illegible] الاكثر [illegible]
واداؤه الى الخلف بين اربابه [illegible] الاصحاب [illegible] المحقق [illegible]
وفي الوقف من هذا الكتاب بيع الوقف في [illegible] وجوز فيه شرط البيع عند ضرورة [illegible]
[illegible] في [illegible] بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او خوف فتنة بين اربابه [illegible]
[illegible] على اضطراب [illegible] والله اعلم [illegible] على
ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة [illegible] لك من الوقف الخمس
[illegible] في [illegible] على [illegible] فكتب [illegible] العلم [illegible] الى
[illegible] من [illegible] ذلك الى [illegible] الله [illegible] ان كان في ذلك
او في [illegible] ان الرجل كتب [illegible] بينهم اختلاف شديد [illegible]
ان [illegible] ذلك [illegible] فان كان [illegible] ان بيع هذا الوقف [illegible] كل انسان [illegible] منهم ما كان وقف له
من ذلك [illegible] الى [illegible] اعلم ان [illegible] كان [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]

حتى

نظر الى عجزها قلت لم يثبت المكاتبة فلا دلالة على الصحة اذ الوقف مشروط بالحول اذا كان على غير الجهات
العامة ويحتمل ان الامام عليه السلام جعل الوقف وانما قبل الحمل واحد منهما فحملهما على هذا اولى لموافقته الظاهر
واما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خراب كما ذكره بعض
القيود غير مدلول عليه منها وان كان في قوله عليه السلام فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
ايهام بارادة خراب الوقف فانه مدفوع بانهم شرطوا ان يكون الخلف مؤديا الى الخراب
وهنا جعله غرضا لا شرطا في صحة البيع واما الذي دل على جواز بيعه فيمكن تنزيلهم على ما رواه جعفر بن حنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان
يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
قلت المراد بالغلة هنا ارض الغلة بحذف المضاف للعلم به فهذه تضمن تقييد كون البيع عود مع
الحاجة فان قلت هو منقطع الاخر كما يدل في الاستبصار ظاهر اختيار العمل بمضمون هاتين الروايتين
وان كان قد صدر الباب بعدم جواز بيع الوقف فانه حمل الحديث الوارد بعدم الجواز على ما وجد فيه
الشرط الذي تضمنته الروايتان او على ان البايع للوقف غير الموقوف عليه واحتج على المنع من البيع مطلقا تارة
بالاجماع وتارة بما كتبه امير المؤمنين عليه السلام في وقفه وصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن
ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى
يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا
انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين رواه ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عجلان
بن صالح وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ورواه علي
بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت
المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وهذا الاخير هو الذي صدر به
الاستبصار ولك ان تقول [illegible] سلامة سنده لا دلالة له على ما ندعيه وما تقدم قاصر عن الدلالة عليه

والاجود العمل بما تضمنه الحديثان ان امكن والا فلا قوله رحمه الله ولا يجوز بيع السمك في الآجام
وان ضم اليه القصب او غيره على رأي اقول هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين في الشرايع
وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن البراج وابن حمزة الى صحة البيع مع الضميمة كالقصب [illegible]
رواية [illegible] رواها معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشتري الآجام اذا
كان فيها قصب والمشهور في الخلاف تضعيفها لان في طريقها الحسن بن سماعة قلت قد وثقه الكشي
واثنى عليه ثم قال ونحوه [illegible] وحمل البيع على القصب للتمثيل هذا قوله الظاهر انه اراد به
سمك الآجام اذ ليس السؤال عن نفس الآجام فلا بد من اضمار اما السمك والقصب للاتفاق على ان غيرهما
غير مراد ولا جائز ان يريد القصب والا لم يكن للتقييد به في الجواب معنى وسياق الاحاديث
يدل على ان المراد بالاجمة السمك كما في رواية الحسن بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك
تقول اشتريت منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا [illegible] لو كان فيها قصب لجاز ويؤيده
رواية احمد بن محمد بن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب
اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة وهذه وان كان في طريقها سهل بن زياد فاعتضادها
واشتهارها [illegible] على انه قد ظهر اثر الاختلاف في الآبق قطعا وفي اللبن [illegible] في رواية سماعة وقد
[illegible] الصوف في رواية ابراهيم الكرخي وقد [illegible] جوز الكل اذا كان المجهول تابعا للمقصود
قوله رحمه الله ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي اقول هذا مذهب الشيخ المفيد وسلار
وابن ادريس في باب الغرر واستحسنه المحقق نجم الدين في النكت والمختصر وابن حمزة وابن الصلاح
وابن ادريس في السلم ونجم الدين في البيع وفي التحقيق الغرر [illegible]
[illegible]

ابن مسلم الكرخي قال يجوز ولو كان مجهولا لم يصح قوله رواه والمقبوض بالسوم الى ان يشتد مضمون على المشتري لقوله
وان تلف فالقيمة يوم التلف على اي اقول تارة قال ابن ادريس في باب البيع في ضمان المقبوض بالسوم وادعى
شيخنا المفيد في انه محتج بالاصل براءة المشتري الا ان اخذه يختار الشراء بيده ان استصلح واراده فهو كالامانة
وزعم في باب الغصب انه مضمون وهو اختيار شيخنا في اكثر كتبه واكثر الاصحاب لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والضمان بالقيمة يوم التلف ولان الواجب العين وانما يحكم بالانتقال الى القيمة بالتلف
وتفاوت الرغبات خارج عن غير المغصوب وهو مذهب الشيخ واتباعه وخالف ابن ادريس
في ذلك واوجب ضمانه باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف لانه كالغاصب المأخوذ باشق
الاحوال ولان العين مضمونة في جميع الاوقات السالفة وقد وردت ذلك على المالك فيحكم [illegible]
ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسيئة او بانقد دون النقد بطل اقول اطلق الشيخ وابن
البراج وابن ادريس البطلان لو باعه بدينار غير درهم وابن الجنيد فصل فقال والمؤجل يجوز في الاول
دون الثاني والظاهر ان مراد الشيخ واتباعه مع جهالة النسبة في الحلول ومراد ابن الجنيد مع علمهما بقدره
في التأجيل استثناء الدرهم من الدينار في وقت الاجل فلا خلاف بينهما والحق في ذلك ما ذكره
في هذا الكتاب وغيره وتقريره ان نقول الثمن اما حال او مؤجل واما ان يكون الاستثناء منه او من نقد
متجدد وعلى التقدير الاول فاما من وقت العقد فيهما او وقت الحلول الى الاجل فان كان الاول فاما ان يعلما
النسبة اولا فان كان الاول فالثمن حال والاستثناء منه وقت العقد والنسبة معلومة صح والثاني
الصورة الثانية مع جهالة النسبة [illegible] الثمن حال والاستثناء من النقد المتجدد وهو ان يطلق [illegible]
الثمن مؤجل والاستثناء منه وقت العقد والنسبة معلومة فيصح [illegible] الصورة [illegible] بطل
[illegible] من النقد المتجدد [illegible] والاستثناء منه وقت الاجل والاجل [illegible]
[illegible]

او غيره بمثله او غيره من غير تعيين [illegible] رحمه الله انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الخيف دائما او انعقاد حب الزرع والشجر او الضميمة او شرط
القطع قولان اقول هنا مسائل الاولى لا خلاف في انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا
وفي جوازه عامين فصاعدا قولان فالمشهور عدمه وادعى ابن ادريس عليه الاجماع لانه غرر
منهي عنه وهما ظاهران ولما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل
والثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة
اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ومنهم الصدوق [illegible] وفي الحسن بن محمد بن سماعة
ونقل ابن حمزة والشيخان ولما رواه في الحسن عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع الشامي
عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة
فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة
وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب قلت في هذا توثيق ما لابي الربيع
[illegible] او في [illegible] بعض الاصحاب على توثيقه فيما علمت غير الشيخ ذاه في كتاب [illegible]
[illegible] في الحول على روايته والمشهور عن النبي صلى الله عليه وآله عن النهي عن بيع الثمار حتى تزهى [illegible]
النهي عن البيع قبل الظهور مطلقا وذهب الصدوق الى الجواز ومال اليه الشيخ [illegible]
[illegible] اصل اثر البيع ولما رواه المحبوب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم
يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى [illegible] الرجل [illegible] قبل ان يطلع
[illegible] سنين او ثلاث سنين او اربع قال لا بأس انما يكره [illegible]
[illegible]

ولا يعدل عنها ولما رواه الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع قال لا بأس
به تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا بأس وهذا لا يخلو عن قوة ودعوى الاجماع على القول الاول مشكل لان الاصحاب [illegible] اكره
والتحريم [illegible] الاجماع منهم وكذا الاشكال في جوازه عاما [illegible] فقال ابن ادريس بجوازه اولا لان الضم
يخرجه عن الغرر ثم رجع عن ذلك وافتى بالمنع [illegible] ان يبيع [illegible] ما رواه سماعة قال سألته عن بيع
الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل بكذا وكذا وان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل [illegible]
بدو الصلاح في النخل الاحمرار او الاصفرار وفي غيره [illegible] عند المص هنا والشيخ نجم الدين في بيع
والمقنعة في اكثر كتبه هو الاحمرار او الاصفرار ولم يتعرضوا للاخير لقول الصادق ع في رواية علي بن حمزة حيث
علق صحة البيع على الزهو وسأله الراوي عنه قال حتى تلون ولقول الرضا ع في حديث الوشاء هل يجوز [illegible]
تحمر او تصفر وشبه ذلك ولما رواه جابر عن النبي ص انه نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر وتصفر
ويؤكل منها وفي حديث انس [illegible] حتى تزهى [illegible] حتى تحمر وتصفر [illegible]
بدو الصلاح [illegible] وللرواية المذكورة في المسئلة الاولى عن ابي بصير عن الصادق ع
ولما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي ص قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال [illegible]
عاهتها ويخلص طيبها ولما رواه عبد الله بن عمر ان رسول الله ص نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة وما [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] قول الشيخ [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] ان بدو الصلاح [illegible] وذكر ذلك [illegible] في [illegible] ابن البراج
في الكامل وابن ادريس والمص [illegible] في [illegible] التلون فيما يتلون [illegible]
[illegible]

نثر ورده وفي الكرم انعقاد حصرمه وجعل بدو الصلاح فيما يتلون [illegible] ان يتناهى عظم
بعضه وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال ابن الجنيد [illegible] قول [illegible] ويظهر من كلامه ان بدو الصلاح
في السنبل انعقاده والشيخ نجم الدين والمص هنا وفي اكثر كتبه وافتى [illegible] بذكر [illegible] الورد
[illegible] ان قول الشيخ نجم الدين في بيع والاشتراط زيادة على ذلك [illegible] قول [illegible]
واتباعه باشتراط نثر الورد [illegible] الاحتجاج على قول [illegible] والاخبار واما في القوي عن الحسن بن محمد بن سماعة
باسناده [illegible] محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل [illegible] الارض
غير ذلك النخل قال لا يصلح [illegible] والشجرة [illegible] صلاحه قال [illegible] الشجر [illegible]
اذا [illegible] ثمرته فقيل [illegible] صلاح ثمرته فقال اذا انعقد [illegible] ورده في حديث عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في بيع الكرم اذا صار عنقودا [illegible] في الصحاح العنقود واحد [illegible] وفي
[illegible] عن ابي عبد الله ع اعتبار الطعم في الفاكهة وروى سليمان بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله ع ايضا اعتبار
الطعم في النخل وهذا البحث فائدته عند من يمنع البيع قبل الصلاة [illegible] في الوقت الذي يجوز فيه بيع
الثمرة ولا اشكال في جواز بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا ولا في جوازه قبله اذا كان بشرط القطع او ضميمة
[illegible] وانما الخلاف في جوازه بعد الظهور [illegible] فيه اقوال الاول [illegible] الصحة
[illegible] اختيار المفيد في كتاب [illegible] وابن ادريس والمص في اكثر كتبه [illegible]
البيع [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولانه بيع صدر من اهله في محله [illegible]
في الكلام [illegible] البيع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] في الحسن عن [illegible] في حديث [illegible] الرجل يشتري الثمرة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]

عن حماد عن شعيب بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا

النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه وذهب الشيخ في يه وط الخلاف الى المنع وتبعه ابن البراج في كتابيه وابن حمزة

وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح والشيخ نجم الدين والمصنف في بعض كتبه عملا بحديث ابي الربيع الشامي

وقد تقدم ولما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر

فقال لا حتى يزهو وشبهه في حديث الوشاء عن الرضا عليه السلام واجاب المصنف بحمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا على

الاولوية بين الادلة وقد نص عليه من حمل عليه المنع وهي الخصوصية ونقل ابن ادريس عن سلار ان الكراهة السلام

وهو ظاهر كلامه ونقل الشيخ نجم الدين قولا ثالثا منع الصدوق من بيع الزرع قبل ان يسنبل الافضل

والمشهور الجواز اخر شرط ابن الجنيد في بيع السنبل ان يبيض وهو مخالف للمشهور قوله رحمه الله ولو لم

يمر الثمرة لم يجز التناول الا باذن المالك وهذا اختيار المصنف رحمه الله في الصيد وجوز الاكل في الطريق

ان لا يأكل والشيخ في الكارمات جوزه في النخل دون ما عداه وحجة المصنف انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان

قبيحا ويؤيده ما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم

والشجر والمباطخ يحل له ان يتناول منه ويأكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ومثلها ح علي

الكراهة او على ما كان محوطا وذهب الشيخ في يه وابن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس الى الجواز

لرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان

يأكل منها بغير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ومراسيل ابن ابي عمير حجة ومرسلة ابن ابي داود

[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار

[illegible] السند ارسال في رواية الكليني بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] في السند رجال [illegible] الجواز ان [illegible] في السلطان على [illegible]

لمكان المادة وعن ابي الربيع الشامي عنه عليه السلام ونحوه زاد ولا يأكل وعن علي بن ابي الريان عن ابي الحسن يونس او غيره عنه

عليه السلام قال كنت امر اذا بلغت الثمرة في غيض زيادتها ان تتم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا الى ان لم

فكان عليها اربعة آلاف دينار وحصل منها اربعة آلاف دينار قوله رحمه الله وكل حيوان مملوك يصح

ابعاض الثمار بعد ان لا يعينه الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ابقائه اقول هذا

استثناء من الكلية في قوله كل حيوان مملوك والمراد بام الولد التي لا يصح بيعها بشرطين الاول ان يكون ولدها موجودا

فلو عدم صح بيعها الثاني حصول احد الامرين اما القدرة على ثمنها وابقاء البائع الثمن ولو كان عاجزا عنه

ومعناه انه مع عدم القدرة على الثمن يصح بيعها في ثمن رقبتها الا ان يكون قد اوفاه اياه فانه لا يصح بيعها وان

عجز عن الثمن واعلم ان المصنف لو قال مع وجوده الا في ثمن رقبتها ظهر المعنى الذي اراده ولكنه عطف قوله والقدرة

على الثمن على قوله مع وجوده اشعر بان القدرة على الثمن قد لا يكون حاصلا مع ان البيع لا يصح بان يكون قد اوفاه

فاستدرك بقوله او ابقائه ثم عطف على القدرة لا على الثمن كما توهم بعضهم من ان المعتبر او القدرة على ابقائه

فانه سهو اذ القادر على ابقائه قادر عليه فيبقى التوهم الذي قلناه موجودا فلا يبرئ التحرز عنه بما ذكره واعلم انه

شرط في منع البيع القدرة على الثمن وابقائه وهو لا يصدق الا بالقدرة على المجموع او ابقاء المجموع فح مفهومه صحة

بيعها اذا قدر على البعض او وفى البعض وهو جيد ان اريد به بيع ما يقوم مقام الحق لا بيع الجميع لفضل عن الباقي

في الثمن قوله رحمه الله والعمودان للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا اقول عطفه على ما تقدم

ويريد بكل حيوان مملوك يصح بيعه الا العمودان للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا فانه لا يصدق على كل منهما

انه حيوان مملوك اذ لولا كونه مملوكا لما انعتق عليه وعدم استقرار الملك لا ينافي الملك فلولا استثناء ذلك لم

يصح الحكم ان كل حيوان مملوك يصح بيعه قوله رحمه الله حملا والمشتري البائع [illegible] الحكم كالحكم

بعد التمييز اقول القول المشار اليه هو قول الشيخ في يه وط وف وتبعه ابن البراج [illegible]

[illegible] قال [illegible] الى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اشترى احدهما [illegible] [illegible] فقضى الى [illegible]

فقال للمشتري موضع شركتك في البيع على قدر الرأس والجلد ولانه استثناء لغير معلوم لان لا يعلم حال الجلد والراس والاصح
البيع فيبطل على الاشياء وذهب الشيخ والمفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الى جواز الاستثناء
ولم يذكروا الشركة للاصل فان ابن ادريس نص على ما حكيناه وسلار جواز استثناء اللحم بالوزن ومنع ابن الجنيد ... المبيوع
الا ان يكون ... واختار المصنف في المختلف وغيره جواز الاستثناء من المذبوح او فيما اشترى للذبح لا فيما
اشترى للتبقية محتجا بالرواية المذكورة واما البطلان على تقدير اشتراط التبقية فلجهالة ... ونقض الشريك ... اخذ
حقه ولم يجز اجازة البيع قوله رحمه الله وحكم الرضاع حكم النسب على رأي اقول يريد انه اذا ملك الام من
الرضاع مثلا فانها تعتق عليه كما لو كانت من النسب وهو مذهب الصدوق في المقنع والشيخ في ... و
والقاضي وابن حمزة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت
غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه
قال ثم قال ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ... الاخبار
باصالة الحرية فهو غير متوجه لان الرقية ... قبل حدوث الملك ... خلاف الاصل وقال المفيد ...
لا تعتق عليه وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس لما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سماعة ... عن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة ارضعت ابني ... ايحل لي بيعه قال ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران والسند ضعيف ... على ...
عن الام من الرضاع ... والرواية عبد الله بن سنان عن ... عن الرجل ...
... فهو حر ... الاعلى ... ما دامت السموات والارض ...
وقال الصدوق في باب العتق من المقنع اذا ارضعت جارية رجلا جاز له بيعها واذا ... على ...
الرضاع جاز بيعها وجوز ابن الجنيد بيعهم عند الضرورة قوله رحمه الله ولو تجدد العيب قبل القبض تخير
... والامساك ... الارش ... البيع ... قال البايع
...

فكذا ابن مرة ... المقتضي لثبوت الضمان في الكل او على القبض موجود في صورة النزاع وهو اختيار
الشيخ في النهاية والقاضي وابو الصلاح ويحتمل عدم رجوعه بالارش لان الاصل في البيع اللزوم وعدم التسلط
بالارش والرد انما جاز لتدارك الضرر بالمبيع فيبقى الباقي على الاصل وهو مذهب الشيخ في ... وقت
واختاره ابن ادريس ويضعف بان الزيادة الثمن ... للمبيع في حال العيب ضرر ...
بنوع ... الضرر ولا ... لانتفاء الضرر بزوال الرد ... المعاوضة اقتضى تملك ... المبيع
والرد ... والمرجع الفرق قوله رحمه الله ولو حدث فيه عيب بعد الثلاثة من غير جهة المشتري
لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش اقول علة كون هذا الوجه
يظهر من المسألة ... ذلك ... فائدة ... ان الرد ... بالخيار او بالعيب الحادث قال
المحقق ... على الاول ... ابن ... في الدرس الثاني وتظهر الفائدة في الرد بالجهل بالثلاثة
فعنده انها تجوز ... قوة قوله رحمه الله ولو قال اشتر ... على كذا الربح ...
على رأي اقول هذا مذهب ابن ادريس على ان العبد لا يملك شيئا مطلقا وقال الشيخ في ...
وابن البراج ان كان له مال ... والا فلا ... رواية فضيل قال كان
... قال ... لابي عبد الله عليه السلام ... سبعمائة درهم وانا اعطيك
... درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ
مال فليس عليك شيء ... بان الجارية للبائع وتحمله المشتري ... وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك ... المشتري على البائع وان كانت صورة
السؤال في البائع ... الفرق بينهما ... الاستثناء ... المشتري ... بال ...
ذمة ... قوله رحمه الله ولو ظهر استحقاق الام ... المالك ... عشر
القيمة ... على رأي اقول ... والخلاف ...
... في ... الخلاف في الصوف واللبن ... العقد ... الحكم واحد قوله رحمه الله

ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الا ارث سلمت الى الحاكم
ولا تستسعى في ثمنها على رأي اقوى لانه نقل على رأي عطاء ذكره نجم الدين من انه يردها على الحاكم واختاره المص
في لمعة ثم الرجوع على البايع بالثمن مع الجهل او على وارثه واما عدم استسعائها فهو مذهب ابن ادريس
ونجم الدين لان ابن ادريس قال تحفظ كاللقطة ونجم الدين قال تدفع الى الحاكم كما اختاره المص وذهب الشيخ
في النهاية وتبعه ابن البراج الى ردها على البايع فان فقد وارثه استسعيت وتصدق بالثمن لرواية مسكين السمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يأخذها
ان قدر عليه قلت جعلت فداك فان مات ومات عقبه قال فليستسعها وليتصدق عنه والقصد مجهول في الطريق مع تخريجها
ان مال الكفار فيء في الحقيقة للمسلمين وثبوت اليد المسلم عليها بالعوض مرجح وقد تعذر عليه استرجاعه فليستسعها
على ما استسعى بها جمعا بين الحقين وحق اهل الصلح واما الرد على البايع فلانه لم يصرح بانه سارق ويده
قدم ومن ظنه سارقا دالا لحصول مع بعد دلالة قوله رحمه الله وروي جواز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم اقول هذا ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس واختار الشيخ
وابن ادريس العمل بمضمونها وعداها الشيخ الى غير ذلك من الاشياء والطازج الخالص والغلة المغشوش في الخبر
على ما اختاره المص بل على عمل الابدال مشروط في صياغة الخاتم ولكن بالاقرار انفق الطازج والطازج الخالص والمهمل
والجليل في الخالص والغلة المكسورة وطازجه والغلة رجح جواز مذكور ان الكوامنى في الوب والغلة
المكسورة في الدراهم لا يقال المكسر الذهب قد ذكره ابن ادريس قوله رحمه الله والاقرب
تعين بالتعيين بل يكون السلم عنه وقع على العقد والعين القاطع والاقرب عدم الايفاء بالعقود ولا
المقتضي لتعين العوض في العقد وهو حاصل في الثمن فتعين كالعوض ولما روي عنه عليه السلام انه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا عينا بعين وفي قوله عينا
بعين اشارة الى تعيينه فلو تعيينها عن تكون متعينا عند المص قطعا اذ تعيينهما اظهر في الحكم

فيفسخ البيع واما الكبرى فظاهرة ولا معارض بالدين لجواز عدم حصوله وبالثمن لجواز عدمه فيه باب الغرر
وان لم يكن في الدين الا انه لا يلزم منه فوات البيع غايته امكان الفسخ لا وقوعه واما الثمن فلا يغني
عن الرأس بيع الدين بالدين وميل الحاجة الى تعيينه بخلاف الثمن فان عرضه بقيمة متاع على البيع لم
يأت تعامل اهل العرف بذلك درهم دون درهم وقال الشيخ الصفوي فان الغرض المتعلق من عين في العرف بحيث
لو ترك بيع عليه وما ذكر لا يخطر ببال فضلا عن المحوم عليه سلمنا ان في الغرر الكن الا عموم للنهي عن بيع الغرر ارتحال ابعاد
واما الحمل على صورة بيع الطير في الهواء وشبهه ثم لو كان تعين الثمن هنا ابي بيع الدين نسلم تعين الاعراض في الحال
الحال انه يجوز عن العهدة بتعين المثمن بالعقد في الثمن غرض لا للبايع لكونه بالكثرة تقبض من صورة عقد
قاعدة لما بعد بعض المسائل قوله رحمه الله ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير شيء اقول الحكم
في قوله يرجع الى الجنس اي لو كان الثمن معيبا من الجنس فله الرد والامساك بغير شيء لا الابدال وكذا الصورة
الاخرى وهي قوله ولو وجد منه معيبا يعني في صورة عدم التعيين لو وجده اي بعض العوض الصادر معيبا من الجنس فله
الرد والامساك بلا ارش لكن هنا له البدل فانه كان يبطل مع الرد قوله رحمه الله ولو باع نسيئة
ثم اشتراه قبل الاجل بغير شرط في العقد صح بزيادة ونقص حالا ومؤجلا بغير شرط والوصل الاجل فاشتراه
بجنس ثمنه صح سواء ساواه ام لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت
اقول ههنا مباحث الاول اذا باع بثمن مؤجل ثم اشترى المبيع قبل الاجل بلا شرط ان المشتري صح لعموم احل
البيع الثاني الصورة بحالها لكن شرط في متن العقد ان المشتري فانه يبطل لعدم القصد الى حقيقة الاخراج عن
ملكه بحيث لم تنقطع علاقة الملك منه ولانه يلزم توقف شرائه المشتري على تملك المشتري في قطع الموقوف
على ملك البيع الموقوف على حصول شرطه على الشراء فيتوقف الشيء على نفسه فانه محال وفيه نظر لان الاسلم توقف
صحة البيع على حصول الشرط بل يوقف لزومه ولا يلزم من رفع اللزوم رفع الصحة لانه اخص ورفع الاخص اعم من رفع الاعم
فنحو الامر في [illegible] ولا يلزم من [illegible] الاخص [illegible] الاعم
[illegible]

ما ذكره أولاً وإن كان على المسألة إجماع فلا بحث ولا فرق في هذا بين الصورتين من الزيادة والنقيصة والمساواة
والجنسية وعدمها والحلول والتأجيل ويجري ذلك في الصورتين الأوليين من عشرة مسألة الثالث حل الأجل
فالمسائل ست عشرة آتية هنا الخلاف مختص بالبيع الأول [illegible] زيادة الثاني [illegible] نقيصة حالين [illegible]
ويحتمل المنع في الخلاف في صورة [illegible] مساويا لكن مؤجلا لأن الأجل زيادة قال الشيخ الجنيد
وتابعوه على الجواز كابن ادريس وابن سعيد [illegible] الأصل وعموم الآية ولأنه عقد يجب الوفاء به
لعموم أوفوا ولأن الناس مسلطون على أموالهم [illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] المتاع
نسيئة ثم اشترى [illegible] صاحبه الذي [illegible] لا بأس [illegible] التسلط [illegible] العموم واستدل المانع
برواية عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء [illegible]
الدلالة [illegible] لأن قوله لا بأس به وإن عاد الطعام [illegible] أن يكون عين المبيع [illegible]
وإن كان [illegible] منع [illegible] الطعام [illegible] زائدا [illegible] بيع الطعام بالزيادة [illegible]
عين المبيع لكن لا تصريح [illegible] بنقيصة أو بزيادة فإن استدل [illegible]
لكن الشمول للطعام المبيع بأن يأخذ بعض دراهمه أو أزيد [illegible]
بأقل من دراهمه أو أزيد منها وليس في ذلك [illegible]
[illegible] المبيع دراهم في [illegible] المشتري [illegible]
على البائع [illegible] زيادة [illegible]
هذه الرواية [illegible] رواية خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعت طعاما بتأخير إلى أجل
مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فإنه
لا خير فيه [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
الطعام [illegible] المبيع [illegible] الإجماع [illegible]

واصح منها ما رواه عبد الصمد بن بشير قال سأل محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل
فأجيء وقد تغير سعر الطعام فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه
مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي [illegible]
المسؤول هو الإمام [illegible] واستدل برواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى [illegible] صاحبه فأبى أن يقبله [illegible] قال يصلح إن يأخذه [illegible] جعل
فباعه بأكثر من ثمنه [illegible] الأول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] جواز الزيادة فيها والنقيصة [illegible] هذه الرواية
[illegible] عبارات [illegible] في بعض الموارد [illegible] رواية
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين [illegible] طعاما أو علفا إلى أجل فلم يكن عنده
فليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا [illegible] فإن لم يكن [illegible]
[illegible] فلا يأخذ إلا رأس ماله [illegible] وهذه الرواية [illegible]
في باب السلم [illegible] وإن كانت أدلة المجوزين خالية عن المعارض
وأدلة المانعين [illegible] المطلوب [illegible]
نسيئة [illegible] بالأجل فإن [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible]
كان [illegible] البائع [illegible]
الاجتهاد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]

مستفيضة عن الائمة عليهم السلام منها ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه
حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر
فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه وفي معناها رواية ميسر بياع الزطي عن ص ع قال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا قال مم قلت لان ما في الارض من ثوب [illegible] بكذا او كذا
قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا
ولا تقل بربح وغيرهما واعلم ان الرواية الاولى تضمنت تعيين الاجل والثانية مثل الاجل وبينهما فرق لاحتمال
ان المراد بها المثل ويؤيده رواية هشام بن الحكم الحسنة عن ص ع كان الذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والا
لولاه لكان لآخره حتى انقضت الاجل وباعه لم يكن للمشتري شيء وهو خلاف الحكم واختاره ذلك شيخ
في ية ومن تبعه الثاني انه يلزم المشتري [illegible] على حد عقده لعموم وجوب الوفاء بالعقود وغاية ما في الباب
انه يتسلط المشتري على الفسخ به واختاره في المختلف وطوائف كثير من المتأخرين كابن
ادريس والشيخ نجم الدين في المعتبر في كتبه وحمل الرواية على انه باعه مثل ما اشتراه ولم يشترط التقديم ثم
استشكله وهذا الحمل مضمون الروايات بعينه فالتوقف متجه حسن قوله في قسمه رجلا بعه واقول بل
وضيعة كل عشرة درهم او من وضيعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من
درهم اقول هكذا في منهاج والمقتصر في كثير من كتبه ونقل في التذكرة عن بعض العامة ان [illegible] كوره
[illegible] حط درهم من كل عشرة وغلط المقر للقائل بالحط [illegible] واحدى العشرة [illegible] هكذا [illegible]
في تقرير وضيعة درهم من كل عشرة والجواب انه من المحتمل ان يكون من كل عشرة [illegible] ويكون [illegible] ابتداء
[illegible] المراد [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] اكره بيع ده يازده وده دوازده [illegible]
[illegible]

الاضافة اعني نسبة اسم الى اسم بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا واذا فانها قد تكون بمعنى اللام وبمعنى من وزاد
بعض النحاة بمعنى في والثالث لا يصلح هنا فيتعين احد الاولين فعلى الاول توجه الاحتمال الثاني وعلى الثاني الاول الا ان
من المقدرة هي تبعيضية فتدخل في العشرة ولو كان للابتداء لم تدخل والاول المختار وظاهر فيستند الا
اضاف الوضيعة الى رأس المال فهو ما نشأ الا ما بقي في يده فيسقط عشرة ويبقى تسعون وحكى في ق
الثاني بناء على ان الوضيعة ما بقي من اصل المال فالتقدير وضيعة درهم هو بكل عشرة فيكون معناه من كل
احد عشر ولانه لو قال مرابحة العشرة درهم كان الثمن مائة وعشرة فالربح جزء من احد عشر جزءا فيكون الوضيعة كذلك
جزء من احد عشر لما بينهما من التقابل وضابط الاول نسبة الوضيعة الى رأس المال فيسقط بقدرها وضابط الثاني
نسبة الوضيعة الى المجموع المركب من رأس المال ومن قدرها فيسقط من رأس المال بقدرها فعلى الاول نسبة العشرة
الى المائة فيسقط العشرة وعلى الثاني تنسبها الى المائة وعشرة فيكون جزءا من احد عشر فيسقط من رأس المال جزء من احد عشر
قوله [illegible] وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على رأي اقول اختلف
هنا في موضعين الاول اختصاص الخيار للمشتري في الحيوان وهو المشهور من الاصحاب اختاره الصدوق وابن
الجنيد والشيخان وسلار وابن البراج وابن ادريس ونجم الدين لاصالة اللزوم في البيع خرج من المشتري
بالاتفاق فيبقى الباقي على الاصل ولصحيحة الحلبي عن ص ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط
او لم يشترط وذهب السيد المرتضى الى [illegible] الضعيف بل الرواية دلت على المشتري والبائع معا والاصل وقال المرتضى
[illegible] لصحيحة محمد بن مسلم عن ص ع قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك
من بيع حتى يفترقا [illegible] محمول على البائع والمشتري [illegible] الا ان كل واحد منهما بائع [illegible]
واما على [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى بعضهم وجوب الوفاء بالعقد فلا يخرج عن محل الاجماع ان مبدا هذا الخيار لهما او للمشتري من حين العقد صرح به صاحب [illegible]
واللمعة والظاهر من كلام ط والسراير ان مبداه التفرق لانهما نصا على ان مبدا خيار الشرط من حين التفرق محتجين
بان الخيار لهما ثابت بعد ثبوت العقد ثم يثبت قبل التفرق ادى ذلك الى حسبان الخيار ولانه احتمل في المبايع اختلاف
الاسباب ولانه لو جامع خيار المجلس اجتمع المثلان ويمكن ان يقال لا نسلم توقفه على ثبوت العقد ان عنى به ثبوت اللزوم
وان عنى به مطلق الثبوت فهو مسلم والاسباب الجعلية كالعقلية في [illegible] والتداخل ممكن اذا قام عليه دليل ولا امتناع في
اجتماع مؤثرين على حكم واحد ووجه الاول انه مقتضى اطلاق كل واحد ذكر في عقده ولانه المتبادر [illegible] ليكون محصورا ولانه
لولاه لبطل لانه لا يعلم مبداه لعدم العلم بوقت التفرق قوله رحمه الله ولا يسقط اقول يريد ان خيار الحيوان
لا يسقط بالتصرف وهذه العبارة تحتمل تفصيلها ان [illegible] ان كان من البايع لم يسقط بتصرف المشتري مطلقا
وان كان للمشتري لم يسقط بتصرفه الا ان يخرج عن الملك او يمنع مانع خارج من رده كالاستيلاد والعتق والى
ذلك اشار في ير قوله رحمه الله والتلف [illegible] في الثلثة من البايع وكذا [illegible] على راي اقول هذا هو المشهور
نص عليه الجماعة كالشيخ واتباعه وابن ادريس [illegible] لانه مبيع هلك قبل قبضه ولرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه
فهو ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وذهب الشيخ المفيد رحمه الله والمرتضى وابن زهرة وسلار ومن تبعهم الى انه من مال المشتري قال المفيد
لان العقد ثبت بينهما عن تراض منهما كما لو فات بعد الثلثة لان البايع حق [illegible] الظاهر انه اراد [illegible] العقد
الناقل للملك [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] كالمودع [illegible]
الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان عرض التسليم على المشتري فمن مال المشتري والا فمن مال البايع كالرهن [illegible] عند الحلول [illegible]
قوله رحمه الله والخيار فيما يفسد ليلته فان جاء بالثمن والا فلا بيع له اقول هذه عبارة [illegible] من
الاصحاب وفيها التباس فان عنى بطلان البيع مع خيار البايع او المشتري او بطل البيع كذلك وان عنى بطلان
خيار [illegible] العبارة [illegible] عنه وعبارة [illegible] والسراير اشكل فانه قال كان الخيار [illegible]
اما صاحب [illegible] فاسقط الخيار من البين [illegible] لموافقة الرواية الواردة في هذا الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام والى
الحسن [illegible] يشتري [illegible] قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له قلت وتسمية
هذا خيار المجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله رحمه الله ويملك المشتري بالعقد على راي
بعد انقضاء الخيار للمشتري اقول البارز في العقد سببية اي سبب العقد والمراد ان العقد سبب تام في التمليك غاية الباب
[illegible] في موضع الخيار [illegible] يسقط [illegible] الخيار موجب للقرار لا جزء علة الملك وبه قال [illegible] على خلاف في المسألة [illegible] ان
العقد اذا تجرد عن الخيار اما باصالة كما [illegible] العقد ولا قرارها ثم تخلل من العقد ومن الافتراق مجلس ثبت فيه الخيار او شرطا
كما لو شرط [illegible] العارض بعده كانقضاء مدته والتصرف فيه والاحداث فان المبيع ملكا للمشتري جزما كما يملك البايع الثمن
واما في زمان الخيار المشترك او المختص بالبايع فيلوح من كلام [illegible] ان توقف ملك المشتري على سقوطه [illegible]
ملك البايع الثمن ايضا حيث قال ان كان [illegible] لهما او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم فجعله
لكل معلق بانقضاء الخيار [illegible] توقفه عليه واسناد الملك الى العقد المتقدم يقتضي ان انقضاء الخيار كاشف [illegible]
كون شرط الخيار كاشفا او مؤثرا [illegible] قال [illegible] في المختص بالمشتري [illegible] زوال ملك البايع [illegible] العقد
لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار وهذا الكلام [illegible] الملك لا يخرج عن مالكه [illegible]
[illegible] زوال ملك البايع مع الحكم بعدم انتقاله الى المشتري [illegible] كان ملكا للبايع [illegible]
ملك البايع زائلا غير زائل وملك المشتري ثابت غير ثابت [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible]

خلاف فيه وان انتقال الملك ح المتصور عند معاجم الاصحاب كالشيخ نجم الدين والمشهور الملك والجمع [illegible]
المتعين ان انتقال المانع فيثبت الملك الاول فلا العقد [illegible] على تمكن الغير [illegible] بدليل [illegible]
في جملته صيغة تملكت وتملكت يدل على نقل الملك الى المشتري [illegible] الشرع ولانه لو لم يكن سببا او الاصل سببا [illegible]
لان الانتقال لا يدخل منفرد في العقد فكذا منضما [illegible] البقاء ولان المؤثر هو العقد [illegible] الملك
بوجوده وعدمه بعدمه واما الثاني فلانه مانع الا الخيار ومن الاصح [illegible] ما فاته الملك كما لو [illegible]
المؤمنين واحتج غيره بان للمشتري التصرف فلا يثبت له الملك [illegible] ذلك الخصم [illegible] بل بالعقد [illegible]
الصوري ان اريد به التصرف المنجز وان اريد به مطلق التصرف فمنع [illegible] ويؤيده قوله تعالى ولا تاكلوا
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] التصرف
فاذا اقترنت التجارة بالرضا واباحة التصرف [illegible] الملك وقد ثبت [illegible] الخيار [illegible]
لعدم قطع علاقة الملك فيما شرط الخيار [illegible] صحيح و[illegible] الخيار [illegible]
الغاية [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] اللزوم [illegible]
على حصر [illegible] السبب [illegible] على العقد [illegible] الخيار [illegible]
انقضاء الخيار [illegible] الملك على انقضاء الخيار لكن [illegible]
احد الامرين [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] بالوجوب الثبوت [illegible]
والاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ففي الايضاح خلاف اقول [illegible] قوله ح حتى كثر المصراة ثلاثة ايام اقول
يريد ان [illegible] المصراة [illegible] ثلاثة ايام [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] حلبها او لا بل صار ذلك من العادة [illegible] قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط
خياره لزوال العيب المقتضي للفسخ وهو [illegible] عدم السقوط عملا بعموم الاذن
في الرد وان زال التصرية بعد ثلاثة ايام [illegible] فيها [illegible] الاول
سقط الخيار وان صار ذلك عادة بعدها لا لاستقرار الخيار في الثلثة واعلم ان المصنف [illegible]
انه لم [illegible] من طرق الاحكام في المصراة [illegible] الشاة والبقرة والناقة
على اشكال اقول الاشكال في البقرة والناقة لا في الشاة وقد ادعى [illegible] الاجماع
[illegible] من الاصل عدم الخيار ولزوم البيع خصوصا بعد [illegible] الاول
محل الوفاق ومن ان المقتضي للخيار موجود في صورة النزاع [illegible] الحكم وادعى [illegible] الاجماع
عليه وهو [illegible] ابن الجنيد وابي [illegible] وابن ادريس [illegible] المقنعة
[illegible] ابن الجنيد [illegible] في كل حيوان [illegible] وتوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن الاقوى ... مع الاصحاب الطلق اولا انهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا [illegible]
عموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وجوابه انه يمكن لا يصير جنسين لوجود المعارض وهو الاحاديث
وفتاوى الاصحاب وكثير من العام ... التخصيص والاجماع ممنوع مع معارضته لدعوى ... في ... اجماع ...
وناهيك بخلاف الشيخين والمطلق للاقوال والاختلاف ... ذكر الاوجه ... كالسمن ... ولو سلم
الاختلاف فالنص اولى ... المسئلة منصوصة عن الائمة وقد افتى اكثر علمائنا بها ... الكتب
معارضة من الاحاديث فتعين الاتحاد **قوله** رحمه الله ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنسين
نقدا او نسيئة ... او كل ... لو باع ... الجنسين مما ... غير الاثمان كالحنطة والارز
فانه يجوز نقدا اجماعا وهل يجوز التفاضل نسيئة ... الاذهب المفيد وسلار والتقى وابن الجنيد وابن عقيل
المنع لقول ... المشهور الربا في النسيئة ... عن ... ما كان من طعام مختلف او متاع
شئ من الاشياء متفاضلا فلا باس ... يدا بيد فاما نظرة فلا ... وقال ... وابن حمزة
يجوز للاصل ... اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واختاره المصنف ... الحكم
... غير ... كتب ... الاصحاب ... تعرض بالكراهة ... ابو ... ولا ...
واختلاف الجنس ولان المانع الربا ... موثقة ... زرارة عن ... لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن ورواية منصور بن حازم عن ... قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس
المنع ... الشيخ في المبسوط ... مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل ... عن ابي عبد الله ...
... عن ... الثوب المرتفع ... والدابة ... فقال ... ذلك ... وكره ...
... المصنف ... في الكراهية ... النصف ... المثلين ... دخول ...
من الاثمان ... الا مع ... بالاثمان نسيئة ... الاجماع والاخبار
جائز اجماعا ... الصدوق ... لا باس ان ... الدينار

بالكثير ... **قال** ولا اعتبار بالمنع موافقة للعامة **قوله** رحمه الله وقيل يثبت الربا في المعدود اقول
هذا قول ابي علي ابن الجنيد والمفيد وسلار لعموم النهي عن الربا ... في المعدود ولان الربا لغة الزيادة والاصل عدم
النقل ولرواية محمد بن مسلم المتقدمة واجيب ان النقل قد ثبت باشتراط الكيل والوزن وجواب الرواية
وذهب الشيخ وابنا بابويه وابن عقيل والتقي وابن ادريس الى عدم ثبوت الربا فيه للاصل والصحيحة المتقدمة
وفي رواية سعيد بن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال لا باس به ...
... نسيئة وروى منصور بن حازم عن ... عن كل شئ يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان
من جنس واحد واذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد وغير ذلك من الاحاديث واما ابن حمزة
فانه جوز بيع المعدود المتفق الجنس متفاضلا نسيئة **قوله** رحمه الله ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي اقول
هذا مذهب ابن ادريس وتخالف ... ابن ادريس جواز اسلاف اللحم في الحيوان وبالعكس لعموم واحل الله البيع
ولان الربا انما هو في الموزون والمكيل ... ثبت احدهما ... الاخر ...
الربا بما ذكر ... الربا ... وذهب الشيخان وابن الجنيد والقاضي وسلار وابن
حمزة والمصنف في ... المنع لانه احوط ولانه قول الاكثر ولادعاء الاجماع عليه ولموثقة غياث
بن ابراهيم عن ... ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان والكراهية كثيرا ما تستعمل في التحريم ... اطلق
المنع ... بيع اللحم بالحيوان ... فقال ... القول بالجواز
في الحيوان ... الجواز ... فالسند الرواية لان ...
... الكراهية ... التحريم **قوله** رحمه الله ويثبت بين المسلم والذمي على راي اقول
هذا راي ... والقاضي عبد العزيز بن البراج وابن ادريس ... لعموم النهي ولعصمة اموالهم بالالتزام بالشرائط
فلا يباح ... فاسد ... المرتضى والمفيد وابنا بابويه الى عدم الثبوت ... الاجماع و...
... الصدوق عن ... انه قال ليس بين المسلم والذمي ربا والاجماع ... والحديث ...

على الشرائط ما تقدم الا ان ابا علي بن الجنيد جوز البيع مشاهدة بما في الذمة في دار حربهم والظاهر انه اراد به حربين كما نص عليه في الكتاب وانه يباع الاحد منهم لا اعطاؤهم كما صرح به ابن ادريس والقضاة المتصف في اللقف وبه وقد رواه الصدوق في المقنع عن حفص عن عمر بن اسلام قال قدس رحمه الله الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر والبناء على اشكال اقول اذا باع البستان دخل فيه الابنية فيه احتمالان الدخول لقضاء العرف بذلك فانه اذا قيل باع فلان البستان او وهبه بادر الى الذهن تناول البستان بانه لا غلط لا كلف ان البناء فيتبع جواز الاطلاق والاتصال البناء بالبستان فهو جار مجرى اجزائه واحد اجزاء الكل وعدمه لان لفظ البستان موضوع لغة للشجر والارض لا البناء ولهذا يسمى بستانا ولو لم يكن بناء ... فانتفى دلالة المطابقة والتضمن والالتزام فانه ليس جزء من المسمى ولا لازما له وانما المصنف هنا في عدم دخول البناء وفي ايضاح [illegible] بهذه المسألة على انه اذا تعارض العرف واللغة في تقديم ايهما كما ان هذه المسألة ... والاعلم لان العرف الحادث في ... والترجيح انه يختلف باختلاف الصنائع والازمان قال رحمه الله الرابع العبد فلا يتناول ماله الا ان قلنا انه يملك بالتمليك اقول البحث هنا في موضعين الاول هل العبد يملك شيئا ام لا ذهب في ... وابن ادريس الى انه لا يملك مطلقا وان تمرض اليه مستولاه عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والاكثر الغير فكيف يكون مالكا لباقي المملوكات وذهب في ... الى انه يملك اذا ملكه مولاه ويملك فاضل الضريبة وارش الجناية عليه مولا على ظاهر احاديث دالة على ... الملك الرضي زرارة عن الصادق عليه السلام في العبد ... قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ... والاقرب فيها اذا الاول ... في ... ولان الملكية ... المحكوم عليه بالصلح لعدم عتق الاعتاق ... وانتاج كونه العتق على الوجود ومانع ان يمنع الملازمة ... ان ملك العبد كملك المولى والاستقلال في تقديم الملك ... الاعتبار ... ملاك العتق في قولي اليقين على الحق ... عدم العلم ... الملك ... على ... وبيع ... الثاني ... يملك ... حتى باذن المولى الثاني اذا باعه ... فيه ماله ...

جاز البيع بما في لفظ يقتضي الدخول وبه قال الشيخ وسلار والصلاح ... من انه الملك فاله لمولاه ولم يتبع العبد الا ان والعرف ولا عرفا وفي الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له واطلق الشيخ للعالم والجاهل وقال القاضي في المهذب بالتفصيل بين العالم والجاهل فاثبته مع العلم ونفاه مع الجهل ويظهر من كلام ابن الجنيد لحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ولان المال للعبد فيحمله يتبع المال وحمل على ان البائع شرط للمشتري ومنع ملكية العبد على ما تقدم قال رحمه الله وفي الثياب البارزة للعورة اشكال اقول ينشأ مما تقدم من تعارض اللغة والعرف فان اسم العبد لا يدل على الثياب باحدى الدلالات الثلاث والعرف قاض بان العبد لا يباع مجردا عن ثيابه بعضه الاول اصالة عدم الدخول لعدم الاذن دخول القضاء للعرف والمراد باختيار المصنف في قوله في قول المص الساترة للعورة تنبيه على ان الحكم الان المقتضى للدخول فيها عدم جريان العادة لخلوه عنها واحترازا من الزائد عليها فانه لا يدل عليه العرف ولا اللغة ولان كل ... المراد بالساتر للعورة نحو الميزر والسراويل والقميص ولو كان غيره قال رحمه الله ولو كان ... العبد تخير من الرد والاخذ بالارش على رأي اقول هذا من باب المبيع اذا حدث فيه عيب بعد العقد قبل القبض وقد تقدم البحث فيه قال رحمه الله ويكره الكلام على ما يلي الا ان يكون توليه او لي بيع ... الطعام المبيع قبل قبضه الا مع التولية وهو مذهب الشيخ في ... واختاره ابن حمزة ... في المهذب واختاره ابن حمزة ... وان كان ... وكلهم لم يذكروا التولية وقال ... في المقنع لا يجوز ثم قال ... وحديث ... يجوز ... المشتري ... وما حكم ... فيها ... عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ... المبيع قبل ان يقبض ... فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه بالذي قام عليه ومنها الرواية الصحيحة عن الحلبي عن الصادق عليه السلام

في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري
الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلا بأس وقال المفيد رحمه الله
في المقنعة والقاضي في الكامل يكره وجوز سلار وابو الصلاح ذلك ولم يذكرا الكراهية لاصالة الاباحة ولعموم
واحل الله البيع ولما رواه ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد
ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان يبيع الى اجل كما اشتريت وليس ذلك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا واعلم ان المصنف حكم في [illegible] بانه لا يبعد ان يقول
بالتحريم وبطلان البيع فان النهي يدل على الفساد في المعاملات وقال ابن عقيل رحمه الله في كل مكيل او موزون
قال او بالبطلان وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واختار المصنف في لف الكراهية مطلقا فيما يكال او يوزن
والاباحة في التولية قوله رحمه الله واتلاف الاجنبي لا يبطل البيع وكذا الوجه في اتلاف البائع
اقول المراد ان البائع لو اتلف المبيع قبل قبضه فالوجه انه لا يكون فسخا وح تخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن
والبقاء واخذ المثل او القيمة كما لو اتلفه الاجنبي واليه ذهب ابو الصلاح واطلق [illegible] ان التلف من مال البائع
ووجه ما اختاره المصنف ان البائع اتلف مال المشتري عدوانا [illegible] الضمان بالمثل او القيمة
[illegible] المشتري [illegible] فان [illegible] عن [illegible] البائع [illegible] الثمن
قبل قبضه [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] اجزاء الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع غلبة تساوي الاجزاء المتبع ورده من الارض في الاولى ان يكمل فوله عليها وفي اجزاء الارض غالبا
اولها ربها قوله رحمه الله ولو باعه على انها جريان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ
الناقص بالحصة من الثمن على رأي اقول هذا مذهب الشيخ في الكل كما لو اشترى الصبرة فنقصت وكما لو
في المبيع عيب وقال رحمه الله في [illegible] تخير بين الفسخ وبين المطالبة برد الناقص من الارض وان كان
للبائع ارض بجنبها وجب الاتمام منها لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل باع ارضا على انها
عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي
خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون
الى جنب تلك الارض له ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان
غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وتبعه
ابن ادريس الا في الاتمام من الارض الملاصقة قال المصنف وبعد طريق هذه الرواية كذا في الاول حالهم والتخطي الى
الارض المجاورة ممنوع وقال في [illegible] وتخير المشتري بين فسخ البيع وبين اجازته بكل الثمن لان العقود وقع على
[illegible] ابن البراج [illegible] ان المبيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] قال [illegible] يثبت للبائع خيار الفسخ
[illegible] المشتري [illegible] البائع كالمعيب فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاجزاء [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]

اول قد ثبت صورة اجتماع البيع والسلف على المتعلق وصورته ان يقول البائع بعتك هذا المتاع وقفيز حنطة
او غيرها فادعى الى شهر بهذه الدنانير او يقول المشتري اسلمت اليك هذه الدنانير في هذا المتاع وفي
قفيز حنطة الى شهر او اشتريت منك هذا المتاع وقفيز حنطة الى شهر بهذه الدنانير فان هذه كلها تشتمل
على البيع والسلم هذا ان فسرنا السلم بما هو المتعارف وهو تعجيل الثمن وتأخير المثمن واما ان فسرناه بالقرض
وهو لغة اهل الحجاز فانه يكون قد جمع البيع والقرض في عقد واحد وهو عندنا سائغ وصورته ان يقول بعتك هذه
الدار على ان تقرضني الف دينار وكرهه الشيخ في ط وذهب بعض العامة الى المنع واستدل
ح بالاجماع الفرقة واخبارهم وبالاصل وبجواز كل منهما بانفراده فكذا عند الاجتماع والظاهر من كلام [illegible]
ان المراد به اشتراط السلف لكل منهما صرح به المحقق رحمه الله في [illegible] رحمه الله ولو اختلفا في
قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده والقول قول المشتري
ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده اقول ما افتى به هو مذهب [illegible] في كتبه السلسلة [illegible] الاجماع في
ف وابن براج ونجم الدين لان المشتري حال بقاء السلعة [illegible] الثمن الاقل والبائع بنكره فالقول
قول الاول والبائع حال التلف يدعي زيادة الثمن في ذمة المشتري والمشتري ينكرها فالقول قوله ولما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصير عن رجل عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع
قائما بعينه مع يمينه وفيه دلالة على ان القول قول المشتري مع التلف لان [illegible] الشرط [illegible]
والمعتبر باطلاق [illegible] الرواية بالكلية [illegible] في [illegible] قول البائع مع بقاء السلعة
[illegible] البائع [illegible] الاقصى [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري بين الاخذ والترك وان كان المشتري [illegible]
[illegible]

او [illegible] ابي [illegible] ادريس [illegible] وقال [illegible] قول ابن الجنيد فقال اما اذا كان في يد المشتري
فلما [illegible] الاصل من تقديم المنكر واما اذا كان في يد البائع فلان المشتري يدعي انتزاعه من يده فالبائع منكر [illegible]
[illegible] قول المشتري [illegible] في يد المشتري [illegible] يد البائع بعد الاقباض [illegible]
والاقل [illegible] الاكثر عملا بالاصل [illegible] تقديم قول المنكر ثم قال ويحتمل التحالف لان كلا منهما مدعي
ومنكر ثم حكم [illegible] المغايرة لا [illegible] لانها اختلفا في الثمن ولا ترجيح [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] المعتمد [illegible] رحمه الله [illegible] الرواية وان كانت
مرسلة [illegible] الاصحاب [illegible] ابن ادريس [illegible] لانها
[illegible] رواية [illegible]
على [illegible] رحمه الله في [illegible]
فيما [illegible] والحيوان [illegible] اختياره [illegible]
[illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] وابن حمزة والطبرسي ونجم الدين [illegible] الثاني ثبوتها في كل مبيع وهو قول [illegible]
[illegible] والصلاح [illegible] وابن ادريس الثالث ثبوتها في كل مبيع [illegible]
[illegible] الرابع ثبوتها [illegible] الحيوان [illegible] ثبوتها [illegible] الحيوان
[illegible] الرين [illegible] ثبوتها في العبيد والارض والمسكن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] فيقال [illegible] اختاره [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولما رواه عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة
الا لشريك مقاسم والظاهر ان هذه المنع عن بعض ما ادعوه وصحيح الحلبي برواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة
في كل حيوان او ارض او متاع والحديث مختص بالارسال ولا يخفى ان الرواية دلت على الجواز والبحث
في اللزوم فيحمل الجواز ليستلزم اللزوم من جهة المشتري ولم يرجحها احد على الشريك واحتج ره في [illegible] بما رواه
في التهذيب بما رواه جابر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وانما المحصور والمحدود الطرق للاملاك وروى جابر عن النبي ص لا شفعة الا في ربع او حائط
واما حجة النهاية فركبة من جهة السمع ومن جهة العقل [illegible] المسألة الثالثة واحتج المص لابن ابي عقيل
بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق
بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب واجاب بالقول بالموجب لاشتراك في الطريق
وليس النزاع فيه ثم ان ابن ابي عقيل [illegible] على الجار [illegible] بقول النبي ص لا ضرر ولا اضرار
وسوء الجوار اضرار واجيب بان علة الضرر [illegible] ثبوت الشفعة والا لاستلزم في كل
قوله رحمه الله ولا شفعة فيما لا ينقسم كالحمامات والدكاكين الضيقة على رأي اقول
قد عرفت ان [illegible] واختاره [illegible] وطائفة [illegible] ابن بابويه وسلار وابن
البراج وابن الجنيد وابن ادريس يثبت الشفعة لانها موضوعة لازالة الضرر وهو حاصل في غير المنقسم
[illegible] والمنقطع والجواب ان الضرر انما هو طلب القسمة لما يتضمن من المؤنة ولا يكون
الا في المنقسم [illegible] قوله رحمه الله والمطالبة على الفور على رأي اقول
هذا مذهب الشيخ [illegible] وابن حمزة والطبرسي [illegible] وسيد المرتضى [illegible] واختاره المص

في الحق لانها حق مبني على التضيق [illegible] ثبوتها في بعض دون بعض والعقد دون عقد فلانه لو لم يكن
ولا داء الى ضرر المشتري اذ قد لا يرغب في عمارة ملكه لتزلزله [illegible] قوله ع لا ضرر ولا اضرار ولما رواه
علي بن مهزيار في الحسن قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر
المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة
قال ان كان معه بالمصر فلينتظر الى ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض [illegible]
الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام ولو تراخت لم تبطل بمضيها كما اذا لم يطالب [illegible]
لانه سبب وجوده فلا يؤثر في عدمها والاصالة [illegible] الا في موضع الاجماع وقد روى
العامة عن النبي ص الشفعة لمن [illegible] وذهب المرتضى وابن الجنيد وابنا بابويه وابن ادريس الى انها
على التراخي وهو ظاهر مذهب ابي الصلاح لان السبب في استحقاقها والاصل بقاء ما كان
على ما كان وللاجماع على ذلك ولان سائر الحقوق كالوديعة وامثالها لا يسقط الا بالاسقاط
فكذا الشفعة والجواب المنع [illegible] البيع [illegible] بل حدوث علمه والحدوث بطل في زمان
البقاء والاستصحاب ضعيف ودعوى الاجماع ممنوع مع معارضتها بدعوى [illegible] وان سلم ان مطلق
الحقوق لا يبطل بالترك بل ذلك مختص بما عدا الفوري على ان الفرق قائم بين الايداع والشفعة
لحصول الضرر في الثاني قوله رحمه الله فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي
اقول لا خلاف في ثبوت الشفعة اذا كان الثمن مثليا والخلاف فيما لو كان قيميا [illegible]
في بعض كتبه الى ثبوتها [illegible] ذهب [illegible] والمفيد وابو الصلاح وابن ادريس [illegible]
لعموم الادلة الدالة على ثبوت الشفعة ولقيام القيمة مقام العوض المدفوع غالبا وذهب [illegible] الى
السقوط واختاره ابن حمزة والطبرسي والمصنف [illegible] لاصالة [illegible] الا في محل الاتفاق ولانها
معاوضة [illegible] يبطل لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] شفعة فان التراضي

غير شرط فيها فتترك في المثل الا ان للسخط فيه لانه يبذل المال به في الصلح كالارش الجنبي فان المشتري انما بذل
عوضه بازاء العين المطلوبة فاذا فاتت وجب دفع عوضه اليه ولما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم الى ان قال
فهو احق بها من غيره بالثمن انما تحمل ذلك في المثلي وابن الجنيد نفى الشفعة الا ان يأتي الشفيع بعين الثمن [illegible]
المشتري [illegible] ثم على القول بالاخذ المعتبر قيمته يوم العقد لانه حين الانتقال [illegible]
او الارفع [illegible] ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع
ما ادعاه المشتري على راي اقول يريد ان المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن فانه يقدم قول البائع على الاقوى فاذا حلف
اخذه الشفيع بما ادعاه المشتري وهو الاقوى لانه معترف [illegible] ادعاه من الثمن الذي وقع العقد عليه والزائد ظلم فيؤخذ
به وهو مذهب المص في المخ وباقي كتبه وظاهر كلام [illegible] الاخذ بما ادعاه البائع لانه قال فيما اذا قام
[illegible]
[illegible]
كلام ابن [illegible] وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر [illegible]
راي وبالنزول قبل البيع على راي اقول [illegible] مسئلتين خلافيتين الاولى [illegible]
[illegible] نزول الشفيع قبل البيع عن الشفعة [illegible] ابطال الشفعة [illegible]
[illegible]

ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر اقول [illegible]
امارة الرضا بالبيع في كل واحدة من هذه الصور والجامع ذلك بثبوت الشفعة شرعا [illegible]
بالتمسك بالحكم المذكور في النزول ومن ان البيع سبب [illegible] لثبوت الشفعة شرعا والاصل عدم [illegible]
ذلك السبب [illegible] عليه ولم يحصل [illegible] ذلك غير [illegible]
قبل البيع واعلم ان [illegible] وابن حمزة حكما ببطلان الشفعة مع الشهادة ومنعه ابن ادريس [illegible]
في [illegible] الى انه اذا بارك بطلت شفعته ومنعه في [illegible] وكذا في بطلانها بالاذن قبل الابتياع في المبيع
ومنعه ابن ادريس [illegible] الى عدم بطلان الشفعة بالوكالة وضمان الدرك [illegible]
ابن ادريس [illegible] البائع او المشتري او عوض [illegible]
[illegible] وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي اقول [illegible] ابن ادريس
[illegible] البيع [illegible] على من هو عليه [illegible]
الى انه لا يلزم المديون ان يدفع [illegible] المشتري [illegible] محمد بن الفضيل قال [illegible]
[illegible] على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع [illegible]
فقال [illegible] ادفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين [illegible] عليه المال [illegible]
[illegible] على الضمان [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible] المشتري [illegible] وكذا
[illegible]

قوله رحمه الله ولو اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي اقول هذا قول
الشيخ في الاستبصار وابن حمزة وابن ادريس لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له الرجل يأذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له
ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاطلق وجوبه على مولاه ولم يفصل قال في النهاية
ولكن حمله على ما اذا استدان للتجارة خلاف الظاهر لانه اراد به صورة استسعاء العبد ومع الاطلاق يحمل على
المقيد ويمكن ان يحمل على ما اذا الحق جميعا قال الشيخ في ية وابن البراج اذا اعتقه يكون المال في ذمة العبد ولا يلزم
المولى شيء وقربه في المختلف مع انه لم يستبعد الاول لما رواه عجلان عن الصادق ع في رجل اعتق عبده وعليه
دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وفي معناه رواية ظريف الاكفاني ان ابا عبد الله ع قال ان كان
لزمك وان اعتقته لم يلزمك وحمل في الاستبصار الاولى على الاذن في التجارة دون الاستدانة والثانية
ان الثانية مصرح بها انه اذن له في الشراء واما الاولى فيمكن حملها على ما حملت عليه الروايات الثلاث
وابن ادريس اجرى الاذن في الاستدانة مجرى التوكيل ورد بان الدين للعبد لا للمولى ولو كان للمولى لم يتبع العبد
ولو كان الدين للمولى لما جاز [illegible] العبد قوله رحمه الله في الرهن والمعتبر القبض على رأي اقول هذا قول
الشيخ في ف وموضع من ط واختاره ابن ادريس لاصالة عدم الاشتراط ولعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وجه الدلالة
الاصل مخالفة الدليل والوفاء بالعقد واجب انما حصل شرطه والا لزم الوفاء بالعقد بنفسه وذهب الشيخ في ية
وموضع من ط الى ان القبض شرط في صحته وهو مذهب ابي حنيفة وابي الصلاح والمفيد والشافعي وسلار وابي
منصور الطبرسي وابن حمزة ونجم الدين لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا رهن الا مقبوضا
ورد بان الآية دليل الخطاب او سيق لبيان الارشاد بحفظ المال [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] ان الآية دلت [illegible] القبض [illegible]
[illegible]

بالمجهول فلا يحتج بها مع ضعف سنده والمعارض الصحيح اولى والاعتبار في قوله تعالى فرهان مقبوضة لان اللغوي صادق وبغير شرعا
بالقبض قوله رحمه الله ولو باع الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر اقول
ينشأ من ترتب الشفعة على البيع اذ هي استحقاق الشريك حصة صاحبه لانتقالها بالبيع وطلبها قبل البيع
غير مشروع وفعل المسلم يحمل على المشروع فيحمل طلب حصول البيع فيثبت العلم بوروده امساعه من نواهيه
ومن ان طلب الشفعة اعم من الاجازة للبيع ومن عدمها لجواز صدوره حال الغفلة عن الرضا بالبيع بدعوى
الراهن والعام لا يستلزم الاخص و[illegible] ان الشفعة لا تكون في نفسها ملك المشتري سواء كان لازما او جائزا
وان وقع الخلاف في الجائز فيمتنع القول بان المرتهن غير مجيز على تقدير القول بترتب الشفعة على العقد المطلق
اذ المراد به المتعقب للملك وقبلها لا ملك فيمتنع الشفعة لكن طلبها يمتنع على تقديرها انتفاء الملك الا بان
يقال ان الفسخ والشفعة [illegible] وبان في الطريق ازالة الملك المشتري وكما ان الفسخ لا يكون اجازة فكذلك
الاخذ بالشفعة لان الشفعة ازالة الملك بعد ثبوته والفسخ رفع بالكلية [illegible] وبان تظهر ان الاول
قوى ذلك المصنف في غير هذا الكتاب اذا قيل باجازته بطلب الشفعة ارضاه بالبيع وابطل الشفعة الكل
لما تقدم من النزول على الشفعة والشهادة على البيع وان بارك فيه قوله رحمه الله ولو اجلها الى
[illegible] وللمرتهن وبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان اقول اطلق الشيخ جواز بيعها مع اعتبار الاذن واما
[illegible] واختاره ابو [illegible] وهو مذهب الشيخ في ف والمصنف في بعض كتبه لانها مملوكة وكل مملوك يجوز بيعها
والطلق [illegible] الكبرى فلا يمنع ويمكن ان يحتج له بان حق المرتهن اسبق من حقها فيقدم الاسبق الحقيقي
[illegible] ما كان ولان تعلق الدين بها اشبه تعلق الجناية برقبتها والقول الاخر عدم جوازه وهو ظاهر
كلامه في المبسوط وابن ادريس واختاره الشيخ نجم الدين لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد وقوة
الاستيلاد [illegible] في قوة العتق بل ربما رجح باعتبار [illegible] الحق [illegible]
[illegible]

قوله رحمه الله ولا يدخل الحمل في العتق وان تجدد على راي اقول هذا مذهب الشيخ في ف
وط لاصالة عدم الدخول واشتراط التبعية في النماء المنفصل لا المتصل [illegible] فلا يحكم فيه بدخوله
الى دخوله وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وابي الصلاح والقاضي وابن ادريس وابن حمزة ونجم الدين وادعى
ابن ادريس الاجماع عليه من اهل البيت عليهم السلام ولعله اقرب لحكم الاصل المخالف للدليل ولا دليل اقوى من
الاجماع ونقله بخبر الواحد مقبول واحتج المص في لف برواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابرهيم عليه السلام
ان عتق الدار المرهونة لصاحبها وجوابه غير محل النزاع قوله رحمه الله في المقصد الثالث في الحجر
وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير اقول يريد بلوغه في الاسراف بكونه
الصرف هو الخير لو صرف بعض المال في وجوه الخير وترك معه ما لا يكفيه ولا يمتنع بل يتسلط على مال
الغير فهذا الكاشف عن كون ذلك التصرف الاول ليس بالغا في الخير اي ليس منتهيا في الخير فيكون الخير في
بلوغه راجعا الى الصرف الى المال والى هذا الوجه اوما المص في كتاب التحرير قال وصرف اكثر
المال في صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا سرف ويحتمل ان يعود الضمير في الالف على
اعتبار الصارف للمال اي مع بلوغ ذلك الذي يصرف ذلك المال في الخير المبلغ الذي يكثر اهلا
لان يصرف ما لا يجعل في الخير فيكون التبذير مع مبالغته في الخير فلو كان [illegible] للواجبات
وصرف ما في الخير كان تبذيرا اذ ليس من شانه ذلك حيث لم يعرف مواقع الخير [illegible]
الثواب بل صرف رياء وسمعة فهو تبذير وعلى هذا التعبير يكون عود الضمير الى المال [illegible]
والمال هنا في الخير اي انتهى فيه والتفسير الثاني اجود [illegible] واشبه بكلام المص [illegible] ولده رحمه الله [illegible]
باخره [illegible] على [illegible] اصطناع [illegible] حسن فضيلة واصطناع [illegible] حسن [illegible]
[illegible] في الخير والاخير في السرف قوله رحمه الله وفي التبرعات المنجزة قولان اقول
في تبرعات المريض المنجزة [illegible]

في الحجر
المقصد الثالث

من الثلث او من الاصل قولان احدهما قول المفيد رحمه الله من الاصل وتبعه الشيخ في ية والقاضي وابو عبد الله
محمد بن ادريس رحمه الله لانه مالك التصرف في ملكه فكان ماضيا كالتصرف صحيحا وثانيهما قول
الصدوق انها من الثلث وهو مذهب ابن الجنيد والشيخ في ط وظاهر كلامه في ف واختاره
نجم الدين والمتاخرون لما رواه علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له
غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة
احق بذلك ولهم ما بقي وفي المسالة مزيد بحث في الوصايا قوله رحمه الله ويثبت حجر السفيه بحكم
الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه اقول ينشأ من ان المقتضي للحجر عليه موجود فيحجر
اما الاولى فلزوال الرشد كحصول مقابله اعني السفه والرشد شرط في رفع الحجر لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] الرشد شرط في زوال الحجر [illegible]
في السفه بعد زوال الحجر عنه ولان علة الحجر السفه وهو موجود فرضا واما الثاني فلانه لولاه لم يكن مقتضيا
وقد قررناه كذلك [illegible] تصرفات البالغ العاقل خرج منه تصرفاته بعد حجر الحاكم
فيبقى ما عداه على الاصل وهو مذهب الشيخ في ط واختاره المص في تر وعد واحتج بعض العامة بان ظهور
السفه لا يعلق على السفه [illegible] الحكم الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله رحمه الله
ولو اطلق ما اودع فالوجه عدم الضمان اقول يريد [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يرتفع عن هذه الآيات الابداع الائتلاف والاصل عصمة مال الغير الا بسبب فاذا بلغ البالغ العاقل فهو
كالمغصوب وحكى ح في ط الوجهين **قوله** رحمه الله ويختبر الصبي قبل البلوغ وبعده على الاصح
اقول يريد ان وقت الاختبار يكون قبل بلوغه بحيث اذا بلغ لا يحتاج الى اختبار ان علم
ماله ان كان قد عرف رشده وهذا تنبيه على خلاف بعض الجمهور فانه يحكم بان الاختبار بعد البلوغ
والحق الاول لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية دلت على ان الابتلاء قبله ولانه لو كان الاختبار
بعد البلوغ لادى الى الحجر على البالغ الرشيد وهو خلاف الاجماع **قوله** رحمه الله ولو اقر بالمال بعد
اتباعه بعد الفك ولو اودعه فالوجه عدم الضمان **اقول** اقرار المفلس لغيره في حال الفلس اما ان يكون بمال في
الذمة مضافا الى ما قبل الحجر او بعين وكلاهما غير مسموع عند المصنف بالنسبة الى المال الموجود المتعلق حق الغرماء باعيان
امواله كتعلق المرتهن بالرهن وكما لا يصح اقرار الراهن بالنسبة الى المرتهن سواء اقر بعين الرهن او بدين على
اقر فلا يوجد الرهن للمقر له ولا يشارك المقر له المرتهن في الرهن فكذا هنا ولانه لو انفذنا اقراره
بالعين وشاركهم بالدين لزم الاضرار بهم وهو منفي ولانه لا يتبع الاقرار في ابطال تعلق حقهم الا ان
اقرار العبد على غيره جائز بل يتبع الاقرار بالمال ويقبل وكذا في الاقرار بالعين فيقر بما كان المفلس
هذا مع ذكرها ومع ما فيه من الاقرار بما في المقر له كما يتضمن نفوذ الاقرار فيهما في المال ان يشارك المقر له الغرماء في العين
تسلم الى المقر له واما الاقرار السابق ولانه فيه ايضا مذهب ح في ط والمصنف في باب مطلق وقرب
في اختلاف المقر له وابن ادريس في الدين لا في العين وح في الدين بان يشارك في الدين وقوى
في العين ان في وقت حكم ان يشارك في الاقرار بالدين ولم يتعرض للعين وكذا الشيخ في المبسوط
الكبرى لم يتعرض في الحاق الغير دون الدين الاكلف **قوله** رحمه الله ويجب الحجر على
الحجر ان المال المتجدد على اشكال **اقول** الاشكال في تعلق حق الحجر بالمال الحاصل حال الحجر وتشكيل المصنف
في الحجر على المال المتجدد وجعل منشأ الاشكال الحجر الى المتجدد ...

بحق الحجر ما هو موجود وهنا اذ كتب فسخ جميع ماله الى تدبيره وعدمه لان الاصل تسلط المسلم على ماله الزم الا ان
مسلطون على اموالهم فالحجر عليه خلاف الاصل ولا خلاف في الحجر عليه فيما كان موجودا حال الحجر فيبقى
ما عداه على الاصل اقتصارا بالمحذور على موضع الوفاق وربما انقدح الحجر عليه في نماء المال الموجود عند الحجر التحقيقية النماء
او الوجود بغير اختياره لا فيما يكتسبه اذ الكسب على الانسان الاكتساب وجزم المصنف في ترو عدم تعلق الحجر بالمتجدد
قوله رحمه الله ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل الافلاس والضرب بالثمن مع الملك
والضرب مع الغرماء **اقول** اذا باع انسان بعد الحجر وادعى انه في الافلاس كان البائع الملك والاكثر في
الجاهل وقد ذكر المصنف فيه ثلثة اوجه الاول تعلقه بعين ماله لانه لو قال صاحب المتاع احق
اذا وجده بعينه وهو عام وضعف بتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر باعيان امواله قبل تعلق البائع وفيهم
الثاني الضرب بالثمن مع الملك لما بيناه من ضعف التعلق بالعين ولما سنبينه من ضعف الضرب مع الغرماء لان
حقا ثابتا في الذمة فيضرب به كسائر الديان وضعف بسبق تعلق حق الديان المقتضي لاولويتهم الثالث وهو
الحكم الضرب مع الغرماء هنا على انه في وجدانه بعد المقتضي للضرب كونه غريما وكل غريم وجد
عين ماله فهو احق بها الا ان الطعن في الكبرى ومع ذلك لا ينافي اختصاص الغرماء الا على تقدير تعلق
الحجر بالمتجدد **قوله** رحمه الله والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين
اقول الاقرب جواز رجوعه بالعين اذا رضي بالوفاء وهو الحق ولان المقتضي لعدم رجوعه في النماء المنفصل موجود
في المتصل والاصل في الرجوع بالعين من دون نقصه الحاكم عنها فسقط الرجوع ويحتمل ضعيفا جواز الرجوع
لانه وجد عين ماله وكل واحد وجد عين ماله فهو احق بها بالحديث المتقدم وجه المصنف اختيار عدم الرجوع
وهذا مع جواز الرجوع لان هذه الزيادة يتبع العين **قوله** رحمه الله ولو كان ان زاد او علم
او دابة وجب ان يراجع وكذا المملوك وان كانت في ولده اقول المفلس في حد الكمال على
[illegible]

استطرادية ومعناه ان المديون غير المحجور عليه سواء كان محجوراً ولم يتسع الخلس للواجر والاكثر عليه [illegible]
والوصية والاحتطاب والاغتنام والتعزير بنفسه في دار الحرب والخلع ولا الزامه بالتزويج ماله لكن
للمدين مملوكاً او دابة وجب ان يؤجر لان المنافع تعد اموالاً ولا حاجة الى ذلك
واجارة الكتاب وغيره وفي [illegible] الى ذكرناه وعليه يحمل كلام الشرايع وغيره مما في
الضمان والقول قول المضمون له في عدم قبض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت
مع عدم التهمة اقول ليست هذه المسئلة من المشكلات واجاب عنه اذا ادعى دفع المال
الى المضمون له فانكر القبض صدق بيمينه فان شهد المضمون عنه بالاداء الى المضمون له وهو عدل ولا تهمة
قبلت شهادته وتحقق التهمة باشياء منها ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيشهد له ليرجع
عليه به وفيه نظر اذ لا فرق ان مع علم الشهادة يرجع بالاقل من الاول والثاني كما ذكره المص فلا تهمة
ح ومنها ان يكون الضامن معسراً ولم يعلم صاحب الحق بالاعسار فيشهد الاصيل لئلا يفسخ
المضمون له الضمان ويرجع عليه ومنها ان يحجر على الضامن بفلس ويكون للاصيل عليه مال فيشهد بالاداء
الى من يتوفر المال عليه واعلم ان هاتين الصورتين يطردان في السؤال وعدمه قوله رحمه الله
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال اقول ينشأ من ان الحوالة
تابعة للبيع فاذا بطل البيع بطلت الحوالة لوجود التابع من جهة انها تابع [illegible]
ح ومن ان الحوالة [illegible] [illegible] احال [illegible] المشتري في ذمة المحال عليه للبائع فلا يرتفع بفسخ
العقد [illegible] قال رحمه الله [illegible] على ان [illegible] [illegible] على الحيل [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] وان [illegible] الاصل بطلت [illegible] الارتفاق [illegible] [illegible]
[illegible]

بدار عوض عنه وهو من الاعتياض فعلى هذا تكون كالاعتياض البايع عن الثمن بثوب ثم فسخ فانه يرجع
بالثمن لا بالثوب ويتردد فيها شيخنا نجم الدين والمص رحمه الله قوله رحمه الله في الصلح
ويقضي للراكب دون قابض اللجام على رأى اقول هذا مذهب الشيخ في المبسوط لقوة يد الراكب وشدة
تصرفه وقال في الخلاف يحكم بها للراكب وقيل ان تحمل بينهما نصفين وهو الاحوط وفي ان يكون
بينهما سواء وتساويا في الدعوى فترجح احدهما على الاخر ترجيح من غير مرجح واختاره ابن ادريس قلت
لا شك ان كلا منهما مع تغيير الدعوى ومساويا في اليد لكل منهما يد الا ان يد الراكب تتضاعف
تصرفه فان ثبت ان التصرف له دخل في الرجحان يرجح به والا لم يصح لقوة اليد فلا اثر له لان قوة سلطان
اليد لا اثر في ثوب في يد المتداعيين اكثره قوله رحمه الله ولصاحب الغرفة بعد انها لو تنازعا
الاشكل وكذا في سقفها على رأى اقول يريد انه يقضى لصاحب الغرفة بسقفها اي المتنازع فيه
كل منهما من صاحب البيت وهو مذهب ابن ادريس وقال ابن الجنيد ان الغرفة لا تتحقق الا بالسقف
الى الاثر ضمها ويمكن وجود البيت بغير سقف وهما متصادقان على وجود غرفة وكونها غرفة بدون
سقف محال ممتنع ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف صاحب السفل واختاره في طرف الزعم
لانه سقف لكل وقد اجمع على التوريث فيه مع انه جوز القسمة بينهما للاشتراك فيها ويعني بالاول بالتعم
واعلم ان ترجيح صاحب الغرفة ويساوي صاحب البيت انما يكون اذا امكن تجدد السقف بعد بناء
البيت اما اذا لم يمكن كالازج المعقود فلا اشكال عند المص في ترجيح صاحب البيت قوله رحمه الله
بلى دار اربع الصلح بالعوض الموقوف صح على رأى اقول هذا مذهب كل من جوز في الصلح
الى [illegible] كالشيخين وابن البراج والمص فيما يظهر من هذا الكتاب خاصة ومن منع كابن ادريس
[illegible] في ان [illegible] صح من الاقرار مثل [illegible] الاقرار [illegible] في جواز التصرف [illegible]
[illegible]

اقول قد تقدم ذلك في باب المفلس والمقصد هنا كون جميع على المشاركة وبيان وجه الترجيح وبيان العين في وجه
المشاركة ومنه يعرف وجه النظر في قوله رحمه الله فلو اقر للحمل بالصحيح ولو في بسببه فهو ملك عن الاشكال
اقول منشأ الاشكال من قول شيخ رحمه الله في المبسوط انه لا يملك الا على انه استأجره او جني عليه وعن
الاجارة وارش الجناية للمالك قطعا ولان الاسباب المقتضية لتمليك المالك هي الغالبة وغيره نادرة والغالب
تسلط على غلبة الظن بوقوعه والاخر مندفع بالاصل ومن انه وجب بسببه ما لا يملكه المالك كارش الجناية
على سابقتها وراكبها ومع في الكلام احتمال الامرين فلا دلالة فيه على احدهما بعينه ضرورة انه اعم منهما
ولا دلالة للعام على الخاص ومع احتمال البطلان لان شرط صحة الاقرار ذكر المقر له ولم يحصل كذا ذكره شيخنا
المصنف رحمه وفيه نظر فان من مقر له مذكور او هو المالك او اجنبي فكانه قال هو لاحدهما منذرين في رواية
ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة اقول يريد لو اقر للحمل وذكر سببا غير ممكن كالجناية عليه والشراء
منه فالاقرب صحة الاقرار وتلغى المنافي ووجه القرب انه صيغة الاقرار اقتضى الزامه بما اقر به فاذا عاد
بعد ذلك فلا يقبل اذ هو كالانكار بعد الاقرار فيكون غير مقبول ولان من صورة النزاع له علي الف من ثمن خمر و شبهه
اقر صحيح ويحتمل بطلان الاقرار لان الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وقد نافى اخره اوله فيكون باطلا
ولاصالة البراءة وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وما ارتضاه المصنف من مذهب الشيخ نجم الدين وهو
من كلامه في ... وفيه قول اكثر العلماء ان الاقرار للحمل باطل اذا اطلق فهنا اولى بالبطلان ...
لانه لا يمكن الحمل واقع في الارث والوصية فكيف يسنده ... ومع عموم جواز اقرار ... في
... المسجد ... المقبرة قبل ان يضاف الى الوقف واطلق او ذكر سببا ...
... اقرار ... في الباب انه يصرف في مصلحة خاصة ...
... [illegible] ... ذكر السبب ...
[illegible]

في المسجد والمقبرة فيه ايضا الاشكال من وجه اخر وهو ان ظاهر هذا الاقرار الملك وهو محال في حقهما لانتفاء الملك
عنهما وانما جوزناه لاجل ذكر السبب المحتمل كالوقف ومن انه يجب حمل كلام العاقل على الصحة فلا يلغى الا مع تعذر
حمله على وجه وهنا قد امكن ذلك والحق انه لا فرق بين المسئلتين في هذا المقام ويعرف من توجه الاشكال
في الاطلاق من توجهه في الاطلاق في الحمل والمصنف سوى بينهما في عدم قوله قدس سره رحمه الله ولو
رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه يقتصر على الانكار
اقول اما وجه عدم القبول في الاول فلانه اقر بالحق لغيره واقرار العقلاء على انفسهم جايز فلو صح رجوعه لزم دخول
الشيء الواحد في ملك شخصين في زمان واحد من غير شركة وهو محال ويحتمل ضعيفا جواز رجوعه لانه لم يدخل
في ملك المقر له لانه لا منازع فيه فيقبل اقراره في السر تملكه لعدم المنازع ووجه ضعفه انا نسلم عدم دخوله في
الظاهر لكن اعتراف المقر بتملكه ينافي رجوعه واما الثاني وهو جواز رجوع المقر له فلانه لو جحد من المنافي
اذ الانكار لتملكه لا يقتضي رفع تملكه في نفس الامر وفيه نظر فان المانع من الحكم بتملكه ليس عدم المنافاة
في نفس الامر بل التناقض بكلاميه وليس احدهما اولى بالاتباع من الاخر في توقف الحاكم ثم ان قلنا
بقبول رجوع المقر له الى الحاكم في يده لاصالة تقايده ولا تمكن ان ما يدعيها فيثبت تملكها له او ان
... فيجب انتزاعها منه ... لانه نفى الملك عن نفسه وعزاه الى غيره والحاكم ولي الغير والثاني لان
... لو ادعاها لا يسلك والظاهر انه ليس طالبها لا صاحبه تصرف المسلم فيبقى بيده على ما كانت عليه الا ان
تجا ... الاخر ... ذلك لو راي الحاكم ... قوله قدس سره رحمه الله ولو انكر اقرار
العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد اقول يريد لو اقر ذو اليد لغيره بعبد فانكر المقر له ... العبد هذا
... من ... الانكار المقر له ... قبلها ... يحكم ... وقد ... قال الشيخ ...
... [illegible] ...
[illegible]

الحرية اصل في الآدمي والرق فرع ولم يثبت سبب الرق لاحدهما فيغلب الاصل و[illegible] قال المص رحمه الله
لثبوت رقبته ظاهرا فلا يزول الا باحد الاسباب المحررة قولي لكن انتفاء العلقة وثبوت الرقبة
محال قلنا ان اردت بانتفاء العلقة انتفاءها في نفس الامر فمسلم لكن يمنع انتفاءها في نفس الامر بهذا لان
الكفار الان تملك ما هو ملكه في نفس الامر لانتقاض خروجه عن ملكه كما مر في المسائل السالفة وان اردت
بها انتفاءها ظاهرا فلا نسلم استحالة الجمع لجواز انتفاءها ظاهرا مع بقاء الرقبة في نفس الامر واي حاصل
المنافاة بينهما في نفس الامر لا في الظاهر فيبقى على الرقبة المجهولة المالك الا ان يتعين المالك وقال المحلل
حرية ان ادعاها العبد لانه لا منازع له في دعواه والشيخ لم يسلمه مع اقرار العبد بالرق لا في حرفه
فلا تكن حينئذ دعواه الحرية قوله رحمه الله ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان
لم يشهد اقول هذه المسألة مما يتوقف فيها الطلبة لظنهم ان استثناء نقيض المقدم ينتج نقيض التالي فيكون التقدير
لكنه لم يشهد فلا يكون صادقا وهذا خطاء لانه عقيم ووجه اللزوم انه حكم بصدقه على تقدير شهادته ولا للشهادة
تاثير في ثبوت الصدق ولا عدمه بل لو لا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة ويستحيل ان يجعله
الشهادة صادقا وليس بصادق فاذا لم يكن للشهادة تاثير في تحصيل الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه
المال وان لم يشهد او انكر الشهادة وهذا بخلاف ما لو قال ان شهد فلان علي صدقته فانه قد يصدق
الكاذب اما في الاولى فلا فرق بين ان يقول فهو حق او صدق او لازم لي او نحوه وقيل في وجه الاول
انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان المال ثابتا في ذمته لكن المقدم حق باقرار العقلاء على انهم
جائز فالتالي مثله اعلم ان الشيخ رحمه الله في ط ذكر هذه المسألة وافتى بها وتبعه جماعة فلا يخرج عن
الاشكال الا انه تعليق الصدق على شهادة [illegible] عليها دون التعليق وشهادته [illegible]
ممكنة في نفس الامر [illegible]

البراءة ولعل هذا اقوى ولان التعليق مبطل للاقرار وان كان المعلق عليه ممكنا لان الواجب لا يقبل التعليق
هكذا صرح به الشيخ في ط ولو كان لامكان الشهادة مدخل في الثبوت لم يكن فرق بين التعليقات
مع كونها ممكنة ولان شرطه فهو صادق في قوة فله علي وهذه العبارة لازمة [illegible]
قوله رحمه الله ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على اشكال اقول منشا الاشكال
تعارض اللغة والعرف اذ صناعة العربية قاضية بان نعم ان وقعت في جواب الاستفهام عن الماضي
فهو اثبات وعن الآتي فهي عدة وفي جواب الخبر تصديق وفي جواب التقرير بصورة النفي كان نفيا
للمذكور على التقرير وحرف الاستفهام ولهذا قال العلماء ان المخاطبين بقوله تعالى الست بربكم لو قالوا نعم
لكفروا فعلى هذا يكون الجواب التصديق بليس علي فلا يكون اقرارا بل انكار بخلاف بلى فانها ترد الكلام الاول بمعنى
انه نفي له ونفي النفي اثبات قال الكوفيون وانما كان كذلك لان اصل بلى بل [illegible] واما العرف فيستعمل
فيه نعم في جواب الاثبات والنفي وكذا بلى والاول ظاهر مذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط على ان
بعض الادباء جوز ايقاع نعم هنا لان النفي المقرر بالهمزة في قوة الايجاب فلو قيل في جواب قوله تعالى
الم نشرح لك صدرك نعم لكان صحيحا والاعتبار على ذلك شواهد شعرية واجيب بان الجواب انما
احتيج اليه لمكان النفي اللفظي ولو زال لم يبق معنى النفي استغنى عن الجواب لا يصير في قوة
شرحنا لك صدرك والاول هو مذهب الشيخ في ط قوله رحمه الله ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر ولو قال كذا وكذا درهما
فاحد وعشرون اقول هذا اختيار الشيخ رحمه الله وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وخالف ابن
ادريس ونحا نحو ذلك [illegible] في جميع الصور درهما الا ان صورة الجر فانه لا يقبل التفسير
بنصف درهم او بحبة وللعلامة المذهبان [illegible] اختار الشيخ موافقة للعربية فان
المسألة الاولى [illegible]

كما تسعين فالمتيقن عشرون فيلزمه العشرون وعلى قول الامام نصب الدرهم على التمييز بما جاء [illegible]
بعضهم الخطأ واما الثانية فلان اقل عدد مميز بمفرد مجرور مائة اذ فوقه الالف فيحمل
على المائة عملا بالمتيقن ورد شيخنا نجم الدين بان الحكم يحصل بعدد اقل من الدرهم مثل نصف درهم
وثلث درهم فلا يجوز حمله على المائة اذ المتيقن هو نصف درهم قيل هذا ان كان اللفظ كذا كذا من
الشيء فهذا هو الحق وان كان كناية عن العدد فالمائة هو الحق واما الثالثة فلان ابدال الدرهم
من الشيء فيكون التقدير كذا اشياء درهما واما الرابعة فلان اقل عدد مركب مع غيره بنصب بعده مميز احد
عشر اذ بعده ايضا اثنا عشر الى تسعة عشر فالمتيقن هو احد عشر واما الخامسة فلان اقل عدد ذي عطف
احدهما على الاخر وفسر بمنصوب احد وعشرون اذ بعده ايضا اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيعتبر
على احد وعشرين عملا بالمتيقن ولو رفع في هذه لزمه درهم وكذا لو رفع في كذا كذا ولو جر في كذا او كذا
احتمل على قول الشيخ ثلثمائة وعلى قولهما جزء من درهم ولو جر في كذا كذا احتمل على قول الشيخ الفا
ومائة درهم وعلى قولهما درهم او جزء درهم وفي [illegible] مذهب الشيخ ثم اذا كان القائل من اهل [illegible]
والا فالثلث ان عني يكون من اهل اللسان كونه عربيا فلا ثمرة له وان عني به كونه نحويا [illegible]
فلعل نوع ان يمنع اللزوم لا صار البراءة القطعية واصالة الرفع البراءة المنصب على التمييز [illegible]
للبعض [illegible] في ذلك عن كونه نحويا ما لم يثبت ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى [illegible]
عن اهل اللغة ولا اكثر في ذلك احتمال عدم ما يلزم لان الوضع وان تحقق فقد احتمل غيره [illegible]
[illegible] البراءة المذكورة قيل لو كانت هذه المعنى بلا تحكم لكان اذا قال كذا درهم
صحيح [illegible] كذلك الى قاوم [illegible] الا لحاق او لا او لخروج عن الوضع ثانيا [illegible]
ان [illegible] فان صح [illegible]
[illegible]

على الاشكال اقول مبناه على قواعد الاول ان الاقرار بالظرف هل يتناول الظرف [illegible]
عدم دلالته عليه باحدى الدلالات الثلث وهل حكم الجنين من حكم المظروف ويحتمل الانفصال
عنها وافراد كل باسم نظرا الى حال الاتصال وعدم الاستقلال فهو كبعض منها الثاني هل هو
داخل في المعاوضة والعتق والتدبير ام لا وهذه مسئلة خلافية بين الاصحاب والشيخ واتباعه
على الاول والمأخذ في البيع ما ذكرناه وفي الباقي روايات فعلى دخوله في المعاوضة
والبائع يدخل هنا والاصح استثناؤه لوجود المعنى المقتضي في الاقرار وعلى العدم فالاقوى العدم
لانتفاء تأثير ذلك المعنى فيها ولحمل اللحوق هنا لان الاقرار اخبار عن سبق الملك والاصل عدم
ملك غير المقر له فالحمل يحتمل في ملكه فيحكم به وفيه نظر فان من ضرورات الاقرار السبق بزمان
ما لا بزمان الحمل وقد يكفي من ذلك بحث الاشكال والمعنى ذلك رجوع الى المقر عن الجزم بان
الحمل ليس يجاري الحمل البيع والعتق والتدبير والضمير في له في الموضعين يعود على المقر مع امكان
عود الاخير الى المقر والاعتبار الترجيح كذلك لكن بين الظرف الاخير واليهما الضعف عند المصنف كما
هو معتاد واعلم انه لا فرق بين المعينة والمطلقة هنا فيما يرجع الى الحمل وكذا الكلام في مسئلة الخاتم
والفص ورجح في عدم دخول الفص لا الحمل ولعله نظر الى شمول اسم الخاتم للفصة عرفا مع التلازم
بينهما في الوجود غالبا بخلاف الحمل قوله [illegible] ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور اقول حكي [illegible] في هذه المسئلة دورا لكنه
صورها باقرار الاخوين وزعم بانه لا اشكال في ثبوت النسب واما الميراث فوجه الدور فيه
ان الابن لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن كونهما وارثين فيبطل الاقرار بالنسب اذ هو
اقرار ممن ليس بوارث واذا بطل النسب فيبطل الميراث فيؤدي ثبوت الميراث الى نفيه وذلك
[illegible] الاقرار

فاشار رحمه الله الى توجيه المرور والى دفعه والحق انتفاؤه اذ اقرارهما شهادة في المعنى فليس الحق اثباتها
من جهة الاقرار بل من جهة الشهادة ولو سلم انه من جهة الاقرار فلا منافاة عندنا ايضا لان
المعتبر بكونه وارثا لولا الاقرار قوله رحمه الله ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر الى
الميت واقر المقر انه ابنه اولى بهذا الحكم على جهالة نسب المقر وعلى كون المال في ايديهما او في
يد احدهما اذ لو كان معلوما لم يلتفت الى المنكر ولو كان في يد ثالث لم يلتفت اليهما مع تكذيب الاب انه
وانما اعطي الجميع لانهما متصادقان على نسب المقر له واختلفا في نسب المقر وما تصادقا عليه اولى كخصم
بخلاف الاخر لشك فيه ويحتمل انه لا شي للمقر له لاعترافه بان من اقر ليس باهل الاقرار ويحتمل اشتراكهما
نظرا الى ان المقر انما يجب عليه ما اقر به وهذه الوجوه حكاها البعض ولا يخفى ضعف الاخيرين اما الاول فلانه
لا يواخذه بالاقرار بزعمه انما يواخذه بالنسب الذي لم ينازع فيه واما الثاني فلان استحقاق الكل لا يقتضي ثبوت
نسبه ولم يثبت قوله رحمه الله ولو قال له عشرة الا درهما الا تسعة لزمه ولو رفع عشرة
ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا اقول انما لزم التسعة في الصورة
الاولى لان حكم ما بعد الاستثناء مخالف لما قبله اذا كان الاستثناء على قانون العربية فاذا كان ما قبله
مثبتا فما بعده منفي وبالعكس ومنه يظهر انه يلزم في الصورة الثالثة مع الرفع درهم اذ هي والاولى على
قانون الصحيح واما اذا رفع في الصورة الوسطى اعني قوله عشرة الا درهم فههنا قد ابدل الدرهم
من العشرة فكانه قال له عشرة درهم والابدال موجب للاكثر من المبدل والمبدل منه فلزمه
العشرة لانها الاكثر والاقرب عند النحاة انما لزمه العشرة في هذه الصورة لان الا ههنا بمعنى
غير فيكون صفة ... الا ان غير النصب مثل ... والتي يحتمل ... كالكل على نظيره
فيكون المعنى له عشرة غير درهم فقد وصفها بالمغايرة للدرهم ولم يستثن شيئا منها وعليه قوله
فلو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي غير الله وقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك

الا الفرقدان اي غير الفرقدين واما اذا نصب في الصورة الثالثة فقال ما له علي عشرة الا درهما
لم يلزمه شي اصلا لانه ادخل حرف النفي وهو ما على الجملة الموجبة المشتملة على الاستثناء وهي له علي عشرة الا درهما
فنفى ثبوت ذلك عن ذمته ومعناه ان هذا المقدار الذي هو عشرة الا درهما ليس لي علي اي ليس ثابت
له علي فلذلك لم يلزمه شي قوله رحمه الله ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد لزمه خمسة اقول انما لزمه خمسة لما تقرر من ان الاستثناء المتكرر بغير حرف العطف اذا كان انقص
من الاول اخرج منه بعدده لما علمت من ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فقوله
الا تسعة نفى اللازم واصل العشرة وبالثاني عادت ثمانية الى الواحد فصار تسعة وبالثالث
نفى من المستثنى منه اثنان لانه ... وبالرابع صار ثمانية وبالخامس نفى منه ثلثة وبالسادس
صار سبعة وبالسابع نفى اربعة وبالثامن صار ستة وبالتاسع نفى خمسة وضابطه ان يجمع الجمل المثبتة
وينظر قدرها ويجمع الجمل المنفية فيسقط قدرها من المثبتة فالباقي هو المقر به ضرورة ان مجموع المنفيات مستثنى
من مجموع المثبتات ولو عكس في هذه الصورة بان قال له علي عشرة الا واحدا الا اثنين الا ثلثة وهكذا
الى التسعة لزمه واحد لان بالاول لزمه تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث اربعة وهذه الثلاثة كلها
منفيات اذ لم يبق الثاني منها انقص من الاول ومجموعها ستة فصارت كجملة واحدة فبالرابع اثبت منها
اربعة فصار المقر به ثمانية وبالخامس نفى ثلثة وبالسادس صارت تسعة وبالسابع نفى اثنان وبالثامن
عشرة وبالتاسع نفى منه واحد وضابطه كالاول بانه يأخذ الجمل الثلث الاول وقدرها ستة ونصفها
ثلثة والسبعة والتسعة فتكمل سبعة وعشرين وهي الجمل المنفية ويأخذ الاربعة والستة والثمانية والعشرة
وقدرها ثمانية وعشرين وهي المثبتة فيسقط منها المنفيات يبقى واحد ولو الحق الثاني بالاول بان قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فلما انتهى الى الواحد وصل الجمل الا اثنين الا ثلثة الى ان عاد الى التسعة فيكون
قد ذكر الجمل مرتين كان اللازم واحدا والتوجيه كما تقدم والضابط انك تضم الاثنين الى الثلثة والثلثة

المطلب الثاني ١٢ الوكالة

الى كفه والعشرين وعلى هذا يكون للثبات خمسين والمنفيات منها تسعة واربعين فيتحقق واحد والمطلوب

قوله رحمه الله في الوكالة وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على راى اقول هذا مذهب ابن ادريس والجماعة لانه فعل قابل للنيابة فيجوز دخولها فيه ولان التوكيل جائز مع بعث الحكمين فكذا هنا قال ابن ادريس هو عليه الاجماع ويشكل بان علماءنا لم يعتبروا بطلانه الا مع ثبوت الاجماع او مع غيبة الزوج ولعموم صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا انى قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها يجوز ذلك للرجل قال نعم وانما جعلناها عامة لعدم السؤال عن محل اللفظ وذهب الشيخ وابو الصلاح والحلبي الى المنع من توكيل الحاضر استدلالا فان الطلاق بيد من اخذ بالساق فيختص الغائب بدليل فيخص الحاضر على كونه بيده يدل على انه لا يتصرف فيه وهو اعم من ان يكون مباشرة او استنابة ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فيحمل على الحاضر جمعا بين الروايات والرواية مخصصة مع قصورها ومنافاتها للاصل قوله رحمه الله

والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راى او كان الوكيل فيه الزوجة على راى اقول يريد ان الوكالة في الطلاق صحيحة لانه فعل لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من معين وهو مذهب الاكثر ولعل عن شذاذ انه لا يجوز منهم ابن سماعة عملا برواية زرارة المتقدمة ومن ثم اعاد المسئلة بذكر اصل الوكالة في الطلاق والرواية معارضة بالاخرى وهي اصح طريقا ثم يذكر المسئلة الاخرى والحكم المحكي فيها خالف فيه الشيخ وابن ادريس اذ الفعل مغاير لنفسها ومن ثابتة بين المطلق والمطلقة والاقوى الجواز لا التخيير الذي هو مراده فالمستخرج اصل لانه فعل قابل للنيابة وهو محل لذلك في تزكيتها وكل غيرها من النساء او توكلت في طلاق غيرها وكفى في التغاير الاعتبار وعلى صحة التخيير لها فالظاهر جواز الطلاق منها

قوله رحمه الله وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاحتطاب والاحتشاش اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار والمقتضى لذلك على الاقوال المعتبرة للاشكال الاول فانه عمل مقصود محلل فجاز الوكالة فيه

ومن ان التوكيل باثبات يده عليه دخل في ملكه فلا يتصور جواز التوكيل فيه ومن اقر به الشيخ وابن ادريس الا في احياء الموات فانه يجوز عندهما والفرق عسر وقواعدهم في احياء الارض الميتة فهي يدل على تمليك المحيي مطلقا وقيل ان التوكيل في المباحات وجواز الاستيجار عليها مبني على ان المباحات هل يملك بالنية او بمجرد الحيازة فعلى الاول يجوز لا الثاني واما وجه الاشكال في الثاني فلانه لا يحكي الاقرار الا باخبار الانسان عن نفسه وهنا اخبار عن الغير فلا يكون اقرارا وانما هو شهادة ومن ان الاصل فان فعل الوكيل فعل الموكل فاخباره كاخباره عنه ولانه قول يلزم به حقا فهو كالبيع وجوز الملاك الوكيل عن غير مستطيع الاملاك للاية وهو قوي والثاني مذهب الشيخ في المبسوط استدل عليه بانه لا مانع منه والاصل جوازه وكثرة الحاجة الموجودة عند شروطهم واختاره ابن ادريس ثم ان المصنف حكم بان توكيله في الاقرار ليس اقرار للمغايرة بينهما فان التوكيل انشاء والاقرار اخبار ولان التوكيل في الشيء لو كان مثبتا لزم كون التوكيل في البيع بيعا وتنافي لوازم الانشاء والاخبار لا يجوز اتحاد اللفظ الواحد لهما وذلك لان الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب بخلاف الاخبار والانشاء يحصل مقتضاه والاخبار متوقف لمقتضاه ولان الخبر يستلزم الزمان بخلاف الانشاء ويحتمل كونه اقرارا لتضمنه جنس الاقرار اذ هو متضمن للاخبار ان عليه حقا وهو معنى الاقرار وحكى الوجهين الشيخ في الخلاف قوله رحمه الله

والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل وتسويغ البيع على ولده وزوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راى اقول اختلف مشايخنا في جواز ان يتولى الوكيل طرفي العقد مع الاطلاق من غير اذن او لا ومعه ان المنع وهو اختيار طوف وابن الجنيد وابن ادريس ونقل المرتضى عن ابي الجنيد والشيخ والحق الشيخ ولده بنفسه الاطلاق منهم البيع على غيره لا مغايرة من الشخص ونص بن ابي الصلاح في ظاهر كلامه وشيخ المصنف في كتبه الى جوازه وان لم ياذن ليقتضي الاصل ولان المقصود المعنى ... جواز ... وابن ادريس

وكثير من الاصحاب الى المنع لخوف التهمة ولانه لا يكون موجبا قابلا ولان شرط اللزوم التوقف [illegible]

بين الشخص ونفسه وذهب الشيخ نجم الدين والمصنف الى الجواز لاصالة الجواز في الاب والجد فكذا

في التوكيل وما ذكروه وارد في الاب والجد ويجوز كون الشخص موجبا وقابلا باعتبارين [illegible] وكذا الوكيل

في الشراء لا يشتري من نفسه على ما ذكرناه ولما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال لك الرجل

اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وتشكل رواية اسحق عنه عليه السلام [illegible] انا

عرضنا الامانة الاية ومنه يظهر المنع في البيع قوله رحمه الله وكيل الشراء لا يملك [illegible]

وقبض المبيع [illegible] الثمن اقول [illegible] ان الوكيل في شراء عين يجوز له [illegible] البائع [illegible]

المبيع [illegible] في بيع لا يتسلم الثمن [illegible] على البيع والشراء [illegible] على قبض المبيع

والثمن لا يرد انهم حكموا بانه لا يجوز ان يسلم المبيع [illegible] الثمن ولا الثمن قبل تسليم المبيع لانه ذلك [illegible]

على من [illegible] الوكيل [illegible] المطلق [illegible] فللوكيل ان يتسلم [illegible] المبيع او الثمن [illegible]

والمصنف في هذه المسئلة [illegible] بالرد على [illegible] حيث جوز قبض المبيع لقضية العرف [illegible]

الثمن لانه [illegible] قوله رحمه الله وقول الموكل في الرد وان [illegible]

[illegible] اقول هذا مذهب ابن ادريس وشيخنا نجم الدين في [illegible] الوكيل [illegible]

والبينة على المدعي [illegible] اليمين على من انكر [illegible] المامور [illegible]

عليهم فلو كان [illegible] التهمة [illegible] اليمين [illegible]

نجم الدين في [illegible] قول الوكيل [illegible] مال [illegible]

المال [illegible] المودع [illegible] قول الموكل لان قبض الوكيل [illegible]

قوله رحمه الله في قدر الثمن [illegible] الراي [illegible]

[illegible]

ويحتمل العمل بالاول ان كان الشراء في الذمة والا فبالثاني ذكره في [illegible] في [illegible] قوله الخامس

منها قوله رحمه الله والانكار التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل

بالبطلان [illegible] الوكيل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد اقول الاول وهو

الزام الوكيل بالمهر فهو مذهب [illegible] والقاضي والكيدري ونجم الدين وجوز لها التزويج واوجب

على الطلاق مع التوكيل لان المهر ثابت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق واما الثاني وهو الزام نصف

المهر فهو مذهب [illegible] وابن ادريس لما رواه عمر بن حنظلة عن [illegible] في رجل قال لاخر اخطب

لي فلانة [illegible] ذلك [illegible] نصف المهر وذلك انه هو الذي ضيع

حقها [illegible] الزوج [illegible] عليه ولانه [illegible] قبل الدخول [illegible]

نصف المهر [illegible] الطلاق واما الثالث وهو القول بالبطلان اي بطلان النكاح وان لا مهر على الوكيل [illegible]

طلاقها على الزوج مع التوكيل ودفع النصف [illegible] نجم الدين [illegible]

[illegible] لان صحة [illegible] الموكل [illegible] العقد [illegible]

المهر [illegible] العقد ولان المهر [illegible] الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] في عقده [illegible] ان يتزوج [illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالمعروف او تسريح باحسان [illegible]

[illegible] قوله رحمه الله في كتاب الاجارة [illegible]

[illegible] النصف الدابة [illegible] اقول [illegible]

النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

الضمان على الكل واحده ويحتمل بالاقل مثل الاكثر او بالعكس كان الزايد والناقص بحث وحق واجل
فيسقط ضمان الماذون فيه ويضمن الاخر بقسطه وقد ثبت بعض العامة عنه ومن الجراحات لعدم انضباط
اثارها بخلاف المحمول قوله رحمه الله ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راى وصح في
شهر على راى اقول القائل بالبطلان هو ابن ادريس لتجهيل المنفعة ضرورة عدم علمها الا بالمدة ولم يحصل وقواه
المص في المختلف وفي التذكرة وقد والقائل بالصحة المفيد رحمه الله والشيخ في ية وظاهر مذهبه في ط وقواه الشيخ
نجم الدين والمص في عد لان الشهر معين واجرته معينة اذ التقدير اجرتك هذا الشهر بدرهم وكذا
ما بعده فيبطل فيما بعده لتجهيل كثيره ويصح فيه وفي عد صحيح استيجار كل شهر بدرهم فان زاد فحسابه وهو غير
المسئلة المذكورة وانما حكى القولين لتكافؤهما في نظره وقد لاح ظهور حجته ولهذا اختاره في الكتابين المذكورين
قوله رحمه الله ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم و روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم
وغدا فدرهمان صح على اشكال اقول منشأ الاشكال فيهما واحد وهو انه عقد على كل من الفعلين باجرة
معلومة فيصح لان الواقع لا يخلو عنهما ولاصالة الجواز ولدخوله في شروط المؤمنين ولانه كالدابة المستاجرة
على الامكان في زمان باجرة وغيرها في اخرى وعلى هذا الخلاف قلت وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك بكذا الى مكان كذا وكذا ان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة
وسمى ذلك قال لا بأس به كله والصورة المتنازع فيها في طرق الحكم لانه بالترديد فيه لم يعلم كل منهما
ما يجب له وعليه فيؤدي الى الغرر فيبطل ويحتمل نجح في البيع بثمن نقدا او نسيئة والاول مذهب
الشيخ في ط وف بالخلاف في الفارسي والرومي وفسر الرومي بالدرزين والفارسي بالدرز الواحد ونفى
الخلاف في الاجر ايضا واما الثاني فقال مسئلة المبسوط ان خاط في يومه فاجرة المثل ان خاطه في غده لم
يرد على ما سمى [illegible] عن [illegible] الغد [illegible] الحمل [illegible] واختار
[illegible] الثاني [illegible] ابن ادريس قال [illegible]

وبما ورد المص في المختلف بان الجهالة تنتفي الى التعيين الجملة الغرض فيبطل والشكل بانه معلوم على كل من التقديرين
غاية الجهل بالواقع من الفعلين وذلك لا يخرج الجهالة عن الصحة فان مناطها الجهالة في العمل قوله رحمه الله
الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال اقول يريد انه يقول فيهما الكيل
والموزون ووجه الاكتفاء اصالة صحة العقود وزوال معظم الغرر بالمشاهدة ووجه عدمه انهما مما يجب
فيهما العلم بالوصف كالبيع والمشاهدة لا تزيل الغرر لان المشاهد لا يقدر ذلك بالكيل او الوزن مع عدم حصول المشاهدة
وبالجملة فان المدار على الغرر احتيج الى تفسيره قال الجوهري الغرر الخطر ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر
وهو كبيع السمك في الماء والطير في الهواء انتهت الحديث و رد في البيع والاجارة محمول عليه الا عند بعض العامة
فلا تهاب بيع واما عندنا فلا يتاتى الا من طريق اتحاد المسئلتين وح يجب اشتراط انتفاء حقيقة الخطر او يكفي
انتفاء معظمه وعليه تتفرع القولان على ما ذكروه والاول مذهب ح في ط والثاني نجم الدين والثالث
مذهب ابن ادريس وهو مفهوم من كلام الشيخ قوله رحمه الله ويجوز ان يوجرها باستاجره او بعضه
باكثر مما استاجره ولا يجوز باكثر من [illegible] في جنس الا ان يحدث حدثا او يعمل عملا او ينقص مما تقبله
بعمله الا مع الحدث على راى اقول ولا يجوز ان يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها به ولا ان يتقبل غيره باقل
مما تقبله بعمله الا ان يحدث فيه حدثا والخلاف في مسئلتين الاول هل يجوز ان يوجر الشيء باكثر مما استاجره
به مع عدم الحدث منع الصدوق منه والشيخ وابو الصلاح والقاضي في المهذب لانه ربا ولما رواه الحلبي
في الحسن عن ص ع في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث
فيها شيئا ولرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها به
الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وقال سلار وابن ادريس [illegible] بالكراهية والاجارة
في العين للاصل ولانه ملك المنفعة فيصح له [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] التوفيق [illegible] المنفعة

لا على ان الاجارة اذا قال الاجارة ليس كالعوض ولما رواه ابو المعزا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان
فضل الحانوت والاجير حرام واعلم ان رواية اصحابنا دالة على المنع في البيت والاجير والى ان
لا على المنع في غيرها فينبغي الاقتصار على مورد المنع وهو ظاهر مذهب بعض الاصحاب في بيع حيث عد المسألة
وهو حسن الثاني اذا تقبل عملا باجرة مثلا هل يجوز ان يقبله غيره بالنقص منه منع منه الشيخ وبعض الاصحاب
لما رواه ابو حمزة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويفضل
قال لا بأس قد عمل فيه وهي دالة بمفهومها على المراد وما رواه الشيخ في التهذيب باسناده
الى علي بن الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين
قال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس
والحكم ان المسألة مفروضة في الاجارة المطلقة اما اذا عين العامل فلا بحث في المنع والضمان
لو سلم العين والضمان في المطلقة بالتسليم لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في عدم ضمان الاجير
المستأجرة بالتسليم الى الغير وصورة النزاع اولى وابن ادريس اوجب الضمان والى الجنيد في الضمان ان
التسليم الى الامين فهو حسن رحمه الله ولو منع المؤجر كتمت والاقرب جواز المطالبة
بالتفاوت اولى لو كانت اجرة المثل واكثر من المسماة طالب المستأجر بمطالبة المالك
بالزائد ايضا على الاقرب ولاستقرار ملك المستأجر على المنفعة وتعدي المالك فيجري مجرى ما لو منعه اجنبي ويحتمل
ضعيفا عدم جواز مطالبته بالزائد لانه انما منع من تسليمها جرت مجرى اتلافه وكما ان رجوع التلف يبطل
الاجارة المسماة فكذا ههنا ولان القبض شرط في استقرار العقد فحصول ضده عند عدمه في التلف
في ذلك المنعة فكان له المسمى والمستأجر لانه كالمؤجر ولم يسقط حقه من الاجارة
[illegible]

بعد ذلك سلم اجرة المنفعة فلم يجتمع كما له البائع على المبيع فلا يصح قبل القبض وضمانه على المشتري ويحتمل
بالاملاك قبل الرجوع فان كلا منهما مطالب ثم ان المصنف روح الله روحه في عدم جواز المستأجر من غير الغاصب
بتصريح المنع ولم يبطل هو ما ذكره لانه يتعذر عليه المبدل فرجع الى البدل قوله رحمه الله
ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على رأي اقول للاصحاب في بطلان الاجارة وعدمه
بالموت ثلاثة اقوال الاول انها لا تبطل بموت ايهما كان كما اختاره المصنف وهو مذهب ابي الصلاح
وبعض الاصحاب وابن ادريس والسيد المرتضى في الانتصار من الناصريات قال المصنف وليس بصريح المطلوب
بل هو دال على ان موت المستأجر لا يبطل الاجارة قال في الناصريات لم يبطلها بموت المستأجر ولا بطلها
بموت المؤجر واما عكسه فقد قيل يرثون المنافع كما يرثون الاجارة قلت الظاهر ان ابن ادريس
نظر الى ان القول الرابع لم يقل به احد احتجوا بان عقدها ناقل للمنفعة الى المستأجر والاجرة الى المؤجر
فيكون ما كان لكل منهما لورثته لعموم الآية واصالة بقاء ما كان على ما كان ولرواية علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل
او اكثر قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه وتشكر ما رواه محمد بن سهل عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه
اليه والخيار في احد من الحياة والممات بالنسبة اليهما الثاني انها تبطل بموت ايهما كان وهو مذهب
الشيخ في الخلاف وابي البراج وابن حمزة محتجين بالاجماع وبان المستأجر دخل على استيفاء
المنفعة من ملك المؤجر فلا يستوفيها من ملك غيره واطلق في المقنعة وسلار البطلان بالموت
الثالث انها تبطل بموت المستأجر لا المؤجر وهو الذي نقله في قواعد بعض اصحابنا ونسبه
الى الشذوذ وفي رواية ابراهيم بن محمد الطاهر عنه عليه السلام قال ابن الجنيد لو مات المستأجر قام ورثته مقامه
[illegible]

اذا لم يكن له ناظر او سوق الحبوب غير المستاجر لان الاول في معنى انقضاء المدة والثاني
في معنى انتهائه قوله رحمه الله ولا يرجع العبد على المولى بعد العتق ونفقته على مولاه
على اشكال اقول اذا آجر عبده ثم اعتقه فان الاجارة لا تبطل لثبوتها حال الملك
فلا يرجع العبد على المولى بعد العتق على احد احتمالي تملك المنافع للمستاجر وثبوت ملك عليها بثبوت
ملك الموجر على مال الاجارة والاصالة براءة الذمة ولان السيد انما ملك نفس منافعه
المنفعة لكان كما لو شرط عليه الخدمة وقتا معلوما وحكى رح في ط وابن ادريس
في قولين الرجوع على السيد وعدمه ويمكن رجوع الاشكال الى ما ذكرناه وقد بين وجه الاول
الاقوى منه ويحتمل جواز الرجوع على السيد لانا بينا دخول مدة المدة في ملكه فيضمنها كالمملوك واما
وجه الاشكال في وجوب النفقة على مولاه فلانه بالعتق خرج عن ملكه المقتضي لوجوب الانفاق
فيزول الوجوب ومن انه استوفى عوض منافعه ولا كسب له ووجوب الانفاق على المستاجر
لعدم ايجاب الاجارة النفقة عليه ولا يمكن العبد تحصيلها لاستغراق وقته فلم يبق الا الوجوب
على السيد ويحتمل ان يكون نفقته في بيت المال قوله رحمه الله ولو باع على
المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال اقول هذه عن احتمالي ... وفاة
من الاجارة والبيع اذ البيع وارد على محلها ضرورة تبعية المنفعة للعين المملوكة بالبيع ... فلك
بتنافي الاجارة والاصح على المعلول الشخصي علتان كما لا يمكن الجمع بين الملك والنكاح
ومن ان البيع وان اقتضى ملكه المنفعة الا انه تخلف لمانع والمورث ملكها في مجرى ... باع
على المبيع والاقرب عند المصنف ... من كلام الاول لان ملك الرقبة يقتضي ملك
المنافع ... بالتبعية واذا ملكت المنافع لم يبق عليها عقد اجارة وحرمة في عقد
... المنفعة ... غير ... المتقدم ... على ملك الاصل فانه لولا تقدم انقضاء



ملك الاصل والتمثيل بالنكاح منظور فيه لان مورد البيع وان كان الرقبة في الموضعين الا ان في
النكاح اقوى ولهذا يكون للسيد حبس الامة المزوجة نهارا وان قبض الصداق بخلاف الاجارة
ومن ثم لو غصب البضع بالزنا او وطئها بالشبهة فان المهر للسيد كذلك غصب منفعة العين المستاجرة
فانه للمستاجر قوله رحمه الله في المزارعة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين
المزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل اقول هنا دعويان فيتعين لنا ان نقبل قول كل منهما على نفي
التي لو ثبتت للمالك اجرة المثل والوجه انه يلزم اقل الامرين مما ادعاه ومن اجرة المثل اما اذا كانت
اقل فظاهر لان الثابت له في الظاهر واما اذا كان المدعى اقل فلانه معترف بان لا حق له عنده سواه والزائد
ظلم قوله رحمه الله في المساقاة وفي التوت والحناء نظر اقول في جواز المساقاة على التوت
والحناء وما له ورق ينتفع به نظر منشأ النظر الى اصالة الجواز ولان المقصود بالمساقاة هو حصول الفائدة
للعامل والمالك وهي موجودة هنا في التوت الا ان الاصل بقاء الملك على مالكه الا ما تحقق خروجه عنه
ولم يتحقق سوى الثمار فيبقى ما عداها على الاصل ولانها معاملة على مجهول فيصح في موضع الاجماع وهو مذهب
... في ط والحل الاقرب الاول ... قوله رحمه الله في السبق والرماية فان
التقييد بالايجاب فهو جائز والا فلازم اقول اختلف اصحابنا في لزوم عقد السبق والرماية وجوازه فالذي
اختاره رح في ط وف انها عقد جائز كالجعالة واختاره المصنف في المخ وعقد لاصالة عدم اللزوم ولانه
... من سبق فلو كان ... وذهب ابن ادريس الى انها عقد لازم كالاجارة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ...
القول بانها جايزة يكفي الايجاب وحده وعلى القول بلزومها لابد فيها من القبول الحاقا لها بالعقود ...
الخلاف انها عقد يتضمن عوضا على عمل وهو منطبق على كل من العقدين ثم انها مشتملة على اشتراط
العلم في الموضعين ... جواز ابهام العامل في السبق ... حصول ... على جائزة ...
... من خواص ... الاجارة ... من خواص الجعالة ... من العاملين ...

عقد من اجارة او عقد جعالة هكذا قاله الفقهاء ولو جعلت عقدا برأسه لكن قوله رحمه الله
ويحل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي فيه اشكال اقول الاشكال انما هو في بذله للاجنبي ومنشأه
من ان موضوع هذا العقد جعل السبق لاحدهما او للمحلل اذ المقصود به الحذق وهو لا يتم الا بجعل
النفع للسابق ليستعد حرصه ولانه رهان فيقتصر فيه على المتفق عليه وهو مذهب نجم الدين في المختصر
في كتبه وظاهر مذهبه في اخر كتاب السبق منع [illegible] ومن انه شرط وحلا [illegible] فيكون
جايزا كالتزامه المسلول عنده شرطه [illegible] عدم الحرص على الاصابة فيكون فان الاعطاء للاجنبي
ربما كان باعث للرامي على اجارة الرمي واما الثاني فانه عليه او نحوه مقصد الرماة [illegible]
ان شرط اطعامه هذه [illegible] لجاز [illegible] ومحل الوفاق بدخول العوض هنا في ملك [illegible] صورة
العوض والاقرب عدم الجواز اما على القول بانه اجارة فظاهر لانه يمتنع ان يكون [illegible] الاجارة
لغير المالك واما على تقدير الجعالة فانه وان تصور الشرع فيها الا انه لابد فيها من المعاوضة ولا معاوضة
هنا قوله رحمه الله فان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب
مع امكان [illegible] او المساواة او المقصود عن العدد اقول لو فرض الحذق عشرين
والاصابة خمسة ورمى كل منهما عشرة فاصاب
احدهما وطلب الاخر منها خمسة فهنا يكمل الاكمال لجواز اصابة ذي الخمسة وخطأ الاخر
فينضل ومثال الثاني ان يصيب احدهما مجموع العشرة ويخطأ الاخر فمن الممكن اصابة المخطئ الخمسة
الباقية وخطأ المصيب فيحصل المساواة ومثال الثالث ان يرمي كل منهما خمسة عشر فيصيب
احدهما عشرة والاخر اثنين فمن الممكن اصابة ذي الاثنين الخمسة الباقية فيكمل له سبعة ويخطأ
الاخر فينضل عنه بما لو فلا يتم له عدد الاصابة والكلام ظاهر قوله رحمه الله
ولا يشترط [illegible] على [illegible] الثالث اقول موضوع الشركة [illegible]

والخسران الكل الحاصل في الزيادة والنقيصة ملحوظ [illegible] في الربح والخسران [illegible]
او التفاوت فيهما مع التساوي في المال او التساوي في الربح خاصة والتفاوت في الخسران او بالعكس
صحة الشرط وهو مذهب المرتضى رحمه الله وظاهر مذهب ابن الجنيد واختيار [illegible] الدين وولده
لاصالة الجواز ولانها تجارة عن تراض فيشملها الاية ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله عليه السلام المسلمون
عند شروطهم وادعى المرتضى الاجماع وذهب الشيخ وابن ادريس وكثير الى البطلان لانه اكل مال بالباطل
اذا اشترط في عقد الشركة التفاضل في الربح صح الشرط وكانت الربح بحسب الاموال الا ان يشرع [illegible]
على الاخر واعلم ان المراد بالموصوف بالصحة والبطلان ليس عقد الشركة [illegible] [illegible]
وحينئذ فالمراد بجنس الشرط [illegible] عليه كالاذن في التصرف والمسألة مفروضة فيما اذا عملا معا
اما لو عمل احدهما وشرطت له الزيادة فالجواز ظاهر لانه في قوة المضاربة واشترك في البطلان [illegible]
ثم اذا اصطلحا في الاشتراط على اختصاص احدهما بالربح والخسران فقد ذكر في باب الصلح وان كان في [illegible]
وجه الرجحان قوله رحمه الله ولو دفع انسان دابة الى آخر ليحمل عليها [illegible]
للسقاء فحمل عليها فهما وحصل لهم [illegible] يرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرة اقول ما افتى به الا [illegible]
في ظاهر رحمه الله ابن ادريس وبعض [illegible] شرط [illegible] الشركة [illegible] فيهما والقول الثاني
في [illegible] وجعله ايضا لدخول كل منهما على ان يكون له ثلث الحاصل والمسلمون عند شروطهم [illegible]
الثلث لم يتم على ما تراده فيرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرة ما له واعلم ان هذا [illegible]
في [illegible] ان هذه المسألة على [illegible] في المباح [illegible] هل يملكه [illegible] الخروج [illegible]
الى ان [illegible] ملكه على اشياء في الاول [illegible] الملكية [illegible] بنيته على ان المباح
هل يحتاج [illegible] الى النية ام لا والاول [illegible] في احياء الموات [illegible] في [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] في [illegible] [illegible]

وان احمل فيه الوجهان مع حكم بجوازه او منعه بناء على الاحتطاب والاحتشاش وكل المساجد ما يحصل فيها ان اراد ولم
المنع قوي قد‌سره رواه ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع اقول الاول اقوى لقوله
ص في ط واختاره نجم الدين المحقق والقول الثاني ولا الزي افتى به في ط وتوقف وتمسك في الدين تجوز ان عمه
لا ضرر ولا اضرار وهكذا ذكره في الخلاف وجيهها للتمسك ثم توقف فيه ثم علق الانتفاع بصدق
على عدم الانتفاع اصلا او على عدم الانتفاع به فيما كان ينتفع به فيه او لا قوي قد‌سره رحمه الله في المضاربه
او بالشد هذه المجهول او بالجوس او بالنقرة على اشكال اقول يريد انه لا يصح التراضي بالنقرة على اشكال
كما تردد فيه الشيخ نجم الدين قال صاحب الصحاح النقرة السبيكة وربما كانت في عرف الفقهاء اسما للدراهم
المضروبة من غير سكة وكان الاشكال ينشأ من وجوه النظر الى اصالة الجواز ولانها مما يتعامل بها فهي كالمغشوشة
بسكة المعاملة والى انها تخالف المؤمنون عند شروطهم وكنت قوله الا ان يكون تجارة عن تراض منكم
والالتفات الى ان المضاربة حكم شرعي فيتوقف جوازه على مورد الشرع ولم يثبت الا في المنقوش
ولان تسلط الانسان على مال غيره على خلاف الاصل فلا يجوز الا في موضع النص واكثر الجمهور
على منع التراضي بها واما الجماعة فقد نص في ط واتباعه والمتاخرون عن اصحابنا على عدم جواز
التراضي بها فلذلك المصنف في كتبه وحكى عن الاشكال في التذكره وتوجيهه كالاعلام
الى المجهول قال الشيخ فيه قولان ذهب في ف على عدم جوازه لعدم الخبر عن معلوم بر
على جوازه لاصالة الصحة ولقوله المؤمنون عند شروطهم قوي قد‌سره رحمه الله ولو اشترى
جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي اقول هذا مذهب نجم الدين رحمه الله
وذهب في ية الى ان صاحب المال اذا اذن في شراء الجارية ليطأها لم يحل له جاز ذلك وابراه
الاكتفاء بالاذن المتقدم لرواية الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سالني ان اسالك
ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال

ان كان فيها اوضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم والاقوى الاول لعصمة
الفرج الا بالعقد او بالملك ولم يحصل بالشراء احدهما والرواية ضعيفة لان في طريقها سماعة ولان الاذن
المتقدم لم يصادف ملكا ولم يحض عقدا وحل الفرج منحصر في العقد والملك قوي قد‌سره رحمه الله
في الوديعة ولو ادعى على اشكال اقول يريد انه لو ادعى المودع رد الوديعة الى المودع كان القول قوله على
اشكال ينشأ من فتوى الاصحاب كالشيخ والطبرسي والمرتضى وابي سعيد بقبول قوله لانه امانة ولانه
يحفظ المال لمصلحة صاحبه لا لمصلحته فيكون القول قوله ولان مبناها على الاخفاء والتعليق باقامة البينة
ينافي ذلك وعموم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان اورده في ف وابن الجنيد ومن ان
الاصل عدم الرد وهو مدع فيكون مدعيا خلاف الاصل والمالك منكره والبينة على المدعي واليمين على
من انكر والمشهور الاول وهو اختيار المصنف في يد وتردد في لف وعد كما تردد هنا قوي قد‌سره رحمه الله
ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال اقول منشأ النظر الى اصالة براءة الذمة من الضمان
فيحمل على تلفها من غير تفريط اذ الاصل عدمه والالتفات الى قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والاصل
عدم التلف قوي قد‌سره رحمه الله في اللقطة ولا يسلم على راي اقول اشترط في الملتقط الصبي
المحكوم باسلامه الاسلام ذهب اليه الشيخ رحمه الله في المبسوط والا لزم وجود سبيل للكافر على المسلم وهو
منفي بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو نفي معناه النهي ولانه لا يؤمن ان يفتنه
ويحتمل جوازه لاصالة الجواز والسبيل ممنوع اذ السلطنة له عليه والشيخ نجم الدين حكى قول الشيخ رحمه الله
ولم يفت بشيء وهو يشعر بتردده كما صرح بالتردد في الفع واما تقييده بالمحكوم باسلامه لان الكافر
ان التقط المحكوم بكفره لم يمنع منه قطعا لانتفاء المانعين وقد صرح الشيخ في المبسوط لا يحضانه
بضمان ولا امانة للفاسق لانه ربما استرقه واخذ ماله وجوز الشيخ نجم الدين الملتقط الفاسق
على راي ... منه لاصالة الجواز والمسلم محل للامانة ... قد‌سره رحمه الله ولو التقط بيد البدوي ...



هذا هو مذهب الشيخ نجم الدين لثبوت اولوية لا السقاط وذهب الشيخ في ط الى انه لا يترك الى ان يبلغ او يؤدي
الى ضياع نفسه قوله رحمه الله ولو جنى عليه بقتل او قطع فالاقرب ان لم يكن ولي غيره لا للملتقط ولا
التأخير الى اي اقول لا يجب تأخير القصاص حتى يبلغ اللقيط بل يجوز للحاكم الاقتصاص عاجلا كما يجوز للاب والجد
وهو مذهب الشيخ نجم الدين لثبوت الولاية فيجوز الاستيفاء كغيره من الحقوق ولان شرعية القصاص لحفظ الانفس
كما بينه سبحانه في اخر كلامه بقوله ولكم في القصاص حيوة وتأخيره مع هذا يدرك الكل وذهب الشيخ رحمه الله
الى المنع من ذلك اذا كان الصبي مميزا لانه لا يعرف مراده وقت بلوغه عنه وغاية الامر ان يستدرك ورد
المنع في حق الاب والجد انه وجوز في ما المجنون المعسر اخذ المال لعدم علم وقت زوال العذر بخلاف الصبي
واعلم انه اذا اخذ الولي المال لما رأى المصلحة لم يكن للمولى عليه رده والاستيفاء ان قلنا ان الاخذ
كان مشروعا والا فلا وربما قيل ان الدفع للحيلولة والحيلولة من طرف الجاني قوله رحمه الله
ولو الحارث وان ادعى الرق عليه اي اقول للشيخ في ط هنا قولان احدهما ثبوت الحد لتكلمه
وجزمه بالحرية عليه لثبوت القصاص وثانيهما العدم لان الحكم بالحرية مستند الى الظاهر فيجوز كونه مملوكا
في نفس الامر والاصل البراءة ولانه نوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات والاول اختيار الشيخ نجم الدين
في كتاب اللقطة وفي كتاب الحدود واختار فيما اذا ادعى قذف انسان وادعى الحرية وادعى الرق
والقاذف الرقية تقدم قول القاذف لسقوط الحد في الجمع بينهما نظر اذا عرفت ذلك فان ثم قول
بوجوب الحد فلا اشكال في وجوب التعزير وتيقن عليه لكل مال من تقدير مانويه الجاني قوله رحمه الله
في الترجيح بالاسلام او الحرية نظر اقول البحث فيما اذا كان حكم بالحرية والاسلام وفيما اذا لم يحكم والبحث من
عدم الاولوية الدالة على جواز ادعائهما النسب والترجيح خلاف الاصل وهو مذهب ... في قت من ان حرية
المسلم ... فيكون ... قوى وهو اختياره في ط ورجح ابن الجنيد دعوى الحر على العبد وربما قيل
الترجيح ... اذا حكم بالاسلام ... احدابويه ولا ترجيح في النسب على احدهما وهو حسن

لانه لا ترجيح بمجرد الاحتمال مع وجود المعارض قوله رحمه الله والواجد غير الممتنع في الفلاة استحبابا السلطان
في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على اي اقول هذا الموضع في يه الا انه لم يذكر نية الرجوع واختاره
نجم الدين مع نيته كما ذكر المص لحصول ضرورة اذا لا حاجة واجب الوجوب الموقوف عليه والواجب ما اذن
فيه شرعا لانه مامور به فهو ماذون فيه وكل ما ذون فيه يرجع به وفيه نظر لمنع المقدمة الاخيرة ولانه يقال اذا كان
واجبا على المنفق يكون مؤديا للواجب فلا يستحق عوضا وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع لانه غير ماذون والاصل
براءة الذمة قوله رحمه الله ولو انتفع باللبن او الظهر والخدمة قاص على رأي اقول هذا اختيار
نجم الدين لان كلا منهما عند صاحبه حق فيتقاصان كسائر الحقوق وقال الشيخ في يه يكون ذلك بازاء ما انفق
ولعله حمله على الزمن اذ اختياره فيه ذلك تعويلا على رواية السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب النفقة والدر يشرب اذا كان مرهونا
فان كان التعويل على هذا فهو ضعيف لمنع الالحاق اولا وضعف سند الحق ثانيا وعدم دلالة الرواية ثالثا
قوله رحمه الله في الغصب ودلالة السارق اقول يريد ان من جملة اسباب الضمان دلالة
السارق عليها اذ السبب على ما فسره الفقهاء هو ايجاد ملزوم العلة قاصدا التوقع لتلك العلة ومنهم من فسره
بانه فعل يحصل عنده التلف لكن لعلة غيره وهما متقاربان الاول الامكان سبب اخر بدل منه وكلام
الشيخ يقتضي يشتمل صورة التوضيح اذ الزال وجد الملزوم الذي هو الدلالة قاصدا التوقع السرقة من
فتجري مجرى حافر البير وناصب الحجر اذ دلالة ما يحكى التلف وفي هذا نظر لمنع كونه سببا والا فلا يكون
سببا ... السبب الا ان السارق مباشر ومع اجتماع السبب والمباشر فالمباشر اولى فكونه
لهو كالحافر والدافع واعلم اني تصفحت كتب اصحابنا رحمهم الله فلم اجد احدا قال ... بهذه الصورة
بالضمان الا المص في هذا الكتاب وحكم في ير بالضمان فيهما ثم استشكله وقد نص ... ان
المصنف ... في عدم الضمان وربما يكن حملها على الاستيفاء ... اذا ... السارق على ... وهو حسن

ولانه لا حاجة الى الاشكال المذكور في ترجيح قوله رحمه الله او بانتقاله بالريح او باذابة الشمس اقول
يعني انه اذا زال وكاء الظرف فاخرجه الريح واذابته الشمس حتى سال على الاشكال بناء على تحقيق السبب المستقيم
المستقل بتقدير ترتيب تلك العلة والخارج لم يقصد بتحصيل حرارة الشمس وهبوب الريح لعدم القدرة عليه واصالة
البراءة ويمكن ان المباشرة هنا ضعيف فيكون الضمان على فاعل السبب وقد يمنع ان لا يقصد شرط في الضمان فانه
مما يتوقع وان لم يكن يتصل المتوقع كالنتاج فانه مضمون لو حصل لانه مما يتوقع ولدخوله في التعريف الثاني للسبب
قوله رحمه الله او غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك الماشية عن الحفظ فتلف او غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر اقول النظر في هذه الثلاثة ينشأ من عدم الاستقلال في اثبات اليد على
الولد والماشية فلا يتحقق الغصب فينتفي الضمان ومن انه سبب في الاتلاف فيها اذ لولاه لم يحصل التلف وان كان العلة
الاقوى خارجة عنه والبحث هنا كما قبله وربما يتأتى في الكل اذا شك في السبب ام في الترجيح رجوعا الى
اصل البراءة قوله رحمه الله ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ
يضمنه اقول للشيخ في هذه المسئلة قولان احدهما الضمان ذكره في كتاب الجراح من ط لانه يحمل على الاتلاف
تسبيبا لانه لا يمكنه الاحتراز اذ النوم ضعيف فكان كما لو [illegible] والثاني عدمه ذكره في
كتاب الغصب من ط وفي ف لان الحر لا يضمن باليد بل بالسبب وهنا الحر مستقل بالمباشرة والضمان يحال بها
وانتفى العلة المادية بحسب انتفاء الحلول والاصل البراءة ثم قال في ف عقيب حكاية تردد بعض العامة
في الضمان ولو قلنا به لكان قويا وقوى المص في لف الضمان وهو الذي صدر به في عد قوله رحمه الله
ولو استاجره لعمل فالحق نفي ضمان الاجرة نظر اقول يريد انه لو استاجر الحر للعمل زمانا فحبسه مدة كان يمكن
استيفاء العمل فيها فهل يستقر عليه الاجرة نظر ينشأ من ان منافع الحر لا تفوت الا بالاستيفاء ولم يحصل
[illegible] الا بالتفويت [illegible] العمل في ذمته ومن وجوب الاجرة بنفس العقد على المستأجر
التي كان المالك [illegible] في ذمته كالمقبوض [illegible] حبس حتى انقضى ذلك

الزمان وتقبض منافعها على ان اجارة الحر نفسه هل هي تمليك للمنافع فيحتمل ذلك لان له ان يتصرف فيها بالاجارة
وغيرها ولهذا لو استعمله احد ضمن اجرة المثل للمستاجر ويحتمل انه التزام بعمل كالدين في ذمته فعلى الاول يستقر الاجارة
ويضعف بان المنافع معدومة فليست بالحبس مملوكة وعلى الثاني لا تضمن ويؤيد الاول ضمان منفعة البضع
لقطع الفرس قوله رحمه الله وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع تعذره القيمة وقت الدفع لا
غيره وبالقيمة عند التلف على الاقوى من حين الغصب الى التلف على راي اقول اطبق الاصحاب على ضمان
المثلي بمثله وما ساوى اجزاءه في القيمة والرغبة بالمثل الا ما يظهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ان تلف المغصوب
ضمن قيمته او مثله ان رضي صاحبه ولعله يريد بالقيمي فان في ضمانه بالمثل خلافا وظاهره ذهب الى التخيير في بعض
المواضع ضمانه بالمثل والمشهور خلافه واختلف الاصحاب في القيمي على ثلثة اقوال الاول ضمانه بالقيمة حين التلف ذهب
اليه ابن البراج واختاره المص في لف لانه وقت الانتقال ولان الغاصب انما خوطب بدفع القيمة عند التلف
ضرورة انه مع بقاء العين يجب عليه ردها فيقتضي اعتبار القيمة حال وجوبها الثاني ضمانه بقيمته وقت الغصب لانه
مضمون والضمان انما هو بالقيمة فيقتضي بحال ابتدائه وهو مذهب الشيخ في موضع من ط وضعفه ظاهر لانه ان عنى الضمان الا قول
بمعناه وقت القبض وان عنى به مطلق الضمان سلمنا لكن لا نعين كونه حين القبض لجواز كونه وقت وقوع التلف الثالث
ضمانه باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف وهو مذهب الشيخ في موضع اخر من ط وفي ف وبه قال [illegible] لانه مضمون
في جميع حالاته التي من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزمه ضمانه فكذا بعده ولانه يناسب التغليظ على الغاصب واختاره
الشيخ نجم الدين ثم تردد في ضمان ما زاد بعد التلف وكانه بناه على ضمانه بالمثل [illegible] والاعلى الخلاف
في النقص المتجدد بسبب انتقاص السوق بخلاف نقص القيمة السوقية قوله رحمه الله وفي اعضاء الدابة الارش
على راي اقول هذا مذهب الشيخ في ط والحلبي وابن ادريس ونجم الدين لانها مال فيجب فيه الارش كسائر الاموال
وقال في ف عليه في كل ما في البدن منه اثنان [illegible] في القيمة وفي الواحد نصفها محتجا بالاجماع والاخبار [illegible]
البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاول في الانسان

فحل البهائم عليها فليس ويمكن ان يكون الرواية غير هذه الا انى لم اجدها فى كتب الاصحاب شيئا فى هذا الاشى حول
عمار وابن محبوب باسناده الى عاصم بن حميد عن ق عمر وباسناده الى السميع عن ص عن ع ان عليا عليه السلام
قضى فى عين الدابة بربع قيمتها وان تجاوزت الدابة على راى اقول هذا قول ابن ادريس والمحقق لانه
مال تضمنه بقيمته كغيره من الاموال ولان امتقربا فى غير الغاصب على الدية عملا بالاتفاق فيبقى ما عداه على
الاصل ولانه اغلظ وذهب ط وف الى الرد الى ديتها لتسوية بين الغاصب وغيره لاصالة البراءة
ولان الاغلب فيه الاحتياط لا المالية وقال المصنف فى لف الظاهر ان الشيخ اراد بالارش ردها الى رب المال انه قال
فى ط اذا غصب عبدا فقطع غيره يده فان طالب السيد الغاصب رجع باكثر الامرين مما نقص وارش الجناية
وان رجع على القاطع رجع بالارش وهو نصف القيمة والاقرب ان للمالك مطالبة الغاصب باختصاص ذلك الجانى
فلا يتعدى الى الغاصب لما فيه من مخالفة الاصل فان العبد مال قوى قدس رحمه الله وهو مشكل بانه لم يخرج عن
راى اقول وجه الاختصار بحكم التنكيل المخالف للاصل على المولى وعموم قول النبى ص الاحق قبل ملكه والجواب
اختيار تحكم الراى وقال الشيخ فى ط وف يعتق وتبعه ابن البراج طرد التنكيل اذ لا خصوصية للمولى ومن فوايد القم
يظهر رجوع الخلاف فى الحكم الى الخلاف فان كانت فى المولى يعتق لم يطرد وان كانت من جهة
الكل بها الحرية اطرد وربما قيل على التنكيل يخرج العبد عن الملكية او المولى عن ملكه الملك نسبة الى العبد او نحوه
محضة فعلى الاول الاحق وعلى الاول يعتق ويكون ذلك رد الى شاء العلم ويمكن التمسك بما رواه فى التهذيب باسناده
الى جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابى عبد الله قال كل عبد مثل به فهو حر والا يعارضه رواية ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة فيذهب فيتولى الى من احب فان
مفهوم الموصول يختص بالمولى قوله قدس الله روحه واو استوعبت القيمة قال الشيخ دفعه واخذ ما
او امسكه مجانا وفيه نظر اقول هذا قول ط ووجه النظر ان الاتفاق على هذا الحكم انما وقع فى الجانى فلا
يحمل الغاصب عليه اللزوم الحيف فى مقام تحت ادلة ابن ادريس وان كان الاكمل من اصل الموضع الذى هاهنا

مع اخذ قيمته لسكوت المالك العين والقيمة وهو موجود فى الغاصب ورد بان المدفوع عوض الفايت فلا جمع قوله
رحمه الله ويضمن نقص الزيت والعصير على راى لو اغلاهما اقول اما الزيت فلا ريب فى نقص اجزائه الدهنية
اذ لا يعقد النار اجزاءه واما العصير فالاقوى فيه ذلك لان نقصه عليه وذهب الشيخ فى ط الى عدم الضمان فى العصير
لان الاجزاء الرهمية منه اجزاءه مائية لا قيمة لها اذ اجزاؤه ينعقد بالغليان ولهذا تتميز حلوته قوله رحمه الله
ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راى اقول نقل ابن ادريس والمحقق ان هذا القول يخص الشيخ
وهو الاقوى لوجود عين المغصوب المتميز للتسلط عليها وعدم الانتقال الى مثلها وقيمتها ولا يتوقع فى ذلك الزيادة
لكنها زيادة حصلت بفعل الغاصب فلهان كالعلم الصنعة وجزء المقصد فى عدده وقال الشيخ ط وابن ادريس
يتخير الغاصب فى دفع القدر من العين او غيرها لان العين قد استهلكت اذ لا يقدر على الرد لو طالبه قوله رحمه الله
ولو طاوعته فلا شئ على راى اقول يريد لو طاوعت الامة المغصوبة الغاصب الواطى فلا مهر لها على راى الشيخ
وابن ادريس ونجم الدين للنهى عن مهر البغى والسر فيه ان البضع لا يدخل تحت اليد الغاصبة اجماعا بل لا يضمن الا بالاستيفاء
حيث يقدر الشارع عوضا ولم يثبت الا فى النكاح الصحيح وشبهه ونقل نجم الدين عن بعضهم انه يلزم الغاصب عوض
البضع لانه للمالك فلا يسقط بتسلطها ان مهر عليه واحتمل المصنف فى المختلف واعلم انه لا اشكال فى وجوب ارش البكارة
لو كانت بكرا انما الشك فى عوض البضع وقرب المصنف بعد هذا قوله رحمه الله فلو سقط ميتا ضمنه على الارش
ان كان بجناية على راى اقول يريد ان الغاصب لو حبل الحرم كان الولد حرا وعليه قيمته لو سقط حيا وارش
نقص الولادة فان سقط ميتا فعليه ارش نقص الولادة خاصة لا قيمة الولد على راى الشيخ فى ط اذ لا يعلم كون حياته قبل ذلك
ولو تعدم الحيلولة هذا اذا سقط لا بجناية جان اما لو سقط بها فعليه الضمان لان الالق يعقب الضرب يظهر منه ان الموت
بسببه بخلاف الاول فان الاصل فيها عدم الحياة متى يعلم وجوده قال الشيخ نجم الدين ان المتسكك فى ذلك يضمن الاجنبى لم يضمنها
وان المتقدم منتا كالحكم برمة وهذا الفرق منهما ضعيف لكن نرى فرق بان الاجنبى بالحكم للواهب كان كالولد الجنين
الواهب للمالك هذا القدر المسطر المشهور بانه تربها الاصحاب المصنف فى كتبه واما عبارة هذا الكتاب فلا تخ

اذ ظاهر الاية الاعطاء ثبوت الارش والخلاف فيه ولا يجوز ان الرأي يرجع الى السبب ولم يذكر فيها قيمة الولد
واولادي وقع فيه النزاع ثم انه على تقدير ان يكون الخلاف في الاقتصار على الارش اي ان على
الارش خاصة على اولى قولين وعلى رأي آخرين يلزم قيمة الولد مع الارش لتمام الكلام اذ ظاهره يعطي ان الخلاف
واقع في سقوط قيمة مطلقا سواء كانت كجناية او جناية غيره او من قبل الله تعالى وليس كذلك اذ الخلاف
لم يقع الا في الاخير لكنه يمكن ان يكون المراد بالارش هنا قيمة الولد ولا يبعد في تسميتها ارشا اذ هو عشر
قيمة المملوكة او اكثر الامرين سواء كان ذلك بجناية المالك او بجناية غيره او لا بجناية ففي الاولين
وفي الاخير الخلاف المتقدم ومع هذا الاشكال قوله رحمه الله والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على رأي اقول الخلاف في القيمة خاصة وما افتى به هو مذهب الشيخ في الخلاف
وابن ادريس ونجم الدين لانه منكر وغارم ولاصالة عدم الزيادة قال الشيخ المفيد رحمه الله وتبعه في ذلك يكون
القول قول المالك بجناية الغاصب فتعظم اليمين عن الاكثر قوله رحمه الله وفي الزوجين خلاف
اقول يريد في جواز رجوع الزوج في هبة زوجته او بالعكس مع بقاء العين وعدم العوض والتصرف خلاف
بين الاصحاب فقال الشيخ في الكتب واتباعه يجوز على كراهية اما الجواز فلمقتضى الاصل اعني استصحاب التصرف في حكم
المنقول الى الهبة لغير ذي الرحم والصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم وهو عام وقريب من معناه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واما الكراهية فلقوله عليه السلام
في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه واذا لم يدل على التحريم
كان محمولا على اقل مراتبه الكراهية واكثر الاصحاب [illegible] ابو الصلاح وقيل [illegible] في غير بعض الاصحاب
انه يجري مجرى ذي الرحم في عدم جواز الرجوع لعموم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار
في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ورواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجوع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيزت او لم تحز [illegible]

بنزول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
ولهذا يدخل في الصداق او الهبة فلو رجع هذا اخص [illegible] على الاول [illegible] لم يكن بعيدا ولهذا
افتى به المصنف في ذكره ونقل فخر المحققين تحريم الرجوع فيهما عن [illegible] قوله رحمه الله وهل ينزل موت
المتهب منزلة التصرف اشكال اقول [illegible] منزلة التصرف من ايجاد السبب المقتضي لنقل الملك الى غيره ومن حصول
من المتهب في ذلك الايجاد ولاصالة جواز الرجوع الا مع تحققه ولم يحصل ولرواية عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهدى هدية الى رجل ثم رجع فيها ولم [illegible] صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها
الان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان ياخذه قلت ان حمل على شرط الثواب [illegible]
على الاطلاق الخبر [illegible] الاذن الدال على جواز الرجوع ومن ان وجود معنى التصرف اذا فعل المتهب ذلك
الاثر اذا اقتضى عدم جواز الرجوع فلان تقتضي عدمه اذا كان من قبله تعالى اولى ولعله اقرب وهو مختار [illegible]
قوله رحمه الله فلو باع بعد الاقباض لاجنبي صح على رأي اقول يريد فيما يرجع الرجوع لاصالة صحة
البيع وتضمنه الرجوع وقال الشيخ في ط ونجم الدين لا يصح لانه باع ما لا يملك وعلى الاول [illegible] يكون فسخا
يحتمل ذلك كما قال المصنف في القواعد لظهور اجازته ويحتمل عدمه لعدم التصريح به واصالة بقاء الملك قوله رحمه الله
في الوقف ومن بلغ عشرا روايات بالجواز اقول الاقرب على رواية بعض جواز وقف الصبي [illegible] بل
قد وردت روايات بلفظ الصدقة فمنها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز والشيخ نجم الدين حيث اورد هذه المسألة
تردد فيها ثم قال والمروي جواز صدقته ولم يتعرض فيها [illegible] ذكروا ان الوقف نوع من الصدقات
[illegible] ومنها ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز قوله رحمه الله [illegible] عشر سنين
[illegible] والشيخ [illegible] ابن ادريس وسلار [illegible]

قوله رحمه الله ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ بالموجود في المتصل في الموجود ثم الى ان ...
على العبيد ثم الى اقول هذا هو المنقطع الابتداء وصوره كثيرة منها هذا وقد ... الشيخ في الخلاف بطلان الوقف
على الثاني لان الاول الصورة لا يصح ... الى ان فاسد فلا فسده اوجود المعتبر العقد وعلى الثاني قوله فطردا في
انه مبني على تفريق الصفقة ومن صحح تفريق الصفقة صحح ... لا فلا ... قال المحقق في ... مبنى انه لا يصح
لانه لا دليل عليه واختاره نجم الدين والمصنف بانه يلزم منه الغرر الواقف ان صرف الى الاول
وتعطيل الوقف ان صرف لبعده هذا اذا كان هناك موقوف عليه وان لم يكن الا الموقوف عليه بطلانه
ظاهر ... اشتراط الموقوف في الحال واجيب بانا نلتزم ان هناك موقوفا عليه ثم ان لم انقراض الاول
اعتبر انقراضه ويكون انقراضه شرطا كحضور الانتفاع والا في نفوذ الوقف والنماء للواقف او ورثته كمنقطع
الوسط مع احتمال ... لا يمكن انقراضه وذلك لان كان الصرف في الاكان شرط الواقف لكن الاخر
فلا يلزم المخالفة لمخالفة شرط الواقف انما يلزم ان كان سابقا ولان الوقف انما يلزم لو كان هناك
موقوف عليه والبطلان الوقف انما يلزم لو لم يكن موقوف عليه لكنه موجود قطعا فان الاخر ... عالم

كالثانية قوله رحمه الله ولو وقف على من ... فان ... صح عليهم ويرجع بعد الواقف
بعد انقراضهم الى ورثته على راي اقول هذا قول الشيخ وسلار والقاضي نجم الدين وابن ادريس
برواية حمزة ابن حمران انه سال الصادق عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وامه
... وقرابته من تلك الغلة بثلث ... كل سنة على قرابته فان مات كانت الثلثة ... الى القرابة
المعنى الظاهر ان الوصية بالوقف ... للورثة ... كذا قال المصنف في المختلف ... عن ملك الواقف بالكلية ... و ... ذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وابن ادريس الى انه يكون لورثة الموقوف عليهم لان الوقف تمليك ... في المواريث فلا
يعود الى الطبقة الاولى ... ولانه صدقة ... واليه ولانه ... ولا يعود اليه

الا بسبب وتمنع الملك في هذه الصورة اذ الملك لا يكون الا في المؤبد وليست صدقة مؤبدة بل جارية
مجرى العمرى والسكنى مطلق الوقت فلا يبطل ذلك بالموت وذهب السيد ابو المكارم حمزة ابن زهرة الحلبي
انه يصرف في وجوه البر وفي القول الثاني ... في المختلف هذا كله على القول بصحة الوقف لا بتمليك فيقع
اختيار الملك ولا صحة ... كما روي في قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ...
قال المصنف في المختلف ولان تمليك الاخير لو كان شرطا في تمليك الاول لعدم المعلول عند علته ومنعت
عليها احد ... فاطمة عليها السلام اوصت بحوائطها السبعة الى علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم الاكبر
من ولده ... واجاب بانه غير المتنازع لانها علمت بالامر ... النص على الائمة عليهم السلام ومن ...
جبلان ممدودان متصلان لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قلت والظاهر ... بالوقف
والوصية لا يكتب فيها ... في طرف البطلان عن بعض الاصحاب لان المنقطع كجعل الوقف على
المجهول وكذا احتج المصنف بهذه الصحة في المختلف ويشكل بان المجهول ان اريد به في الابتداء فظاهر انه
معلوم الا انه تعلق على تقدره وان اريد به بعد انقراضه فليس هناك موقوف عليه اصلا فلا حكم بالجهالة

وبعد انقراضه يكون موروثا على انه ... قوله رحمه الله وفي الوقف على الذمي
الاجنبي تردد ... المرتد دون الحربي اقول اختلف اصحابنا في جواز الوقف على الذمي
على اقوال ... مذهب سلار والقاضي ابن البراج المنع مطلقا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ... النهي ...
... والوقف موادة فيكون منهيا عنه والنهي للتحريم والاشتراط فيه نية القربة وذهب
نجم الدين الى الجواز مطلقا ... على كل كبد حرى اجر ... العسكري عليه السلام
وقد ... لانه تمليك ... المنفعة ... لا يبعد ... الشيخ ...
وابن ادريس الى الجواز على ... ذي القرابة ... عليه السلام

الصلاح

لما افتى بهذا قال بعد حكاية قول ش في ف انه يجوز على ذي الرحم قد قلنا ما عندنا في هذه المسألة انه لا يجوز
الوقف على الذمي الا ان يكون الكافر احد الوالدين وهو مشهور برده واعلم انه لم يرد في كتب متقدمي
الاصحاب الا الوقف على الكافر غير المبسوط فانه صرح بالذمي والظاهر ان مراد الاصحاب ذلك
قوله رحمه الله وتدخل الاعمام والاخوال على السوية اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا
ولم اجد احدا منهم ذكر فيه خلافا بل ذلك مذكور في الوصية على ما ياتي ان الاصل يقتضي التسوية
الا ان ابن الجنيد ذهب الى انه اذا وقف على وارثه كان حكمه في القسمة حكم الارث فيفضل الاعمام
والاخوال في ذلك ويقسم بينهم اثلاثا على مذهبه حملا على الارث قوله رحمه الله ولو
اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال اقول منشأ الاشكال عدم نفوذ العتق فيه ولو اوثر
عتقه فبالاولى ان لا ينفذ فيه مع السراية ومن عموم مشروعية التقويم لئلا يلزم لصورة النزاع ولان من
علم النفوذ مباشرة عدم سرايته لتوقف الاول على انفصال الملك في المعتق وفيه مع تركه كذلك في [illegible]
لانه ازالة للرق شرعا واعلم ان احتمال تقويمه يضعف على تقدير القول بانتقال الموقوف الى الله تعالى ويقوى
على تقدير القول بانتقاله الى الموقوف عليهم ولعل الاقرب عدم التقويم وهو مذهب ح في ط والمصنف في [illegible]
قوله رحمه الله ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان ولد كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد تعتق بموته ويؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر اقول الاشكال هنا في موضعين الاول في صيرورتها ام ولد
اي يحتمل الاول لتحقق علوقها منه في ملكه على القول بانتقال الملك اليه ولثبوت الاشتقاق ويحتمل العدم لانها
على تقدير تعتق باقي البطون والرقبة وهو غير جائز ويحتمل المراد بالملك الكامل عنه الذي ينفذ الوطي [illegible]
وهو [illegible] الشيخ رحمه الله وقال بالاول الثاني تقدير صيرورتها ام ولد [illegible] اخذ القيمة [illegible] البطون
[illegible] الموقوف [illegible] للبطن الاول [illegible] من البطون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وجه آخر [illegible]

الا ان ابن ادريس لما افتى بهذا قال بعد حكاية قول ع في ف انه يجوز على ذي الرحم قد قلنا ما عندنا
في هذه المسألة انه لا يجوز الوقف على الذمي الا ان يكون الكافر احد الوالدين وهو مشهور برده واعلم
انه لم يرد في كتب متقدمي الاصحاب الا الوقف على الكافر غير المبسوط فانه صرح بالذمي والظاهر ان مراد الاصحاب
ذلك قوله رحمه الله وتدخل الاعمام والاخوال على السوية اقول هذا هو المشهور عند اصحابنا
ولم اجد احدا منهم ذكر فيه خلافا بل ذلك مذكور في الوصية على ما ياتي ان الاصل يقتضي التسوية الا ان
ابن الجنيد ذهب الى انه اذا وقف على وارثه كان حكمه في القسمة حكم الارث فيفضل الاعمام والاخوال
في ذلك ويقسم بينهم اثلاثا على مذهبه حملا على الارث قوله رحمه الله ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال اقول منشأ الاشكال عدم نفوذ العتق فيه لو باشر عتقه
فبالاولى ان لا ينفذ فيه مع السراية ومن عموم [illegible] كما اذا [illegible] ان الانتقال
انما يحصل بعد الوفاة فلا يتصور ان يكون الواطي مستحق العوض ولو قلنا بان قيمة المستحق للبطن الاول فكل
بانها اذا صارت ام ولد لم يكن عليه قيمتها الا كما في صورة وطي احد الشريكين وعلوقها منه وهذا او رد
على اهل عبارة التحرير فلعلهم ارادوا ذلك ولكن لما كان احد الاحتمالين مع انه يتم البطون وهو الان
لا يملك تاخير الحكم الى بعد الموت ولا يلزم منه تاخير الحكم بنفوذ الاستيلاد ولزوم القيمة في الحال الى بعد الموت ثم
الى البطن الاول لو كان متعددا كانت القيمة مصروفة في الحال الى الشركاء وقالوا احدا على تقدير نفوذ الاستيلاد
والظاهر ان هذا لا يتوقف على الوفاة واما قيمة نصيبه منها ففيه الوجهان والحق المختص في الغد الى
[illegible] واما في هذا الكتاب فظاهر الكلام انما هو في صيرورتها ام ولد [illegible]
الباقي وكذا في [illegible] على الاول الصيرورة ام ولد والثاني [illegible]
[illegible] من الطلق والوقف [illegible]
[illegible]

ولد باعتبار في الوقف فيحتمل بموت ابيه منها شيء او مجموع اما على تقدير عدم دخوله في الوقف فبموت الولد انتقل
الى البطن الآخر غيره فلم يحجب الولد عليها كما هو الغرض فيها عتق فكذلك لان الاصحاب اطلقوا بانها تعتق ان ولدت
امهات الاولاد تعتق بموت المولى من نصيب الولد فكذلك اذا لم يكن له نصيب منها فكيف يمكن انها تعتق من نصيبه
فكذلك اذا حكم بانها ام ولد فيقتضي موت المولى جرى المواريث فيها عملا بالآية وابنها وارث فصار لها
نصيب فيعتق من نصيبه وقد صرح المصنف في عدة بجواز وقف من يعتق على الموقوف عليه وانه يعتق وقفا في ملك
ولدها اما على طريق الوقف لا بالسراية فانها عليه وانما المقتضي لذلك بطريق الارث اذ الظاهر ذلك فان
كان الولد غير موقوف عليه جعلت في نصيبه ان قيل بالنفوذ قطعا اما على اقتضاء من الحكم بنفوذ الملك
في حيوة ابيه فظاهر واما على تقدير الاحتمال البعيد وهو بناء على الوقف على حين الوفاة ثم يعتق فلا ولد
جعلها من نصيبه لان عتقها يقتضي ملكية ابنه لها فيكون ارثا ويحتمل عدمه لان بقاء الوقف فيها [illegible]
فوجدها عن صلاحية الملك هكذا قيل ويضعف بانه وقت من بطلان الاستيلاد ولا وسلم الملازمة لم
ملك ابيه له ويحتمل الملك الضمني باطل لانهام الحق على الاب وكذا توجيه عدم جعلها من نصيبه
فان الوقف اخرجها عن صلاحية الملك ما دام الوقف باقيا فبعده زوال وهو الموت انتفى الاخراج
ثم ولو سلم الاخراج عن الصلاحية لا يلزم منه عدم التقدم واللازم منه تلف الوقف بعوض وهو خلاف
الاجماع فان كان الولد من الموقوف عليهم فيبنى ما اختاره المصنف من صحة الوقف في لا تعتق
ولا تقوم لعدم حصول الاتلاف قوله رحمه الله ولو كان خطا تعلقت
بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي اقول الرأي الاول رأي الشيخ في ط لظاهر [illegible]
اذ تعذر استيفاء الجناية من رقبته لتحريم بيعه وهو [illegible] لو كان عبدا غير متقوم [illegible] الى
الثاني قول الشيخ [illegible] لان الموقوف لا يعقل عبدا ولا [illegible] اعداد الجناية ولان [illegible]
ما يوده وقال الكسب اقرب الى [illegible] فان تعذر استيفاء الجناية من رقبته استوفيت من الاقرب

وذكر المصنف في التحرير احتمالا آخر وهو تعلقها برقبته ويباع فيها كما يقبل في العبد الذي ليس [illegible] في المبدل
واعلم ان هذا الكلام فرع على انتقال الملك الى الموقوف عليه اما اذا قيل بانتقاله الى الله تعالى او بقي على
ملك الواقف فظاهر كلامه في الصلاة ومذهب بعض الاصحاب يحتمل ما يتعلق ارش الجناية بالواقف
لانه بوقفه منع من تعلق الارش برقبته ويحتمل ان يكون في بيت المال كالحر المعسر وهذان ذكرهما
الشيخ في ط قولين ويحتمل انه تتعلقه بالكسب كما ذكر قوله رحمه الله ولو اوجبت جناية
[illegible] على راي اقول هذا الرأي للشيخ في ط وهو غير مبني على الانتقال واختاره المصنف
لعدم اختصاص البطن الاول بالملك وهذا الاستحقاق البطن الثاني عنه وانما يتعلق حق الواقف ولان القيمة
بدل عن العين ولانه اقرب الى [illegible] وهو مذهب في ط وتبعه [illegible] الرأي الى ان القيمة للموجودين
لان الوقف انما يثبت في العين والاولاد الموجودين فيكون عوضا لهم ثم [illegible] على التوارث للبدل
[illegible] الاجود تفويضه الى الناظر الخاص وان تعذر فالناظر العام وان تعذر فالموقوف عليه قضية
للشرط في النظر وعموم حكم الحاكم على البطون واولوية الموقوف عليه والظاهر انه لا يحتاج [illegible] صيغة
الوقف لانه صار من [illegible] وملكا على هذا الملك الاول [illegible] ان يملك الاعلى جده
المقدم من المالك في المال [illegible] الفضل عن عبده ونقص عنه في الملك والاقرب ان البدل يكون
من جنس الموقوف لانه اقرب الى الوقف وكلام المصنف هنا يشتمل الجنس وغيره [illegible]
في الذكورة والانوثة [illegible] الصنف [illegible] فهو اولى [illegible]
بالمثل [illegible] كان الموقوف [illegible] عن الشراء وان قيل بالقيمة [illegible] الصفات
الصفات [illegible] وجوب قبوله لان غاية [illegible] في مثله في [illegible] قوله رحمه الله والوقف
على [illegible] الاشكال اقول [illegible]
على [illegible]

وان جوزه حمل المفرد على المنع فان تعذر فالعتيق كان ذلك حقيقة في الاول واخرج مولا ابنه ايضا وحكم
في الجميع على المعنيين ومن ان اللفظ مشترك بالنقل عن اهل اللغة والتمييز بينهما من مشترك موضوع الحفظ وجمع
حمل المشترك على كل معنيه الا مجازا كما تبين في الاصول وحمله على احدهما بدون قرينة تحكم فتعين البطلان
والحمل على الاخوة يوهم الشهوة الى ونص اهل اللغة بيد فهو على ان المعنى ان الاخوة جمع اخ واستعماله في الجمع
تناول اللفظ الافراد وكذا المولى جمع مولى وكل مولى صالح للمعنى والاصل عدم التداخل فيشكل ان مدلول المولى
يمكن تعدده من طرف واحد فلم يحتج الى الطرف الاخر اذ المتعذر استعمال اللفظ المجموع على اسرق المولى على
المنعم والمنعتقين بطرف الحقيقة اعلم ان العموم يتناول الجميع بحق اذا كان اللفظ بصيغة الجمع كالمسألة
المفروضة فان بعض من منع من استعمال المشترك المفرد في كلا معنييه اجازه في الجمع والا يكون جمعا مخصوصا
والعموم على ما قرر في الاصول وان كان في اللفظ مفردا كما لو وقف على مولاه لحق البطلان وقيل شيخنا الرضي
عميد الدين على الصرف في المجموع واو ظاهر الحجة في حق لانه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح وهذا هو قريب الحال عند
القدماء كالحسين وقال بعض الفضلاء وهو غير جامع لان المشترك بالحقيقة والمجاز عام بالاتفاق مع علم استغراقه
لجميع ما يصلح له ان ارتد من احدهما لان العموم مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كالجاحد وهذا في المفرد
اما في المجموع فمن منع استعمال المشترك في جميع معانيه المفرق على هذه الزيادة ومن جوز اكتفى عنها فتبين ان القوي
الى هنا على مذهب النقاء فالاجل توقف قوم والجر على الاخرين واعلم ان هذا جميعه تاتي اذا لم تحكم قرينة

قرينة مقالية او حالية يدل على تعيين قوله قدس سره رحمه الله ولو قال من انتسب الي حرم اولاد البنات
اقول هذا مذهب بعض الاصحاب والمقصد لو اولاد شهوتهم لا ابائهم وقد صرح به مولانا ابو الحسن عمر تبوا امن كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش في الصدقة وكل الحسين ابن الحسن شيء لان الاصل تحريم الادعو الاباء هم
والموافقات لا يجي تميمي امه تميمي كان ابو كذلك ويؤيده قول الشاعر شعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
مذهب المرتضى رحمه الله تعالى ذهب الى ان ابن البنت ينتسب الى ابيه والاصل في الاستعمال الحقيقة

منسوبا الى الحسن والحسين عليهما السلام وهذان ابناي امامان قاما او قعدا وقوله تعالى ومن ذريته داود والى قوله
وعيسى والياس ومن المعلوم ان عيسى انما ينسب الى ابائه والاكثر على قرينة في الاصول والجواب تقدم الكبرى اليقرني
الاصول قوله قدس سره رحمه الله ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على اوائل
وكذا لو قال اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على اراى قوله اذا وقف على اولاده ولم يكن قرينة
حالية كاولاد هاشم ومقالية كالاعلى الاول ثم الادنى كان للاولاد لصلبه وهو مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن
البراج لان ولد الولد غير مفهوم من اطلاق لفظ الولد والمختار صحة سلبه عنه فيقال ليس ولدي بل ولد ولدي وذهب المفيد
والقاضي وابو الصلاح وابن ادريس الى دخول اولاد الاولاد لقوله تعالى يا بني آدم ولقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا
وهو خطاب للموجودين في عهد النبي صلى الله عليه والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
ولدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ودخولهم في كلام تعريفه دخولهم في كلام العبيد ولقوله عليه السلام للحسن عليه السلام في حجره
ومما ابني هذا لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله والاصل في الاستعمال الحقيقة والجواب ان دخول اكثر
خارج ولان اسم الولد كان يشتمل الجميع حقيقة لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وكذا
الحكم والخلاف في المسألة الثانية وربما احتج الاول بقوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب نص بنحو به
فيفصل منهما اذ الفصل دليل المغايرة وهو واه جدا فان نصب لم يسمع من واحد من اهل العربية والقراء
بل ولا شاذ في كتب الشواذ فالاية منه وبتقدير تسليم فالمغايرة قصد بها لتعظيم شأن يعقوب على بنيه والتعظيم
وكذا كل جزء عطف على الكل كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة يكفي فيه مغايرة ما فلا يتعين كونه مخرجا له
عن الدخول قوله قدس سره رحمه الله ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي
فللفقراء كان الحكم في اولاد الاولاد كذلك ولم يدخلوا في الوقف الثاني قبله لهم اللاحق على العالم
اقول البحث هنا في موضعين الاول هل يدخل اولاد الاولاد في الوقف ام لا فنقول انه على مذهب المفيد والسيد

وظاهر واما على مذهب الاخر فقد يقال انه في طرف النقيض عملا بالظاهر والقرينة المقالية لتخيل التي زوارد ...
اللفظ ولا شك ان عطف الانقراض على الانقراض يشعر بذلك والا لكان الوقف منقطعا
والوقف شانه الدوام وقال نجم الدين والمصنف لعدم الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر
واما الالتزام فلامكان اقتران اللفظ بالصرف اليهم وبعده وهو صادق في المطلق اعم ولا دلالة للعام على
الخاص وايضا البطن الثاني موقوف عليه ركن فانه لا اشعار في اللفظ بالترتيب ونحوه ما نص على
الترتيب هكذا قرره الامام والمصنف في لف ويمكن ان يقال بمنع نفي دلالة الالتزام والسند ما ذكر من ارادة
الدوام في الوقف وجعل انقراضهم شرطا فيه فالدوام مستلزم لوجود موقوف عليه وليس الا البطن الاخير
وكان لهم الترتيب انما حصل لانهم لم يدخلوا باللفظ الاول بل البطن على الاول ولاد المنقرضين في حكم انما
من اللفظ بعد الحكم بانقراض الاولين لكان ان اتى قوم مرتبا عليهم ويمكن ان يجاب بان التلازم هنا انما ثبت على
حفظ الوقف عن الانقطاع ولو صح ذلك لزم البطلان لكل وقف منقطع الوسط وقد مر جوابه ولانه
العكس عند يشمله الثاني اذا قيل بعدم دخولهم في الوقف فانما التخلل من موت الاولاد واولادهم الى
لورثة الواقف ام لا اشكال ناش من انتقال الوقف عن ملك الواقف انتقالا شرعيا فلا يعود اليه
فيكون للبطن الاول لانتفاء ان يبقى ام تحقيق الانقراض ومن انه لا موقوف عليهم الان والمستحق البطن الاول
زال بالموت وليس ملكا خاصا لهم ولا يكون ان يبقى بلا مالك ولا دليل يقتضي صرفه في وجوه البر فيكون
لورثة الواقف وعلى القول بعدم الانتقال لا اشكال في عدم استحقاقهم وكذا على القول بانتقاله الى الله تعالى
فيصرف في وجوه البر ويحكم به في ط على قول بعدم دخولهم انتقال الى ورثة الواقف قوله رحمه الله
ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز اقول انما كان الوجه
ذلك لان الوقف المشروط جائز ذاتي ولا مانع من خصوصية هذا الشرط لعموم قولهم عليهم السلام المؤمنون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ... في هذه المسألة وعدم ... مولانا العسكري المتقدم ...

مصلحة الموقوف عليهم ببيع الوقف وكلما كان كذلك كان جائزا اما انه مصلحة فظاهر اذ المفروض ذلك واما انه شيء
ببيع الوقف فلان بيعه جائز مع خرابه ووقوع خلف بين اربابه من غير شرط فصحته بالشرط اولى وهو لا يخ
من كلام الشيخ المفيد ويحتمل عدم الجواز اذ هو مناف لمقتضاه ويمكن ان يقال ان الحكم في هذه المسألة عند من سلم
جواز بيع الوقف ظاهر فان احد المواضع التي يصح بيعه فيها كون بيعه اعود وذلك شامل الصورة المفروض واما الحكم
عند من منع من ذلك وتوجيهه كما ذكر قوله رحمه الله في الوصايا ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض
على راي اقول ... انه اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولم يقبض ثم رد الوصية لم تبطل الوصية وهو اختيار الشيخ
نجم الدين والمصنف لحصول ملكه بالوصية لانه مع الشرائط فلم يزل الا بسبب ناقل والرد ليس منها وذهب الشيخ رحمه
في ط وابن حمزة الى صحة الرد وبطلان الوصية به لانه وان كان قد ملكه الا انه لم يستقر ملكه الا بالقبض كالموقوف عليه
اذا رد فانه يصح وان كان قد ملك ومنع عدم الاستقرار والاستناد عند الاعتبار فيه فلا نعم الى المستوفي وغيره
والقياس على الوقف مع بطلانه لا يتم لوجود الفارق اذ بالرد في الوقف لم يحصل القبول الذي هو شرط وجوده
فيل ... الهبة مع منع ملكه بدون القبول ومنع رده بعده اقوى من الوصية ورده جائز بعد القبول وقبل القبض هكذا
هنا اما الاول فللتنجيز فيها والتعليق في الوصية والمنجز اقوى ولهذا قدم منجزات المريض واما الثاني فلاشتراكهما
في التبرع بالعطاء وجوابه انه قياس محض مع قيام الفارق فان الملك حصل في الوصية بالقبول بخلاف الهبة
كما مر جوابه واعلم ان الاقسام الممكنة في الرد بالنسبة الى ما قبل الوفاة وبعدها والقبول والقبض ثمانية فالاول
الى قبل الوفاة لا حكم للرد فيها قطعا وما بعد الوفاة فالثاني منه بطلان الوصية قطعا ... ان قبل القبول
... ثم ... متوقف فيه وهو ما ذكرناه هنا
قوله رحمه الله وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي اقول هذا مذهب الشيخ
وزاد الهبة والعتق مع ثلثة شروط بلوغ العشرة ووضع الاشياء مواضعها وكونها في المعروف وكذا ابن
البراج والمفيد الا انه منع من الهبة ولم يصرح بالشروط الثلث ... وزاد في المنع في الوقف

مختلف

والمفيد وسلار ساويا بينه وبين السفيه وابو الصلاح قال لا تمضي هبة من نقص عن العشر وكذا لا يجوز عليه الا فيما يتعلق بابواب البر
وظاهر ابن البراج العشر تصح في غير ذلك وابن الجنيد كذلك في الصبي بثماني وفي الصبية بسبع والمعتبر بالبالغ الرشيد وابن
حمزة اعتبر المراهق الذي يضع الاشياء مواضعها بالمعروف وجوز له الصدقة والعتق والهبة في المعروف في الجميع
والمصنف هنا ونجم الدين ذهبا الى مذهب الشيخين لاشتهاره ولكثرة الروايات به فمنها ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وقد رد
ومنها ما رواه الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته ومنها ما رواه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى
بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين واوصى بيسير ماله في حق جازت وصيته وغير ذلك من
الاحاديث وخالف ابن ادريس في ذلك كله والمصنف في كثير من كتبه لتواتر قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية
ولان مناط التصرف في المال العقل وعدمه وكذا حديث رفع القلم وحمل العلامة الاحكام لتواتر المصنف في المختلف حمل الاحاديث
على اعتماد وصيته في نفسه لنظر الى الاحتياط للوارث مع عدم الحجر عليه ابقاء اللهم ان يريد بذلك ان الاحتياط للوارث في
الا تقبل وصية الصبي وفيه بعد مع امكان صرف الوصية في جهة عامة الطفل متولى عليه فلا تقصر الاحتياط اما
وان اريد معنى آخر فلا بد من افادته وفيما اول الدليل عليه وبالجملة فالاقرب ان [illegible] ما تظاهرت به الفتوى والاشهر
الروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام مشكل قوله في [illegible] وتصح للاجنبي والوارث والاجنبي
الاجنبي على رأي اقول هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين والمصنف وهو ظاهر مذهب الشيخ في [illegible]
كلام الجنيد مع تصريحه بان الصدقة شرط فيها الرحمية ثم حكم بانه لا يجوز لهما [illegible]
بان الصدقة على جهة الوصية وابن الجنيد حصر ذلك [illegible] من الحربي [illegible]
قوله [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله على كل كبد حرى اجر [illegible] اشتراط القربة الا [illegible]
[illegible]

الذمي في جواز الهبة له ولما لم يكن الوصية الذمي [illegible] لهم احتراما او الا بمعنى
بالبطلان الا ان ذلك لم يكن ذكره في [illegible] ويشكل ان ذلك لانه في ملكيته من نقض البطلان بل اذا قبل ملك
نعم يجوز الاستيلاء عليه كغيره من اسلام سواء كان وارث الميت والاجنبي لو اتفقت في بعض الورثة والوصي في
ملكه حكم كل ذلك على تقدير تسليم ملك الحربي ومن هنا يظهر قوة ما قاله ابو الصلاح رحمه الله فيما يأتي وذلك لان الحربي ليس
من اهل الشرع عليه صدقة اذا كان على طريقة التمليك المجرد فلا يتحقق المانع من هذا الدليل وان امكن من غيره وللشيخ
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او
ان الله تعالى يقول فمن بدله الآية وذهب ابن البراج الى المنع مطلقا لان الوصية نوع موادة فيدخل تحت النهي وذهب
الشيخ في [illegible] وسلار في ظاهر كلامه وابو الصلاح الى الجواز لذي الرحم لعموم الحث على صلة الرحم وقيده ابو الصلاح بكونها
تبرعا بصلته ثم قال فاذا اطلق الوصية للكافر الاجنبي ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها ملكا فانه [illegible] ومنها
في ماضية قوله [illegible] وان كانت اكثر عتق بالحكمة واستسعى في الباقي مطلقا على رأي اقول اذا
اذا اوصى لعبده بالمال نسب المال الى قيمته فان ساواها او زاد عتق وان نقص عتق منه ما كمله الثلث مطلقا
اي سواء كانت قيمته ضعف الوصية او لا وهو ظاهر مذهب الشيخ في [illegible] والي الصلاح وعلي بن بابويه وابن ادريس
ونجم الدين في النكت واختاره في [illegible] واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقة وقال الشيخ المفيد رحمه الله والشيخ في
[illegible] ابن البراج وهو ظاهر كلام سلار اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت الوصية لما رواه الحسن بن صالح
بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة
العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة على الدعوى وذلك لانه حكم بالاستسعاء اذا كان الثلث
بالحظ الثلثة ارباع العبد ويعتق واعطي الحاكي ان فضل وذلك [illegible] ومن لم يستسعها
ان زاد على ثلثة ارباع بطلت الاولى [illegible]

ولان الاستسعاء لازم لمعتق بعض العبد في الاكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فينتفي عتق ذلك البعض ولعدم
استسعاء الباقي لعدم احتمال المال له وهذا التعليل يمشي ان تم الا انه من ابن نوع التحديد بالضعف فان من يعتق
عن ثلثه الارباع كان وافيا بالمفهوم الا ان يبقى في ذلك حاله على ما اذا اعتقه وعليه دين فانه لا ينفذ
العتق الا فيه اذا كانت قيمته ضعف الدين وهو بعيد وسند الاول ضعيف فان الحسن بن صالح زيدي لا يعمل بما ينفرد
به على ان المفهوم ضعيف في لا يرجح الا على الاصحاب وذهب المصنف في لف الى ان الوصية ان كانت بالجزء المشاع
كالثلث فيعتق منه بقدر مطلقا لتناول الجزء المشاع نفسه والوصية له فتصح وان ضاق الثلث فالوصية بالوصية لانه
يصير حرا فيملك بالوصية فيصير كانه قال اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل منه ولما دلت عليه الرواية والبطلان
ان كانت بمعين اذ لا يجوز التخطي الى رقبته لانها غيرها فيكون تبديلا للوصية منهيا عنه والعبد لا يملك فلا تصح الوصية
له وهو قول ابن الجنيد الا ان الوصية لمملوكه فانه يشتمل مملوك الغير ومملوك الموصي وهذا الذي اختاره يظهر من كلام ابن
الجنيد والاحتج [illegible] النظر ولهذا توقف فيه في عد وذلك لانه وان صحت الوصية له فنفسه لانه في معنى التدبير الا انه
يملك من نفسه ثلثها فيعتق ثلثه ولم يلزم صرف باقي الوصية الى الثلثين الاخرين واما الجزء فكذلك
صرف الباقي الى الثلثين الاخرين وكون صرف المعين فان ذلك خارج عنه قطعا كالاجنبي فيظهر النفع [illegible]
عوا بالجمع وان زاد الثلث صار حرا فصحت الوصية بالثلثين واذا امكن صرفه في عتقه لوجوب السعاية عليه ولا
يتصور ذلك الا بما يحصل بالسعاية فلنا في المعينة صحة الوصية بثلث الثلثين وعلى هذا فلا تستوعب العتق واذا كان
من طريق السعاية فالمتخير اليه في صحة الوصية النصف ان لم تعين معنى ان ذلك مصروف في عتقه قوله رحمه الله
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق مطلقا ما ادى الى آخره [illegible] مطلقا سواء كانت قيمته ضعف الدين
هذا قول ذكره ابن ادريس ورده نجم الدين لان الدين مقدم على الوصية للمال والحلبي في الحسن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع
العبد فان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى [illegible]

ابن البراج الى انه اذا كانت قيمته ضعف الدين صح العتق واستسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان
للورثة لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع به قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة
مائة درهم قال فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك
ثم قال من هنا [illegible] فالان توقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس وجاء ابن [illegible]
لانه [illegible] مطلوبه رحمه الله لانها وردت في العتق المنجز ونحن اوردنا في الوصية ولو سلم فالرواية الاولى
الاقتصار بها بالاصل وابن ادريس قال ان موجبها في المنجز بناء على اصله من ان المنجزات الا انه لا عبرة بكون قيمته ضعف الدين
او غيره والشيخ نجم الدين عمل بمضمونها بتمامه وصحة الرواية وعدم توجه الاعتراض مما الوارث والديان فيه
رحمه الله ويعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي اقول اذا اوصى الانسان لام ولده بشيء فالذي
الاول م اتى قاله ذهب اليه المصنف في هذا الكتاب ظاهر انها تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد
وهو اختيار ابن ادريس ونجم الدين في يع [illegible] الارث على الوصية والدين فقضية الاية فلا يملك منها شيء
الا بعد الوصية والدين [illegible] الثاني انها تعتق من نصيب الولد وتأخذ الوصية وهو مذهب الشيخ في يه ونجم الدين في النكت [illegible]
التركة الى الوارث من حين الموت فيستقر ملك ولدها عليها [illegible] فتعتق صادف انتهى فتأخذ الوصية
من نصيب الولد فتستحق الوصية ولما رواه [illegible] عن احمد بن محمد بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف
درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به [illegible]
ما ادى الوصي [illegible] الرابع قول ابن [illegible] انها تعتق من الوصية

الا من نصيب الولد ويعطى بقية الوصية والاقرب اختيار ح لان العتق على التغليب والسراية ولهذا لو كان ام ولد
والمال للميت سواء اعتق من نصيب ولدها وسعت في الباقي لبقية الورثة مع انه لا تقديم لبعض الورثة على بعض
في الارث ضرورة تساويهم فيه كذا اطلق المص قوله رحمه الله والوصية للذكور والاناث تقتضي
التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي اقول هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين والعلامة
في لف وعند الاصل وذهب ح في يه وابن البراج الى قسمته اثلاثا للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث
وروى ذلك ابن الجنيد عن الباقر عليه السلام ورواه ح باسناده عن زرارة عن ق عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وجوابه الطعن في السند لان فيه سهل بن زياد والانه رواه ابن ابي عمير
في الصحيح ورواه محمد بن يعقوب في الحسن في بكر حملها على ارادتها منهم على كتاب الله قوله رحمه الله
ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصى فهو لورثة الموصى له اقول الاقرب المختار
البطلان لان انتقال الموصى به اليهم اما عن الموصى او عن الموصى له وكلاهما باطل اما الاول فلان الانتقال
اليهم اما بالتبرع او متعلقة والثاني باطل اجماعا ضرورة عدم دخوله في ملكه الا بالايجاب والقبول والوفاة ولم يحصل
سوى الايجاب والاول ايضا باطل لان التبرع غير العقود لا يورث كقبول البيع والهبة وغيرهما واما انه اي الانتقال
على الثاني وهو انتقاله عن الموصى فلان الموصى لم يقصدهم بالوصية اذ المقصود انما هو مورثهم ويؤيده ما رواه
ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عن ق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس
بشيء وهو اختيار ابن الجنيد وحمل ح في الاستبصار قوله عليه السلام ليس بشيء نقض الوصية بل الوصية على حالها لم يرجع
مورثه او حمل على ان الموصى رجع في الحياة وقال الحكمي في الكتاب المشهور من الاصحاب رواه ابن بابويه واختاره
المفيد و ح وهو ظاهر اختيار نجم الدين لان القبول حق للمورث فينتقل الى الوارث كالخيار ولما رواه محمد بن
قيس عن ق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصى
قال الوصية لوارث الذي اوصى له [illegible] لو ان رجلا اوصى لاخر شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية

لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته واجاب المص في لف بمنع انتقال كل حق كالقبول
في عدم انتقال حق قبول العقود واما الخيار فاستقر حياة المورث وعن هذه الرواية بان طريقها محمد بن قيس
وهو مشترك بين جماعة احدهم ضعيف فلعله الراوي واختار فيه الاول قوله رحمه الله ويصح الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على راي اقول لا خلاف في ان الاجازة معتبرة بعد الوفاة واما قبلها فللاصحاب فيه قولان
احدهما اعتبارها وهو اختيار ابن الجنيد و ح وابن حمزة ورواه الصدوق في الصحيح وهو ظاهر اختيار الشيخ نجم الدين
وفتوى لف والثاني انه لا عبرة بها لعموم قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولان الحق للورثة فرضاهم
بالوصية مسقط كرضى المشتري بالعيب ولان الحق في المال دائر بين الموصى والوارث فاذا رضي كل منهما لزم الاجازة
ولا رجوع لها ولما رواه منصور بن حازم في الصحيح ومحمد بن مسلم في الحسن كلاهما عن ق عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا في حيوته قال ليس لهم ذلك والوصية
جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وادعى ح على ذلك اجماعنا والثاني عدم اعتبارها وهو مذهب [illegible]
المفيد وسلار وابن ادريس لانها اجازة فيما لا يستحقونه فجرى اجازتهم مجرى ردهم واجاب المص بمنع التوقف على
الاستحقاق بل يكفي ثبوت رقبته والفرق بين الرد والاجازة اذا وقعا حال الحيوة ان الرد يفيد دوام الوصية [illegible]
فيكون دافعا بخلاف الاجازة فان الدوام يؤكدها قوله رحمه الله ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص
والمشترك على راي اقول هذا مذهب ح في ط وابن ادريس ونجم الدين لان حكمه زال بالموت الا القدر الذي استثناه
فلا تقويم وهو مختار لف وذهب ح في يه وابن البراج والمص في لف الى التقويم لانه اوجد سبب السراية في العتق
كاستناد العتق في الحصة اليه ولهذا [illegible] فوجد سببه ويؤيده ما رواه احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار
ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار قوله رحمه الله ولو
اوصى لحمل [illegible] في ابعد على راي اقول هذا مذهب الصدوق والمفيد و ح في [illegible]

ونجم الدين في النافع على التبديل وجعله ميراثا تبديل الازواج بالوصية غير ملك الورثة وقد حصل ذلك فيصرف في وجوه البر
لكثرة منه الاموال المجهول المستحق ولما رواه محمد بن زياد قال كتبت الى يعني محمد بن علي عليه السلام اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر وذهب
في جواب المسائل الحائريات الى انه يعود ميراثا ومثله اختيار ابن ادريس لامتناع القيام بالوصية لعدم التعيين
ولم يذكر غيرها فيكون منسيا بالاصل فيبقى على ملك الورثة واجيب بان عدم التعيين لا يرفع الاصل في مطلق الوصية بطلان ام

قوله رحمه الله ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي اقول هذا مذهب الصدوق
وابن الجنيد والشيخين وابي الصلاح وابن البراج ونجم الدين وان اختلفت عباراتهم فان ح قيد الموصى له بعدم
التهمة واطلق ابن الجنيد وابن ادريس والعلامة في الاقرار وتوليهم عليها لما رواه عقبة بن خالد عن ص عليه السلام قال سألته
عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء والمفيد قيد الصندوق بالمقفل والجراب بالمشدود والوعاء بالمختوم
وكذا قال ابو الصلاح ونجم الدين والصدوق اطلقها وتوليهم عليها على ما رواه ابو جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا
بل له السيف بما فيه قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس
لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له والمقة عمم الحكم في الظرف والمظروف وليس في الروايات
دلالة على مجرى الا ان تلحق محل السؤال ونقل الشيخ نجم الدين في نافع قولا اخر بعدمه لانه بعيد والظاهر المنع
من الدخول والمصنف قال في لف ان وجدت قرينة حالية او مقالية تقتضي دخول المظروف دخل والا
كان الوصي [illegible] المؤكدة بالصندوق وحمل الروايات على ذلك قوله رحمه الله
ولو اوصى باخراج وارث بطل على رأي ويحتمل الثلث على رأي اقول البطلان مذهب [illegible] وابن البراج
وابن ادريس ونجم الدين [illegible] المعروف الذي هو مخالف لمقتضى الكتاب والسنة واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولما رواه سعد بن سعد قال سألته
يعني الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفع الوصي عن شيء قد علمه ومفهوم كلام الصدوق الجواز مقيدا بالحدث المذكور
في الرواية وهي ما رواه محمد بن عيسى عن وصي علي بن السري عن الكاظم عليه السلام حيث سأله ان علي بن السري اوصى
الي باخراج ولده جعفر من الميراث وكان قد وقع على ام ولد لابيه فقال عليه السلام اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه
خبل قال الوصي فرجعت فقدمني ابنه الى ابي يوسف القاضي فامرني بالدفع اليه فقلت اريد ان اكلمك فقال
قد دنوت منك فكلمني فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله انه ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لم انفذ ما امرك به فالقول قولك قال الوصي
فاصابه الخبل بعد ذلك اقول وهذا هو المعروف لعين ان الموسى [illegible] في عقلاء المجنونين والرأي الاخر
ما يجيء اخراجه من الثلث خاصة وهو اختيار الشيخ نجم الدين واختاره المصنف في لف وغيره اذا اخرجه من الارث
مستلزم لتخصيص باقي الورثة بها فكانه اوصى لهم بها فليمض من الثلث بمعنى حرمان الموصى باخراجه
من الثلث ومن تركته في الباقي ان كان [illegible] وضعفه ظاهر لكن ويلزم منه انه لو اجاز
الوصية بالاخراج كان ماضيا في الكل [illegible] ومنع بعضهم الاستدلال [illegible] الوصية لم
والاستدلال بالعام [illegible] فيما قصر الحكم بالرواية على القضية [illegible] علم عليه السلام [illegible] ذلك واطلاق
الرواية وردت في اخراج الولد والفرض العمل بها فلم يتعد الى غيره [illegible] الاحتمال [illegible]
فرض المسألة في الوارث [illegible] في الولد كان حسنا [illegible] لصورة الرواية قوله
رحمه الله ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد [illegible] في الموصى به قيل تقوم العين [illegible] والمنفعة
وكذا [illegible] الثلث [illegible] وقيل تقوم [illegible] على الورثة والمنفعة على الموصى له

فاذا قيل قيمة العبد مع المنفعة مائة وقيل قيمته بلا منفعة عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون اقوال حكى في المسألة

ثلثة اقوال احدها تقويم العين بالمنفعة معا على الموصى له وتخرجان من الثلث لان المقصود من العين انما هو المنفعة فاذا اخرج

الغير على التابيد كان بمنزلة اتلاف الرقبة فيعتبر قيمتها وثانيها ان لو قال اذ الكال العبد بغير منفعة لا قيمة له فالقيمة

انما هي للمنفعة فلا حاجة الى تقويم العين على الورثة ولا على الموصى له وهذا هو القول الثاني والرد ان نقول بمنع خروج عن التقويم

اذ يصح بيعه وعتقه في الكفارة مع احتمال واحد منه يشتمل عليه غير القيمة في كسب الرقبة على الورثة والمنفعة

على الموصى له انتقال العين الى الوارث والمنفعة الى الموصى له وهذا هو القول الثالث والحكم الاول اقرب في الحيلولة بين

شاطع المنافع لاستغراقها المنفعة كما ذكرناه سلمنا لكن الحيلولة لا يوجب الضمان وانما يقتضي الضمان مع الغصب

بسبب العدوان وهو غير متحقق والشيخ رحمه الله اختار الثاني قوله رحمه الله ولو اوصى بلفظ مشترك فالقول قول الورثة

الخيار ان كان المختار له او فقد اعتبر ولو كان للاحد بها فيتبين ان اضاف وحمل اللفظ على ظاهره الا ان

يحق غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين بما هو من افراده او ترك لا فرق في الوصية بين اللفظ المشترك والمتواطي

في الحكم وهو تخيير الوارث في اعطاء كل ما يصدق عليه اللفظ ثم منهما فرق في المعنى فان المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين

فما زاد وضعا اولا من حيث كذلك والحقيقي والمتواطي هو اللفظ الموضوع لمعنى الصادق على كثيرين كالعبد والجارية

وهذا لا اشكال في تخيير الوارث او الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة على كل منهما فالمقصود ذلك المعنى

والخصوصيات بالنوع واما في المشترك فيحتمل ايضا لصدق الاسم ويحتمل القرعة لتقدم الوصية على حق الوارث فلا يجب

تفويضه الى الوارث مع ضعف ... القرعة بان ما هو معين في نفس الامر لا يحتمل ... ولو كان لم

احدهما حقيقة ان اشتركا في اللفظ ... الا واحد كما يحسن السابق مثلا تحمل اللفظ على الحقيقي

اللفظ فيهما واضح ... فيختص ويحمل على الظاهر كالمحمول على استعمال اللفظ فيها وصحة

او اوصى له باصطلاح المتخاطبين كما اذا قال اعطوه دابة فان يعطي الفرس الا ان يكون عرف قوم يعني

[illegible]

بنفقته حالها ومتابعته وتتبع ارادته وقال ابن البراج اذا اوصى له برعاية الابل من الابل والبقر بخلاف تقدم التسمية

ذاته ع ما وهذا نزاع لفظي قوله رحمه الله ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة والعدالة الى الحرة

لا خلاف في اعتبار العقل والاسلام في الوصي المنفرد وفي المنضم الى الكامل احتمال الجواز لزوال المانع كالصبي الاولى

المنع ايضا واما العدالة فقد اعتبرها المصنف رحمه الله هنا في عقده وتردد في غيره واعتبرها اختيار الشيخين واتباعهما

الوصية امانة ولا شيء امر من الفاسق بانه اهل للامانة وذهب الشيخ نجم الدين في النافع والمصنف في المختلف الى عدم

لانها ولاية تابعة لاختيار الموصي كالوكالة ومنع كبرى القياس في الاول اذ يجوز ايداع الفاسق واتكيله وهذا

القول هو الذي نصره ابن ادريس بعد تردده والحق ان الفرق بين الوكالة والوصية ان مراعاة الموكل حال الوكيل

في كل وقت ولانه في الوكالة مسلط على مال نفسه وهنا على مال الطفل ولانه كرجل الذي يشترط فيه العدالة ويدل الاول

الاول ولانه لولا للزم الركون الى الظالم اذ الفاسق ظالم ومنهي عنه كتولده ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقيل ان الاخبار

الوصي وسؤال الشيء من اخبار الفاسق بقبول الا الصوري فظاهره الجواز في النفقة وانه الديون الثابتة شرعا واما

فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة وتشكل بانه ان اريد به القبول بغير بينة من الصوري

وان اريد مطلق منع الكبرى لقبول قول الفاسق في كل ما يقبل فيه قول العدل والآية الكريمة المراد بها في ارادة الرواية

قوله رحمه الله ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الوفاة اقول يريد بالصفات البلوغ والعقل والاسلام

والعدالة والحرية واسند الوصي الى فعل ما اوصى فيه وفي وقت اعتبارها اقوال ثلاثة احدها انه في حال التلفظ الاول

على اعتبارها حالة الوفاة الاولى انها معتبرة حالة الوصية لانها حالة القبول والامتحان والركون اليه هو حق الطيبة

بالعقد وحالة الوفاة لانها حالة ثبوت التصرف له وهو اختيار الشيخ وابن ادريس وظاهر اختيار العلامة نجم الدين في

اعتبارها حالة الوفاة لانها حالة ثبوت الولاية ولا عبرة بالمتقدم لعدم نفوذ تصرفه الثالث اعتبارها

في الحالات من حين الوصية الى حين الوفاة عملا بالاحتياط قوله رحمه الله ولو اوصى الى

[illegible]

اجماع والخلاف مع السكوت مذهب المصنف طاب ثراه المنع من الايصاء وهو مذهب الشيخين المفيد والتقي والصلاح
وابن ادريس ونجم الدين لبطلان ولايته والاصل عدم جواز تسلط الغير على مال غيره ولان ولايته ساقطة لاختيار
الموصي وهو مقصور عليه وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد والقاضي الى الجواز لجواز التوكيل فكذا الايصاء ولان الوصي يملك
ما يملكه الموصي من التصرف وكما جاز للجد الايصاء فكذا الوصي ولما رواه الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل كان وصي فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه
بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله قال والظاهر ان المراد بالحق هنا حق الايمان واجيب بان المسلم انه يملك
ما يملكه الموصي لكن يملكه في الحيوة فلم قلتم بعد انقطاعه بالوفاة واما الرواية فنقول المصنف لعل معناه
اوصى الوصي بذلك ولهذا قال عليه السلام ان كان له قبله حق وهو اولى من حمل الحق على حق الايمان قوله رحمه الله
ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان اقول وجه احتمال المثلية انه صرف الى مثل نصيب ولده لان اللفظ
اذا تعذر حمله على حقيقته حمل على مجازه وهو هنا كذلك صرفا للكلام المسلم عن الهذر وهو اختيار نجم الدين ووجه البطلان
ان هذه الوصية مستحق للولد فجرى مجرى الوصية بمال ولده وانه باطل ولانه لو صحت الوصية لتوقفت على ابطالها اذ هي
على دخول نصيب الابن والنصيب له حتى تبطل الوصية اذ لا يملك الا بخروج الوصية وبطلانها والدور ح
يقتضي البطلان ويمكن الجواب بان المراد بالنصيب بالقوة لولا الوصية سلمنا ان الوصية مع الحكم
بعين النصيب حتى يلزم المحال واما في مثله في قوله رحمه الله ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه وبضعفيه
ثلاثة امثاله على رأي وكذا ضعف الضعف اقول نقل الشيخ في ف عن كافة العلماء والفقهاء ان الضعف
مثلا الشيء واحتج لجواز قوله تعالى ضعف الحيوة وضعف الممات فاولئك لهم جزاء الضعف وبما روي ان عمر ضعف
الصدقة على نصارى بني تغلب ومن المعلوم انه كان ياخذ منهم زكوتين من كل اربعين شاتين وقال
ابو عبيدة بان الضعف مثل الشيء وليس كما توهمته العامة الضعف المثلين ولا خلاف في ذلك
في معناها وقال ابو عبيدة بان ضعف الشيء هو ومثله وضعفه هو ومثلاه والضعف

ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وكذلك الاضعاف والمضاعفة وقال الازهري الضعف المثل
فما فوقه وقال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله واختار المصنف ان الوصية
بضعف النصيب ثلاثة امثاله هو مذهب الفقهاء ونجم الدين اخذا بالمتيقن واضافة الضعف الى النصيب
وهو مثلاه فيكون ثلثه هكذا احكاه الشيخ في ف وفي هذا الاستدلال نظر واختار في ط وف انه ثلاثة
امثاله وهو مذهب ابي ثور لان الضعف المثلان وقد ثناه فيجب اربعة امثاله واما ضعف الضعف فالقول انه
ثلاثة امثال الشيء ذكره نجم الدين وهو مخالف لمذهب الشيخ في الكتابين والظاهر ان مذهب الفقهاء على الاخر
ويخالف لمذهب المتقين لان الضعف ان كان هو المثل فهو مثلان ويحتمل واحدا لانه في قوة مثل المثل وان كان مثلين
فهو ستة امثال الا ان يقال هو في الاول مثلان وفي الثاني بقدرهما فيكون اربعة امثال وان قيل انه في
الاول مثل وفي الثاني مثلان كان ثلاثة امثال الا انه يحكم بما قيل ان الضعف هو ضم الشيء الى مثله فالضعف
الاول مثلان والثاني ضم مثل آخر اليهما فيكون ثلاثة وهذا يتم لو قال ضعف النصيب اما ضعف الضعف فانه
يقتضي مثل الضعف الذي قد اعتبر فيه بانه مثلان الى المثلين فيكون اربعة واما ضعف الضعف فالقول بانه ثلاثة امثال
شيء ذكره نجم الدين قوله رحمه الله ولو اوصى لعبده والاخر تمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى
له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح اقول السبكي قيمة العبد مائة والمال ستمائة واذا حدث في العبد عيب فنقصت قيمته
فنقص خمسين فحول صار المال ستمائة خمسمائة وخمسين هذا اذا كان حدوث العيب قبل الوفاة فاذا
اخذ الموصى له العبد فضل من الثلث بعد اسقاط المائة مائة وثلاثون وثلث اي التكملة للموصى بها ولو فرض موت العبد وكان
للموصى له الثاني مائة وثلاثون وثلث والاقرب انه في الصورتين يأخذ مائة لانه يصل الى الوارث الثلثان وربما
لا يتوجه عليهم من ذلك الخسران الثلث حين الوصية ومرابطة لان الاعتبار بالثلث عند الوفاة لا يتوقف له موجبه في العيب
والتلف محسوب منها النظر الى الاول فهو كالباقي كما لو اعتق ثلث عبيده الثلاثة فمات واحد وظهرت القرعة عليه وكذا
لو فرض نقص المال غير العبد كان النقص منه مثلا فمن يدخل النقص قطعا على الثلثين فيكون لكن ثمانون وثلثان

ولا يجري مجرى موت العبد ولا يتفق في الصورتين ما فرضناه لا يحصل للورثة شيء من زيادة لانا نقول [illegible]
ان يعتبر الثلث حال الوصية وهو باطل لان الاعتبار بالثلث عند الوفاة ولهذا لو فرض نقص المال غير العبد
كان ينقص بمائة مثلا فانه يجري مجرى موت العبد اما لو كان تلفه بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة فانه يكون محسوبا
عليهم قطعا بمعنى ان الموصى له الثلث يكون له المائة بتمامها هذا كله على تقدير ان يكون العوض قيمة الموصى به اي الثلث
فضل اما لو كان مستوعبا له بطلت الوصية الثاني في قوله رحمه الله ولو انتقل الى المريض من ينعتق عليه
بعوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والاقوى انه على اي قول اذا انتقل الى المريض من ينعتق
عليه كالابن مثلا فاما ان يكون بعوض او بغيره وعلى التقديرين فاما ان يكون قهريا او اختياريا ثم اذا كان بعوض فاما
ان يكون العوض مملوكا او لا فالاقسام ستة الاول ان يملكه بعوض مملوك اختيارا كالشراء فمن قال المنجزات من
الاصل عتق بلا شبهة فانه يكون من الاصل فهو ظاهر ومن قال انها من الثلث فمنهم من اعتقه من الثلث
كما اختاره المصنف هنا وفي الاحكام المعنوية من عقد لان تملكه باختياره في حياته سبب في عتقه فجرى مجرى المباشرة
خصوصا عند من يجعل [illegible] السبب كالمباشر وثانيهما انه يعتق من الاصل وهو اختيار
المص في كيفية التنفيذ من قواعد [illegible] لانه لا يحجر عليه في التبرعات والشراء ليس تبرعا فلا يكون محجورا عليه فيه ويحصل
العتق بغير اختياره فلا يعتبر فيه الثلث الثاني ان يملكه بعوض مملوك قهريا كما لو كان قد نذر في الصحة او في المرض [illegible]
كونه من الاصل اذا وجد قريبه يباع بعوض هو قادر عليه اشتراه فان هذا من الاصل على الاقوى ويحتمل
ايضا كونه من الثلث لحصول السبب المقتضي للتصرف في المرض وفي هذا الثاني نظر الثالث والرابع ملكه بعوض غير
مملوك قهريا او اختياريا لان الحكم القهري كالاول [illegible] وهذا من الاصل [illegible] لعدم الاختيار في السبب
ولا في المسبب الخامس ملكه بغير عوض قهرا كالارث وهذا من الاصل ايضا لعدم الاختيار في السبب ولا في المسبب
السادس ملكه بغير عوض اختيارا كالهبة فعلى الاول [illegible] في المنجز فهو من الاصل وعلى القول الآخر ففيه احتمالان
احدهما من الاصل لانه لم يعتبر من الثلث ما خرج من ملك الميت وهنا لم يخرج شيء لانه ملكه بغير عوض [illegible]

موروث

الاولى كونه من الثلث

يجتمع الملك واولى الشيخ نجم الدين على هذا الحكم الاجماع وقال الشيخ فخر الدين في الاستدلال على هذا الحكم
ان ذلك مشتمل على دخول الملك وخروجه في آن واحد [illegible] بل الدخول بمثل عوض [illegible] اعتبار الثلث والخروج [illegible]
قبول المالك لتملكه في الآن الثاني ولان الملك في الآن الاول وفي الآن الثاني متضادان فيتضادان [illegible]
الضدان عن التضاد باعتبار خارج وثانيهما انه من الثلث [illegible] على سبب قدره على السبب [illegible]
وتقل من بعض العامة ولا يلزم من كون الخروج حال الخروج قهريا كونه من الاصل وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن مستندا الى
اختيار المريض في التمليك لكنه مستند لتضاد الملكين مسلم واللازم منه عدم اجتماعهما واثبات الملك في الآن
الاول فينتفي الملك في الثاني ولا يلزم من ذلك كونه من الاصل والكلام انما وقع فيه على ان الاول مصادرة ومنع
الصغرى في الثاني لاشتراط اتحاد الموضوع بكل اعتبار والمريض موضوع للدخول بغير حجر وللخروج مع الحجر واما الارث
فانه اذا قيل بانعتاقه جميعه او بانعتاق بعضه ولم يكن هناك حاجب ورث لاجتماع شرائط الارث وخالف في ذلك
بعض العامة قوله رحمه الله واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق فمنهم من الاصل
اقربها انها من الثلث اقول قد تقدم ذكر الخلاف في باب المفلس [illegible] قال الجوهري [illegible]
يقال [illegible] [illegible] فقال [illegible] كان [illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible] وقال الهروي [illegible] في الصرف [illegible]
[illegible] ذلك فاعلم ان كل تصرف وقع في المرض الذي يتعقبه
الموت سواء كان بها مشتملا على المحاباة او مطلقا [illegible] او [illegible]
المرأة نفسها بدون مهر المثل واجرة نفسها بدون اجرة المثل وتخصيص بعض الغرماء بالايفاء او اقرار الوارث
او الاجنبي او بدل اخراج مال [illegible] المعروف مطلقا او على واجب
النفقة او اخراج واجب كالخمس والزكاة وان حصل سببها في المرض او ارش جناية [illegible] في عبارات
[illegible] في كونها من الاصل في [illegible] الثلث في [illegible] وقد تقدم ذكر [illegible] الثالث كونه من الثلث

الا في مواضع التزويج وان كان باقل من مهر المثل في حق الزوجة وان يخرج من الثلث وهو خيار المصنف في
والحكم لاجرته باقل من اجارة المثل لا البيع باقل افراج ما من التركة بل هو كسائر الثاني عتق القريب اذا
ورثه او اتهبه او اوصى به كما تقدم الرابع مقود خصص بعض الديان من الاصل لان اخراج البعض باو عليه اخراج
مطلق وهو غير ممنوع منه وتحتمل عدمه لتساويهم في الاستحقاق كالمفلس وهو ضعيف لكن ما نره في رضه وما في
للمصنف في توجيهه عموم اخراج كل واجب من الاصل وهو واجب والاقوى عدم تعلق النذر بال ممنوع من فيه
نزره كالمنذر للمفلس الصدقة بال قبل القسمة الخامس اختلفت عباراتهم في الاقرار على وجوه الاول ينفذ من
الاصل مطلق اي سواء كان لوارث او لاجنبي سواء كان متهما او لا وهو ظاهر قول سلار واختاره ابن ادريس ولان
عقلاء اقرار العقلاء على انفسهم جائز الثاني مضيه من الثلث في حق الوارث مطلق وهو قول الشيخ الصدوق
في المقنع الثالث مضيه من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلق ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلق وهو قول
الشيخ في يه والقاضي ورواية الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الرابع مضيه من الاصل مع الشرطين للوارث والاجنبي
اذا اقر بانه وديعة ومما كان محيطا بالتركة وهو قول المفيد وقال في الاقرار بالدين لمن يتهم المتبرع اطلق اي كل
مضيه من الاصل للاجنبي مطلق وللوارث من الثلث مع التهمة وهو قول ابن حمزة السادس مضيه من الاصل مطلقا مع
التهمة ومعها من الثلث مطلق وهو قول الشيخ نجم الدين في نع المضيه من الثلث للاجنبي مع التهمة ولا مع
لا معها والوارث من الثلث مطلق وهو قول في النافع السابع اطلق الشيخ في ف مضي الاقرار للاجنبي
في المرض وصحة الاقرار للوارث والاجنبي لكنه قال شيخنا مراده ما فصل في يه وهو رد على ابن ادريس
انه رجع عن ذلك في ف الثامن العمل من الثلث ومو اختيار المصنف في بعض كتبه ويحتمل كونه من الثلث
الوصي بان العيان والمال الوصي كما كان من الثلث على قول المصنف في الفرق فما كان من
ان الاعتبار ان اعتبرت فهو من الثلث فيهما واشتهر من الاصل فيهما ما ينقص بالتشقيص كما زعم ان التلف ويحتمل
عدم الاحتسام انه لم يكن في العلم التاسع ومو قول الكثيره بالمقصد الصحيح على الاقوال والاقوى ما قاله الشيخ

تمام الاقوال في العتاب

في المبسوط من الثلث وتردد فيه الشيخ نجم الدين نظر الى انكار حسن الجناية والى زيادة على الثلث وعموم المنع
من التصرف فيما زاد عنه وهو يعطي التوقف في اصل المهر مع صحة العقد وتعليله ببطلان المسمى بزيادته على الثلث
يشعر بالكسر نحو ذلك اجازة المريض في بيع المورث الصحيح بخيار من الاصل وان اشتمل على محاباة بناء على ان
البيع المعقد لازم للملك بل هي البيع الصحيح ويحتمل كونه من الثلث لان الاعتبار حصل باجازته فصار كالو
ملكه وهذه العبارات عند التحقيق كلها ترجع الى قولي الاطلاق والقول بالتفصيل ان علما ما اختاره المصنف وجوه
احدها ان كانت الموجزات من الثلث فالمنجزات كذلك والمقدم حق بالاجماع فكذا التالي وبيان
الملازمة ان المقتضي لحصر الوصية في الثلث النظر الى الورثة والشفقة عليهم وهذه العلة منصوصة عليها في كلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم ونحوه في كلام
الائمة عليهم السلام وهي موجودة هنا لانه اذا كان المتصرف في التلف وفيه نظر لمنع الملازمة والعلة ليست
منصوصة وبتقديره فهو منقوض بالصحيح مع انتفاء الدليل فيه لا يتحقق هنا في مرض يملك الورثة الى ان كان
الصحيح لانا نقول رب مريض عاش اكثر من صحيح على انه ربما كان في حال المراماة التي يغلب فيها العطب ما لا يبلغ
البلوغ من المرض وثانيها انه لولا كون المنجزات من الثلث لخلط كون حكم حصر الوصية في الثلث والتالي باطل فكذا
المقدم وبيان الملازمة انه لولاه لامكن كل مريض الزيادة في الوصية على الثلث الى العطايا المنجزة فيختل الحكم هذا
الخبر وفيه نظر اذ الخوف من البرء يمنعه عن الزيادة كخلاف ما بعد الموت فلا اختلال وثالثها رواية علي بن عقبة
في اعتق العبد قد تقدمت في الحج قال بعضهم هي كخصوصية بالعتق فلا يعم وهو ضعيف لعموم التعليل بالفرق وكرواية صحيحة
شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة يوصي فيها
نظر لانها ليست صريحة في المطلوب بل والدلالة على ما بعد الموت اوضح لانه قال يموت وهو وان كان محتملا
الا ان الظاهر خلافه وخامسها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفيه نظر في الاول الاول جواب ما الاستفهامية للعموم والكلام عليها

كالتي قبلها الا ان هذه ارجح دلالة على المطلوب وسندها روايتي الاولى قال سألته عن الرجل
يكون لامرأته عليه دين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها ويكتب ذلك من ثلثها ان كانت
تركت شيئا احتج القائلون بان المنجزات من الاصل بوجوه احدها ان المالك يتصرف في ملكه فكان سائغا كالصحيح
مقدرته والثانية قواعد الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما بعد الموت فيبقى الباقي وثالثها اصالة الجواز
ورابعها انه لولا اعتبارها من الثلث لما ارسلت البرء والتالي باطل فكذا المقدم وخامسها رواية عمار عن ص ع قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز وما رواه عمار ايضا عن الصادق ع قال الميت احق بماله ما دام
فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز وما رواه سماعة ايضا عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه
فقال اذا ابانه جاز وما رواه عمار ايضا عن الصادق ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين ثم قال فان
لم يفعل فليس له الا الثلث وخامسها ما رواه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل له الولد ايسوغ له ان يجعل
ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان
لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته والجواب منع كلية الكبرى في الاول والحديث مخصوص بالروايات المتقدمة
لانها خاصة والخاص مقدم على العام والاصل لا يتم مع وجود الدليل على خلافه والرابع ضعيف جدا لعدم
الملازمة ولانا نمنع صحة اللزوم ولو كان كذلك لزم في الحال سواء برئ ام لا فنحو لانه الى ان يكون
الموت كاشفا عن النفوذ والبرء كاشف عن الصحة واللزوم كتصرف الفضولي والروايات في طرقها
عمار وسماعة وهما فاسدا الراي ولا تعارض روايتهما الصحاح ويشكل على انهما تشتمل ومتون روايتهم
اقوى من متون الروايات المتقدمة وربما يرجح القول الاخير والشيخ في الاستبصار والاعتماد على الاول

فرع قال رحمه الله ولو برئ صح اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا اعتبارا بالحال اقول اعلم ان
للمرض طرفين ووسطا الاول ما لا يخاف منه كوجع العين والضرس وحمى يوم والثاني والسل المستمر لتطاوله
زمانه فهذا ليس بمخوف والثالث ما علم الموت معه عادة كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة

واما الوسط فالمرض الذي لا يعد مؤتلفا ولا يتفق معه كالحمى المطبقة والحمى الربع والغب الا ان ينضم
اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب والطاعون والاسهال المفرط وابتداء الفالج والحمى الحج
الراسل على الدماغ والسل في اليد والنحر من رياح الانتفاخ والالم والضربان او السل كل الا مع عدمها
فلو اشكل المرض رجع الى الاطباء المسلمين العدول فيه ولا بد من شاهدين اما المتعذر بالموت
والمسبب له كظهور الطاعون واقامة البينة عليه على ما يوجب القتل وحالة المراماة والطلق مع عدم موت
الولد وكالاسير اذا وقع في ايدي المشركين وركوب البحر وقت التموج فليس بمخوف عندنا والاختلاف انه
لا يمنع من التبرعات اذا عرفت هذا فللاصحاب القائلين بان منجزات المريض من الثلث الاصل اصحابنا قولان
احدهما ان المخوف يمنع من الزائد على الثلث وغيره لا يمنع وهذا مذهب ش في ط لان غير المخوف عار عن الصحة
والروايات يطلق لتقييد المتقدمة فان فيها عند الموت وذلك لا يكون الا بامارات الموت وذهب الشيخ
الرازي والمحقق الى ان كل تصرف وقع في مرض اتفق معه الموت فانه من الثلث سواء كان مخوفا او لا لصدق
اسم المرض الذي تناوله الروايات من غير تخصيص والعموم لا يخص بذكر البعض ودلالة المفهوم ضعيفة على ان قوله
عند الموت يمكن ان معناه اذا حصل الموت سواء من المخوف وغيره فرع قال رحمه الله
ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة اقول يريد لو كان الوارث متعددا كابنين
وخصص نصيب كل واحد منهما في عين بقدر نصيبه فالوجه توقفه على الاجازة لانه كان لكل وارث حق في
الوارث في اعيان امواله وتعلق الغرض بكل منها فترجيح بعضهم على البعض في العين المعينة دون ما عداه
مع تساويهم في النسب يكون وصية او تصرفا منجزا من غير عوض عليه وكلما كان كذلك وقف على الاجازة
مع الزيادة على الثلث ويحتمل عدم التخصيص وعدم التوقف على الاجازة لان كل وارث يستحق قدر حقه
ما خصه به والمعتبر القيمة فيرجع بالمثل وهو ضعيف لظهور الغرض في اعيان الاموال
فرع قال رحمه الله ولو باع المريض ...

الورثة

في ثلث المبيع أقول الضمير في قوله وقيمته الضعف يرجع الى الردي الذي باعه اي وقيمته تبلغ الضعف كان يبيعه
قفيز حنطة يساوي ستة دنانير والاخر يساوي ثلاثة فتحقق محاباة بنصف تركته وهي غير جائزة فيما زاد على الثلث
ولا يمكن القول بصحة البيع في المبيع لمنافاته خروجه من الثلث والابطال فيه ايضا لانه عقد صدر من اهله في محله
وكان معتبرا في نظر الشرع فتعين الصحة في البعض والبطلان في الباقي ولا يجوز دفع التفاضل على الورثة
في الثلث والا لزم الربا المنهي عنه في البيع اجماعا فالطريق تحصيل قدر المحاباة والثلث من غير ازدياد
ربا ان تزاد ثلث كر فيه لهذا الورثة من المشتري ثلث كر هو يساوي دينارين ويرد دونه على ثلث كره
وهو يساوي دينارا فيحصل مع الورثة اربعة دنانير وبقي مع المشتري اربعة دنانير ديناران في مقابلة قيمة ثلثي كره وديناران
بالمحاباة ومع الورثة بقدرها مرتين ولو كان قيمة كره تسعة دنانير والكر الاخر ثلاثة فتحقق محاباة بثلثي تركته فيزاد على النصف
فيرجع الى الورثة نصف كره وهو يساوي اربعة دنانير ونصفا ويرد نصف كره وهو يساوي دينارا ونصفا
فيكمل معهم ستة دنانير وبقي معه نصف كره بنصف وهو يساوي اربعة دنانير ونصفا دينار ونصف في
مقابلة نصف كره وبقي معه ثلثة دنانير بالمحاباة فمع الورثة بقدر ما تكلف المحاباة فيه مرتين بطريق
اذا كيف فسواء انتقى مع الورثة ضعف ما يحصل فيه المحاباة من غير لزوم الربا ان يسقط قيمة كر المشتري
من قيمة كر الورثة وينسب ثلث المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة ففي المسئلة الاولى اذا اسقط ثلثة
دنانير من ستة بقي ثلثة فاذا نسب اليها ديناران كان ثلثيها فيصح البيع في ثلثي كل واحد ويراد الثلث
وفي الثاني فيما اذا اسقط ثلثة دنانير من تسعة فيبقى ستة فاذا نسب الثلث اليها وهو ثلثة دنانير الى النصف
فيصح فيه ويراد ان النصف الاخر والاصل فيه ان هذه المسئلة دورية وذلك اذا قلنا ان البيع انما
يصح في البعض بالبعض توقف معرفة قدر البيع على معرفة قدر التركة لاشتمالها على المحاباة لا يخرج الا من الثلث
فيجب معرفة الثلث المتوقف على معرفة قدر المال لكن معرفة قدر المال يتوقف على معرفة قدر الثمن
لا من جملة المال ومعرفة قدر الثمن يتوقف على معرفة قدر البيع فيه دور في المسئلة الاولى

في شيء من الجيد بشيء من الردي قيمته نصف شيء فيكون المحاباة بنصف شيء يلغى من الجيد شيء كر الا نصف شيء يعدل
مثلي المحاباة وذلك شيء فاذا اجبرت وقابلت صار الكر يعدل شيئا ونصف اذا الشيء ثلثا الكر فيصح
البيع في ثلثي الجيد بثلثي الردي وفي الثانية تقول صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الردي قيمته ثلث شيء
فالمحاباة بثلثي شيء من الجيد يبقى كر الا ثلثي شيء وهو مثلا المحاباة فاذا اجبرت وقابلت صار الكر
يعدل شيئين فالشيء نصف الكر فصح البيع في نصف الجيد بنصف قدر المحاباة فللورثة ضعفها من الجيد والردي
ثم قوله الا اذا صح البيع في شيء من الجيد بنصف شيء من الردي فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد
حصل لهم من الردي نصف شيء فيبقى لهم من الجيد نصف شيء الا فيبطل البيع في تمامه وهو ربع
من الردي فالحيلة تقدير شيء ونصف من الردي فالتقدير نصف شيء وربع شيء فالشيء اربعة دنانير وهو
ثلث المبيع فيصح في ثلثه بثلث الثمن وقوله الثانية صح البيع في شيء من الجيد بثلث شيء من الردي فالمحاباة
بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث ليكون بقدرها مرتين والشيء من الجيد في تقدير شيئين فيبطل الردي في ثلث شيء
فالجيد في تقدير شيئين في تقدير شيء فالشيء اربعة ونصف وهو نصف الجيد فيصح البيع في نصفه بنصف
والردي جيد
وبالخلاص الاخر قوله الاول صح البيع في نصف الكر فالمحاباة بالربع وكان يجب كونها بالثلث
فوقع الخطاء بنصف سدس ثم تقول صح في ثلثه بثلثه فالمحاباة بالسدس فوقع الخطاء بالسدس فتقول لما
نقص عن المقدار الاول سدس شيء زاد على الخطاء الاول نصف سدس فعرفنا ان كل سدس من المبيع نزيد
نصف سدس من الخطاء فزدنا السدس على النصف وقلنا صح البيع في الثلثين حتى يزال الخطاء الذي
هو نصف السدس وتقول في الثانية صح البيع في ثلث كر عشرة فالمحاباة بدينارين وكان يجب ان يكون بثلثه
فالخطاء بواحد ثم تقول صح البيع في سدس فالمحاباة بواحد فالخطاء باثنين بكل سدس من
المبيع يزيد واحدا من الخطاء فزدنا سدسا على الثلث المفروض اولا وكان النصف فزال الخطاء وطم البيع
في النصف الكر الجيد بنصف الردي وبالخلاص الاكبر تقول في الاول صح البيع في ثلث السدس الجيد بكلها

من الردي فالمحاباة بدينارين ونصف وكان يجب كونها بدينارين فوقع الخطأ بنصف زايد ثم نقول صح البيع
في النصف بنصف فالمحاباة بدينار ونصف فاخطأ اي بنصف ناقص فنضم احد الخطأين الى الآخر فيكون هو الخطأ
والمقسوم عليه ثم نضرب العدد في الاول ومجموعه دينار في الخطأ الثاني وهو نصف يكون اثنين ونصفا ثم
نضرب العدد الثاني وهو ثلثه في الخطأ الاول وهو نصف يكون واحدا ونصفا فنضمها اليها فيكون اربعة وهو
الذي في البيع ربعه لانها المقسوم عليه واحد وقدره ثلثا المبيع فيصح في ثلثي كر جيد بمثلها من الردي ثم نقول في الثالث
صح البيع في الثلثين منهما فالمحاباة باربعة وكان يجب ان يكون بثلثة فاخطأ اي بواحد زايد ثم نقول
صح في نصفه اي الجيد بمثلها من الردي فالمحاباة بثلثة وثلث وكان يجب ان يكون بثلثة فاخطأ بثلث زايد
فيلقى احد الخطأين من الاكثر يبقى الثلثان وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول وهو ستة في الخطأ الثاني
وهو ثلث يكون اثنين ثم الثاني وهو خمسة في الاول وهو واحد يكون خمسة فالقي اقل العددين من الاكثر
يبقى ثلثة هي المقسوم فنضرب الثلثين في مخرجها يكون اثنين ثم نضرب الثلثة في الثلثة يكون تسعة ثم نقسمها على اثنين
يكون الخارج اربعة ونصفا فيصح في نصف الجيد بنصف الردي تقي قدس سره
والوجه التركة مثل النصف فيصح في النصف منها بمقابلة من الثمن وفي الثلث بالمحاباة ويرجع الى الورثة
فطريق ذلك ان تنسب الثمن والثلث المبيع الى القيمة فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسهم
والاقوى عندنا صحة البيع في ثلثه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره
وكما لا يصح فسخ البايع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
يسقط الثمن من قيمة المبيع ونسبة الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثه بثلثي الثمن ولو كان
بخمس وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بكل الثمن اقول الاول
مذهب الشيخ والمصنف في التلخيص وتردد في وجه لان المشتري ملك الجميع بالثمن ولهذا لو برأ المريض لم يكن
للورثة فسخه والثاني مذهب المصنف في الكتاب ولو اعطى الكل [illegible] للزيادة على الثلث ردت الى الورثة من التركة

والثمن بخلاف الربوي لمانع الربا والاصالة لزوم البيع من الجانبين والضرر يندفع بذلك فيكون فسخ شيء من الثمن
خلاف الاصل ولان العقد اشتمل على بيع وعطية وكل العطية هو الزايد عن مقابلة ثمن المبيع لانها انما
ازاله المريض ملكه تبرعا من غير لزوم وهو لا يتحقق الا في الزايد فيكون محل البيع هو الباقي وكان العقد واقعا
بكل الثمن على الباقي وبه علل رح في شرحه المبسوط حكاية وقال المصنف هنا وفي مختلفات مصنفاته انه
كالربوي لان فسخ البيع في بعض المبيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن لوجوب مقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن
وكما انه لا يجوز فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعا فكذا لا يجوز فسخ بعض المبيع مع بقاء جميع الثمن واذا
امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما ولان في ذلك مقابلة بعض المبيع تقسيط من الثمن عند تعذر مقابلة المبيع كما
لو اشترى سلعتين وانفسخ العقد في احديهما لاستحقاق او غيره فانها تأخذ الاخرى بالقسط من الثمن ويشترى الشقص
فيأخذ الشفيع الشقص ولان الاول يقتضي المخالفة بين الايجاب والقبول لانه شبه مالو باع عبدا بمائة فيقبل نصفه بها والقول
في الكل نظر لان الظاهر في المتنازع فيه اشتمل العقد على بيع وهبة من المريض كما قررناه وانما افاد تسمى
بيعا مشتملا على المحاباة في الاسماء وعنه وغيره مما مثل بالقصة من الصور لان ذلك بيع محض واما الطرق
اصولها فظاهر مما تقدم قوله قدس سره والو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت
من الثلث اقول هنا مسئلتان الاولى ان يعتق امة في مرض الموت ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها ودخل
بها وخرج من الثلث والصحيح الكراهة بان جعل عتقها صداقها ولا اخبر والاصح المهر من الثلث
ايضا في اصح الاقوال ان تزوجها بمهر مسمى المضع او المهر وعلى التقدير الاول لا كلام في صحته والارث لاجتماع
الشرائط ان نية ان لا تخرج من الثلث بان كان قيمتها مائة وليس له سواها فانه يعتق ثلثها على مذهب المصنف
ولا ترث لبطلان النكاح وهل لها شيء من نفسها باعتبار الوطي يحتمل عدمه لانه لم يجعل لها عوض عن رجاء
رقبتها وقد صارت للورثة فلكانها رضيت باستيفاء البضع بغير عوض ويحتمل ان يكون لها قدر مهرها
قيمتها فان كان مهر مثلها بقدر قيمتها صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان فيكون الكل في تقدير

اربعة فيعتق ربعها والمكاتب نصفها ربع آخر بالمهر لان اجازة اياها نفسها جارية مجرى اجازها عينا بقدر ما
ورثها وقيل ببطلان العتق اصلا لانه لم يعتقها الا على تقدير التزويج وقد بطل هذا على التقدير الاول وعلى
الثاني لا كلام في عتق شئ منها والحق هو الاحتمال الثاني لان استيفاء البضع لا يخلو عن عوض بها
قوله رحمه الله ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى
فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها والعاملة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق بقدر ثلثي التركة والمسيح اخر بالمهر اقول لو كان اجازته قيمتها ثلث تركته كعشرة مثلا وعشرون
فاعتقها وتزوجها بعشرة اخرى ودخل بها فالكلام هنا في مواضع الاول صحة النكاح في الحال لوجود المقتضي
وهو صدور العقد من اهله في محله وانتفاء المانع والمراد بالصحة هنا ما يستتبع وطيها في الحال لان ذلك العقد
لا انه يحكم بصحته الى الموت والا لورث ولانه يبطل عتق بعضها في الصورتين قطعا وهو يقتضي البطلان
يقينا ولانه لو صح لوجب المسمى اذ المقتضي لبطلان المسمى هو توقف صحة النكاح المنفية الثاني بطلان المسمى الا
لتوقف صحته على ثبوت النكاح المتوقف على العتق الموقوف على بطلان المهر لقصور الثلث عن قيمتها مع صحة
الثالث مهر المثل كما افتى به المصنف [illegible] التي هي من الاصل
ولم يذكره [illegible] الدور [illegible] التركة [illegible]
الثلث [illegible] النكاح [illegible] الاصل
[illegible] مهر المثل ان مهر المثل [illegible] قيمتها او ينقص عنها او يزيد ففي الاول
[illegible] مهر المثل [illegible] والورثة شيئان في مقابلة العتق [illegible]
[illegible] اربعة اشياء [illegible] ارباعها [illegible] ارباع مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] قيمتها [illegible]
[illegible]

[illegible]

بنصف حسلط فيصير سبعة لها ثلثة والهم اربعة فيعتق منها اربعة اسباعها ولها مهر المثل
سبعان فيكمل منه عتقها ازواها وتحيرا على اختلاف قول المصنف ثم سبع التركة وانما لم يصح التزويج
هنا وان حصل عتق المجموع لان عتق بعض الكل الا بالمهر قوله رحمه الله ولو اعتق العبد فكسب
مثل قيمته عتق نصفه والنصف كسبه لانه اكتسب عليه ما حصل اكسبه لا تحقق حريته
سيده ولو اكتسب مثليه عتق ثلثة اخماسه والرقبة اخماس الكسب اقول هذا التزيع على اعتبار
الثلث عند الوفاة فيما خرج من الثلث علم ان العتق فيه عند الاعتاق وهذه المسئلة مما ادعى فيها ذلك
لزم الدور لانه اذا تبع العبد كسب شيئا وكان الباقي من التركة زادت قيمة العتق فيزداد نصيبه من
الكسب فينقص حق السيد فينقص التركة فينقص الحرية فالطريق بالجبر ان تقول في المسئلة الاولى عتق منه
شئ وله من كسبه شئ لان كسبه مثله والورثة شيئان في مقابلة المعتق وليس لهم شئ في مقابلة الكسب لانه
اكتسب عليه ما حصل من جهة السيد وما يحصل الكسب وهو جواب ان المعتق يكون التركة
في تقدير اربعة اشياء فالشئ نصفه فيعتق نصفه ومعه نصف الكسب ويبقى للورثة نصفه ونصف
كسبه وهو مثلا ما اعتق منه وفي الثانية عتق منه شئ وله من كسبه شيئان لان الكسب مثلا قيمته وللورثة
شيئان في مقابلة العتق فيكون هو وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشئ ثلثة اخماس العبد فيعتق منه ثلثة اخماس
وتتبعه ثلثة اخماس كسبه ويبقى للورثة كسبه وهي تعدل ما عتق مرتين ولك ان
تعرف حق كسبه فيمن يعتق باسرعل الصورتين وبالخطاس الاصغر تقول القيمة اثنى عشر وكسب مثلها
فيفرض انه عتق منه ثلثة وللورثة ستة وكان كسب ان يكون لهم اربعة فاخطانا بواحد ثم تقول الثمن اثنى عشر
فاخطانا بثمانية [illegible] كان الكسب [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] عتق نصفه وللورثة ستة ويبقى اربعة فاخطانا باثنين [illegible]
[illegible]

[illegible]

ادعى الحر فالبينة على الطالب وذلك ثلثة احكام والطريق المطابق الاكبر ظاهر قوله رحمه الله ولو كسب
مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه الى الدين وعتق ربعه وللرابع كسبه وللورثة الباقي
اقول الدين مقدم على الوصية والتخصيص بعض اعيان التركة بالصرف فيه سبيل العدل البسط وعلى المجموع
فالجزء المجموع من العبد وكسبه تركة السيد وهما مساويان لدينه وبيان قدر المحطوط الذي عليهما بالتضعيف
فيبقى نصف العبد ونصف الكسب فيرضى فيه ما فرض اولا كان ليس له غيره فيعتق منه شيء وله من
كسبه شيء وللورثة شيئان في نصف العبد وباقي كسبه في تقدير اربعة اشياء فالشيء ربع فيعتق ربعه وتبعه ربع كسبه وللورثة
الباقي والمراد بالصرف في العتق كما مر ولو كان عليه دين مثل قيمته ونصفها والحال هذه صرف ثلثة ارباعه
وثلثها من كسبه في الدين ويبقى في الباقي كما قلناه اما لو فرض ان اراق الديان لكسبه صرف الكل في
الدين والعتق قوله رحمه الله ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل المولى
فلا شيء من نفسه ومن كسبه عشر لمولاه وللسيد شيئان ليدبان ما كان من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن
ثلثها وللسيد الثلثان ويعتق ثلثه اقول هذا ايضا دوري واعلم ان الولد مساو ووارث الحقيق
الا ان تقدير المعتق شيء من نفسه ومثله من كسبه لمولاه وللسيد شيئان في مقابلة المعتق فيكون كسب العبد
العشرة في مقابلة ثلثة اشياء اذ ذلك الشيء الذي من نفسه كالمعدوم فالشيء ثلثة وثلث ولو ورثه
ثلثه وثلث بالميراث وللسيد الباقي ويعتق من العبد ثلثه لانه قد وصل الى السيد قدر التلف من تركة
المال تلف والمال الحاصل عنده كان من نفسه شيء ومن كسبه آخر وللسيد شيئان وفي يده عشرة فالشيء
خمسة وتبين انه عتق نصف العبد والعشرة يستحقها السيد نصفها بالجزء الرق ونصفها بالولاء عن الجزء
الحر واتلف عشرين وولدا كان ثلثها للوارث وثلثها للسيد وتبين انه عتق منه ثلثاه ولو لم
يكن ولد عتق كله والعشرون للسيد بالولاء واعلم ان المراد بموت السيد في الصورة المتقدمة اذا لم يكسبه
او ان العبد المستحق شيئا مما ... العتق ... حتى ... عتق ... ان ... الكسب ...

ان وجد والاقيس هذا آخر كلامه رحمه الله تعالى تم الجزء الاول من كتاب غاية المراد في شرح نكت الارشاد
ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح وذلك في عدة مجالس آخرها والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالاعانة والتتميم قوله رحمه الله ويكره
الجماع والعقد والقمر في العقرب اقول انما كره ذلك لما روى عن زرارة عن ... عليه السلام قال من تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى التزويج حسن في العقد قوله رحمه الله والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء اقول الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه
القاضي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم
في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين اشارة الى ما عدا ... الزوال والليلة
النصف والسفر وروى الشيخ الصدوق عن عمرو بن عثمان عن ابي زرعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يذهب الشفق وفي الريح السوداء والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند
بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت
وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد
عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في
هذه الساعات الى ... فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وزاد الكليني ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واليوم والليلة التي يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم والليلة التي يكون فيها الزلزلة
وروى الكليني عن ... قال ... ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
... الى ... الهلال ... اول الشهر

وهي الليلة الاخيرة من الشهر والليالي الشهر عشرة اسماها هذا احدها والثلث الاول غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض
ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادي ثم محاق واحدها داداة وتيسر ويلا يسمى ليلة ثمانية وعشرين الدعجاء
بعدها الدهماء وليلة الثلثين الليل [illegible] في المحاق ستر فيها القمر وانما كره الوطي فيها لما تقدم ولما رواه
الكليني عن الكاظم ع من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد [illegible] الكراهية في المحاق
مختصة بالجماع او به وبالعقد ظاهر الكتاب الاول ويحتمل التعميم للحديث الثاني ولنقص الشهر اكره في ليلة سبعة
وعشرين لانها من الداري واما كراهته ليلة النصف فلما رواه الصدوق عن [illegible] انه قال يكره للرجل ان يجامع مع
في اول ليلة من الشهر وفي وسطه واخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في
اول الشهر ووسطه واخره وذكر الصدوق عن علي ع انه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول
ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية وفي وصية النبي ص لعلي ع رواها الصدوق
وباسناده الى ابي سعيد الخدري والشيخ مرسلا عن ابي الحسن ع عن ابيه عن جده عليهم السلام يا علي لا تجامع امراتك
في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها ولم يذكر الشيخ الجذام والا
المراة واما الكراهية في السفر فلما في الوصية يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن
الرجل يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع والجماع عند من ينظر اليه [illegible] والنظر الى فرج المراة حال
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله وان يطرق المسافر اهله ليلا [illegible] ذكره
الصدوق والشيخ [illegible] محمد بن العيص سال ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
[illegible] فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وروى الشيخ باسناده الى ابي راشد عن ابيه [illegible]

انه قال لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان فعل ذلك مما يورث الزنا وروى الكليني باسناده
الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما
ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين
ع اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان
مسندا عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وباسناده عن ابي عبد الله ع
اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس وروى الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر الى فرج
المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى وفي الوصية المذكورة يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه
ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظرن الى فرج امراتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى
الفرج يورث العمى يعني في الولد وجماعة [illegible] ما زاد [illegible] الحيض وفي الوصية انه يورث الحول
في الولد والشيطان يفرح بالحول وروى الصدوق عن النبي ص انه قال من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد
مجنونا او به برص فلا يلومن الا نفسه الثاني لا يجامع بشهوة غير امراته خوفا من تخنيث الولد الثالث
يكره التمسح بخرقة واحدة خوفا من وقوع العداوة الرابع يكره الجماع قائما خوفا من مجيئه يبول في الفراش كالحمير
الخامس يكره الجماع ليلة الفطر خوفا من ان يلد الولد الا كثير الشر السادس يكره ليلة الاضحى خوفا من [illegible] اصبع
او نقصانها السابع يكره تحت الشجرة المثمرة خوفا من مجيئه جلادا او قتالا او عريفا الثامن يكره مستقبل الشمس الا بستر خوفا
من فقر الولد وبؤسه حتى يموت التاسع يكره بين الاذان والاقامة خوفا من حرصه على اهراق الدماء العاشر
يكره على غير وضوء خوفا من عمى الولد وبخل القلب الحادي عشر يكره ليلة النصف من شعبان خوفا من شامة في
شعره ووجهه يكره اخر درجة من شعبان بان بقي منه يومان خوفا من كون الولد عشارا الثاني عشر يكره
بشهوة اخته ليلا [illegible] عشارا او عونا للظالم يهلك امم من الناس على يده الرابع عشر يكره على سقوف البنيان [illegible]
يكون منافقا مرائيا مبتدعا الخامس عشر يكره في الليلة التي [illegible] الولد [illegible] في غير حق [illegible]

الثاني عشر

يكره اول ساعة من الليل فلا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة الرابع عشر يستحب للزوج عند دخول العروس
خلع خفيها حين تجلس وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها فانه قد ورد انه يخرج منه سبعين
لونا من الفقر ويدخل سبعين لونا من البركة وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها كل
زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار الخامس عشر يستحب منعها اسبوعا
من اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض لعقم الرحم وبرده وان حاضت على الخل لم تطهر تماما والكزبرة
تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء السادس عشر يستحب الجماع
ليلة الاثنين ليكون حافظا للقرآن راضيا بالمقسوم العشرون وليلة الثلثا ليكون شهيدا ويكون رحيم القلب سخي
اليد طيب النكهة طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان الحادي والعشرون وليلة الخميس ليكون عالما او حاكما
الثاني والعشرون ويومه عند الزوال فلا يقرب الشيطان الولد الى ان يشيب ويكون فهما سالما في الدارين
الثالث والعشرون وليلة الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها الرابع والعشرون وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما
وليلتها بعد صلاة العشاء فانه يرجى كونه من الابدال قوله قدس سره واحده ولو قال زوجتها فقال زوجتكها صح
وكذا لو قيل لو قال اتزوجك فقال زوجتك اقول مما يشكل ان الاول الوقوع بلفظ الامر وهو ظاهر
الخبر سهل الساعدي المشهور الاكثر لم يذكروه وفيه احتمال وقع الدلالة وهو جواز ان يكون الواقع من النبي ص
الايجاب والقبول معا لكن ثبت ان الاية المستفادة من قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وجاز ان يكون هو قائما
مقام الزوج وان لم ينقل لنا اصالة عصمة الفرج فلا يثبت الزوج عنه السبب الشرعية قوله بصيغة المستقبل
وهو قول ابن ابي عقيل وظاهر المحقق نجم الدين عملا برواية ابان بن تغلب في المتعة وسياق ذلك لفظ صالح
صالح للعموم والخصوص الا ان الغالب المتعة وايما في الاقتصار على الاصل وهو ان الصالح بهذا اللفظ الدوام وجواب
التمسك بالاصل منع حجية السند اولا ومنع كلية الكبرى ثانيا وسياق الخلاف في انعقاد الايجاب اولا [illegible]
[illegible] المراد في [illegible] ان [illegible] بان العقد لا يملك [illegible] الا بلفظ الزوج

الضمير في لا يرجع الى العبد وهو اضمار قبل الذكر الا انه حسن لدلالة المولى عليه واما بقاء السند على القول بان الملك
بالتمليك كما تقدم ذكر الخلاف فيه فلان الشيء ح للمولى والملك له وزوال الملك عن الزوجة الى غير الزوج يقتضي
فسخ نكاحها لمكان المنافاة بخلاف انتقاله اليه لمنافات بين الوطي بالملك والعقد لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم والتفصيل قاطع الشركة وليس تاثير احدهما باولى من الاخر ما داما مؤثرين قوله قدس سره ولاية الاب والجد
ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي اقوال اتفقوا على سقوط الولاية عن الثيب الكاملة وجوازها مطلقا
في الصغيرة او المجنونة لا خلاف فيه الا الحسن في الاول والحكيم محمد بن مسلم في الثاني مع امكان تاويلهما واما
البكر الكاملة التي لم تتزوج او تزوجت ولم يوطا او وطيت دبرا فالعدم الخروج عن الاسم وان دلت رواية
ابراهيم بن ميمون على عدم زوال الولاية والذاهبة بكارتها بعد البلوغ او قبله بغير نكاح على الظاهر ففيها للاصحاب
هنا اقوال خمسة الاول انها البكر ومعاملتها ما اختاره المصنف ويدرجت المفيد في احكام النساء والمرتضى وابن الجنيد
وسلار والشيخ في التبيان وابن حمزة وصاحب الوسيلة والواسطة والفاضل ابن ادريس والمحقق نجم الدين
الثاني سلبها الولاية وثبوتها لها مطلقا وهو قول الحسن والصدوق والشيخ في اكثر كتبه وظاهر القاضي والصدوق
الثالث التشريك بينها وبين الولي وهو قول التقي وظاهر المقنعة وهذه هي الاقوال المشهورة الرابع عمل الولاية
لها في الدايم لا المتعة ونسل عن قابليه فلم يجب الى الحسن اجازة فنصلها بالمتعة خاصة وهو قول الشيخ في يه وكذا
في ب واحتاط القاضي بتركه واحتج الاولون بوجوه الاول انه تعالى اضاف النكاح الى النساء والاصل الحقيقة فيكون
لهن الولاية فيه اما الصغرى فقوله حتى تنكح زوجا غيره والاصل [illegible] ان ينكحن ازواجهن [illegible] الا خولا لها
واما الكبرى فظاهر هكذا استدل الشيخ والمصنف وفيه نظر لان الاية الاولى في سياق ذكر المطلقة وهي
يكون الامر خولا بها والاخرى صريحة في المعتدة لانه تعالى قال فاذا بلغن اجلهن الثاني ما رواه ابن عباس عن النبي ص
انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفيه نظر لان تسليم الاول بنفي التشريك
الثالث ما روي ان فتاة جاءت الى النبي ص فقالت ان ابي [illegible] زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته [illegible]

فقال الصبري ما منع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما منع ابي فقال اذ هي فانكحي من شئت فقال لا رغبة لي فيما صنع
ابي ولكني اردت ان اعلم الناس ان ليس للآباء في امور بناتهن شيء الرابع حسنة الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة
وبريد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز الخامس
ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن ذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها والحكم بعدم الولاية
الا في الولاية النكاح وجودا وعدما وفيها نظر فانه ان ادعى خروج البكر من المولى عليها فهو المتنازع والا لم يفد وكذا
في قوله مالكة امرها الا انها اقوى دلالة من الاول لا بتنائها في التصرفات غير المتوقفة على الثيوبة اجماعا وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابيها وحملها الشيخ على المتعة السادس ادعى المرتضى الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لما تقرر في الاصول
السابع ان البكر رشيدة وكل رشيدة لا يكلح الا باذنها اما الصغرى فلان التقدير حصيلة في الانفراد عن الزوج فيكون بمنزلة في غيره
هذا الالزام الاشتراك اما الاول فلقوله الى المتوطئة تنكح الايامى النسوة التي قالوا قبلها الى الجائز فقال مع التعارض الى جائز
غيره ولان اليتيم الموت الاب او فقد الزوج والاول باطل بما دل الى السكوت كاف في منزلة عليها السابق والاتي
منه في منزلة كاف في فاقدة الاب لانه لا يكون الا صغيرة كذا انه لا يتم بعد الاسلام حتى انها فاقدة
الاب تجوز مع فقده وبقاء الجد وهو بطريق الجد عملا بالحديث الآتي فيلزم المشروط والابد الجد موت الاب لرابط
بما ياتي والمشروط الا عليه بالحديث وهو المطلوب واما الكبرى فلما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الايم احق
الايا ذنها فان سكت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها الثامن ان الولاية المال زالت فتزول الولاية في النكاح
كما في المقدم والجامع ان المال [illegible] احدى الولايتين المنوطتين بالبلوغ والرشد وبعدها وما قبله الزامي ويحتمل
الكل ان يكون البلوغ والرشد مناط التصرف في الملك فالتخصيص تحكم وبان القول بصحة سائر العقود وبطلان
[illegible] الاختلاف في [illegible] في الثاني في البلوغ والرشد اقتضى التصرف في الكل

لزم فيها والا فلا فيها والجواب التمسك بالاصل مع دليل الاخراج غير جائز والتخصيص قطعي مع منع الخصم كون
البلوغ والرشد مناط الكل فدعوى ذلك عين المتنازع اذ ليس الكلام الا ان البلوغ والرشد هل يرفعان عنها
الحجر في النكاح ام لا والثالث اعادة محضة وجوابه ان البلوغ والرشد مبيح للتصرف فيما عدا النكاح فاي تلازم
بين اباحة العقود المذكورة واباحة النكاح واحتج الشيخ بوجوه الاول الاستصحاب فان المنع ثابت قبل
محل النزاع فكذا بعده الثاني صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهن وهو خبر ومعناه النهي وهو للتحريم الثالث صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت
بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال تستامرها كل احد ما عدا الاب ولا يحمل على الصغيرة لانه اثبت ان غيره
وفيها دليل على ابطال مذهب القائل بالتفرد والقائل بالتشريك الرابع رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام اذا
كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاها منها
وهي في الدلالة كالثالث الخامس رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنقض النكاح الا الاب وهو
عام لانه نكرة في سياق النفي لان تقديره لا ينقض احد والاستثناء يخرج منه الثيب والذكر البالغ الرشيد
فيبقى الباقي داخلا ولو كان لها ولاية لكان لها نقض وهو منفي السادس ان البكر لم يثبت لها الولاية حكم كون
سرّه على الصغرى فلعدم معرفة البكر باحوال الرجال ولا كون نكاحها منوطا بنظر الاب
العذر عليها والجواب عن الاول ان الاستصحاب يتعذر كونه حجة لا يتم مع وجود المقتضي للازالة
وهو هنا موجود وقد تقدم وعن الثاني انه محمول على الصغيرة كما حمل الشيخ رواية المتعة على الصغيرة
فانه صريح في الكبيرة فان من قد يكون للتبيين فيعم اللفظ السابق وقد يكون للتبعيض فيحمل
على البعض الابكار ولكن نقول الموجبة في الصغار الا ان فيه ضعفا لانتفاء فائدة التقييد بالابكار
ح اذ الثيب الصغيرة عليها الولاية ولان حملها على التبعيض يبعد و[illegible] مطلقا العموم الا ان
النهي هنا للتحريم لمعارضة الادلة المتقدمة فهو [illegible] [illegible] في [illegible] وليس هنا [illegible]

على ابطال التمتع لو فعلته لما تقرر في الاصول انه لا ينبغي في المعاملات و فرضا لا ان احداث قول القائل به و لانه لا قائل [illegible]
و منه يظهر الجواب عن الثالث و الرابع من ان الاصل انما جاز تخصيصه بدليل لكنه اخص على الرسل يصير في المطلوب [illegible]
الصريح و لان المجيد نفسه و الحديث يدل على انه في الكلمة و في اخبارنا خاص و الخاص مقدم على العام و لان اخبارنا
معتضدة بالكتاب و باقوال الاكثر دون اخبارهم و لان تلك مخالفة عن حكم الاصل و هذه مقررة و ان قيل اجماع على المورد
لا نا نمنع هنا بالاصل سنا عدم ثبوت الولاية قبل البلوغ و الرشد و المراد ثبات اصالة ثبوت الولاية لان [illegible]
قبل البلوغ و لا ان الجمع من الاحاديث لا يتجاب كخلاف ... الادلة ان يكون مراد الاحكام الى الحكمة لعدم انضباطها
مع استلزامها باستلزام ثبوت الولاية للاقارب و لا يقولون به و جمع المشكوك وجهين الاول الجمع بين الادلة بان
بعضها يدل على اختصاص البكر و بعضها على اختصاص الاب فاستفيد من كل منهما ثبوت ولاية الكل و هو معنى الاشتراك
الثاني في موثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن الكاظم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل و يكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته على ابن جعفر فقال افعل و يكون ذلك
فان لها في نفسها حظا و الدلالة فيهما في موضعين الاول قوله افعل و يكون ذلك برضاها فان الفعل امر بالفعل فلو لم
فعلا لاحتمال امره به و كونه برضاها يستلزم ان لها حظا و الا لم يعتبر الثاني قوله نصيبا دال بالمنطوق على ثبوت [illegible]
لها و بالمفهوم على ثبوت ولاية للاب اذ لا قائل بغيره اذا تقرر ذلك فلا يمكن حمله على الصغيرة و الثيب للاتفاق على عدم [illegible]
فيهما فتعين على المتنازع و هو المدعى و الجواب عن الاول ان الاختصاص ممنوع في الاشتراك على ان الثاني يصحح السند [illegible]
على المطلوب بل هو دال على الاختصاص وقوله لو لا ان الفعل لا يستلزم امره به ممنوع فانها لو كانت تبع الحسن ذلك [illegible]
الولاية قطعا و لان سلمنا ذلك فلا نم توقف فعله على ان النصيب اي هو مامور بمباشرة العقد برضاها و بعد الا [illegible]
في دونها كان حسنا و ثبوت الحظ لها لا ينافي ثبوت الحظ لغيرها الا بالمطابق الضعيف و جمع الادلة [illegible]
في المدعي و دل على المقطع جوابين الاول ان النكاح حقيقة في الدائم فتحمل الروايات عليه اللازم فظاهرة و ان الجمع [illegible]
[illegible]

الاشتراك و هو خلاف الاصل الثاني ان الشيخ استدلالها بالمتعة اضرارا بالاولياء و هو مشكل الصحيح فلا يرد لانه مستمل
على غضاضة منهم و عار عليهم لانكار والديها المشروعية للاباء الطيبين او لغير ذلك كخلاف الدائم و لرواية
حفص بن عمه حيث سال حفص بن البختري عن التمتع بالبكر قال يكره للعيب على اهلها و الجواب بمنع ... لا يمنع ولا امر اي
بالجواب منع حصول المقدم و الفرق موجودة فيهما فلا يلزم الاشتراك فيهما ممنوع بل هو متراكل فانه المتعة لا تحد و ظاهر
ان فيهما واحد و انما تختلف العارض لهذا اجاز انقلاب المتعة الى الدائم في الوطي و هو امر واحد فيهما و لان النكاح [illegible]
و مورد التقسيم مشترك و لانه يحبث و يرث بالملك على التمتع به ثم الثاني ان الامور الشرعية لا تعليل لها [illegible]
في الشرع بل و في الدائم اذا كان بغير رضاهم مع انه خطاي و احتج الحكمون لوجوه الاول ان الجمع بين الاخبار الثاني
ان الدائم لكثرة توابعه من النفقة و الميراث و غيرهما اهم من المتعة و المراة قاصرة عن تحصيل المناسب و كل المهم المتعذر
استدراكه فاتم بخلاف المتعة الثالث رواية ابي سعيد القماط عمن رواه قال سالت عن المتعة بالبكر مع ابويها
قال لا باس و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ... الابكار تحضى الاباح و الكره للطلاق الاخير ... ابي
ابي سعيد عن الحلبي قال سالته عن المتعة بالبكر بلا اذن ابويها قال لا باس و الجواب ليس الجمع بجوازه المتعة اولى من العكس
الرواية الجمع في المعترة فيهما و الثاني ضعيف مرسل وهي عندنا باطلة لما تقرر في الاصول و الثالث و الرابع اول من
انه بلا اذن الاب فلعلها تاذن و الحسن يبتنا ظهوره في فلا دلالة فيه على نفي الدائم فان قلت استدلوا بقوله لا بد
نلتزم هو منا كذلك و ان في قطع و لا اتفاق ان يبدل المدعيين لا يدل الا على الاختصاص بالمتعة
و ان الشيخ رواه لما جمع الاخبار من المكلف على انهما على ما رواه عن ابي مريم عن ابي عبد الله العذراء التي
لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها و المتعة الدوام و كيف يكون الشيخ لها المتعة و يمنع الدوام مع انه يوجب
انقلاب المتعة دائما مع الاخلال بالاجل لكن حسبي استشارة اياه و انما طال الكلام في هذه المسالة لانها
من المهمات في قسمة و هو اصعد الا يسقط ولاية الجد بموت الاب ... قول ... هو قول الشيخ في
[illegible]

وضعف ولاية الاب فالحجة زوال العلة وولاية الجد واما الثاني فظاهر ولان زوال القوي يستلزم زوال الضعيف بالعكس
اولى واما الاول فلانه تحقق [illegible] اذ لا يتقدم الجد ولموثقة عبيد بن زرارة عن ص ع انه سئل عن اختلاف
ارادتهما فقال الجد اولى بذلك ولان ولايته ثابتة شرعا فلا تزول الا بمزيل اما الصغرى فرضية لان البحث في
الصغيرة والمجنونة اجماعي وفي البكر البالغة على خلاف واما الكبرى فظاهرة لاستحالة المزيل بما رواه الفضل بن
عبد الملك عن ص ع ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز وجعل حياة الاب شرطا
في الجواز لانه في سياق منفي اذا المتضمنة معنى الشرط ولان وجود الاب تحصيل ولاية الجد على الولد لانه سبب الولادة
والسبب سبب فبموته انتفى السبب فينتفي المسبب لانا نقول في الطريق الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان
مع انتفاء الدلالة على المطلوب لضعف المفهوم وامتناع تخصيص العموم به لو كان حجة وتمنع السببية وكونها كوجوده
عند فقد الاب لا يدل على استناده اليه لعمومية التلازم وعدم دلالته على العلية ولئن سلمنا فالكبرى ممنوعة بالبعيد
ويجوز كونه قابلا وفاعلا باعتبارين ولانه لا يمتنع كون الجد قابلا وفاعلا امتنع ذلك في الاب وقال ابو علي بن الجنيد
والصدوق والشيخ في [illegible] والقاضي والتقي والطبرسي وابن حمزة يسقط والمعتمد الاول [illegible] قال

الملك فله اجبار العبد والامة على النكاح وان كانا كبيرين رشيدين وليس لهما العقد الا باذن المولى فان
بادر احدهما وقف على الاجازة على رأي اقول يريد الثاني من اسباب الولاية الاجبارية الملك بالنسبة الى الامة [illegible]
والى العبد [illegible] ولا بينهما [illegible] الولاية [illegible] مثلا عبد الملك [illegible]
وروى جابر عن النبي صلعم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر [illegible] للسيد [illegible] من اذن [illegible] العراق
[illegible] لا يكون [illegible] الا باذن سيده [illegible] في نكاح الامة بغير اذن سيدها [illegible] الاجماع وعند [illegible]
في رقيق الرجل [illegible] على [illegible] العقد عليهم منهم وعدم لزومه [illegible] في [illegible] يكون
[illegible] السيد [illegible] العقد الفضولي [illegible]
[illegible]

على البطلان الا بتجاوز وعلى عدم لزوم العقود على اقوال الاول البطلان مطلقا اي في البيع والشراء والنكاح وغيرها وهو
اجاز المالك العقد او لا وهو قول الشيخ في ط في البيع من ف وفي كتاب النكاح من [illegible] البيع يبطل الشراء
اما البيع فادعى فيه الشيخ الاجماع ولم يعتد بالمخالف ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذن وهو حرام [illegible]
ولنهي النبي صلعم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده والنهي دليل الفساد ولما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلعم انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك في البيع والمراد به الصحة [illegible]
ونفي الصحة اقرب المجازات ولانه نفي اصل البيع شرعي وعلى التقدير [illegible] يبطل ولانه عطفه على [illegible]
فيكون كذلك ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء ولان فقد الشرط مع وجود السبب يبطل فقدهما اولى
اما الاول فكبيع الآبق لتعذر التسليم وهو شرط واما فقدهما هاهنا فلفقد الملك مع التعذر واما النكاح فاستدل الشيخ بعدم
الدليل واحتياج الشرعي اليه وبصدق [illegible] نكحت بغير اذن وليها وذلك باطل الصغرى فرضية لان النكاح
حقيقة في العقد واما الكبرى فلما رواه عائشة عن النبي صلعم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل والنفي النبي صلعم في حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي ولما رواه ابن عمر عن النبي صلعم انه قال ايما عبد
نكح بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ولما سبق في اول المسألة واستعمال العقد سبب الاباحة فيمتنع صدوره
من غير الزوجين او وليهما ولانه لو وقف لتأخر الشرط عن المشروط والتالي باطل بيان الملازمة ان الرضى
المعقود عليه او وليه شرط الثاني وقوفه على الاجازة مطلقا وهو قول الحسن والمفيد والمرتضى والشيخ في [illegible]
وسلار والقاضي والتقي وابن حمزة والمحقق والعلامة لانه عقد صدر من اهله في محله لانا نفرض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بالمحل المملوك للبايع [illegible] المطلق وفيه نظر لانه من باب المصادرات وبحديث عروة البارقي ان النبي صلعم
دفع اليه دينارا يشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بالاخرى فاقره [illegible]
[illegible] في الاصول ولما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلعم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
[illegible]

قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك لانه يبقى الى القبول بوجه ويكون معنى القبول تجديد العقد لانا نقول
خلاف الظاهر وهو بطلان البيع وصحة النكاح وهو قول الفاضل ابن ادريس لدعوى الشيخ الاجماع على البيع وتحكى الشيخ
كما ذكرهما واما صحة النكاح فللاجماع فيما عدا الرق على ان نقله والمختلف الموافق النظرى منها فيما فيه الاحتياط فى الفرج وج
اولى الرابع بطلان النكاح فيما عدا البكر الرشيدة مع حضور الولى وعقد الابوين على الصغيرة والبنت مع عدم الاب عقد
الاخ والعم والام والخال عليه والعقد لو عقد على عبده او من احسن بلا اذن السيد وهو قول ابن حمزة والشيخ فى ظاهره اعرف ذلك
فاعلم ان عقد العبد والامة مبنى على المقدم وقول المحقق قوى الاقرب انه هنا ان الاجازة تكون كالعقد المستانف
وهو متفرع عن القول الوقف وهذا اختيار الشيخ فى ية على ما نقله بعضهم واعلم ان فى كلام الشيخ هنا اشكالا
فرض المسئلة فى العقد على الامة وحكم ببطلانه ثم قال فان رضى كان رضاه كالعقد المستانف فيستباح الفرج قال
يذهب الى ان ذلك كاف فى التحليل فيكون ذلك الرضا عبارة عن التحليل وفيه نظر لان التحليل على الاصح
منحصر فى عبارات اربع ليس الرضا منها فليس تحليلا ولا عقدا لانه حكم ببطلانه وتاول المصنف البطلان فى قوله بالاجازة
بمعنى [illegible] البطلان قال لان الاجات لا يصح باجازة المولى وتاول الشيخ نجم الدين فى النكت بمعنى الافادات
لملك البضع لا بمعنى سقوطه اصلا فاذا اجاز المولى العقد ملك البضع ثم قال وربما تعلق الشيخ برواية الوليد بن صبيح على العبد
ان كان بالتى تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا على ان اجازة المولى العقد الفضولى مثبتة
فى النكاح وفى الحكم كلامه هنا وكلامه فى [illegible] نظر لان فيهما جعل القول بان الاجازة كالعقد المستانف مغايرا
للقول بالوقف وهما قولين ونحن كما ذكرناهما واحد وابن ادريس قال ان الشيخ هنا بناه على قاعدة
هى ابطال عقد الفضولى والثانى اختصاص العبد بالاجازة والامة بالبطلان لما رواه الاصحاب احتج المصنف على
منعهما بقول الباقر فى رواية زرارة ورد على الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعى انهم يقولون اصله عاصى سيده فاذا اجازه
فهو له جائز [illegible] ولم يرجع الى المملوك لانه لم يطالب بل [illegible] للذكر والانثى وفيها ما يصلح ان يكون دليلا للاقوال
[illegible] بطلان العقد [illegible]

لانه منهى عنه فيكون فاسدا وهو الظاهر من فتواه وتارة بجعله فى قوله رحمه الله وفى زوال
الولاية عن المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال اقول لما كان الملك سبب الثبوت ولاية السيد على المملوك كانت
الولاية ثابتة ما دام الملك فبالارتداد عن فطرة يزول فيزول وان كان عن غير فطرة فالمولى عليه اما مسلم او كافر وعلى
توجيه الاشكال فيهما ولذلك اطلق المصنف بناه على قواعد الاول ان السيد يملك تزويج امته بالملك او بالولاية
الثانية ان المرتد عن غير فطرة باقية على ملكه لا موقوفة الثالثة ان عقوده الصادرة منه موقوفة الرابعة
ان زوال الملك غير قادح هنا اذا تقرر ذلك فنقول الاشكال عندنا فى الثانية والثالثة فظاهر كلام
الاصحاب فى الاول اولها فى قوله يمكن ان يكون المزيل للولاية زوال الملك بالحجر عليه فلا يكون مستقر
اعلى النكاح ويمكن ان يكون سلطنة الكافر على المسلم المنفية بالاية على تقدير ان يزول السيد يزوج
الامة بالولاية وان قلنا بل بالملك فيضعف هذا فان كان المولى عليه مسلما كان الثانى ان [illegible]
التزلزل وثبوت السلطنة وان كان كافرا كما الاول الاخير ويمكن الاول فمقتضى ثبوت الولاية
المشترى فى النكاح فى زمن الخيار للبائع والمختار انه ان اريد بزوال الولاية عدم تاثير عقده بعد ارتداده وان
رجع الى الاسلام فهو مردود وان اريد به عدم لزومه فى الحال اذ لو كان كافرا فاذا اسلم واستمر على الكفر حتى قتل او مات
تبين بطلانه فهو حق ولا يكون هذا مختصا بالنكاح بل بسائر العقود وقد صرح المصنف فى كتبه واختصار [illegible]
ان يقال [illegible] الملك المقتضى للولاية فيبتنى على الحجر عليه او ثبوت السلطنة على المسلم فيزول ولو لم يزل [illegible] ذكر

قوله رحمه الله ولو عتقت الامة كان لها الخيار فى الفسخ على الفور وان كان تحت حر
على راى اقول من حكم انه يتسلط الامة على فسخ نكاحها لو عتقت بالاجماع حيث كانت مجبرة على
التزويج واستمر النكاح بغير مهر وهو مضاد [illegible] ثم فارقت الصبية [illegible] الاصل فيه ان عائشة اشترت
بريرة واعتقتها وكانت مزوجة بمغيث فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت فسخ [illegible] واختلف
جوازه اذا كان الزوج عبدا [illegible] اذا كان حرا [illegible]

في ته والقاضي وابن زهرة والفاضل المحقق نجم الدين والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والثاني عندي وهو قول الشيخ
في ط و ف ومنشأ الخلاف الشك في ان زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابرهيم عن الاسود عن عايشة
انه حر ورواه ايضا الاصحاب والاصح انه كان عبدا وهو المروي عن عايشة وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع
كان لبريرة زوج عبد فعلى هذا ابقى الاشكال في الحاق الحرية وبه الحاقه ما رواه ابو الصلاح الكناني عن ص ع انه
ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته فهو عام بل قد قيل ان العبد ليس
داخلا في العموم على ما ذكر في الاصول فالخطاب المختص بالرسول [illegible] وما رواه محمد بن آدم عن الرضا ع اذا اعتقت الامة
ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وفيه نظر لان في محمد هذا كلاما وضعفه رواية زيد الشحام عن ص ع
وفيها نظر لان في طريقها ابا جميلة وهو ضعيف والوجه المقتضي في العقد والسلطنة وتقرر ان النبي ص قال لها ملكت
بضعك فاختاري فالمعبود [illegible] ولان [illegible] مخيرة في الابتداء وكذا في الاستدامة ولثبوت الخيار [illegible]
لها التسلط على التصرف كتسلط [illegible] ووجه العدم ثبوت العقد وعدم دليل الخيار قال الشيخ رحمه الله وجواز [illegible]
ولصحيح ابن سنان عن ص ع ان الزوج بريرة كان عبدا وهو دليل المفهوم على عدمه في الحر والجواب انه معارض
بالمنطوق ولو كان حجة والاصح الاول وهو قول ابي حنيفة والثاني قول الثلثة [illegible] قد انطبق على ان [illegible]
لا خيار له [illegible] مطلق [illegible] اذا كان كرها [illegible] في [illegible] نظر لا اولا [illegible]
قياس محض وثانيا بالفارق فان [illegible] الكراهية [illegible] ثابت بخلاف الحكم فانه [illegible]
الرضا بعد الاكراه [illegible] حصول الرضا [illegible] قال الشيخ المحقق في [illegible]
ولاية الصبي على الصغيرين [illegible] الوصي على النكاح على رأي اقول [illegible] في كون الوصية في النكاح [illegible]
[illegible] بجواز النكاح في صورة [illegible] [illegible] البالغ [illegible] [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] [illegible] الحاكم [illegible] [illegible]
[illegible]

الزوج وهو قول الشيخ في ف لان الحاجة قد تمس [illegible] فالحكم المختص ثبوتها لخصيلا للمصلحة ولا ولاية حينئذ
الا للاب والجد [illegible] البالغ فاسد العقد [illegible] [illegible] ماجعه واختاره المص في لف بل [illegible]
مذهب ان الوصي مطلق يتولاه وقال في فصل يجوز للوصي ان يصنع في اموال اليتامى من [illegible] الاستفادة ولا يه
بالوصية لا [illegible] وللشهيد كذا الحج وتبعه الشيخ نجم الدين والمص في كثير من كتبه والمختار مذهب [illegible]
رحمه الله ولو زوجها مملوكا لم يكن لها فسخ وكذا لو زوجها [illegible] اي اقول العجم [illegible] من العيوب المسلطة على الفسخ
ولا ما ينافي الكفاءة عندنا فاذا زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بمملوك ثبت [illegible] ولم يكن لها ازالته [illegible]
الصبي اذا زوجه بمملوكة لم يكن له الفسخ ايضا عند المص وجماعة [illegible] [illegible] عيبا [illegible] الشيخ رحمه الله
[illegible] في هذه المسئلة ممتنعة لا ان الشرطين [illegible] تزويج الامة عدم الطول وخوف العنت [illegible]
في الطفل بعد عدم الطول ليس خوف العنت موجودا بالنسبة اليه فانتفى شرط الاباحة [illegible] الشرط
وتبنى المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] جواز تزويج الامة وقد اختلف فيه [illegible] اقوال الاول
التحريم والبطلان [illegible] الشرطين المذكورين وهو مذهب الحسن [illegible] التحريم فلمفهوم الآية واما البطلان فللنهي الدال
[illegible] الكراهية والصحة لضعف المفهوم [illegible] لانه خرج مخرج الغالب وهو [illegible] [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] ونجم الدين والمص الثالث التحريم والصحة وهو قول المفيد والقاضي بناء على المفهوم [illegible] القول بان النهي [illegible]
لا يدل على الفساد ولهم عبارتان اخريان احديهما انه يمنع لمن عنده حرة وهو [illegible] في [illegible]
انه لا يجوز او لا يحل الا بالشرطين ولم يتعرض فيها للبطلان وعدمه [illegible] عبارة [illegible] وابن الجنيد [illegible]
[illegible] والاصح الكراهية [illegible] الحسن القول بانتفاء هذه المسئلة في الصبي [illegible] في المجنون [illegible]
[illegible] القول بالانتفاء بل [illegible] القول بالصحة واللزوم [illegible] القول [illegible]
والتحريم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

صدق في الكلام ليس له الفسخ والرأي [illegible] بعده من جوزه قوله قدس سره ولا يجوز نكاح الامة
الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كانت امرأة [illegible] اقول [illegible] في ثبوت الولاية على المملوك
ومنع غيره من التصرف فيه فيمتنع التصرف والنكاح من اعظم التصرفات فيحرم الا باذن سابق او رضى لاحق على الاصح
وقد نص الله تعالى عليه في قوله فانكحوهن باذن اهلهن [illegible] لا يدل على تحريم النكاح من غير اذن الاهل الا بالمفهوم الضعيف
لان التحريم هنا معلوم عقلا وشرعا [illegible] من الكتاب والسنة وقول الصادق عليه السلام في نكاح الامة من غير اذن
السيد يرونه زنا وهذا الحكم متفق عليه من [illegible] في الرجل وعبد المرأة في الغبطة والمتعة والا امة المرأة فقد دلت الرواية
الصحيحة عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن [illegible] عن داود بن فرقد عن [illegible] بلا واسطة
جواز التمتع بها من غير اذنها وقد وردت بالفاظ [illegible] عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس
والمتعة [illegible] في النكاح المنقطع ونفي البأس نفي للتحريم قطعا والثانية عن الرجل يتزوج بامة من غير اذن
مولاها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا والثالثة لا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة فاما امة
الرجل فلا يتمتع بها الا بامره والمتمتع بها كالاولى [illegible] التزويج في الثانية والمراد [illegible] اعلم [illegible] لفظ
العام على الخاص وهو وان كان مجازا الا انه يصار اليه [illegible] موجودة وهي [illegible] المذكوران وكون
[illegible] ابو عمرو [illegible] فانها الادلة وربما ضعف [illegible] والصحيح انه ثقة والشيخ [illegible]
في الكتاب [illegible] وكذا ابن ادريس والشيخ في [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الدليل العقلي الدال على تحريم التصرف في مال الغير بدون اذنه [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] جواز اخذ مال الممتنع [illegible] بغير اذنه وجواز الاكل [illegible]
[illegible] في المشهور [illegible] جواز مثل هذه المسائل من غير اذن المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز عقد المتعة [illegible]

اذا قيل به فهو جائز عند شدة الضرورة في اقل زمان يمكن فيه زوالها ثم [illegible] الكل على الاكثر فيما عداه والمشهور
بل المعتمد تحريم ذلك كله قوله قدس سره ولو تزوج الحرة بغير اذن المالك ووطيها
قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة بالحال
فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد او عجز عن التحرز [illegible] الامام [illegible] اقول [illegible] الكلام على مسائل الاولى اذا عقد الحر على الامة بغير اذن المالك ولم يرض المالك بالعقد بل كرهه او وطئها
الزوج عالما بتحريم الوطي فهو زان لتحقق معنى الزنا فيه اذ هو ايلاج الرجل ذكره في فرج امرأة محرمة عليه قطعا فيحد لانه
سببه وعليه المهر ان كانت مكرهة او جاهلة خلافا لظاهر كلام الشيخ في ثبوت المهر للمكرهة وحكى الثبوت لان
المسقط الزنا وهي ليست زانية فيثبت لانه عوض البضع ويكون ولده رقا لان الزاني لا ولد له وهو نماء
الام الثانية كانا عالمين مختارين فلا مهر لها في الاصح وعليهما الحد للزنا الثالثة كان جاهلا بتحريم الوطي بغير اذن
سيدها عالما لكن بناء على شبهة كان وجدها على فراشه وظنها زوجته ولم يعلم انها الامة التي عقد عليها بغير اذن
السيد فلا حد عليه لدرء الحد بالشبهة وعليه المهر لانه عوض البضع [illegible] ان كانت عالمة حدت والاولاد
عنها [illegible] في ثبوت المهر [illegible] لان العلم [illegible] الثبوت لانه [illegible] والولد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] قيمته يوم سقط حيا [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] انها [illegible] في هذه الصورة
[illegible] انها حرة [illegible]
[illegible]

فی یه وابن حمزة والعاکون علی العشر اذ النصف وربما نقل بعضهم عن القاضی ثبوت المسمی وعلی ابن حمزة ثبوت مهر المثل
ولم نوقف له ولم یذکر المص حکم الرجوع بالمهر فی جمیع الصور وحاصله انه فی صورة الجهل والشبهة یرجع به علی المدلس
وان کانت هی رجع علیها به بعد العتق مع تلفه او بعضه مع بقائه واما جاریة الولد فهی کالحرة المتزوجة به
القاضی وربما قیل بعضهم ان الشیخ حکم الیه فی یع والمتصل عقد افتیا بالرقیة کالنهایة وهو وهم لان
ذلک فی سیاق قولهما وقیل والاصح ان الولد حر تبعیة الاشرف وکلامه فی الروایة فی قول من قال
لا یملک ولده حر تنوین والد من اضافته وهم وقد نص علیه ابن ادریس وحکیه المصنف قول الرجوع عن الحکمة
سعی ای ذا التعقد الولد حر او رقیقا فی صورة دعوا الحریة ان قیمته فان عجز عنها سعی فیها لوجوب الحکم الذی
لا یتم الا بالسعی فان امتنع من السعی قال الشیخ وتبعه القاضی وابن حمزة یفدیهم الامام من سهم الرقاب لما رواه
سماعة عن ص عه اذا ابی الاب ان یسعی فی ثمن ابنه فعلی الامام ان یفدیه ولا یملک ولد حر اورد ابن ادریس
لاختصاصه بالعبید وهم غیر عبید واعلم ان الروایة لا تدل علی ما ذکره الشیخ من ان الامام یفدیه من سهم الرقاب
لان الذی فیها تجرد الافتداء الصادق عنه الافتداء من سهم الرقاب وغیره وربما اطلق بعض الحکم واللعنة
لانه لم یوجب الاستسعاء لانه قال ثبت فی ذمته وهو عاجز عنه فیدخل کسب قوله نعم وان کان
ذو عسرة فنظرة الی میسرة وجوز الحکم من حیث المال لانه من المصالح واجاب عن کلام الفاضل بان
المدفوع الی المولی انما هو عوض عن رقبة من شانها ان تحرر وتزال ید المولی عنها فدخلت تحت فی الرقاب
وهما قاعدة وهی ان محل الخلاف فی عذر به الا ان الولد فی المسئلة الاخیرة وهی منطوق الروایة والاجماع
ان محل الخلاف کل موضع یحکم فیه بالرق الحکم ولکن یحتمل الحاق غیر هذه الصورة بها للتساوی فی العلة
والخلاف قوی قوله رحمه الله ولو اشتری حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطوها وان اباحه الشریک
او اجاز العقد علی رای اقول اما الحکم الاول فلبطلان العقد بالشراء لان ملک جزء منها یستحیل بقاء العقد علیه
فلا یتبعض مع ان العقد لا یتبعض [illegible] عقدا والوجه فی البطلان الاستدامة والعقد لا یتبعض فیبطل فی

بعضه ویصح فی البعض او فیقتضی بطلانه الثانی تحریم الوطی لاستلزامه التصرف فی المنهی عنه الثالث انه لا سبیل الی حل
باباحة الشریک او اجازة العقد وهو فتوی ابن الجنید والمحقق لعدم تبعض سبب البضع للمنع منه فی قوله تعالی والذین هم
لفروجهم حافظون الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم والتفصیل یقطع الشرکة والمراد بما منع الخلو فی الاستباحة
عن الزوجیة والملک وتمنع الجمع منهما وخالف منا جماعة فمنهم الشیخ فی یه حیث قال حرمت علیه الا ان
یشتری النصف الاخر او رضی مالک نصفها بالعقد ویکون ذلک عقدا مستانفا وتبعه القاضی وتاول المحقق
فی النکت علی ابتیاع المبیع علی النصف الباقی بالتقدیر الا ان یشتری النصف الاخر من البائع او یرضی مالک
ذلک النصف بالعقد فیکون الاجازة کالعقد المستانف ویکون الالف فی قوله او سهوا من الناسخ او یکون
بمعنی الواو وهذا التاویل بعید ومنهم ابن حمزة فانه جوز التمتع بها فی ایام الشریک باذنه عند المهایاة لاختصاصه
بمنفعة تلک المدة کما یجوز الشیخ فی المسئلة الآتیة ومنهم ابن ادریس فانه جوز وطیها اذا اباحه الشریک ورد
بالتبعیض واجاب المحقق بالمنع من التبعیض فان الاباحة نوع تملیک فالوطی بالتملیک لا غیره لو یرده وانه
روایة محمد بن مسلم عن الباقر عه فی جاریة بین رجلین دبراها جمیعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو
حلال ثم قوی المنع مطلق والجواز هو المختار قوله رحمه الله وکذا لو کان الباقی حرا لم یحل له وطیها بالعقد
ولا بالاباحة ولا متعة فی ایامها علی رای اقول لما تبین انه لا یستباح الفرج بسببین مختلفین ظهر انه اذا
ملک بعض الامة وبعضها الاخر حر لا یحل له بالحصة بالعقد لاستلزامه تعدد السبب ولا بالاباحة لذلک ایضا لا تحل
لم قد قیل هنا کذلک یجوز الاباحة لانها تصیر المبیع ملکا ولم یکن هنا کذلک لانا نقول بر[illegible] بعضهم ویس الحکم
لا یلیق بالمراة تحلیل النفس اجماعا بخلاف الشریک واما اذا هایاها وعقد علیها متعة فی ایامها فالاظهر منعه
ذهب الیه اکثر الاصحاب لانه یخرج عن کونه مالکا لانه ملک البعض بالمهایاة بل مرجع من العقد کالبتة الی العقد علی
ملکه وتعدد السبب لا نقول انها فی تلک الایام مالکة لمنافعها فیصح العقد علیها فیه طلب المقاودة کما یصح اجارتها
[illegible] المحل لانا نقول المنع [illegible] المهایاة [illegible] المنع [illegible] فی ایامها وفی بیع جوازه المنع

بها في لنا بها حلالا برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل قال وايهما مات
انجبا لشريكه قال هو حلال ما شاء صاحبه حيثما صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت
نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك
واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها
لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان
يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع وفي طريقها ضعف وقد تقدم صدرها في قسم الاماء
وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان تزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بلا طلاق
الطلاق عنا اي اقول هنا مسائل الاول اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور ان
الطلاق بيد العبد وليس للمولى اجباره عليه لعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق ولرواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام
حيث سأله عن جواز طلاق العبد ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان كانت
امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه وهو نص في جواز طلاقه الا انه لا يدل على منع السيد مطابقة ولا التزاما
لعدم المنافاة وقيل ان للمولى الشريك قول ثالث وهو مردود بخصوصها عندنا وكذا اقض السيد على الفسخ دون
الطلاق والعبد عدم ملك احدهما رفع النكاح ولحسنة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عن آبائه عن علي عليهم السلام
ان رجلا اتاه بعبده زعم انه تزوج بغير اذنه فقال علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام
الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري
قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح فوض الطلاق الى مشية العبد وظاهره انه تزوج بغير
اذن مولاه قلت قد اشتمل هذا الحديث على لطائف الاول ان نكاح العبد بغير اذن السيد لا يقع باطلا
بل موقوفا الثاني ان ظاهره لو فرق بينهما كان المراد ابطاله بعد التزويج على ظاهره بانه ان لم ينفذه فهو والا فالسيد

قال ان كان بعض الحرمين اشارة الى مشية الموقوف الاجازة وارجع الضمير في قوله ثم جعلته الى الامر الذي هو عبارة
عن المشية المذكورة وهو المعنى بالموقوف وكون الطلاق مذكورا في خبر الموقوف منافيه بكلمة الموقوف ولكنه في حق
السيد الثاني ان الاعتراف بالتابع اعتراف بالمتبوع لان اعترافه بالطلاق اعتراف بالنكاح وطلب الطلاق
والمشي وعليه دل قوله الآن فان شئت فطلق الثالث ان الاجازة ليست على الفور بل لو اجبره ثم فسخ
لان قوله طلق كان بعد كونه ما روي في هذه نظر وخالف ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان بيد السيد فسخ طلاق العبد
مطلقا لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قال ان
زوجه السيد بيده الطلاق قلت فالسيد حرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اشيء الطلاق والجواب عن
في رواية شعيب بن يعقوب العقرقوفي لما سئل عن طلاق العبد ليس له طلاق ولا نكاح والنكرة في سياق النفي
للعموم والجواب العام مخصص بالمفصل وقد اوردنا حديثا خاصا فيخصصه وقد تقرر في الاصول ان المفرد في سياق النفي بعد
هذا القول الرابع اذا تزوج بامة مولاه فالطلاق بيد المولى بناء على قطع وهو اجماع ثم فرع الاول ان الطلاق
اذا كان بيد المولى لا يتعين عنده لفظ الطلاق لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك
ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها وهذا يستفاد من منطوق الكتاب الثاني اذا طلق المولى عبده في
الطلقات لم يعد الحكم لفقد العموم كذا قال بعض الاصحاب وفيه كلام مبني على ان تزويج العبد بامته هل هو عقد
او اباحة وهذا يستفاد من مفهوم قوله فلا بيده اشارة الى الفسخ فهو ان الطلاق بيده ان كان عقدا فسخ المولى
الفسخ او الاعتزال اما بحكم ذلك الفسخ طلاقا فمعنى احتياجه الى شروطه وعدده لو ازمه ام لا فيه علماء ذكر ان
اذا اباحة فلا طلاق فان قيل انه عقد ففيه وجهان احدهما انه طلاق لتسميته طلاقا في خبره والثاني انه فسخ
الفسخ اليوم والذي ليس دونها ومنها رفع قيد النكاح بلا شرط اعتباره ولانه احوط وهو قول بعض الاصحاب
الفسخ وابن الجنيد لا يحكم بالطلاق والثاني فان الاحوط انه لا طلاق يوافق الاول والاشكال فيكون حكمه حكم الطلاق

عندنا وهذا ايضا يحسن لفظا ومتن الرابع لو طلق بغير اذن مع تبع طلاقه ام لا فيه وجهان وبعض القدماء
بناهما على انه عقد او اباحة وهو ضعيف لانه على القول بالاباحة لو طلق السيد او العبد باذنه لم يقع الطلاق
في الصحيح فيجوز اذنه او لي فالاولى بناؤهما على انه عقد ترد او الوقوع على انه اخذ بالساق على ما يلزم من عنه
الا باذن السيد والمنع لا يرد على الف د هنا وجه عدمه ما يتراءى في قول ص عه ليس له طلاق ولا نكاح وليس
المراد نفي الجميع بل اقرب المجازات هي نفي الصحة وهو الاصح وهذا النوع يستفاد من قول المصنف فالطلاق
بيد المولى لان ظاهره الحصر الخامس لو امره مولاه بطلاقها هل يكون هذا الامر فسخا وجهان اصحهما
نعم لتضمنه الاعتزال وهو معنى الفسخ ولان عصمة نكاح العبد له بيد سيده فيكفي في رفعها ادنى امارة
وقد وجدت فيوجد والثاني لا وهو الاصح لان ظاهر الامر بالطلاق ارادة ايجاد الطلاق
من العبد وذلك يتوقف على فعل العبد فلا يحصل قبله ولان الامر بالطلاق يتوقف على بقاء
الزوجية الى حين ايقاعه فلو دل الامر على الفسخ لينافي مدلوله اللفظ واقتضائه ولان الامر بالطلاق
يستلزم ارادته لان ظاهر لفظ الامر بالطلاق ارادة ايجاد الطلاق من العبد وذلك يتوقف على
فعل العبد فلا يحصل قبله وارادة الشيء يستلزم كراهة منافيه والفسخ مناف للطلاق لينافي
لوازمهما فارادة الطلاق يستلزم كراهية الفسخ فلو وقع لزم وقوع المكروه وارتفاع المراد وانه باطل
قيل عليها ان المنافي انما يلزم من حمل الامر بالطلاق مستقلا على ارادته اما اذا استعمل في الفسخ فلا
ان الاول الحمل على الظاهر لانه حقيقة فيه والثاني ان المعنى التعدد انا بانه يلزم من كونه فسخا عدم الطلاق
باطل فيبطل ان الملازم اذا تقديره يمتنع المامور به فيبطل الامر لامتناع الابطال فيلزم من الفسخ لكونه
ولتضمنه يمنع الملازمة لو لم يمتنع المامور به فيبطل الامر فيها المامور به الا الطلاق ولا يجب
امتناعه بوجود الفسخ ولا يلزم منه امتناع الامر لان امتناع المامور به انما كان بسبب تضمن الامر الفسخ
فلا يجب يكون الحمل الامر علة في امتناع الامر ويستفاد من هذا الفرع مما يتفرع منه الرابع وحكم

التزويج عقد والا فان كان اباحة قوي احتمال الفسخ فيه ان دكس ما هذه وبناه كالذي قبله انه لو طلق
العبد بامر السيد على تقدير ان امره ليس فسخا هل يكون هذا الطلاق فسخا وجهان نعم فلا يسقط بالطلاق
فيحمل على الحقيقة ولانه اخذ بالساق فيمنع كون السيد منه فاذا اذن فيه زال المانع ولا لانه تقدير ان وزاد
البحث والاجود انه طلاق في قوله رحمه الله في القسم الثاني في المتعة ويشترط
المهر على راي اقول الخلاف في اشتراط المهر في عقد النكاح سواء كان متعة او دواما
فقد ذكره في المبسوط وذكره في المتعة لما لا الرواية على انعقاده بلفظ المستقبل في الايجاب وزاد
التزاما بانعقاده به وفي المتعة في الدوام والمشهور اشتراط المهر نص عليه ابن حمزة رحمه الله والمصنف في بعض
كتبه لانه صريح في الانشاء وما عدا المحتمل كالمستقبل فانه يحتمل الوعد فلا يتمحض للسببية وخالف
هنا طوائف الاول الذين قالوا بانعقاده بلفظ المستقبل كالحسن والمحقق عملا برواية ابان بن تغلب
عن ص عه اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك واجب بمنع حكم السند الثاني الذين قالوا
بانعقاده بلفظ الامر وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في ط لدلالة خبر سهل عليه في الرواية الى المتعة
اوله الثالث الذين قالوا بانعقاده بالتعيين او تعتيني وهو قول السيد رحمه الله في الناصريه والقاضي
والمعنى الرابع الذي قيل بانعقاده بالاجارة وهو قول السيد فيهما وهذا اجود والاجود الاول قوله رحمه الله
يشترط اسلام الزوجة وكتابيتها على راي اقول وهذه المسئلة ليس الخلاف مختص بها وانما اوردها لنا
لان كثيرا من الاصحاب منع من تزويج الكتابية في المبسوط وجوزه في المتعة فليجمع الاقوال التي وصلت الينا في
الاصحاب فنقول اختلاف الاصحاب على اقوال الاول منع المسلم من العقد على الكتابيات وباقي الكفار
متعة ودواما ووطي المجوسية مطلقا وجواز وطي اليهودية والنصرانية بملك اليمين وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله
وابن ادريس وان كان في كلامه اشتباه واطلق المرتضى حظر نكاح الكتابيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن والنهي للتحريم والنكاح حقيقة في العقد فيكون نهيا عن العقد والتخصيص خلاف الاصل والشرك في اليهود

والنصارى بقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الى قوله سبحانه عما يشركون وفي النصارى بقولهم بالاقانيم
فيثبت تحريم النكاح لكل مشركة قال قلت هذا الدليل لا ينتج المطلوب ولا يستلزمه فيكون فاسدا
لان المطلوب لا يتم الا مع القول بفساد العقد والدليل انما دل على تحريم العقد وليس المطلوب وهو ظاهر والاستلزام
لان النهي في غير العبادة لا يفسد قلت النهي عن نفس النكاح فاذا حمل على الوطء فيتم المطلوب ايضا اذ في العقد
لان النهي هنا غايته تحريم الوطء فلولاه لوجدا فيهما معا فان استعمل المشترك في كلا معنييه انتج المطلوب ايضا والا فالحمل
على الوطء لقرينة الاستمتاع به وهذا الجواب لا بأس به الا ان حمل النكاح حقيقة في الوطء ويلزمه التخصيص
لان القائل بهذا القول اباح اليهود والنصارى بالملك كما ذكر فالاولى ان يقال ان النكاح حقيقة في العقد وهو
الحق لانا نعني بالحقيقة هنا مطلق الحقيقة بل الشرعية فيكون الجواب كما مر والثاني تحريم عقد اليهود والنصارى
مطلقا واباحة تزويج حرائرهن بغبطة ومتعة لا ايجابا لازوجية وهو قول الحسن بن ابي عقيل رحمه الله
ومن نقل عنه الاباحة مطلقا فقد وهم اهل نقل عن ابن الجنيد في الجزئية الجواز متعة ودواما وعن ابن
بابويه رحمه الله ظاهره كراهية التزويج بالمؤمنين وكذا ابنه الصدوق وزاد التصريح بتحريم تزويج المجوسية وجوز
وطؤها ملكا ويتزول ان ابن الجنيد جوز وطء الكتابية وغيرها بملك اليمين ونهى عن طلب الولد من
الكتابية وحرم العقد على الامة الكتابية وكذا الشيخ رحمه الله في [illegible] على مطلق المعقود عليها من
اهل الكتابين في دار الحرب واجازه في دار الاسلام عند الضرورة بالبكر [illegible]
الثلاثة الشروط الاخيرة [illegible] الاستحباب واستثنى نصارى تغلب والحق السامرة بالاسرائيليين اليهود وفي
قول [illegible] يجوز نكاح اهل الكتابين اضطرارا دواما واختيارا متعة وبملك اليمين وكره المجوسية
متعة وملك يمين وكذا في المبسوط وفي كلام القاضي وهذه المكتوبات [illegible] اشتركت في قدر واحد وهو
جواز عقد المتعة على اهل الكتابين [illegible] واختلف [illegible] والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
[illegible]

المؤمن بالمهر اللازم بالعقد وجب بابها [illegible] حسنة زرارة [illegible] سأل الباقر عليه السلام عنها قال [illegible] من قوله
بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وامر قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والتمسك [illegible] ضعيف وصحيحة [illegible]
وغيره عن [illegible] في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع بهما قلت يكون
له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وقول الباقر عليه السلام
كان [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يهودية [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] ابن مسلم عن نكاح اهل الكتابين [illegible] لا بأس [illegible] التحريم الثالث تحريم الدوام وجواز التمتع باهل
الكتابين والوطء بملك اليمين وتحريم المجوسية مطلقا وهو ظاهر [illegible] واختيار سلار رحمه الله [illegible] قول النبي [illegible] على
بعض هذه المدعيات عموم قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقول زرارة [illegible] لا بأس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة والظاهر ان الامام عليه السلام ورواية محمد بن سنان عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع
باليهودية والنصرانية قال لا [illegible] فالمجوسية قال اما المجوسية فلا الرابع تحريم الدوام مطلقا وجواز الوطء
بالمتعة وملك اليمين [illegible] وهو اختيار المحقق نجم الدين رحمه الله والمصنف في كثير من كتبه لموافقته قول
الشيخ في [illegible] الا انه جوز الدوام اضطرارا وهو المختار لان فيه جمعا بين الادلة والاقوال وقد يمنع
[illegible] في كون دليلا لبعض احكامه واما تحريم المجوسية فرواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني المتعة من كلام الراوي وهو
اعرف بمقصد الامام عليه السلام لا نزاع [illegible] عوده الى المجوسية خاصة ولكن عوده الى الجميع وعلى تقدير
الاول يحمل النكاح على المتعة ايضا لدليل خارج فيه [illegible] رحمه الله الثالث الاصل
[illegible] على رأي اقول قد خص النكاح المنقطع بشروط زائدة على النكاح الدائم فمنها الاجل
والمهر لصحيحة زرارة عن [illegible] عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين بمهر معلوم واجل مسمى [illegible]
[illegible]

عن المهر

اتفاقا ولو اخل بذكر الاجل فالمنقول انقلابه دائما وهو قول الشيخ والقاضي والتقي وابن زهرة وقطب الدين
الكيدري ونجم الدين ونجيب الدين والاكثر والاحتجاج للمنقول الصريح من طرق عدة عن ابي عبد الله عليه السلام منها رواية ابان
بن تغلب وقد سأله عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط الايام فقال ذلك اضر عليك انك اذا لم تشترط كان
تزويج مقام وخرج ابن ادريس رحمه الله بطلانه اذا كان قصد المتعة والعقد باطل مطلقا [illegible] والاكثر
المتعة بالاجل المشروط عدم عند عدم الشرط فالمتعة معدومة عند عدم الاجل [illegible] الاول الخبران
المذكوران في صدر المسئلة وعلى الثاني ان قضية الشرط ذلك [illegible] في الاصول والدائم غير مقصود
فيبطل التبعية العقد المقصد والظاهر انه لم يذكر هذه الزيادة في [illegible] لظهورها والجواب عن الاول بالجواب
عن الثاني انما يمنع تاثير القصد في العقد والسند اجماعنا على ان عقد النكاح اذا اقترن بشروط فاسدة
صحيح مع بطلان الشروط المقصودة فيثبت الالغاء [illegible] الايجاب والقبول موجود غايته انقطاع قصد
المنقطع وهو غير مؤثر كالشروط الفاسدة هذا خلاصة كلام الشيخ المحقق في النكت وقوله الدائم غير مقصود
قلنا قصده للمنقطع يستلزم قصد مطلق النكاح الصالح للدائم والمنقطع احتج على الاول بموثقة عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق واجاب عنها بحمل على ما اذا كان
المنقطع عقد بلفظ المتعة جمعا بين الادلة والقول المعتمد التمسك بالرواية السابقة وكونها حاملا للاجل الى ان قال
على انا نقول ان اللفظ ظاهر في الايجاب حين المسئلة اعني اذا اخل بالاجل في عقد المتعة [illegible]
والحكم عليه الا ذلك الدليل وقد سلف ضعفه [illegible] ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق
ولا ظهار على راي والميراث ولو شرط [illegible] على راي اقول هذه المسائل الثلث في باب [illegible]
فيما اشتركت في الزوج بها عن لوازم الدائم والاختصار فالمسئلة الاولى ان المتمتع لا يقع بها لعان حلفا
لابي سعيد بان تنتفي الولد او القذف وان خالف الصدوق في سببية القذف وسواء كانت
حرة او امة [illegible] انها ليست مطلقا [illegible] وهو ظاهر قول الصدوق وابن الجنيد [illegible]

وابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو المختار لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا يلاعن [illegible] المتمتع بها تخصيص المعطوف فلم
قلتم ان العبد [illegible] لان ذكرها في المعطوف عليه للمغايرة فلم قلتم انها [illegible]
او لان احد الامرين [illegible] وقال المفيد في الغرية والمرتضى يقع بها اللعان لانها زوجة قطعا والا لما حلت
لانها ليست ملك يمين فلولا انها زوجة حرمت ضرورة انحصار سبب الحل في العقد وملك اليمين والجواب
وكل زوجة يقع بها اللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم والجمع المضاف للعموم لا يقال انها نزلت في العقد
الدائم لانا نقول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول والجواب المخصص الدليل وقدم
والقول لا يمكن ورود الخلاف في الولد اذا انتفى عنه بمجرده بل في التقدير في جملة المفصلات من
الثاني انه لا يقع بها ظهار وهو ظاهر مذهب ابي الجنيد رحمه الله والصدوق واختاره ابن ادريس
رحمه الله لان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهما متعذران والالتزام بالفئة وحدها بعيد وتهب المدة بدل الطلاق
ابعد على انه توقف على المرافعة من المتمتع بها وفيه [illegible] فضلا عن جعله الظهار مثل الطلاق
والمماثلة تقتضي ان يكون في جميع الاحكام والاصل تحت المنى لفقد الحق ان الكل ضعيف جدا وقال الحسن والمفيد
والمرتضى والتقي وابن زهرة والكيدري والمحقق والعلامة في [illegible] يقع وهو ظاهر اختيار كتب الفتاوى التي هي [illegible]
[illegible] وهو الاقرب الثالث انه لا توارث بينهما بأصل النكاح ولا باشتراط [illegible]
وهو ظاهر الصدوق والمفيد وصريح قول التقي وابن ادريس والعلامة لاصالة [illegible] العدم وانوا ابي سعيد [illegible]
وقد سأل عن المتمتع بها اذا لم يشترط الارث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ولان الشرط لغير وارث
محال اذ سببية الارث شرعية لا جعلية والاستدلال بانه يلزم الزيادة على النص وهو نسخ ضعيف من وجوه
الاول المنع الزيادة على النص فان من جملة المنصوص الزوجية وهي موجودة الثاني انا لا نسلم ان الزيادة
نسخ وقد ذكر في الاصول الثالث لانا لا نسلم امتناع النسخ بخبر الواحد وهو مذكور في الفقه وخالف هنا في الاول

الموروث كالولد بناء على ان المقتضي هو مهية العقد لا بشرط شيء مع علمه بانه فيه السبب وهو منقول عن الاكثر

عملا بالعموم وهو ضعيف لان الادلة مخصصة كتخصيص الاية بالكافر والقاتل فان مهية العقد لا تقتضي التوارث

ولا عدمه بل ان المقتضي للتوارث هو شرط وعدمه [illegible] وهو فتوى [illegible] والاتباع [illegible] بالالتماس

للعموم المسلمون عند شروطهم ولحسنة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان اشترطت الميراث كان وان لم

يشترطاه لم يكن وصحيحة محمد بن مسلم عن ص عليه السلام انه قال فان اشترطت الميراث فهما على شرطهما فرع ثم على هذا

القول لو شرطاه لهما توارثا قطعا ولو شرطاه لاحدهما دون الاخر ففي ثبوته [illegible] من ان علته

الارث من الجانبين عند وجوده من واحد فيحمل مطلقه عليه ومن ان مطلق العقد لا تقتضيه فيتبع على الاصل وقد ثبت

شرعا في المسلم والكافر عندنا وكذا في الزوج بعد اللعان في البنوة ولو شرطاه لاحدهما وشرطا عدمه للاخر

فهو اشد اشكالا من الاول فانه يحتمل بطلان شرط الارث على الاول لان العلية من الجانبين مشروطة

بالتلازم فاذا افرده احدهما عن ذلك فلا وجوده ولا عدمه ويحمل الشرطين عملا بالعموم في الاشتراط

ويحتمل صحة شرط الارث وتوارثهما من الجانبين لوجود المقتضي للارث في المشترط المستلزم للاخر [illegible] عدم

قضية للتلازم الرابع ان المقتضي للارث هو المهية بشرط لا شيء فيثبت مع اطلاق العقد وينتفي مع اشتراط عدم

اشتراطه وجوده تاكيد وهو قول المرتضى [illegible] للاية وكونها بالشرط كحديث المؤمنون عند

شروطهم والقول السابق عنه في موثقة محمد بن مسلم عن المتمتعين انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد

النكاح واجاب عنها الشيخ بان المراد باشتراط الاجل اي ان لم يشترط الاجل توارثا قلت وفي نظر [illegible]

[illegible] في سياق الكلام اولى [illegible] اخبار غيره والثاني قوله

انما الشرط بعد النكاح يعني ان المراد به الاجل فانه لا شك في ان اشتراط الاجل لمكان في متن العقد ولا يجعل

بعد الاجل في [illegible] والتحليل من الشريك على رأي اقول قد تقدم البحث في [illegible] المسألة

[illegible]

وموضع الخلاف ان الجارية المشتركة اذا احل احد الشركاء لصاحبه هل تحل له ام لا فهو اعم من موضع الاول

فظاهر فتواه هناك التحريم وهنا الاباحة والظاهر ان فتواه هنا كتبه كذا على نسخة كتاب القواعد وذكره في

[illegible] انه رأي والده سديد الدين رحمه الله [illegible] وهو بحث عن هذه المسئلة وقد منع من جوازها

واستدل ان سبب البضع لا يتبعض فاجاب والده بان التبعيض هنا غير حاصل لا نقول ان بعضها حلال

بالملك فاذا احلها حل البعض الاخر بالتحليل فالكل حلال بالتحليل حيث ان سببها سبب متحد والقول [illegible]

رواها فيه نظر لانه يسلم لان الجميع حرام قبل التحليل ولكن عند التحليل استفاد الحل من التحليل خاصة والا

تحل ضرورة ان التحليل مختص بالشقص المملوك فلابد من القول بحل الشقص الاخر ولا سبب الا بالملك والحق

الجواز لما تقدم قوله رحمه الله ويجوز ان يجعل عتقها صداقها فيستبقى العتق على رأي اقول

تزويج الانسان امته بلا مهر كان ممتنع الا اذا كان المهر العتق فانه جائز فالاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله

اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها مهرها ولم يحل الامهر لغيره واختصاصه به غير معلوم والام معلوم من

مذهب اهل البيت عليهم السلام فمن جملة الروايات عنهم عليهم السلام رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن الرجل هو يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها فاي ذلك يجعل عتقها صداقها

ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يكون لها [illegible] اذا اعتقها الا بمهر قلت وفي قوله صلوات الله عليه

ولا يكون [illegible] لا يراد به انه لا يصح العقد عليها الا بمهر بل اذا عقد وذكر المهر وجب بالدخول مهر المثل

بالطلاق المتعة او نصف [illegible] والحكم [illegible] المهر [illegible] بخلاف الاولى فان العتق كاف

ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها

فعل وغيرها من الروايات وافاد المصنف نجم الدين رحمه الله في سؤالات واجوبتها العقد مع عتق

[illegible] الصورة لانها [illegible] البضع بغيره [illegible] لان المهر [illegible] قبل العقد [illegible]

[illegible] الدور لان العقد يتوقف على [illegible] العتق [illegible]

واجاب انه عقد [illegible] لكمال كسب المعصر [illegible] مشروعيتها بالنقل المستفيض وزاد شيخنا الامام المصنف رحمه الله
ان لا استبعاد في صيرورة هذه المسألة الخاصة اصلا مستقلا كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك ثم قال الشيخ
نجم الدين انا نمنع من العقد على مملوكته بل على الرقبة وليست باقية لان العتق والعقد متقاربان ولانه لما جاز
ان يعقد لغيره عليها مع ملكه ذلك الغير جاز ان يعقد عليها لنفسه لعدم استقرار ملكه فانها تصير حرة ولمنع وجوب
تقدم المهر قبل العقد والسند المتوهمة وان اراد بالتقدم وجود شيء له صلاحية الاصداق قلنا موجبه وهنا العتق له
صلاحية ذلك ثم ان العتق يقارن العقد فهي في محل الموجود والدور غير لازم لانا نمنع توقف العقد على المهر وان اراد به
فان العقد عليها في نفسه جائز ولها صلاحية الاصداق لغيرها فلم لا يجوز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لها اذا تقرر ذلك
فالشيخ الصدوق وفتوى [illegible] واتباع الشيخ وابي ادريس والمحقق على اشتراط تقديم التزويج وجعلها الوقت العتق عملا
برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت
وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فالنكاح واقع واجاب عنها المصنف بالقول بالموجب لمغايرتها المتنازع فانه ليس فيها اعتقتك وتزوجتك
فيمكن ان يكون ثبوت الخيار لاجل عدم التلفظ بالتزويج وقال الشيخ في [illegible] الا انه يجوز تقديم العتق على التزويج
وهو ظاهر المفيد وابي الصلاح وجوزه واختاره المصنف في المختلف جواز [illegible] عقده على امته [illegible] لان الباقي من تمام
الكلام فهو جار مجرى الوقف ان اعتقتك وعليك خدمة سنة فانه يلزم واكثر من ان يتاخر عن العتق [illegible]
اكثر الاصحاب مثال العبارة تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من غير تلفظ بالعتق فان العتق يقع او جعلت
عتقك مهرك فكما انه لو قال لها تزوجتك واعتقتك بهذا التزويج فانه تملكه بالقبول فكذا لو جعل العتق
مهرا فانها تملك نفسها فيتحقق [illegible] وقد اشكل في العبارة في قولهم تملك نفسها لان الملك نسبة لا بد فيها من تغاير
المالك والمملوك [illegible] لا يعقل [illegible] الملك نفسها [illegible]
[illegible] عن الائمة عليهم السلام [illegible]

والكيفية ثم ليت شعري من الذي منع المجاز في كلام الله تعالى ورسوله صلوات الله عليهم حتى المحققين فضلا عن كلام الفقهاء
قوله رحمه الله فان استولدها وافلس بالثمن ومات فيهما حران على راي اقوى هذا اختيار
ابن ادريس والمحقق نجم الدين لمصادفة العتق والتزويج الملك الصحيح واوجب حرية الولد وهذان الاصلان
لا شك فيهما فلا معارض لهما [illegible] ان المختار [illegible] القطعي وقال ابو علي بن الجنيد رحمه الله
والشيخ في [illegible] واتباعه يبطل العتق ويرق الولد اذا لم يخلف غيرها تعويلا على صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة ثم اعتقها المشتري من الغد وجعل عتقها
مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عنده ما يحيط بالقضاء ما عليه في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا
وان لم يكن له ما يحيط بالقضاء ما عليه الذي في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق
لمولاها الاول وان علقت فالذي في بطنها مثل امه كهيئتها قال المحقق ان سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استثناء
هذا الحكم من مقتضى الاصول المنافية لعلة لا نعلمها لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع الى الاصل
اولى [illegible] الرواية شيخنا المصنف قدس الله روحه في كتبه بل على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت
فانه كثير البطلان في المنجزات مع وجود الدين المستوعب قال شيخنا السعيد جمال الدين طاب ثراه هذا التنزيل
لا يتم الا في عود الامة رقا واما الولد فلا لان غايته بطلان العتق في المرض فتبقى امته وان وطى الامة
لا يملك ولده رقا وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري به فانه يكون زانيا ولحقه الاحكام وفي التاويلين
نظر اما كلام المصنف رحمه الله فانه لا مدخل لوقوع الشراء في المرض بل المدخل للعتق سواء وقع الشراء في المرض او في الصحة
فهو مستدرك واما التاويل الثاني فلان في الرواية اذا اعلق [illegible] عليه بكون العتق والنكاح [illegible]
ومع القول بفساد البيع لا يمكن ان يكونا جائزين سواء خلف شيئا او لم يخلف وبعض الفضلاء نزل الرواية على
[illegible] كهيئتها [illegible] ان يكون كهيئتها [illegible] قبل [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]

فی قوله کهبتها لیس الا ان حکمه حکمها فی حال السؤال وقد حکم قبل ذلک بانها رق فیکون الولد رقا فهو دال علی رقیته

الولد بالمطابقة اذ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنی والصحیح هذا القول بل اکثر الکلام علی کل نص فی الشرع وفی

التزام هنا فاکتفی ثم اعلم ان المصنف رحمه الله من اطلق الشراء ولم یقید بالنسیة والاجود التقیید لان الاول

ممتنع والثانی للزوجیة ما لیشترط المحلل للاصل علی تبع النص قوله رحمه الله النظر الثالث الاباحة

الفرج بالتحلیل والاباحة علی رأی والاستباح للجاریة بل استباح بسبط الوطی الشرعی او تملیکه الاقرب عند ذلک

اول تحلیل الامة جائز عندنا وهو من اصولنا وجمیع العلماء والملک من درء الانصار فیها ورجالنا منع

من التملیک ذمن الاماسیان قرض وسبقة الاجماع وتاخرعنه لنا اجماع الامامیة وبعموم خصوصا عند

التی الف منهم ولیطاوالروایات عن اهل البیت علیهم السلام فمنها صحیحة محمد بن بزیع انه سأل الرضا علیه السلام عن امرأة

احلت له جاریتها فقال ذلک له قلت فانها کانت تمزح فقال کیف لک بما فی قلبها فان علمت انها

تمزح فلا قوله ذلک اشارة الی التحلیل ومنها روایة عبد الکریم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یحل

لاخیه فرج جاریته قال نعم له ما احل له منها وما عن السؤال فلا تخصیص له بروی منها روایة محمد بن مسلم

عن احدهما علیهما السلام ورایة عن الباقر علیه السلام وروایة محمد بن مضارب ان ابا عبد الله علیه السلام قال له یا محمد خذ هذه الجاریة

تخدمک وتصیب منها فاذا خرجت فارددها الینا الا یقال لیس فی هذه الفاظ الاخبار التحلیل لیستام قولا

جاز لانه الاشتباه بیان هذا او تاخره عنه وعبده وان کان فی المعنی روایتها کلام فلا شک فی قولها اعلم

[illegible] الروایات انهم والتحلیل لیس فیها منها وروایة [illegible]

[illegible] جاریتی لک قال لا تحل له فرجها الا ان یحبه [illegible] الحسین بن علی [illegible] قال

[illegible] فرج جاریته قال لا احب ذلک والجواب التحلیل عقد او هبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

غالبا والا فلو کان المراد فی التحلیل مطلق لا نقض بما اذا زوجته ایاها والاخبار متطوعة بتعدیر تسلیم ان لا علم

فلفظ لا احب لا یدل علی التحریم بل هو ظاهر فی الکراهیة قال الشیخ ووجه الکراهیة تشنیع العامة او عدم

شرط حریة الولد وقد نطقت به روایة اسحق بن عمار عن الصادق علیه السلام اذا عرفت ذلک فلا ریب ان عبارة تدل علیه

واصرح العبارات لفظ التحلیل بصیغة الماضی او الجمل مثل لفظ احل کاحللتک او جعلتک فی حل من وطیها او تقبیلها

او غیرهما ولا استبعاد فی اشتراط المقدمات مع تحریم الوطی کما ینظر وهم یتعبدون به واتباعهم وان نهوه

لفظ احل اقتصار علی المتیقن من النقل وتحفظا فی الفرج واحتیاطا وجوز فی ظواهر ابن ادریس وجماعة

لفظ الاباحة لمشارکتها للتحلیل فی المعنی ویجوز اقامة کل من المترادفین مقام الاخر کما ذکر فی الاصول

قیل فلم جواز لفظ العاریة قلنا قد نقل عن بعض واهو غیر جید لعصمة الفرج بالتحقیق وروایة ابی العباس البقباق

عن الصادق علیه السلام قد سئل عن عاریة الفروج فقال حرام ثم مکث قلیلا وقال لکن لا بأس بان یحل الرجل

جاریته لاخیه واما اذا وهبه الوطی او ملکه ایاه او سوغه فالاقرب عدم الجواز لان الهبة والتملیک ینقلان

الاعیان اما الهبة فقطعی والتملیک فی الباب ولیس الوطی عینا ولان المتیقن هو التحلیل والاباحة ملحقة به وما عداهما

علی الاصل من عصمة الفرج ولظهور عدم صلاحیة التسویغ الیه واقوالهم فی هذه المسألة متکلم الاختلاف

[illegible] فی الهبة لا یستعمل الا فی الاعیان وان استعمل فی غیرها فی مجاز ولکن التسوغ لاباحة الفروج والتملیک

بالاکثر استعماله فی الاعیان واستعماله فی المنافع نادرة فهذه احتمالی الاباحة او جواز العقد الا تخصیص التسویغ فهو

یحتمل غالبا الا فی المنافع وهو اقوی فی الاشتباه من التملیک والتملیک اقوی من الهبة ولکن الحق ان

[illegible] الصحیح الابطال لان الفروج متلقاة من الشارع بالتوقیف وما عدا ذلک حیث [illegible]

وان [illegible] فی الجمیع اجود للمعنی المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

او مع اشتراط الحرية بمعنى ان اطلاق العقد يقتضي حرية الطفل العقد من حيث هو هو وهو مذهب الاكثر كالشيخ في
روايته وابن ادريس ونجم الدين والمصنف وغيرهم لبناء الحرية على التغليب في السراية والولد متكون من النطفتين فيغلب
جانب الحرية ولموثقة اسحق بن عمار في سوال [illegible] في المحلل [illegible] الولد فقال يلحق بالحر من ابويه ولحسنة زرارة
قال قلت الرجل يحلل جارية لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد
الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن وهو لا يأمن ان يكون ذلك وقيل بالرق
وهو ظاهر رواية ضريس بن عبد الملك عن الصادق ع في المحللة اذا جاءت بولد هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
على مولى الجارية حين احلها ان جاءت بولد فهو حر واجاب المصنف بان رواياتنا اكثر واوضح طريقا وحملها [illegible]
فعلى القول بالحرية لا قيمة على الاب وعلى القول بالرقية وهو صريحه والحق الحرية فلا قيمة الثاني لو اشترط الحرية فهو
حر اجماعا ولا قيمة مطلقا الثالث اذا شرط رقيته هل يكون رقا بسبب الشرط ام لا فعلى قول الشيخ المذكور
يكون الشرط تأكيدا وتقييدا لعدم وجوب الحكم على الاب في السراية وعلى القول بانعقاده حرا باطلاق العقد هل
يصح الشرط ام لا المشهور جوازه ولا قاطع على ما فيه والاحاديث ولهذا توقف فيه المحقق ولكن الاستدلال [illegible]
بين الاصحاب وعدم علم المخالف وعموم المسلمون عند شروطهم قوله [illegible] ولو عقد المسلم
صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي اقول هنا بحثان الاول اذا عقد المسلم على ما لا يصح تملكه كالخمر صح العقد
وهو قول ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وابن ادريس وابن زهرة والعلامة لوجود المقتضي للصحة وهو
الايجاب والقبول وعدم المانع اذ ليس الا بطلان المهر باصداق الخمر لكن بطلان المهر لا يوثر في بطلان العقد
بصحته [illegible] صحة العقد مع [illegible] فلا يكون ذكر المهر ابلغ من اشتراط عدم المهر [illegible]
الثاني [illegible] بطلان المهر والعقد [illegible] لا يوجب فساد الاخر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في
[illegible] يبطل العقد [illegible] بالعقد والرضا لم يتحقق الا على الباطل [illegible]
[illegible]

عليه لا يكون مهرا في الشرع كون كل ما على المذكور صداقا لعدم الرضا بالمذكور بالحرية ولانه عقد معاوضة
فيعتبر باب العوض كالبيع اما المصنف فلتردده [illegible] ولان [illegible] قوله [illegible] او هو مهر المعاوضة
والمصنف في لمعة توقف والاقرب الاول وهو اختيار الشيخ نجم الدين والمصنف في كتبه الثاني اذا
قيل بصحة العقد في الزوج [illegible] بالدخول قال في موضع من ط اذا عقد على الخمر قيمته عند مستحليه لانه
اقرب شيء الى ما تراضى عليه الزوجان فانهما لما تراضيا على المحرم تضمن شيئين احدهما الرضا بخصوصية
العين والثاني اعتبار المالية اذ الزوجان قد راذ لك المذكور فالا اذا فقد اعتبار العين بقي
اعتبار المالية في الذكر وهو ضعيف لان تقدير المالية هنا ممتنعة فيلغو كالتي [illegible]
ذكره قصد العوض وعدم التفويض وفي ف يكون لها مهر المثل وهو اختيار ابن حمزة وظاهر قول ابن
ادريس الا ان التسمية هنا كلا تسمية لبطلان الشرع اياها فيجب عوض البضع وهو مهر المثل وبه افتى
الشيخ في موضع من ط [illegible] الحر والخمر اعتبار تقدير المالية في [illegible] لها واوجب في
الاول مهر المثل وفي الثاني القيمة هكذا نقل عنه بعضهم [illegible] وعبارة المصنف قيد وجوب المهر
بالدخول فهو [illegible] قبل الدخول [illegible] هذا لو طلق قبل الدخول او مات احدهما [illegible]
وفيه كلام وربما قال الشيخ يجب مهر المثل بنفس العقد فعلى هذا ينتصف بالطلاق ويستقر بالموت
والدخول قوله [illegible] ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي اقول
لو عقد على اثنتين فصاعدا عقدا واحدا على مهر واحد او مبلغ واحد صح العقد اجماعا لوجود
مقتضيه وعدم المانع وهل يصح المهر ام لا [illegible] لانه معلوم في الكل وحصة كل واحدة معلومة
بما بعد كثمن المبيعين في عقد ولانه ليس يستحق كل واحدة معلوما حال العقد [illegible]
[illegible] كل واحدة [illegible] كما في البيع [illegible]
[illegible]

والاول اقوى لو لا رفعة المهر بما تراضى عليه الزوجان ومنه الصدق عليه فكذلك ولان المسمى في مقابلة البضعين
من حيث الاجتماع ولا يلزم من التقسيط الكلي التقسيط اللفظي ومنه يظهر اعراب عن البيع والوجهان
حكاهما الشيخ في كره وسند الاول بعضه المسمى فلا يلزم من موزونه تضيب كل واحد تفصيلا ثم ظاهر اذا جمع قولهما على البضعين
او علا موزونه المهر اذ ذاك في نصيب كل واحدة مثل صاحبتها بالسوية لان ترجيح واحدة على الاخرى في خلاف
الاصل لذا الاصل في قول الخلاف وقال الشافعي فيه الاطلاق يكون كذلك ويؤيده من ان النكاح
لا يعتبر فيه قيمة البضع اذ ليس معاوضة محضة واختار المحقق التقسيط على مهر المثل للمعادلة ولا اذا ذكر
المهر لتصدق المعاوضة فوجب كحصتها وانما يكون تابعا لقيمة العوض فيجئ في مالو باع سلعتين او احديهما
او باع وتزوج بمسمى واحد وهو المختار ثم اعلم ان في قولهم تزوجها بمهر واحد نوع تسامح ولو قال
ذكرته كان اولى واذا ليس مهرا واحدا قوله ولا يلزم ما سميه للاب عن المهر ما اذا وهبها
راى اقول اذا سمى لها شيئا وسمى لابيها او لاجنبي شيئا او فعلا جاء عن سماه لا يلزم الدفع اليه لان
التسمية بسبب البضع واروايا الوشاء عن ابن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول لو ان رجلا تزوج وجعل لها مهرها
عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا اما لو سمى لها مائة
وشرط ان يدفع اليه منها عشرة فقد جوزه ابو علي بن الجنيد لان المال بعوض البضع والمعطي من مالها
فليس مخالفا للسنة والمشهور عدم اللزوم ايضا لما ذكر في الاول وفيه نظر لان هذا ليس تسمية للاب بل شرط
سائغ قوله رحمه الله ولو بان الخل خمرا فالوجهان ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا
اقول اذا عقد على هذا الظرف على انه خل اي في زعمهما انه خل فبان انه خمر او علي هذا الشخص
المعين على انه عبد فبان انه حر دبا عقد على ما يظنان صلاحيته للمهر فبان عدمها فهل
[illegible] او الجزئي الشخص لهما لا اولان لان قصدهما الى المسمى قصد الكلي اذ هو نوع مالي
[illegible] فيتعين على [illegible] [illegible] المشخص والكلي

وقد علم الجزئي فيقدم على الاول يكون لها مثل الخل وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس رحمهم
وجعل المحقق حسنا وعلى الثاني ففيه وجهان احدهما انه يلزمه قيمة الخمر عند مستحليه لان قيمة الشيء
اقرب اليه عند تعذره وهو فتوى ط وف الثاني يلزمه مهر المثل لبطلان العقد اذ الغالب الشخص
عليه وبطلان الشخص حكم او عند المالية وقواه المصنف في بعض كتبه بعض القوة فقوله سنا والوجه اشارة الى
ان هناك غيره وهو اعم من ان يكون قولا او وجها وانما كان ذلك الوجه هو المختار لان الشخص
اذا امتنع تعلق العوض به بما كانت لا عينه شرعا فلما عقدا عليه على انه خل وقع تراضيهما على خل
بقدره فاذا تعذرت العين الشخصية لزم مثلها وهو اقوى الوجوه عنده في الكتاب قوله رحمه الله
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا الا بعد الدخول على راى اقول هذه المسألة يتكشف
بمقدمات سبع الاولى ان النكاح معاوضة محضة او شبهها وقد تقدم ما يصلح ان يكون دليلا عليها
الثانية ان في المعاوضة المحضة لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم حتى يتسلم فيما لا خ خيرا
كان معسرا لتحصيل فائدة التعويض فيجبرهما الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية والاخص في ان النكاح
كذلك اذا الثالثة انه لا امتناع بعد قبض احدهما باذن صاحبه لان حق الامساك زال بالدفع
واستقر الملك للقابض فلا اسقاطه منه ولمنع الا بعد ان الوطي في النكاح هو القبض اذ البضع لا يدخل تحت اليد
ولو كانت امة لهذا لا تضمن عوض البضع بالغصب فان قيل ظاهر الشرط يحتمل هنا ان الوطي يكون
قبضا تاما كقبض المبيع فلما ذكر من عدم دخول منافع البضع تحت اليد بخلاف المبيع فانه داخل تحت
اليد قطعا الخامسة ان المهر تحت حيطة بالعقد وعلى اشهر الروايتين ويستقر بالدخول الوطئة والجماع
ان دبرا السادسة في مقابلة الوطئات مهرا في الرابع للاجماع على [illegible] [illegible] والوطي
[illegible] ذلك لان المعقود عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

للمقبوض من يد السلطان عليه فلا يتوقف عليه اثر صحيح والضمان عوض به كالغصب فيقول من قال بالاول
والثانية والثالثة وثاني الرابع او ثاني السادسة فانه اطلق القول بالامتناع حتى تقبض المهر سواء
كان قبل الدخول او بعده وهو قول الشيخ في يه وابن البراج وصرح في ط بجواز امتناعها بعد الدخول
ومن سلم الثلاث الاول وقال باول الرابع وباول السادسة حكم بان لها الامتناع قبله لا بعده وهو
المرتضى في الانتصار والشيخ في ف والتقي والفاضل المحقق ومن سلم الاسلم لها ذلك وقال بثاني السابع كابي
ادريس ابن حمزة حكم بلزوم تسليمها نفسها ان لم يكن مهيئا ومع الاكراه اما الامتناع ولا كلو قوله في قوة
واعلم ان الشيخ نجم الدين والمصنف لم يفرقا بين الموسر والمعسر ويلوح من كلام ابن ادريس التفرقة وانه لا امتناع
في المعسر لانه لا تحل مطالبته ما دام معسرا ووجه الاول الحاقه بالمعاوضة وتفرع على ذلك وجوب النفقة مع
الامتناع وفي الباء ربما يجب النفقة اذا بذلت التمكين بشرط المهر كذلك في مع الاعسار ولا اثم على الاول
وعلى الثاني يأثم ومع اليسار يأثم الزوج بالمنع من المهر اجماعا قوله رحمه الله في التفويض ولو
زوجها الولي بدون مهر المثل او فوضها فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل اقول هنا مسئلتان الاولى
اذا زوج الولي الاجباري كالاب والجد المولى عليها بدون مهر المثل فالوجه صحة العقد لعدم ... عليه المهر
اللازم وفي ده ثم هل يلزم المسمى اولا قال في ف وظاهر الالزام في العقود وانه جائز للنكاح
عقدة النكاح واختاره المحقق والمقصد هنا ان كان لها مصلحة فان كان مهر الزوج بهذا العقد اكمل
والمصلحة عنده بامتناعه فيخير بين صلاحه ونقصان المهر وليس في المصلحة منحصرا في هذا الشخص بل اي مصلحة
كانت مثل اضطرارها الى الازواج خوف الوقوع في العار ولم يوجد الا هذا بهذا العقد او غير ذلك
وحكي في ط بطلان المسمى لان في الاملاك والمنافع يراعي فيه المثل فكذا في البضع وهو ضعيف للفرق
بان النكاح في الاصح ليس بمعاوضة حقيقية كما عرف المذكور الثاني لو زوجها الولي مفوضة البضع او المهر
مع الغرض مع المصلحة وهو اختيار نجم الدين الطبسي وذكره في مواضع من ط لا يجوز لفوات التفويض الا مع احتياط

تام لجواز الموت فلا شيء في تفويض البضع ولان غرض في قول الخلاف ما ذا في الا تصرف في حق
المولى عليه فلا يصح بدون عوض المثل كالبيع بدون ثمن المثل وفي موضع اخر حكي جوازه وهو الاصح
قوله رحمه الله ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي اقول قوله ولو
الحاكم تنبيه على ان الخلاف في مفوضة المهر لان مفوضة البضع لا حاكم معين فيها فلا خلاف على انها
اذا مات احدهما في مفوضة البضع انه لا شيء لها بغير مهر وصحيحة الحلبي عن الصادق في المتوفى عنها
زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وان الخلاف في مفوضة
المهر فالشيخ ان لها المتعة لعدم جواز اخلاء النكاح عن مهر ومهر المثل يتبع الدخول ولم يحصل ولا المسمى فتجب المتعة
اذ لا رابع والنص الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت
قبل دخوله بها لها المتعة والميراث ولا مهر لها واختاره في كتبه والقاضي وابن حمزة وظاهر اختياره في
لف وحكي في ط لزوم مهر المثل وعدم المهر وقواه وهو غير دال على سقوط المتعة لصدق نفي المهر وثبوت المتعة
وهو منطوق الرواية وخرج ابن ادريس حرمانها اصلا ان كان الحاكم هي وماتت وحكم الزوج ان كان
هو الحاكم ومات لان الحاق الموت بالطلاق قياس ومهر المثل يتبع الدخول والتحقيق ان نقول ان الصور
الممكنة ست الاول موتهما جميعا الثاني موت الزوج الحاكم وحده الثالث موت الزوجة الحاكمة وحدها
الرابع موت الزوج المحكم عليه وحده الخامس موت الزوجة المحكوم عليها وحدها فنقول المقتضي لسقوط المهر اصلا
او الرجوع الى المتعة او مهر المثل اما ان يكون تعذر الحاكم او بعذر المحكوم عليه او تعذرهما معا فان كل واحد منهما محتمل
ولا سبيل الى واحد منها فلا مقتضي اما انه لا سبيل الى ان تعذر الحاكم مقتض فلان المهر مذكور غايته انه مجهول واذا
تعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل ومنه يظهر عدم صلاحية التسمية الاخرى لاقتضاء الحكم الى النص
صحيح الا انه ليس يصلح في جميع الصور بل دل على انه اذا مات احدهما قبل ان يدخل بها فلها المتعة وهو وان اشتمل
على جميع الصور فلا يدل عليها بالنصوصية لكن الاظهر على انه اذا مات الحاكم من قبل فرض المهر فهو المسئلة في موت الحاكم

وكذا فرضه بحكم الزوجين ومن ثلاث صور واما الصورتان الاخيرتان وهو موت المحكوم عليه فلا حكم الباقي ومحكم الحاكم
او لاشتراط حضور المحكوم عليه عند الحكم ولكن مع صحة النص وشموله للجميع جاز ان يكون الموت سببا في انتفاء
الحكم بل في الاسقاط والبحث موقوف الكلام فيه وبالجملة القول بالسقوط اصلا ضعيف والاقوى منه المتوسط او من
مهر المثل نظرا الى النص قوله رحمه الله والاستمتاع بالخلوة على اقوى القول المهر يملك بنفس العقد
بالجملة في المشهور لعدم التفصيل في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولانه اذا ملكت فالكل الصداق
بنفس العقد وجب ان يملك الصداق به والمتقدم حق وان في المنع والملازمة ظاهرة لانه عوض النكاح فيملك
الاصل وبيان حقيقة المتقدم موثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في زوج ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت
عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له
من اولادها وقال ابو علي يملك بالعقد النصف وبالدخول الكل لرواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه قال لا يوجب
المهر الا الوقوع في الفرج والجواب بحمل الوجوب على الاستقرار جمعا اذ الظاهر ذلك فان الحكم متزلزل في كل الصداق
امور اربعة ردة الزوج عن فطرة في وجه وموته في المشهور في الفتاوى وافتى الصدوق في المقنع بانه اذا
مات الزوج فلها نصف المهر لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة والجواب المعارضة بصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
انه سأله عن الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر
وعشرا والترجيح معنا لاعتضاده بفتوى الاصحاب وبالدليل الموجب للمهر بالعقد وسقوط التنصيف بموت الزوجة
في المشهور والمختلف [illegible] الشيخ والقاضي في الكامل [illegible] على انه اذا لم يكن للزوجة ولد [illegible] بالوطي
واما الخلوة فالظاهر من قول الاكثر انها لا توجب المهر في نفس الامر والصدوق رحمه الله وان كونها في
عدم الدخول [illegible] فلم يصرح بانها [illegible] في نفس الامر [illegible] في الظاهر [illegible] الخصوص فذلك [illegible] رواية
ابن [illegible] الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم اغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها

دخول بل ظاهر هذه الرواية يدل على وجوبه في نفس الامر وقريب من معناها رواية اسحاق بن عمار عن [illegible]
عن الباقر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول من اغلق بابا على امرأة بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
وينافيهما رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل تزوج المرأة فيرخي عليها الستر او يغلق
الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فيقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان
لانها تريد ان ترفع العدة ويريد هو ان يرفع المهر وحملها الشيخ على التهمة [illegible] ولكن يعارض هذه ما رواه
يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام انه سأل عن رجل تزوج امرأة فاغلق الباب عليها وارخى الستر وقبل ولمس من
غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر وفي رواية اخرى ان الواجب
عليه في نفس الامر هو النصف لان السائل حكى انه لم يصل اليها وكان محمد بن ادريس بن ابي عمير [illegible] من الرواة
الجليل القدر يعمل بان على ان الحاكم ان يحكم فيه بالظاهر ويلزم الزوج بالجميع اخلا واما المرأة فلا يحل لها فيما بينها وبين الله
الا نصف المهر وتابعه الشيخ رحمه الله واتباع الشيخ وعباراتهم لا تفيد زيادة عن هذا القدر واما فتوى
الصدوق فتعويل على تلك الرواية وابو علي نظرا الى قوله تعالى من قبل ان تمسوهن والمس حقيقة في مطلقه
ومجاز في الوطي فيحمل الوطي [illegible] والخلوة [illegible] اسبابا في ايجاب المهر ظاهرا او باطنا والخلوة
سببا لا باطنا وقد [illegible] اقرب من قول الشيخ حيث قدم قول الزوج [illegible]
ترجيحا للظاهر واما [illegible] مقام التعبير وكان مراد الشيخ هذا وان لم يصرح باليمين [illegible] الخلاف في
ثمرة [illegible] احدها في تقديم دعوى الزوجة وهو موضع نظر لوقوف [illegible] تعارض الظاهر والاصل وثانيها في ان
غير الوطي من الاستمتاعات [illegible] ولم يقل به الا ابن الجنيد وثالثها انه [illegible] الصدوق بعدم الدخول [illegible] المهر [illegible]
الا الصدوق وقول ابن الجنيد ضعيف لمخالفة الروايات والاية ليست [illegible] دعواه والاجماع [illegible] اعتبار
ما ذكره [illegible] الصدوق [illegible] اذا [illegible] المهر [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الاصحاب [illegible]

العبارات مع اتحاد المعنى والمعتمد ان الموجب باطنا هو الوقاع وظاهرا الخلوة الا ان يعتذر بمانع شرعي او حسي كخوف

اليمين ويدخل في المانع الشرعي ان يدعي الوطي قبلا ويكذبها البينة بالبكارة وقد نبه عليه ابن ادريس

في فتاويه قوله رحمه الله ولو شرط عدم اخراجها من بلدها لزم على راي اقول من جملة الشروط

السائغة اللازمة عند الاكثر ان يشترط على زوجها انها لا تخرج من بلدها وهو المنصوص عن [illegible]

في رواية [illegible] ذلك ولعموم المسلمون عند شروطهم وقال ابن ادريس انه شرط ينافي الكتاب

والسنة لوجوب طاعة الزوج عليها بمقتضى النكاح فيجب الخروج عند ارادته وهذا [illegible] فلا يعارضه وجوب

عند الشيخ والباطل عندي جوابا ان اراد وجوب الخروج مطلقا فهو ممنوع اذ ليس النزاع الا فيه وان اراد وجوب

خروج لا مع الشرط لم ينفعه فظهر ان الاصل غير معلوم اذ لم يعلم [illegible] مع [illegible] واختار الشيخ رحمه الله

وطا ابطل اشتراط ان لا [illegible] وليس صريحا في المنع المسلم لان السفر ربما اطلق على [illegible]

عن البلد فقد يصدق من غير سبق السفر [illegible] وابن حمزة والمص في [illegible] قوله

رحمه الله والمتوافقون على راي اقول يريد انه يقدم قول الزوج اذا ادعت الزوجة الموافقة وانكر [illegible] البينة

على المدعي واليمين على من انكر وخالف فيه الصدوق والشيخ واتباعه وقد تقدم قوله رحمه الله

او احدثت عينه بالعقد [illegible] فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين [illegible] في الاخير [illegible] على راي اقول

اذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقد النكاح في وقتين او [illegible] البينة على العقدين بان

ادعى الزوج التكرار المحض وادعت المراة انه عقد نكاح شرعي [illegible]

المشروط مع عدم الشرط [illegible] قول المراة عملا بالحجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل الدخول فان ادعاه ففي سماعه نظر ناش من منافاة دعوى التكرار دعواه [illegible] قول الشيخ في [illegible]

والمص ثم قوى الشيخ [illegible] نصف واختاره الشيخ [illegible] والمص رحمه الله لان

[illegible] والوطي مظنون والاصل عدمه [illegible] اذا انكر الاصابة في زمان النكاح الاول [illegible]

لزم مهر ونصف وان وافق على الاصابة في ذلك الزمان فمهران قطعا وان سكت حكم عليه

بالمهرين [illegible] بالعقد ووقوع الشك في المسقط [illegible] لو كان لادعاه وكذا لو مات

[illegible] لزوم مهر واحد لا غير لان من اسباب الفرقة [illegible] او الاضعف [illegible]

وفسخه بعيبها قبل الدخول فسخها بعيبه غير العنة قبل [illegible] دعوى احد هذه الامور يسقط المهر [illegible]

ويجوز [illegible] بالزيادة على المهر الثاني قوله رحمه الله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول [illegible]

مهر المثل على راي اقول اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال [illegible] عندي

لانها ادعت التسمية فانكرها فان سبق ذكرها [illegible] فان كان قبل الدخول [illegible]

بجميله لان مجرد العقد لا يستلزم المهر [illegible] في الموت قبل الدخول [illegible] البضع وفي الردة من الزوجة

فيها [illegible] الزوج [illegible] قبل الدخول فان فيها [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] مهر المثل [illegible] المتعة [illegible] الطلاق [illegible]

المهر فان [illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يحصل الا بتداء غيره فيما بعد او تقع بين اقل منه قوله رحمه الله ولا يعتبر ذلك في ولد
المرضعة على راى اقول يعتبر في نشر الحرمة في الرضاع ان يكون المرتضع سنه دون الحولين طول مدة الرضاع
اجماعا خلافا لابن الجنيد حيث نشر الحرمة بعد الحولين ما لم يتخلل فطام حتى يسبق الاجماع وتاخره ولكون
الرضاع بعد فطام ولم يشترط نقص سن ولد المرضعة عن الحولين بل نص عليه المحقق وابن زهره وابو الطاهر كلام
ابن حمزة رحمه الله لعموم قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وقال الفاضل المحقق لا يعتبر فيه لعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وعبارة الشيخ ومن تبعه مطلقة ويتوقف المص طاب ثراه في لف والاقرب انه لا يعتبر
قوله رحمه الله ولا تحرم ام الولد من الرضاع اقول انما يشتبه صورة هذه المسئلة بسبب اشتباه
متعلق من وحكمها واما صورتها فان من يحتمل ان تتعلق بمحذوف حال من الام الثانية لا من الولد والمحكوم عليه
بنفي التحريم هو الولد لا الفحل فالتقدير لا تحرم على الاب ام المرتضع كائنة من الرضاع وان كانت امها
نسبا ومعناه اذا ارضعت ولده امراة لا تحرم على الوالد ام تلك المراة فهذا الحكم صرح به ابن حمزة ووجهه انه لا
وعدم المصاهرة هنا ويحتمل ان يكون حالا من الام الاولى والتحريم ايضا منفي عن الوالد ومعناه ان مرضعة ولده
لا تحرم عليه وهو [illegible] والاول المناسب كما ذكره في لف ويحتمل ان يكون حالا من الولد والمحكوم عليه
بنفي التحريم هو الفحل وهو الذي نص عليه الشيخ في ط واورد على نفسه ان ام الولد من النسب انما تحرم فينبغي ان تكون
ام امه من الرضاع كذلك واجاب بان تحريمها انما كان بالنسب بل بالمصاهرة اي حليلة قبل النسب والذي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا الكلام يحكي الشافعي ولم يحك عنا
[illegible] ام ام الولد من الرضاع كما في النسب واختاره المص طاب ثراه في لف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في موضوع سلكنا وجه الدلالة انه حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت البنت
لحرمتها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع
كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس فيها ما لا نسبه بجواز [illegible] على حكم الفحل ثم قال المص
لولا معارضة الروايات لاعتمدت على قول الشيخ لقوته واعتمدت [illegible] وفي التلخيص على قول ابن ادريس هو المختار
قوله رحمه الله ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم يحرم على الزوج على راى اقول هذه المسئلة
من جزئيات نشر الحرمة في المصاهرة بوطئ الشبهة وقد اختلف فيه فقال في ط يحرم لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
والنكاح حقيقة لغوية في الوطئ فيكون في الشرع كذلك لاصالة عدم النقل ولانه اذا ثبت انه حقيقة في الوطئ لو كان
حقيقة في العقد لزم الاشتراك والمجاز خير منه عند التعارض وقال ابن ادريس المحرم وطئ الشبهة لا ينشر الحرمة لا
ودلالة الاية ظنية قوله رحمه الله وكذا الاقرب الزانية على ابي الزاني وابنه مطلقا على راى
اقول يريد بقوله مطلقا سواء كان الزنا سابقا او لاحقا وهو قول الصدوق والمفيد والمرتضى وسلار والفاضل
لان الزنا بها [illegible] حل نكاحها والصغرى ظاهرة والكبرى لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء [illegible] ان المراد ما ابيح لا ما اشتهى فلم يعلم انها مباحة ولرواية هشام بن المثنى انه سئل الصادق
عليه السلام وانا عنده عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها والمفهوم من الاتيان الوطئ وفي عبارة
اخرى الراوي قال للصادق عليه السلام ان رجلا فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
وقال الشيخ والتقي [illegible] وابن زهره وابن حمزة [illegible] لان الزنا [illegible]
ولكن ابنتها [illegible] عليها [illegible] من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخبيثة لصاحبه [illegible] فكل فيصير الحكم اليها بالغلبة في الحل وفيه نظر لان لا نزاع في الاستعمال الا انه اعم من الحقيقة
والدلالة اللفظ على المعنى ليس باحدى الدلالات وللصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل كان بينه وبين امراة
فجور هل يجوز ان يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها ولا يتزوجها هي ومفهومه النهي وهو للتحريم ولا يخرج الرضيع بها عن الرضاع في النسب اولى والاول
فللصحيح محمد بن مسلم عن احدهما في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وانما ان
النسب اصل للرضاع وتشبيه صيغة النوع من حيث الرضعية مع عدم ثبوتها اصلا وقال جماعة من الاصحاب
ينتشر في غير العمة والخالة اذا زنى بابنتهما لرواية ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل نال من
خالته ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال كذب قلت بعده
لا حجة فيها وابن ادريس توقف فيه لعدم الاجماع عليه والمصنف في المختلف تبعه في التوقف وعدم انتشار الزنا
فيما تقدم قبل ولا منافاة بين القولين لا تمسك بظواهر الايات والاحاديث التي ليس فيها ذكر العمة
والخالة ولا ابنتيهما ومنها تمسك بالاصل القوي وعدم وجود ما يعارضه في الكتاب والسنة وتحليل جواز
في عموم الامهات واعلم ان مراد اكثر القائلين بان الزنا ينتشر انه مع سبقه لا مع تاخره ولو على العقد
وابن الجنيد حرمه الاب او الابن على احدهما مع الطائر لرواية عمار عن ابي عبد الله في رجل له جارية فوقع
عليها ابن له قبل ان يطاها فاتى الرجل يزني بامراة فيحل له لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب بضعف
السند والدلالة والمختار التحريم ما لم يسبق عقد قوي قدس سره وكذا الوطء بالشبهة على راي
وابن يلحق بالنسب اقول يريد ان الوطء بالشبهة لا ينتشر ان لحق النسب به وقد تقدم به وفي قوله
وان لحق بالنسب اشارة الى دليل التحريم والخلاف [illegible] وان الوطء يوجب تحريم من لحوق النسب انتشرت
الحرمة [illegible] الصحيح [illegible] في الحكم [illegible]

قال سألته عن الرجل [illegible] ابي عبد الله عن رجل
نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها
فقال لا

الصحيح لا يبدل على الحلية بينهما ومنع عدم النشر في الزنا وقد تقدم واعلم ان ظواهر الايات تخصيص الحرمة بالنسب
واما هو فقوي قدس سره النظر الى المحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان
كان الملك ابا وابنا على راي اقول منع ان يراد بالمالك هنا الاعم من مالك الرقبة او مالك
البضع وهو ليدخل فيه الزوج واعلم ان هنا اقوالا الاول ان نظر الرجل مملوكته لشهوة الى ما يحل
لغيره النظر اليه حرمت على ابيه وابنه وفيه ايماء الى ان في المملوكة ما يباح لغير المالك كنظر الوجه والكفين
وقد صرح به بعضهم ومنهم من منع وهو ظاهر اختيار نجم الدين في بعض كتبه وهذا القول التحريم فتوى الشيخ في
واختاره المصنف في المختلف ان المنظورة حليلة فيدخل تحت حلائل ابنائكم ولان النظر واللمس بشهوة اقوى من
العقد ان نشر اجماعا فلان ينشر الاقوى اولى وللصحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قد سأله عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال الشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه ونحوه رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الثاني قال ابن ادريس والمحقق
والمصنف في اكثر كتبه يكره الملموسة والمنظورة في حق الاب والابن مع فتواهم بانه لا ينشر المصاهرة
في غيرها للاصل والعموم او ما ملكت ايمانكم ولموثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح في الرجل يقبل الجارية
ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس واجيب بان الاصل والعموم ترك
لدليل وقد ذكر وحمل الرواية على عدم الشهوة لحمل المطلق على المقيد ولان الصحيح مقدم على الموثق الثالث
قال شيخنا المفيد رحمه الله ورواه سلار انه تحرم منظورة الاب وملموسته على الابن لا العكس للصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه دل على التحريم على الابن فان قيل
بالمفهوم دل على الحل لابيه فان منع فيدل له الاصل الرابع قال ابو علي ابن الجنيد ان اللمس والتقبيل والنظر
لشهوة محرم للمصاهرة [illegible] المنظورة [illegible] وفتوى [illegible] واستدل في الاجماع والاخبار
[illegible]

قنع امراة و م عليه امها وبنتها وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل تزوج بامراة فنظر الى رأسها
او الى بعض جسدها اتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وحمل على الكراهة
ترفيقا والباقون على اباحة البنت ما لم يطأ الام لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولذلك
بدخول الصحيح عيص بن القسم قال سألت ص ع عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج
ابنتها قال ان لم يكن افضى اليها فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج والاباحة المعتمد قوله رحمه الله
وتحرم اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان تجيز العمة والخالة اقول اما تحريم
الاخت فللاية واما تحريم الجمع بين العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها الا برضاهما فللاجماع وقول
النبي صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ومثله قول ص ع في صحيح ابي عبيدة الحذاء
وزاد في حديث ص ع ولا على اختها من الرضاعة وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع لا تتزوج ابنة الاخت
على خالتها الا باذنها وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها والمطلق محمول على المقيد وقول الحسن بن عقيل بالتحليل
ليس صريحا في ذلك دون اذن وارواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال في الرجل تزوج المراة على عمتها او خالتها
قال لا بأس ان الله عز وجل يقول واحل لكم ما وراء ذلكم محمولة على الاذن وفتوى ابن الجنيد بان المعتقد
على العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت ليس ممنوعا كالجمع بين الاختين ان اراد مع الرضا فلا منع
اذا عرفت ذلك فان كان عند العمة والخالة و عقد على بنت الاخ او على بنت الاخت ففيه اقوال
الاول البطلان من رأس و تزلزل عقد المدخول عليها فلا فسخ وهو قول ابن ادريس لانه عقد منهي عنه
وكل منهي عنه باطل والكبرى ممنوعة مع ان في كلامه نظرا اذ المقتضي لفسخ الدخول عليها وعقد الجمع
وهو البطلان المعقد الى الثاني تزلزل الطاري وتبارك السابق وهو قول المصه والمحقق الثالث الاول
فيلزم عقد [illegible] فسخ عقد النفسها [illegible] في المضو [illegible]
البطلان [illegible]

التحريم انما حصل بسبب الثالث تزلزل لهما معا وهو فتوى الشيخين واتباعهما لان عقد الداخلة يحرم في
كعقد الداخل عليها فيقف انفساخ [illegible] احدهما اولى من الاخرى والجواب المنع من عدم الاولوية
فان الى ابن ادريس العلامة شروط واعلم ان القول المحكي بالوقف يشمل القولين الاخيرين بان يحمل
على الحمل المدلول عليه [illegible] بان يوقف التحمل على الاجازة واعم من ان يكون وحده
او مع الاول على ان تخصيص التوقف بالذكر لا ينفي ما عداه اذا قيل بتزلزل عقد المدخول
عليها فسخت لا يجب انتظار [illegible] وقال ابن حمزة يجب الارتقاب على خروج العدة [illegible]
قوله رحمه الله ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه اقول كما يحرم الجمع
بين الاختين في العقد كذلك يحرم الوطي بملك اليمين فمتى وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى اجماعا حتى
يخرج الاولى عن ملكه فان وطئ الثانية عالما فعل حراما ولا حد بل يعزر وهل يؤثر في تحريم الاولى والاصل
على التحريم لقول الصادق ع في حسن الحلبي اذا وطئ الاخرى فقد حرمت الاولى حتى تموت الاخرى
بتخيص مقصوده اما مع الجهل فلقول الصادق ع في رواية الحلبي اذا وطئ الاخرى جاهلا لم تحرم عليه الاولى
فان وطئ الاخرى وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا وظاهر كلام ابن ادريس ان الاولى لم تحرم الحل
والموجود انما الحلال وهو اختيار الشيخ المحقق ومقتضى ان يبقى التحريم ثم يزول قال الشيخ واتباعه
بالموت او اخراج الثانية عن ملكه لا لاجل العود الى الاولى والحق اص ع في حسنة الحلبي ان كان انما يبيعها
لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا ولا كرامة وابن ادريس حلل الباقية في ملكه بعد اخراج الاخرى سواء كان لاجل العود اولا والمختلف
والمختلف تنبيه ثبوت ان المقصود المتقدم لم يرد التحليل الا وسطا [illegible] على القول بتحريم الثانية
[illegible] فلا [illegible] ان تحريم الثانية لا [illegible] وان كان [illegible]
دون الاولى [illegible] على رأي [illegible] ابن ادريس

والمحرم في ... اختيار تحريمها معا الى الحصل السبب المحلل قوله رحمه الله في باب الكفر
تحرم على غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين اقول هذه حرمت
والمراد بالقولين المتعددان طرفي النفي والاثبات وان كان هناك تفصيل او قول شاذ فلا تعدد ...
ايضا وجه القرب هناك ... [illegible]
من ذكر معظم خلاف المسئلة في المذكورة اولا قوله رحمه الله وان كان عن غيره او كانت
المرتدة ... [illegible] ... انقضاء العدة قال ... في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر اقول المراد
اذا ارتد المسلم ... [illegible] ... انقضاء العدة ...
النكاح وان رجع ... [illegible] ... انقضاء العدة ...
اختلاف ... [illegible] ... وجوب المهر ...
فيكون عليه مهران ... [illegible] ... انقضاء العدة ...
البعض ... [illegible]
فرع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عشرة طلقة اذ باب لو عشرة ثم التسع الا انها لا تصير للعدة الا بعد الرجوع فيها والوطء لا كما في المطلقة
بعده تسعة طلاق فاعتبرت الثمانية عشرة والثالثة ان يكون حمل الوجود وهو في المجاز فيها والمجاز
لا يشترط فيه النقل قوله [illegible] رحمه الله في العيوب وفي احتساب السفر المطلق وكذا لو
اذا ضرب للعنين سنة من حين المرافعة ثم سافر احدهما في اثنائها هل تحتسب مدة السفر [illegible]
ناشئ من انتفاء ثمرة الضرب عند الغيبة اذ الثمرة رجاء الوطء في كل وقت من اوقات السنة لتغير
طبايعها ومن ثم [illegible] الحر والعبد وعند الغيبة لا يمكن [illegible] فانتفت الغاية منها فلا تحتسب ومن
ان الضرب حق للزوجين فايهما غاب اقتضى سقوط حقه منه وفي حق الاخر يصدق انقضاء السنة الا انه
تجب النص واعلم ان المحقق اطلق السفر ولهذا شرحا بسفر احدهما والتحقيق ان يقول ان هذا يجري على ان
ضرب المدة هل هو لمصلحة الزوجين او للزوج وحده والظاهر انه لمصلحة الزوج خاصة فاذا غابت المرأة
تحتسب لتضييعها حق غيرها وان غاب هو احتسب لسقوطه في حق نفسه ولانه يؤدي الى عدم انقضاء السنة لا لزوما
عائد [illegible] للاحتساب والصدق انقضاء المدة اذ ليست سنة مطلقة قوله رحمه الله في الكفاءة
والتمكن من النفقة على راي [illegible] الكفاءة [illegible] بالفسخ والمراد ان يكون احدهما كفوا لصاحبه [illegible]
على فعل وقبول الى نظير الرجل في النكاح يحصل بأشياء تنقسم قسمين الاول الكفاءة الاجبارية التي لا بد
فيها اختيار الزوجين لعدمها وهي الاسلام في حق الزوج اجماعا والايمان في الاقرب الثاني الكفاءة
الاختيارية وهي المتبعة للامتناع من اجابة الخاطب وهل التمكن من النفقة اعتبارا في الطرفة وظاهره
ظاهر المقنعة فانه [illegible] علق العصيان على خطبة القادر على النفقة وفي علق الكفاءة عليها وهو المعني
بالكفاءة هنا وابو علي [illegible] المرأة [illegible] الاعتبار فلان [illegible] ترجيح [illegible] اول والاظهر ان [illegible]
من الاصحاب خالف في [illegible] التمكن من النفقة من الكفاءة بهذا المعنى وقال احد [illegible] جعل التمكن من النفقة من القسم
الاول [illegible] المفصل [illegible] الاول

اذ قال الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان الايمان وامكان القيام بالنفقة وكان بعض الاصحاب
فهم فيه انه شرطها كاشتراط الايمان فقال ابن ادريس والاولى ان اليسار ليس شرطا في صحة العقد وقال المحقق
وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم وكذا المصنف في كتبه وعلى ما قلناه لا خلاف محصل وان الخلاف
في شيء آخر وهو انه لو تزوج فبان معسرا فهل للزوجة الخيار في الفسخ [illegible] قال ابن ادريس والمصنف في [illegible]
نعم دفعا للضرر الناشئ بها لاحتياجها الى المؤنة وحرم تزويجها بغيره وهو حسن واحتج في [illegible] على ان اليسار
غير معتبر في الصحة بمرسل الكليني عن [illegible] ص قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وبقول النبي ص فيما رواه
عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع فان كان [illegible] فقال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم هذا لفظ الكتاب [illegible] الاشتراط بمكنة من النفقة اراد به
ان الاشتراط في الصحة كما حكيناه عن بعض الاصحاب [illegible] ذكرناه [illegible] الشيخ في الكتابين حسب ما فهم
ويحتمل ان يريد به الاشتراط في اللزوم فيكون مختاره [illegible] انه لم يصرح [illegible] قوله رحمه الله
ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها [illegible] فسخ الزوج قولان اقول المراد به الانتساب من غير شرط [illegible]
تميمي [illegible] فبان غيره اعلى او مساويا او ادون فيه قولان احدهما ثبوت الخيار [illegible] مطلقا [illegible] على ارادة
[illegible] اختيار ابي علي بن الجنيد والشيخ وابن حمزة ومن تبعهم من الاصحاب [illegible] اراد به عدم اللزوم
وكلام [illegible] لصحيح الحلبي في رجل تزوج [illegible] فقال انا من بني فلان [illegible] كذلك قال يفسخ
النكاح او قال ترد [illegible] والثاني انه لا خيار الا باشتراطه في العقد [illegible] والمحقق
للاصل [illegible] بل يحتمل ان يكون [illegible] الشرط في العقد [illegible] به ويحمل
الاطلاق [illegible] وهو الاقوى وقال [illegible] ان [illegible] شرف المرأة
[illegible] النقص [illegible] الاقوال [illegible] بعض الاصحاب
[illegible] الحكم [illegible]

ويدل على الاول ونص عليه ابن الجنيد وابن حمزة وقواه [illegible] قبيلة ولو نسب الى العدم الى صناعة [illegible] فهل
يكون كذلك ام لا قال ابن الجنيد نعم وهو متجه من الرواية ولا باس [illegible] وقواه [illegible] اطلاق [illegible] انه
لا فرق بين العلو والدنو قوله رحمه الله ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي اقول [illegible] علم
يكون بالتواتر او الشاهدين انها زنت قبل العقد وكونها محدودة او قول معصوم او حكم حاكم لكنه يكون [illegible]
وفيه اقوال الاول الخيار سواء [illegible] ام لا وهو قول الصدوق وابن الجنيد وزاد ثبوته للمراة بزنا الرجل وزاد لو
كان بعد العقد [illegible] رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل
تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها الثاني ثبوت الخيار في المحدودة دون غيرها [illegible] قاله المفيد وسلار والحلبي
والتقي وابو الصلاح الثالث لا خيار ولكن للزوج الرجوع بالمهر على الولي مع تدليسه اختاره في النهاية وابن ادريس الرابع
لا خيار ولا رجوع اختاره المحقق والمصنف اما الاول فلصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
وانما [illegible] وفيه نظر والاقوى الاعتماد على الاصل ورواية رفاعة عن موسى عليه السلام قال سألته عن المحدود والمحدودة
هل يرد من النكاح قال لا وقال الشيخ [illegible] الرجوع على الولي بالمهر رواية عبد الرحمن المذكورة
واما الثاني [illegible] فان كان ذلك
نقصا ثبت الخيار والا لم يجب الرجوع قوله رحمه الله ولو شرطت [illegible] النكاح عند المحلل
بطل العقد على رأي اقول هذه المسألة [illegible] مذهب الشيخ [illegible] ونقل الاجماع على بطلان العقد فيها ولان [illegible]
[illegible] المحلل [illegible] الشرط [illegible] العقد على هذا الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]

في القسم وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل لا تجب لو ابتداها اقول [illegible] حقوق الزوجية القسم [illegible]
[illegible] والقسم وهي واجبة لمن [illegible] الاتفاق عليها بالزوجية لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولان
النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع وكان يقسم لثمان لان سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة والتأسي به واجب
[illegible] الليلة [illegible] واجبة بنفس العقد والتمكين ام يتوقف على الشروع [illegible] انها حق
للزوج ابتداء [illegible] قال الشيخ [illegible] الا اذا شرع [illegible] بتخصيص الاولى
وجب [illegible] الزوجات [illegible] انها حق [illegible] لعموم الادلة قوله رحمه الله ولا
[illegible] فان اقام الليلة [illegible] على رأي اقول [illegible] الزيارة [illegible] في ليلة [illegible] والاطلاق
[illegible] حراما [illegible] في الليلة [illegible] والمطلقة عليه [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] حق لصاحبتها [illegible] الضرورة كالمرض فان
[illegible] في تلك الليلة [illegible] في زيارتها [illegible] المرض بخلاف [illegible]
[illegible] الليلة فلا كلام وان بات الليلة [illegible] فهل يقضيها لصاحبتها ام لا قولان [illegible]
[illegible] وليس من ضروريات الزيارة والاقامة وطول الليلة [illegible]
في [illegible] عن الشيخ في [illegible] بعد [illegible] وفي كلامه اشتباه وقيد [illegible]
[illegible] المرض [illegible] قوله رحمه الله ولو طلق [illegible]
[illegible] تزوجها [illegible] فيه نظر اقول [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الحق [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيعود الحق وهو الاقرب ثم اعرف شيئين احدهما ان ذكر الابوين مستدرك الا ان يعني بالمثال والا فالحق [illegible]

علی رای [illegible] واحدة كانت بعد حصول البينها كان الحكم فيها كذلك اللهم الا ان يقال المقتضا [illegible] المطلق

بمن [illegible] لا يخفى [illegible] اذا كان اربعا [illegible] [illegible] الفطام بهمن [illegible] الا [illegible]

موقوف على [illegible] ان اوجبنا [illegible] الابوين [illegible] الابوين والثاني ان المقتضا [illegible]

بل اذا تزوجها [illegible] المطلق [illegible] قوله رحمه الله وتحتق علی ای حل

مع ادعاء الحمل فان ظهر [illegible] [illegible] ان النفقة للحمل [illegible]

[illegible] علی وجود كلام في المسئلة واعلم ان المطلقة البائنة لا نفقة لها [illegible] اللهم الا ان تكون

حاملا [illegible] كل اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاذا ادعت البائنة الحمل [illegible]

لا يوقف الا [illegible] كانت [illegible] الابوين [illegible] فاما ان يظهر [illegible] [illegible]

في الاولى وان ظهر [illegible] الدعوى [illegible] [illegible] [illegible] النفقة [illegible]

مستحقه [illegible] عليها [illegible] المقتضا [illegible] العدة [illegible] النفقة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] وجودا وعدما كما انها لو كانت زوجة وجب النفقة واذا [illegible]

اجنبية سقطت [illegible] الزوجية [illegible] الانفاق والوجوب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] وقال [illegible]

بالثاني [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانها [illegible]

[illegible] قلت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قوله رحمه الله [illegible]

المنزل واخبرني في لولد المولى قبل الوطي انتظاره المحق ولم ينتف بل يرجى ان يسقط دون نصيب الى قول الحال

للشيخ رحمه الله في [illegible] وتبعه ابن البراج وابن حمزة والشيخ نجيب الدين [illegible] [illegible] ان رجلا من

الانصار [illegible] فقال لي [illegible] ان لي جارية [illegible] فوطيتها يوما وخرجت في حاجة

بعدما اغتسلت [illegible] فرجعت الى المنزل فوجدت غلاما على بطنها [illegible]

لتسعة اشهر فولدت جارية قال فقال [illegible] لك ان تبيعها ولا تبعها ولكن [illegible] عليها من مالك [illegible]

حياتك [illegible] ان تنفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا [illegible] في الحمل [illegible]

لانها اما ان يكون سبب [illegible] موجود في [illegible] قوله رحمه الله

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق [illegible] الفراق [illegible]

النكاح بسبب شرعي ويدخل فيه الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بصيغة طالق من غير عوض والخلع وهو ازالة

قيد النكاح بعوض بشرط كراهية الزوجة والمباراة وهي ازالة قيد النكاح بعوض مع كراهية الزوجين واللعان

ازالة قيد النكاح بسبب الشهادات المخصوصة وغير ذلك قوله رحمه الله ولو قال انت طالق

ثلثا او اثنتين صح واحدة [illegible] قوله او اثنتين زيادة في محل الخلاف فان محل الخلاف التلفظ

بالثلث ولكن لما كان [illegible] المسئلة [illegible] [illegible] روايتان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] في حال طهر في مجلس [illegible] واحدة [illegible]

في [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] والمحقق [illegible] [illegible]

[illegible] الطلاق به والواحدة موجودة في الثلث [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب الفراق

غير مقصود لانه غير مريد للواحدة المقيدة بقيد الوحدة والصحيح الاول الجواب عن الرواية الثانية القول بالموجب
فانقول ان الثلث ليس بشي والمقول الاختياري الصادر عن الحيوان وان الحصل غايته تبطل الاقصد فعليه الحمل لشيء
وحملها الشيخ على الوقوع في الحيض لقرينة ذكر طلاق ابن عمر ويؤيده ما يجيء الحلبي عن ابي عبد الله من طلق امراته ثلثا في
مجلس وهي حائض فليس بشي وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض والمطلق كل على حدة
كما ذكر في الاصول هذا الحمل حسن والجواب عن الدليل ان قصد الثلث يستلزم قصد كل واحدة اقول وفي الاستدلال بالارادة
الاولى على المطلوب بحث وذلك لان السؤال عمن طلق ثلثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ ثالث او بكل واحدة
مرة والثاني لا نزاع فيه فتم قلت انه غير مراد ويعضده عدم تعينه للارادة بكون اعم من كل واحدة ذاتها لا يستلزم الخاص

فـــــصل رحمه الله والاكثر على تعيين المطلقة شرط اي اول الشرط الذي صحة الطلاق في المطلقة المطلقة لفظا
او قصدا الحكم اليه عند علماء وبر مطلقة من غير تعيين قصدا او لفظا قال المرتضى والجنيد والشيخ في احد قوليه وابن ادريس
والمصنف في التحرير فيبطل من غير تعيين لان ارتفاع النكاح فلا يزول الا بسبب متحقق السببية والا الطلاق ان معين فلا بد له
من محل معين من حيث المحل فالطلاق وقال الشيخ في ط والمحقق والمصنف في اكثر كتبه انه شرط فيعين من شاء لعموم شرعية
الطلاق ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما والاول هو الاقوى وتتفرع على الوقوع ابتداء العدة فقيل من حين الايقاع وقيل

فـــــصل رحمه الله ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت
من حين التعيين وكذا في الارث

طالق طلقت المنوية او قصد المجيبة انها زينب فالاقرب عدم الطلاق اقول الخلاف في المسئلة بين اهل المذهب لو اجيب بالطلاق
لم يقصد الطلاق في الحال فالمجيبة غير المنادات لم ينو الطلاق فانما ان طلقها المنادات غير لانها لم تجبه بالطلاق
على الطلاق او لا يطلق شيء بالتخيل انها غيرها فلم نحوها والافان نوى المجيبة والحال هذه فطلقها او لم
يوجه الى المجيبة فيحتمل ان لا يقع طلاق المنوية لوجوب التعيين واشتراط الحاق ادليل الاجابة على ذلك وتعين غير صاحب
[illegible] ويحتمل عدم الوقوع ان لا يوجه الى المجيبة مع انها لا تطلق الا بالطلاق ونيته مختار اليها
[illegible]

قصدها بالطلاق قصدا فاصلا للمرفوض على المنوي لا الى النية وقعت على هذه الملحوظ بها واما المنادات ففي ان
كانت منوية بالطلاق الا انه قصده المنادي في وهم تعيين النية الى المجيبة فضعف النية الاولى فيبطل الطلاق بها
والمجيبة لانها غير مقصودة بالقصد الاول ويحتمل وقوع الطلاق بها لان القصد الثاني اما ان يكون يؤثر او لا فان
اثر وقع بالمجيبة وان لم يؤثر وقع بالمنادات ويحتمل طلاق المجيب لانها زوجة مقصودة بقصد غالب ثم عدل الى لفظ
الكتاب فروا فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية الى تم اذا قصد زينب ولم يرد وهم
الى عمرة والاقوى على ان المجيبة عمرة وقال انت طالق فقصد الصحيح فطلقها وقوله فالاوجه عدم الطلاق المراد به عدم انفكاك

فـــــصل رحمه الله وفي هدم ما دون الثلث روايتان
ان كل واحدة منهما لا عدم على المنوية خاصة

اقول الرواية الاولى الهدم لرواية ابن محمد عن الرضا عليه السلام في رجل طلق واحدة وتزوجها آخر علمكم هي
عنده قال هي على غير شيء وفي معناها رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب رضوان الله عليهم ان عليا عليه السلام قال
في قضيته جرت من حوز من عمر سمعت ان امير المؤمنين ثلث ولا تهدم واحدة واختار العمل بهذا الشيخ واتباعه والحلي
والمحقق والامام والمصنف الرواية الثانية صحيحة الحلبي ان الصادق عليه السلام قال في الرجل طلق زوجته واحدة وتزوجت غيره ففارقها
طلقتين باقيتين وفي معناها رواية منصور عنه عليه السلام هي عنده ما بقي من الطلاق وغيرها ونقل الشيخ العمل بمضمونها عن بعض الاصحاب
[illegible] لصحتها وكثرة روايتها ولان الزوج والاخبار بهدم الثلث وعدم الاولى وجه من الاول تاثير المحلل في اباحة
العقد في الثلث بخلاف الاول فانه يحتمل ان يكون عادت قبل ان تزوج والشيخ حمل الروايات الاخيرة على عدم
جمع الشروط المعتبرة في الهدم ثم نقض الشرط وهو قول المصنف وقد اعتبر روايات في ذلك
اشارة الى عدم اشتهار الحل لعدم الهدم واشتهار الروايات بنقيض الاشتهر لانه اذا طلق

فـــــصل
ولو طلق المحرم واحده فوقال اوحدت التحليل لوطلق المحرم لا لانه انه كالطلاق حال الاحرام او في حال الحيض قيل
والمصنف اختلف المصنف الاول لما انه اصل في ان النائي في الحلية المنزول وهي جايز ويمكن ان تقول في نكاح من غير
المنزول لكون المنتصر من طلق المحرم بالعدول الى الطلاق قولا الشيخ [illegible]

فان وطئ المحلل بوطء مباح وغيره الاصل عدمه ولانه منهي عنه والنهي يفسد لما تقرر في الاصول ولانه كالعقد والحرام لا يحلل
وكذا الوطء واختاره المص في لف التحليل لان غاية التحليل النكاح وهو صادق على الحرام بدليل ... ولانه
كالوطء عند ضيق وقت الصلوة وهو محلل وفيه نظر لان النكاح المعلق عليه مباح قطعا لاستحالة التعليق على الحرام
خاصة او غلطا بالشبهة ولكن التزام منع حكم الاصل مع وجود الفرق لان تحريم الوطء ليس لكونه وطءا بل لتضمنه
ترك الواجب بخلاف المتنازع اجيب عن كلام الشيخ بانه لا فرق بين الوطئين الا بامر خارج عن
حقيقتهما ولا منافاة بين حصول الاثم وترتب الاثر لوجوب حمل الوطء وقد تقرر في الاصول ان النهي لا يفسد
في غير العبادات والمحكي التوقف فيه والمختار التحليل **قوله** رحمه الله في الرجعة وفي تزوجت اشكال
اقول منشأ الاشكال حصول الرجعة لمطلقة الرجعية بقوله تزوجت ام لا فيه اشكال منشأه ان لفظ التزويج صريح في ابتداء النكاح
فلا يستعمل في غيره لانه ليس بموضع له ولان التزويج يواجه به الاجنبية والرجعية زوجة ولان التزويج شرط انشائها
والرجعة لا يعتبر فيها رضاها ومن ان لفظ التزويج يوجد النكاح بعد عدمه فلان يديم الموجود اولى ولان المعتبر في الرجعة
هو ما يدل على ارادة النكاح وهذا دال عليها وهو قوي والاشكال في الحكم وفي متمسك على الوجهين في ابن المهذب
بالاكتفاء بالقول والاجود ان الرجعة **قوله** رحمه الله ولو كان مخطوطا بالتسليم الاخص حل
لحب العدة والاكل ان الحل ساعة اقول قول الشيخ في ط واوجب العدة ... بالاكثر
لانها ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تسعة وتكفي اختبار العشرة بل تصدق ام لا قيل نعم لانتفاء المنافاة الدعوى الاقرار ولان انقضاء العدة يمكن
ظاهرا ولا يزول الاحتمال بتخيير اجتهاد الحاكم وقال المص والمحقق تصدق لامكان كونه منه وليس هناك اولى
والاسناد والاخبار يمكن بان يكون اعجمي لهما ولانها لا تتعين على البيان وهي تصدقه لو ادعته **قوله** رحمه الله
والاقرب سقوط عن الامة اقول في سقوط الحداد عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت امة قولان الاول سقوطه اختاره
ابن الجنيد والشيخ في ط والمحقق والمص للاصل ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر الا ان الحرة تحد والامة لا تحد والثاني الوجوب
وهو اختيار ... وابن ادريس لما روت ام سلمة وزينب بنت جحش عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا او قيل هو عام للكتاب ولانه وجوب بصفة ذلك
الايمان بالله واليوم الاخر والامة ظاهر في الامة فلو لم يكن حكمها المراد لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب ولان
المقتضي للوجوب في الحرة وهو التفجع موجود في حق الامة والجواب التمسك بضعف اذ ليس متصلا صحيحا فلان
ابن ادريس فانه لا يتمسك بالمتصل فكيف ... بالمرسل ومع ... الشيخ المص كيف ترك دلالة الاصل والتواتر وتمسك بالخبر
الضعيف السند والدلالة الذي عارضه ومنع وجود المقتضي في حق الامة بل هي اضرار الاكمال كالحرة ويجوز
تسليم قرضت بالنص والاجماع الاول **قوله** رحمه الله في الخلع وهل يقع بمجرده قولان وهل يجب
... قولان اقول ... ان الاول هل يقع الخلع بمجرد لفظه بان يقول خلعتك على كذا وانت مختلعة
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الالتزام بما ذكر وفي بعض نسخ التهذيب حمل على ان [illegible] فخلعت تبين منه قال [illegible]
على الخلع ان لم يتبع بالطلاق وهو يجري مجرى [illegible] الطلاق وحمل الشيخ هذين وغيرهما على التقية
للعامة واستشهد باستدلال ابن سماعة برواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية
واختار المصنف في كتبه الثاني واجاب عن حجة الشيخ بضعف السند والدلالة الثاني وهو متفرع على الاول اذا قيل
بانه لا يقع بمجرده فلا كلام وان قلنا يقع هل يكون فسخا او طلاقا يعتد في الطلقات قال المرتضى وابن الجنيد وابو
طلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما خلع عنده ثابت بن قيس امرأته قال هي واحدة ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله في
حديث وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولان الفسخ لا يملكه الزوج الا بالتراضي وقال الشيخ انه
فسخ تفريعا على القول بالتجرد لانه ليس بلفظ الطلاق ولانه لو كان طلاقا لكان رابعا في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
لان قبله الطلاق مرتان وبعده فان طلقها ويشكل بجواز ان يكون فان طلقها اشارة الى قوله او تسريح باحسان
او الى استيناف طلاق كما روي عن الباقر عليه السلام وفي اثناء ذلك ويختلف حكم زوجها [illegible]
والمعتمد الوقوع بمجرده وانه طلاق ويشترط فيه شروط الطلاق [illegible] وان كان الاولى اتباعه بالطلاق [illegible]
الخلاف قوله واحد والاقرب المنع في التبرع اقول اذا تبرع اجنبي [illegible]
للخلع بغير اذنها فالاقرب من المذهبين المنع من الصحة ولا يملك الزوج البذل بل يقع الطلاق [illegible]
وهو الذي قواه الشيخ في ط ووجه والحق ان الخلع من عقود المعاوضات ولا يجوز لزوم العوض لغير [illegible]
المعوض كالبيع والتحقيق انه [illegible] ان يكون الخلع افتداء او معاوضة وعلى التقديرين [illegible] ان يكون الطلاق [illegible]
بالتراضي فان قيل باول الترديدين وقع من الاجنبي لجواز الافتداء من الاجنبي وان الزوج لما جاز [illegible]
بالطلاق جازت المعاوضة [illegible] والشرط في [illegible] اذن [illegible] وان قيل بالثاني منهما فلا لما ذكرناه
[illegible]
[illegible]

والمنتهى الاربعة جواز من الاجنبي وخالف فيه ابو ثور قوله واحد ولو رجعت ولم يعلم
حتى انقضت العدة فالوجه رجوعها ولا رجعة له اقول هل يشترط في صحة رجوع المرأة في البذل [illegible]
علم الزوج بالرجوع ام لا ظاهر بعض الاصحاب اشتراط العلم في الرجوع فان ابن حمزة منع الرجوع على غير
الزوجين [illegible] اذا رجعت وما يعلم [illegible] اذا لم يرجع [illegible] ووجه الاشتراط انه لو صح رجوعها من غير علم
لزم الاضرار بالعود عليه بالبذل مع فوات البضع المنفي لقوله لا ضرر ولا اضرار ولانها معاوضة يعتبر فيها علم المتعاوضين
كسائر المعاوضات ولان المصنف قال بعد هذه المسألة [illegible] الرجعة في موضع يصح الرجوع وهنا لا يصح الرجوع
ثم كيف يمكن [illegible] ووجه عدم الاشتراط انها رجعة في زمان صلاحية الرجوع فانه [illegible] البذل
غير لازم من جهة الزوجة في زمان العدة وخلاف ابن حمزة في اعتبار الرضا لم يخرج [illegible] من جهتها [illegible]
لاطلاق النصوص انه لا رجعة للزوج في العدة الا اذا رجعت في جهتها شرط في جواز رجعته والشرط لا يتوقف وجوده
على وجود المشروط والا دار وهو الاجود عند الشيخ المحقق قدس الله سره والجواب عن الاول ان الاضرار حصل باختياره
حيث دخل على جواز رجوعها [illegible] بالرجعة في الاوقات المحتملة [illegible] والسند الاجماع
جواز وقوعها [illegible] العوض فيما اذا رضي [illegible] كانت معاوضة [illegible] رجعت في [illegible]
كسائر المعاوضات وليس كذلك اجماعا وكلام المصنف لا يدل [illegible] بالصحة في جميع الاوقات
[illegible] وهي موجودة وعدم العلم لا يخرجها عن كونها ممكنة في نفسها قوله واحدة ولو
[illegible] بالف [illegible] الثلث [illegible] ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو البينونة المطلوبة ولم يحصل بالواحدة وح ثم قلنا بوقوع واحدة في الثلث الولاء وفي قوله طالق ثلاثا ثلاثا او
لا للعوض هنا كما بهذا وان وقع طلقة الا ان العوض لم يتبع ان طلبت منه ثلاثا بجنس لفظا او قصدا
قال المحقق والمصنف يصح وفيه كلام لان مع تخلل الرجعة لا يقع الطلاق على الخرواد يتوقف على رجوعها في البذل و
هو غير لازم فلا يحصل الطلاق ولاث في الثلث والجواب ان الخرونة يحصل الشروع في اول الطلقات و
من تم الكلام وبمنع عدم لزوم رجوعها في البذل بل عن لزومها الوقف بالطلبة عليه وفيه نظر لانه لا تأتي بالكمال
العوض الا وسط مع توقف الطلقتين الاخيرتين على رجوعها بل نفس [illegible] العوض في مقابلة الثلث الاول لا رجوع
في الرجوع والجواب ان ما بعده حتى يكمل الثلث وقيل ايجاب منع الزوج من الرجوع فانه معنا الخلع والحكم
بلزومه بخلاف صورة النزاع فان اللزوم موقوف على حصول الثلث الثالث اذا طلق ثلاثا في الصورة [illegible]
وقلنا يصح البذل ملك الالف لاتيانه بالمطلوب وان طلق واحدة قال الشيخ له ثلث الالف لان حمل الالف
في مقابلة عدد يقتضي توزيعه على احاد ذلك العدد وقد حصل ثلثه فكان له ثلث الالف وتوقف فيه المحقق
والمصنف لان البذل في مقابلة المجموع من حيث هو والمجموع [illegible] لا يحصل الكل واحدة وهي البينونة فلا يكون شيئا
من الالف وهو الاصح وهو تقدم قوله رحمه الله في الظهار [illegible] او رجها وقصد
الكرامة [illegible] وان قصد الظهار قيل يقع اقول [illegible] الشيخ [illegible]
هذا اذا قصد الظهار اما اذا قصد الكرامة والتعظيم او [illegible] لم يقع لانه كناية يتوقف على القصد [illegible]
الى التشبيه [illegible] الظهار [illegible] والوقوع [illegible] الظهار [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] لا يقع [illegible] الظهار [illegible]
في الآية والحديث النبوي [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الزوج
[illegible]

بالاضرار قول بالمنع اقول الشيخ في [illegible] عملا برواية ابن ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب وباقي الاصحاب اطلقوا الوقوع من غير تقييد بنفي الاضرار ولا بعدمه
وتوقف العلامة والمحقق فيه نظرا الى اطلاق الاصحاب والتمسك بعموم آية الظهار ومنع ان قبلها [illegible] قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وفيه اشعار باقتضاء الظهار ولكنه جاز ان يكون ظاهر بها وعموم
رواية خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فشكوت
اليه ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجادلني في زوجي ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قول الله قد
سمع الله قول التي الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق رقبة وترك الاستفصال دليل العموم وظاهره الاضرار
ايضا كما مر وعموم صحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها
حتى يكفر وصحيح زرارة عنه انه سأله عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم والاصح الوقوع والوقوف ضرار
قوله رحمه الله والاقرب وقوعه مع الشرط اقول اذا علق الظهار على شرط كان يقول انت
علي كظهر امي ان دخلت او دخلت الدار فوجد الشرط هل يقع الظهار ام لا فيه قولان للاصحاب
اصحهما الوقوع وهو مذهب الصدوق والشيخ وابن حمزة والمحقق لعموم القرآن والاحاديث وصحيح [illegible]
[illegible] الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل
ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث وفي
[illegible] عبد الرحمن [illegible] في عدم الوقوع وهو اختيار المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وسلار وابي
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاصحاب [illegible] الشك في السبب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

والاصح الاول والجواب الثاني قد بينا ان الخبر والسند ضعيف فلا يعارض العموم المخصوص مع احتماله على
اجتماع الشروط واعلم ان المثال انما هو في مسئلة دخول الدار المخرج منه كونه الظهار ثم قال الصحيح انه لا يقع في
رمضان قال الشيخ ولا يقع موقوتا بالمدة اقول هل يقع الظهار اذا قيده بمدة كان تقول انت علي كظهر امي
سنة او شهرا قال الشيخ في ط لا يقع مطلقا لان الاستباحة على حال الوطي في كل المظاهرين بالتكفير والورود موقت
افضى الى الحل قبل التكفير واللازم محال فالملزوم مثله ويلوح من كلام المحقق الوقوع مطلقا لعموم القرآن والروايات
ولان الظهار كاليمين التي لا تبطل بالاقتران بالمدة والاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته الى سلخ رمضان
واقره النبي صلى الله عليه وآله واقره جماعة وقوله يحتمل الوقوع ان قرنه بمدة زائدة عن ثلاثة اشهر لحصول المطالبة بالوطي
قبلها فاذا قرن بالاقل فقد قرن بزمان لا مطالبة فيه ثم ضعفه بانه تخصيص للعموم بحكم مخصوص والا وسلّم قوي
في [illegible] ويقع الظهار الذي [illegible] الخصي والمجبوب ان [illegible] غير الوطي مثل [illegible] اقول
قوله ان [illegible] تعلق بشرط واحد [illegible] المجبوب [illegible] انه اذا وقع الظهار [illegible]
ما عدا الوطي [illegible] الوطي والقبلة والتلذذ لان [illegible]
[illegible] والاصل عدم [illegible] فانه [illegible] المراد [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] فاذا [illegible] قادر [illegible]
[illegible] والاصح عدم تحريم ما عداه [illegible] في [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الظهار بالمراة [illegible] قال الشيخ والجنيد والمرتضى
وسلار وابن زهرة وابن ادريس [illegible] القرآن وبعض الروايات وقال الصدوق والشيخ [illegible]
[illegible] الجنيد وابن البراج [illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال في [illegible] لا يقع [illegible] والظهار [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال بانثى او من يماثلها او واحدة منها قال الاول في [illegible] والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك اقول هنا مسئلتان المتقدمة الاولى منهما في باب النكاح المتعة
الثانية هو وقوع الظهار بالموطوءة بالملك ولو مدبرة او ام ولد فالاول وقوعه وهو اختيار الشيخ
في [illegible] والعماد وابن حمزة والمص في لف لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم لدخولها
في قوله وامهات نسائكم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة فقال
نعم ولموثقة اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يظاهر من زوجته الحرة والامة في هذا سواء والثاني
ابن الجنيد انه فرج محلل يصح ظهاره منه كالزوجة وقال المفيد والمرتضى والتقي وسلار والقاضي وابن ادريس
لا يقع بها وهو ظاهر الصدوق وعلي بن الجنيد بناء على قولهما انه لا يقع الا على موضع الطلاق ولان الظهار
كان في الجاهلية طلاقا والطلاق لا يقع ولان المفهوم من النساء الزوجة ولورود السبب في رواية حمزة
بن حمران عن الصادق عليه السلام في من يظاهر من امته قال يا تهار ليس بشيء والاصل والحق الاول والجواب
عن الثاني انه لا حجة في الاول مع ان المنقول انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا وعن الثالث ان الطلاق
ايضا كان في الجاهلية لقول الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة ومنع الحمل على الزوجة مع وجود الصحيح
[illegible] والسبب ليس مخصصا [illegible] وسند الرواية ضعيف وعلى تقدير تسليمها تحمل على
[illegible] الاصل [illegible] لم يوجد دليل [illegible]
بالموطوءة بالملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] في الزوجة قبل الدخول [illegible] في [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible] الرضاع [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن الام فلو شبهها بظهر غيرها او ببعضها وقيد بغير الام كان يقول كظهر اختي من الرضاع او اختي من النسب او الرضاع
او عمتي او خالتي منهما فهل يقع مسألتان الاولى لو شبهها بمحرم من النسب غير الام كالاخت والجدة والعمة والخالة
من المرقومة فيه قولان اصحهما نعم اختاره الصدوق والحسن والجنيد وابن الجنيد والشيخ في [illegible] والمحقق والعلامة
حمزة وابن زهرة والمص في [illegible] لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة في الظهار [illegible] كل ذي محرم اما او اختا
او عمة او خالة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج لما سأل عن قول الرجل انت علي كظهر عمته او خالته هو
الظهار ولاشتراك الكل في المنكر وقول الزور والثاني لا وهو [illegible] واختاره ابن ادريس اقتصارا على النطق
الآية وقول الصادق عليه السلام في حسنة سيف التمار قال الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي
او خالتي قال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام [illegible] انما ذكر الله تعالى الظهار [illegible] الامهات
لانحصار المذكورات في الظهار بالامهات فظاهره اختصاص الظهار [illegible] والجواب انا نتمسك بالمنطوق
[illegible] والحديث [illegible] ظاهر [illegible] النص [illegible] الظاهر وقد [illegible] في الامهات [illegible]
بالتشبيه بالمحرم رضاعا [illegible] وابن الجنيد وابن حمزة [illegible] الرضاع [illegible]
المشاركة في اللوازم وللرواية [illegible] الآية وقال في المهذب وابن ادريس [illegible] الظهار [illegible]
التمسك بالاصل [illegible] الظهار [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدم وقوعه [illegible] قوله مقدمة الايلاء لغة الحلف المطلق [illegible] منه آلى يولي ايلاء والية فهو مول
وجمع الية الايا [illegible] فهو [illegible] من قواعد من [illegible] الابتلاء
فهو [illegible] قوله تعالى والايتل اولوا الفضل منكم والسعة ونقل شرعا الى الحلف على الزوج الدائم [illegible]
[illegible] او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر [illegible] الى [illegible] الاصل فيه القرآن
العزيز قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية [illegible] ويقع
الايلاء بالصريح لغة وعرفا كلفظ [illegible] في فرجك [illegible] وكذا الصريح عرفا في الجماع
والمباشرة والوطء والمباضعة والخلاف [illegible] فيهما كلفظ الاجماع [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] الله [illegible]
فقول [illegible] المقصد به الايلاء او غيره او يجمل والاخبار [illegible] في عدم الوقوع بها والاول يقع عنده الشيخ
في [illegible] المحق واختار المص في [illegible] عن [illegible] انه قال اذا آلى ان لا يقرب
امرأته او ان لا يمسها ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر [illegible]
[illegible] من الالفاظ وقال [illegible] وابن ادريس لا يقع [illegible] الاكل وهو الاقرب عند المص
[illegible] في المطلوب [illegible]
[illegible] على الايلاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان الايلاء لا يقع معلقا على شرط [illegible] الطريق
[illegible] معلقا على [illegible] للايلاء وهو قول الشيخ في [illegible] للاجماع
ابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس [illegible] في [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]

واصالة الحل الاانما وقع علیه اجماعهم وتمسک کثیر منهم بقوله وان عزموا الطلاق فیهما منتفع بقوله امره
من عطف قاعدتین الاول ان المستمتع بها من النساء والثانی ان رجوع الضمیر الی البعض یخصص العموم اولا
فان قلنا بتخصیصه والاجماع لا یقع بالمستمتع بها وان قلنا لا وقع لوجود المقتضی وانتفاء المانع واعلم
المرتضی رحمه الله توقف فی ان عدة الکتابیة فحکی عنه ان الاحکم العدم وقوعه بها من هذه الآیة
والمحقق تردد فی الوقوع وعدمه ثم قوی عدم الوقوع والرای بتا بکل ان یکون لاجل تردد ما یحتمل ضعفا للوقوع
لوجوه ما تحت العموم الروایات والآیات لم یحملها مخصوصة والاجماع علی الوقوع فی کتـــــــاب الظهار
ونظره جوا کان او عبدا اربعة اشهر حرة کانت او امة من حین الترافع علی رای اقول اهل کتب مدة
التربص من حین الترافع او من حین وقوع الایلاء اکثر الاصحاب کالشیخین والاتباع والتقی وابن ادریس
علی الاول الا انه لعرف المدة حکم شرعی باق علی الحدود للاحکام فیتوقف بثبوته علی حکم الحاکم والاصل علی التسلط
علی الزوج بحبس او غیره لاجل الفئة او الطلاق الامع حکم سببه وقال ابن الحسن رحمه الله والذی یجب ان یکون
المراة اربعة اشهر فاذا مضت افتقه الی الشارة فاما ان یفیء او یطلق ونحوه قال ابن الجنید وهو ظاهر ها
ان الاستدلال من حین الایلاء واختار المحقق رحمه الله وعلیه دلت الآیة لانه لو ثبت تربص اربعة اشهر
والاصل عدم الرفع وقول الصادق ع فی الروایة المتقدمة فهو ناسخة ثم یتربص الاربعة لاشهر فاذا مضت
واقعة فاما ان یفیء او یعزم علی الطلاق وبالجملة ظواهر الاحادیث تدل علی ذلک لکن المشهور بین الاصحاب الاول
وهو الاقوی فی کتـــــــاب رحمه الله فی اللعان وکیس الولد مال الی اللعان عن البینة علی رای
اقول مقدمة اللعان لغة المباهلة المطلقة وهو فعال من اللعن والطرد والابعاد من الخیر واللعنة الاسم
والجمع لعان ولعنات واللعن یضم اللام وفتح العین کثیر اللعن للناس وتسکین العین یلعنه الناس کثیرا اوفی
الشرع الزوجین فی ازالة حد او الاتفاق مخصوص عند الحاکم المقصد منطوق آیة اللعان انما یسمع من الزوج
فقطع الحد او الولد ان کانت امة او شهود لا شی مع عدم اعتبار اللعان ان یجب الی ما لا ...

فرضه یصح لان النبی صلی الله علیه وآله لاعن بین عویمر العجلانی او عویمر وزوجته ولم یسال عن البینة فلو کان عدمها شرطا
لسال ولم تقم به البینة علیه لم یحکم عن فرط ان لیصح کاشتراط عدم الشهود فی الآیة والمشروط عدم عند عدم الشرط ولان
ابن عباس روی ان هلال ابن امیة قذف زوجته عند رسول الله صلی الله علیه وآله بشریک بن سحما فقال النبی ص البینة او الحد
فی ظهرک ثم نزلت الآیة فلاعن رسول الله صلی الله علیه وآله بینهما والتفصیل قطع الشرکة انه اذا نکل عن اللعان حد فیکون قد حد
مع وجود البینة واختاره المحقق والمصنف فی بعض کتبه وقوی فی المختلف الاول واجاب عن الآیة بانها خرجت مخرج
الاغلب والحکم المقید بالوصف انما یدل علی نفیه عما عداه لا یدل علی نفیه عما عداه وان فی المسألة نظر للفرق بین الاتیان
بالبینة وبین وجود البینة ویحتمل الآیة والحدیث علی عدم احضار الشهود سواء کانوا موجودین ام لا فی کتـــــــاب الظهار رحمه الله
ولو قذف بالزنا السابق علی النکاح لاعن علی رای اقول اذا قذف زوجته بزنا فاما ان یطلق او یعین زمانا
مصاحبا او زنا سابقا علی زوجیته وفی الاولین یلاعن قطعا وفی الثالث قیل علی ان الاعتبار بحال الزنا
او بحال القذف وقیل یلاعن لعموم حال الزنا فلا لعان لان هلال بن امیة وعویمر انما قذفهما الا فی
حال الزوجیة ووجه الآیة علی الاختلاف فی التعیین وفیه نظر لان خصوص السبب لا یخصص واحتج
الشیخ ایضا بانه لو قذف مسلم بزنا لعنا فی حال الکفر حد ولو اعتبر زمان القذف حد فرط
ایضا لانه یمنع التقریر ولیس الکلام فیه الا کالاول وبان اضافة الفعل الی زمان وقوعه حقیقة والی غیره مجازا
وقال الشیخ یعتبر حال القذف لانه رمی زوجته فیدخل فی عموم قوله تعالی والذین یرمون ازواجهم دلت
علی ان الرمی حال الزوجیة وهو اعم من ان یکون لفعل سابق او متاخر واختاره المحقق وهو الاقرب
فی کتـــــــاب رحمه الله وکذا لو لم یکن مع حضوره وتمکنه علی اشکال اقول المراد ان السکوت مع الحضور
والامکان النفی جار مجری الاقرار بالبنوة فی عدم سماع الانکار فیما بعد ونفی بعده الامکان الاحتمال الاقرار
کان یکون مریضا او محبوسا او مشغولا بحفظ ماله من الحرق والغرق او اللص مع علمه امکان الاشهاد والاصح
علی العلم کان او ولدها ان النفی لم یترتب عنده الا بالاطلاع علی ذلک ثم لو ادعی علم العلم قبل الکمال فی ...

وفيه اشكال ناش من ان الشارع حكم بمجرد الدلالة العارية عن النفي بالتحاقه باذ اللحوق لا يحتاج الى غير الفراش
فيمتنع ان يزيل الانكار حكم الشارع ولا داعي الى عدم استمرار الانساب فلا تقبل دعوى نفيه مطلقا ويمكن ان المقتضي
لوجوب اللعان وهو نفي الولد موجود والمانع منتف اذ ليس الا السكوت وهو لا يحتمل الا الاقرار لاحتمال غيره ولا دلالة للعام
على الخاص وهو الذي حسنه المحقق ونقله الشيخ عن بعض الجمهور وهو الاقرب وحكم الشارع مبني على اصالة عدم النفي
وعلى الظاهر فمتى ظهر خلافه فلا حكم له قوله ره اه والدخول بها على راى اقول اشترط في ثبوت اللعان بين
الزوجين ان يدخل بها ولو دبرا او خلوة عند جماعة وهو لا فلا يقع بغير المدخول بها وهو المروي عن ص عم في
موثقة ابي بصير عنه انه قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته وفي رواية محمد بن مضارب عن الصادق انه قال لا يكون
ملاعنا حتى يدخل بها وهي امراته ويكون قاذفا في جواب قول السائل رجلا لاعن امراته قبل ان يدخل بها و
ترك الاستفصال يدل على العموم ومنهم من اطلق الشيخ واتباعه وابن زهرة عدم اللعان ومنهم ابن الجنيد وقال
ابن ادريس مراد الاصحاب بمنعهم اللعان قبل الدخول اذا كان لنفي الولد فانه منتف عنه شرعا من غير لعان لعدم
قوله في عدم الدخول ومن قال منهم باللعان مراده انه اذا كان بالقذف فلا خلاف منهم اذ قيل وهو جيد لان
فيه جمعا بين الآية والروايات وفيه نظر لان انتفاء اللعان هنا متفرع على اجماعهم على انتفاء الولد عند عدم
شروط اللحوق والخلاف في الحقيقة انما هو في الرمي بالزنا قوله ره اه ويصح بين الحر والمملوكة على
اقول اختلف في اشتراط في المتلاعنين تكافؤ الزوجين في الحرية والعبودية لاحتمال انتفاء لعان العبد للحرة بل
والكافر بها في الاسلام والكفر اه لا قال المفيد وسلار نعم وقال ابن الجنيد في الاخير وقال الصدوق والشيخ والتقي
والقاضي والمحقق والامام المصنف لا شرط الكفاءة فيهما وقال ابن ادريس لا اشتراط في نفي الولد واشتراط في
القذف ونقله عن الاستبصار واحتج المفيد بوجهين الاول حكم ابي سنان عن ص عم انه قال لا يلاعن
[illegible] ابن الجنيد وحملها الصدوق على المطوعة بملك اليمين في الاية
[illegible] قال تعالى اذا كان

مولاها زوجها اياها والحديث المفسر لحكم على المفصل قلت وهذا يدل على شدة اطلاع الشيخ الصدوق رحمه الله
بعلم القواعد الاصولية وبعقه فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه رضي الله عنه وزاد شيخنا المص الكل على ما ان يكون
زوجها اياها مولاها بل زوجت نفسها المفهوم الرواية الثاني ان الملاعن شاهد وكل شاهد يجب كونه [illegible] على
المصنف فلقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولا دليل افتقار الى لفظ الشهادة واما الكبرى فلما ورد من شهادة
العبد وما يحكى من منع شهادة الكافر واجاب شيخنا المص بمنع الصغرى بل هو ايمان ولفظ الشهادة يتوقف على اليمين قال
قالوا اشهد بالله انه لمن الصادقين لو ان دليلكم يلزم منه انتفاء لعان الكافر والعبد ولو كان المسلم واحتج الشيخ بعموم الآية
وقول الباقر عم في صحيحة محمد بن مسلم في عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وحسنة الحلبي
انه سئل الصادق عم عن الحرة يتزوجها زوجها المملوك قال يتلاعنان وحسنة جميل بن دراج عن ص عم انه سئل
هل يكون لعان بين الحر والمملوكة قال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
واحتج ابن ادريس بان اللعان حكم شرعي فيتوقف على المتفق والباقي على الاصل واجاب الآية والنصوص اخرجته
عن حكم الاصل وبيان حكمه شرعيا وايضا كما جاز اللعان لنفي الولد فليجز لنفي التعزير وقد نص عليه الشيخ في ط وهذا
هو الصحيح وقول ابن ادريس ضعيف قوله ره اه وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه [illegible]
يحب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد اقول اذا تلاعنا واكذب نفسه بعد اللعان فالنسبة
الى الارث بين ما كان عليه قبله الا انه يقتضي اقراره يرثه الولد من غير عكس ولا يرث اقرباء الاب ولا يرثونه
الا مع تصديقهم في وجه المص لان الاقرار لا يتعدى المقر وكذا بالنسبة الى جميع مقتضيات اللعان واما الحد فقد
اختلف الروايات عن ص والكاظم عم فروى الحلبي عن ص عم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
فزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن فلو كان الحد باقيا لذكره والا تأخر البيان عن
وقت الخطاب وعليها عمل الشيخ والمحقق والمص هنا وفي لف وبعضهم [illegible] ان اكذب بعد اللعان حكم الشارع
[illegible]

وانتفى عنه ولده ثم اكذب نفسه لم يرد عليه ولده وقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه المراته ابدا وعليه عمل الحسن والمفيد ره المصه في عدة وهو الاصح لانه اكذب اللعان بالقذف لتكراره ايمانه والسقوط انما يكون مع علم صدقه او مع اشتباه صدقه وكذبه اما مع اعترافه بكذبه فهو قذف محض فكيف يكون زيادته مسقط للحد والعقد فالرواية بالوجوب نص والاخرى ظاهر والنص مقدم على الظاهر وتاخر البيان عن وقت الخطاب جايز والشيخ حمل الرواية الاخيرة على الاكذاب قبل تمام اللعان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يزل الفراش ولا ثبت التحريم المؤبد وقد حكم في الرواية انها لا ترجع اليه ابدا قوله قدس سره وانه لو اعترفت بعد اللعان لا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي اقول هذا اختيار اكثر الاصحاب كالشيخ في نهايته والتقي والكيدري وابن ادريس ونجيب الدين ولكن الشيخ المحقق تردد فيه نظرا الى انها اقرت بزنا تستحق حده بسبب اللعان لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب الاية فلا يعود ومن عموم كل من اقر على نفسه اربع مرات مكلفا مختارا قوله قدس سره ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر اقول منشاؤه من تعارض روايتين الرواية الاولى القبول وهي رواية ابرهيم بن نعيم عن الصادق عم انه سئل عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ومعنى الجواز الصحة والصحيح هنا ما يترتب عليه اثره وهو حد المراة والرواية الثانية عدم القبول وهي رواية زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون ويؤيد الرواية الاولى قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهره انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم قيل الخطاب للحكام وهو اعم من ان يكونوا غير الزوج او معه ويؤيد الثانية قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ان جعل الضمير في جاؤا راجعا الى القاذفين والازواج منهم فانه لا يحل جاء الانسان بنفسه مع اتيانه بها وطريق الروايتين واه ان توقف العلامة وابن طاوس في الملاذ فان الاعتماد على اقواهما من الجانبين [illegible] ذكرناه من الترجيحين والظاهر كون مجرد ورود هاتين الروايتين [illegible] [illegible] [illegible] في بال الطريق من الكتاب [illegible]

وحمل الشيخ الرواية الثانية على اختلال بعض شرائط القبول وحملها ابن ادريس وابن حمزة على سبق قذف الزوج وقال ابن الجنيد وقال ابن الجنيد ان كانت مدخولا بها وردت وحدوا والا عن الزوج والاحد ومع وكانه قصد الجمع واما الصدوق والتقي فانهما عملا بالثانية قال القاضي لان الزوج خصم ولا يقبل شهادته فيما هو خصم فيه قوله قدس سره ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الحد بل تفتقر الى اللعان على اشكال اقول اذا قذفها بالزنا وصدقته عليه سقط عنه الحد وعنها الا ان تقر اربعا فان ولدت من الوطي الذي تصادقا عليه انه زنا فهو لاحق بهما لان الولد للفراش وهذه فراش وقولهما نفيه غير مقبول اذ هو اقرار في حق الغير ولكن هل له اللعان لنفيه ام لا قال في ط نعم وفيه اشكال ناش من ثبوت نسب الولد ظاهرا على ما قررناه من نفي الولد ايضا وعدم سبق اقراره به فيدخل تحت عموم اللعان في الولد ومن ان اللعان هنا غير متصور لان الزوجة كيف يمكنها ان تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين مع تصديقها على الزنا وعلى نسبة الولد الى الزنا لان هذه صورة المسئلة ولا يقال يحمل على عدم التصديق عليه ان يكون الزنا بل عن وطيء او علما ما اذا تصادقا عليه انه ليس منه ذلك الزنا وادعى الزوج انه ليس منه فان في المسئلتين يمكن اللعان ولعل الاقرب في الصورة الاولى سقوط اللعان والشيخ اوجب ثبوت اللعان فيهما بل في هوانه على كل الحكاية وقال بعضا وفيه خلاف والشيخ المحقق المص توقف فيها قوله قدس سره وفي الاكتفاء بمرتين على الاقرار نظر اقول اذا قذفها فانكرت فادعى اقرارها واقام شاهدين هل تقبل شهادتهما ام لا قال في ط لا تقبل الا شهادة اربع لانها شهادة في الزنا وكل شهادة في الزنا اربع وفيه نظر لما ذكره من ان في الحقيقة شهادة على الاقرار وظاهر انه ليس بزنا ولا تستلزم ثبوت الزنا فتقبل شهادتهما وهو الاصح فاذا ثبت ذلك فلا اشكال في انه لا يجب عليها الحد بشهادتهما ولكن فائدته اسقاط حد القذف عنه قوله قدس سره ولو ماتت سقط وورثها الزوج وعليه الحد للوارث فان قام بعض اهلها والاف فلا حد وفي المبسوط [illegible] [illegible] [illegible] هذه المسئلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه [illegible] [illegible] اول الاول اتى احدهم

فلها الميراث ومثله رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه وعليها فتوى الشيخ في ية والقاضي وابن حمزة

وفي العمل بها نظر من وجوه الاول ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى الى غيرهما الثاني ان المراد بلعان

الوارث ان كان حضوره لا غير فليس بلعان حقيقي وان اريد به اتيانه بالصيغة المعهودة من الزوج فبعيد جدا لامتناع

القطع من الوارث على نفي فعل غيره وان اريد به اتيانه على نفي العلم تغيرت صيغة اللعان ثم كيف يختص اللعان

بواحد من الورثة مع تساويهم في [illegible] الزوج فتختص [illegible] عليهم الثالث يتعذر ان يقول به لا يسقط الميراث لانه استقر بالموت

والاوجه الاسقاط اللعان المتجدد او [illegible] ابن ادريس والمحقق والمصنف في المختلف [illegible] مع كون الاول [illegible]

[illegible] السند قوله رحمه الله ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف

فالمذهب سقوطه اقول تكرار القذف من الزوج لزوجته من غير تخلل حد ولا لعان لا يوجب زيادة على الحد الواحد وان تخلل

ثم قذف فهل يجب الحد الا في [illegible] ومبناه على قاعدة وهي على ان الحد في القذف [illegible]

صدق القاذف وكذبه [illegible] الحكم [illegible] فيه هذه القاعدة كالشيخ في ط قال لا يجب الحد لظهور كذبه

بالحد ومن منع دخلها فالاقرب لانه ان عينت بالصدق والكذب في نفس الامر ممنوع وان عينت [illegible]

عن الاشتباه بل [illegible] القذف [illegible] الصدق زيادة ويشكل بجواز [illegible] عند [illegible] الكاذب [illegible]

في القذف الثاني محكوم بكذبه بنص [illegible] الآية وان تخلل اللعان ثم قذفه [illegible] قول الشيخ [illegible]

الحد وعلل بانه قد ظهر صدق الملاعن [illegible] فلم توجد شرط الحد عن الاشتباه [illegible] [illegible]

المرأة [illegible] الزوج [illegible] الاجنبي فاذ [illegible] لسقوط [illegible] الزوج [illegible]

قاذف [illegible] قوله رحمه الله في [illegible] اقول [illegible] التعيين [illegible]

[illegible] كانت [illegible] فان هذه الالفاظ موضوعة لسواء كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من ان المعنى [illegible] في العرف هو المعز عنه ثابت وكونه يتصل الكراهية والتحقيق ان القائل

يؤاخذ على معتقده فان كان عاميا فالاولى الوقوع لانهم لا يعرفون [illegible] هذا البدن وان كان

غيره فان عرف [illegible] معتقده حكم بمقتضاه والا فالاقرب الوقوع عملا بالعرف واصالة عدم غيره قوله رحمه الله

والاقرب عدم اشتراط التعيين اقول نص عليه الشيخ وابن حمزة لاصالة الصحة ولان المعتبر وجود محل ما وهو موجود ويحتمل

عدمه لان العتق معين ولا بد له من محل معين وقد مر في الطلاق ولاصالة بقاء الملك حتى يثبت السبب المحرم لذلك

على تعيين الملك والاقرب الاول لان السبب متحقق وقد حققناه قوله رحمه الله وفي العبد الكافر

على رأي اقول اشترط في صحة العتق كون المعتق والمعتق مسلمين فهنا مسألتان الاولى اشتراط اسلام المباشر [illegible]

قولان احدهما انه [illegible] فيصح مباشرة الكافر العتق وهو قول الشيخ في ط و [illegible] ابن ادريس والمحقق ومبناه على

مقدمات الاولى هل نية القربة معتبرة في العتق [illegible] نعم لقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله وليس [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول لانه عبادة وكل عبادة يترتب عليها استحقاق الثواب [illegible] ويحتمل الثاني [illegible]

[illegible] ان اريد به وجه الله وهو اعم من ترتب الثواب [illegible] الثالث هل يعتبر في المتقرب معرفة

[illegible] يحتمل الاول لان هذه الموقوفات [illegible] وليس [illegible] مقصود ويحتمل الثاني [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الكافر وصدقته [illegible] نية القربة وهو

[illegible] الكافر [illegible] الصحيح [illegible]

الكافر واجب [illegible] الكفارة [illegible]

واما اذا لم [illegible] الكافر [illegible] الثاني [illegible]

وكونه [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

اغلب من جانب العبادة فتأمل ثم وقع الخلاف في صحة عتق الكافر في غير ... الصلوة والصوم والاقوى عدم صحته
ما لم يجد اسلامه ... العتق ... الى ... عن الكفارة الثاني اشتراط الاسلام المملوك مطلقا وهو مذهب
المفيد رحمه الله والشيخ في كتابي الاخبار والمرتضى وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قصد الخبيث بالانفاق وهو التحريم فيبطل لانه عبادة ولقوله عليه السلام
لا عتق الا ما اريد به وجه الله قلت وفيهما نظر اما الاستدلال بالآية فانها دلت على تحريم الانفاق من
الخبيث والمراد به على ما ذكره المفسرون الردي من المال يعطى للفقير ولا يلزم منه تحريم عتق الكافر لان المالية
ربما كانت فيه خيرا من العبد المسلم فهو غير خبيث بذلك المعنى وبتقدير ان نقول بان الخبيث يطلق على الكافر
نمنع تناول النهي لكل فرد بل النفقة الواجبة لان استعمال ... في الصدقة المندوبة والتصدق بالردي من المال الوقوع
الاجماع على جواز الصدقة بتمرة مسوسة ونحن نقول بموجبه فانا نختار اشتراط الاسلام في الكفارة واما الاستدلال بالثاني
فهو مشكل بما اذا اعتق الكافر والمتقرب به ... فانه قصد به وجه الله ولانا انما نبحث على تقدير قصده وجه الله بل قصد
غير وجه الله او لم يقصد شيئا بطل لا لاجل كونه كافرا بل لعدم القربة ... ان المقصود به وجه الله فنقول
نمنع ذلك لجواز ظنه ان بالاحسان اليه وفك رقبته يرغب في الاسلام ويؤيده ما رواه الحسن بن صالح
عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه وما روي عن الصادق عليه السلام في رواية سيف بن عميرة
لما سأله ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ... ممنوع ... منهم من حمل قول
... في الكفارة قال في ... ويصح ... ويصح عتق الكافر مع نذر عتق مملوك بعينه ولو كان كافرا
والظاهر ان مراده به ما لم يعلم انه كافر والاصح انه يجوز اذا تحقق فيه القربة كما تقدم قوله رحمه الله والطفل
... قوله ... والاول ... مسلم ... ابن ادريس بان ...
[illegible]
[illegible]

فباطنه كظاهره ... اقره المرتضى رحمه الله والاصح الاول لمعارضة الحديث ...
على ... الثاني ان الكافر هل يصح عتقه ام لا وقد تقدم ... ابن حمزة والمحقق
جوزه للعمومات ولرواية سعيد بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس بعتق ولد الزنا وهو الاصح قوله
رحمه الله ولو شرط عليه ... فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على رأي اقول يصح اشتراط السائغ
على العبد في العتق لعموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله فيجوز اشتراط ...
... وكون ذلك عتق ... لا عتق معلق بالشرط فانه عندنا باطل كان يقول انت حر ان ...
... فان شرط انه اذا خالف رد في الرق بطل العتق على رأي ابن ادريس ... والامام ...
من ... رق وهو غير جائز ولا معهود ولا يقال جاز في المكاتب المشروط لانا نقول فان عجز فانه يرد في
الرق لان المكاتب ما خرج عن كونه رقيقا ... واما قول السيد فانه رد في العتق ...
الرق المحض الذي ليس بكتابة ... الرق ... ان يعتق ... يحيى ...
... وابن البراج ... لما رواه حسين بن عثمان ... علي ... اسحاق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يعتق مملوكه ... ويشترط عليه ان ... ان يرد في الرق قال له شرطه واجاب ...
الرواية ... اسحاق بن عمار وغيره مجهول ... الاصول فيجب اطراحها واجاب ...
... فان ... بان ... الشرط ... رده في الرق وهو صادق مع بطلان العتق
قلت ... فارق الرق ... بانه فارق
... العتق ...
والاصح البطلان قوله رحمه الله ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فالعتق على رأي
اقول ... النذر بالمبهم ... يجوز ...
... [illegible]

وان ملك جماعة فخرجه وان منصوصان وثالث مخرج اما المنصوصان فالاول القول بلزوم العتق ويقرع بينهم ومختص
الصدوق والشيخ واتباعهما واما الملزوم فلوجود شرط النذر ومتى وجد شرط النذر وجب الوفاء اما الاول فلان
الشرط الاول يؤدي بوجوده في كل واحد منهم لانه يملك كافة يصدق عليه انه ملك واحد فقط لانه لا يمكن الجامع فذلك
الواحد اما اول او غيره من المملوكين اول لانه لا يخلو اما ان يستوعبه غيره في الملك اولا فان سبقه غاب لم يكن اول والا
فهو اول لانه يلزم من كذب الاولية على كل واحد بنسبة الى اصحابه كذبها مطلق واما لزوم القرعة فلصحيحة الحلبي عن ع
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه الثاني بطلان النذر ويخرج الا
مع بقائه وقدرته والا فالقرعة وهو قول ابن الجنيد وابي الحسن الصيقل انه سأل ابا محمد ع في مثله وانه اجاب
قال ان كان مسنة يمينا واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه والا لكل واحد اول بالنسبة الى ما يملكه وقد كان مخيرا في ايجاد سببه
لشراده منفردا او الاصل بحاد التخيير هكذا قرره المصنف قدس الله روحه في لعت ملت وهذا مبني على ما ان الحكم اختيارا
بنحو البيع لا اذا ملكه بالارث والدليل منتج لما هو اخص من المدلول واجاب بان الاول اصح طريقا فان في الثانية
اسمعيل بن يسار وقد قال النجاشي ان الاصحاب ضعفوه والحسن الصيقل مجهول كما حكي عنه ولتسع بجاء التخيير شاء
لتعارض حقوقهم بعده ولا اولوية فتعين القرعة للابهام واما القول المخرج فقال ابن ادريس يبطل العتق لا زاحمة في المعتق
الى المملوك وهو واحد وليس الجماعة المملوكين دفعة اول والا انا نقول اما ان يراد بالاول الا اوحد او ما يملك فان كان
الاول فالحق وان كان الثاني في عتق الجميع والاصالة البراءة والجواب قد بينا انه لهم اولا واصالة البراءة
انما يتم مع عدم الدليل المخرج عنها الحق القول بالتخيير وهو اختيار الشيخ في التهذيب والمحقق في النكت فيه لا
القرعة عملا بالاستحباب وكانها اعذار الى المالك وكراهية اعتقاد ثم ايثار بعضهم على بعض فيقوى
ولو كان عليه بقدر الاعتق والمرتزق فقد يحتج بعض الطلبة بهذه المسئلة وظن ان قولهم اسم الكافر الشيخ واتباعهم
[illegible] الاعتق بالمولى الى [illegible] اقل من قوت يوم وليلة ودست ثوب والمديون الفاضل منه زيادة
[illegible] [illegible] في حكم [illegible] المديون [illegible] الاول [illegible]

فوائد
فان عاد منهم مقسم معطوف الحكم وهنا قد الدين وهو معطوف الحكم بالعكس ولو كان المراد الاب لعدم المال
ولو كان المال بقدر دينه فهو موسر لان المال مطلقا الحكم بالعكس وهذا لطيف وانا نقول ان المطلق كما ذكر
بل موسر بالواو وجهه قول النبي ص من اعتق شقصا من عبد وله مال قوم عليه الباقي وهذا له مال فان الدين
لم يسلب اهلية الملك اجماعا ولاخلاف في ان المال في ملكه لو زاد دينه على ماله ولا لحجر وطالبه واحد منهم
وجب عليه عطاؤه وان كان للباقين ما يستغرق ماله ولو كان وجود الدين المستغرق يجعله معسرا
لحرمت مطالبته على كل واحد منهم والعتق هنا ولي لانه مبني على التغليب وفيه تملك قهري بالعوض فهو
ولا يلزم الحكم عليه بالتقويم وجوب تقديم الشريك على الديان لو فلس المعتق ليتساويهم في الاستحقاق وسبيل على الفرض
صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع انه قال من كان شريك فاعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه
كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي وهذا يصدق عليه
ان له سعة من المال لما بيناه من استقرار ملكه وعدم المعارض على ان الشيخ المصنف رحمه الله استشكل كونه معسرا
في التحرير فلا حاجة الى ان نحمل ما في هذا الكتاب معسرا اذ لم يخالف المصنف في جميع مصنفاته
ثم ان الشيخ الامام فخر الدين رحمه الله ولد المصنف طاب ثراه ما حملها عملا بالاذن العام من والده فيما
سطره وكتب عليها بخطه بهذه العبارة لا تحتاج وهذا ما لك قادر على التقويم صحة وشرعا فلا يكون معسرا
لانا نقول هذا البحث لان الدين لم يتعلق بالمال بل بالذمة واذا تعلق بالذمة نفذ العتق ووجب التقسيط مع
القصور والتقسيط بعد وفيه نظر لان التقسيط انما يكون مع مقتضيه للفلس والارث [illegible]
سلمنا لكن التقسيط [illegible] وقد صرح المصنف في الكتاب وان يبق التقسيط [illegible] الحكم بلزوم عدم
[illegible] الاطلاق اذ هو مطالب بالدين والكل في محل الامر في قد سره رحمه الله [illegible]
العتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر مطلقا اي قول من شروط السراية ان يكون العتق [illegible]
[illegible] العتق لكونه يحلل [illegible] الاختيار وكذا [illegible] العتق [illegible]

والا فالاصل عدم التقويم لان فيه تسليطا على مال الغير بغير اختياره وهو خلاف الاصل فتحرر في نصيب المعتق
اذا تقرر ذلك فالموروث نصف ابيه كان يموت اخوه لامه مالك ابيه ويترك من الورثة ابن المملوك الذي هو اخوه
لابيه واخا اخر لابيها وابوه غير ابيها او ماتت اخته لامه المالكة اباه وتركت زوجها او ماتت عمته وتركت
زوجها وصور كثيرة فهل يقوم عليه نصف الشريك الاخ او الزوج او غيرهما الاقوى نعم لصدق ق لا
بالاجماع والاخبار وهو اختيار ابن الجنيد ومنع التقويم فيه اختاره ابن ادريس والمحقق والعلامة في [illegible] ره
الثالث ان لا يتعلق به حق مانع من البيع كالوقف والتدبير قال اقول الشرط الثالث من شروط التقويم
عدم وجود مانع البيع كالرهن نصف عبده موقوف نصفه فان الوقف لا يكون بسبب التقويم [illegible]
الا قرعة في [illegible] ومن صاحبه وهذا هو المشهور وقال المحقق [illegible] من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم
الزام المقوم الذي [illegible] النص وقد تقدم ذكره في الوقف واما التدبير فهو [illegible] في [illegible] فيكون [illegible]
في [illegible] السراية وقال [illegible] اذا اعتق الشريك في المدبر نصيبه لم يقوم عليه حصة المدبرة لان [illegible] عتق
وقال المحقق والعلامة [illegible] لانه لم يخرج عن كونه رقا فيدخل [illegible] قال اعتق ق [illegible] ره
ان لا يتعلق به حق مانع البيع كالوقف والتدبير [illegible] اقول الشرط [illegible] وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل انه [illegible] بالاعتاق اقول اختلف في اي وقت ينعتق نصيب الشريك [illegible] اجماع [illegible]
فقال المفيد والشيخ في [illegible] والمحقق [illegible] بالاداء [illegible] في الخلاف [illegible] لو انعتق [illegible]
لو انعتق بالاعتاق [illegible] الشريك [illegible] العتق [illegible] عن الباقر عليه السلام قال من
كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته [illegible] فليشتره من صاحبه فيعتقه كله [illegible] وقال
الشيخ [illegible] فان ادى [illegible] تعين العتق [illegible] الشريك
وقال ابن ادريس بالاعتاق [illegible] اللفظ المتضمن [illegible] نصيبه لرواية غياث بن ابراهيم [illegible] عن
[illegible] في [illegible] اعتق [illegible] فقال [illegible] شريك [illegible] ان يكون [illegible] الاخر

او لغيره لان ذلك الغير شريكه [illegible] لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام [illegible]
صاحبه والا [illegible] انما حصل العتق [illegible] ان يقول الا [illegible] يحصل عتق البعض [illegible] في هذه المسئلة توقف [illegible]
ويتقدم قول الغارم في القيمة قال اقول اذا اختلف الشريك والمعتق في القيمة بعد تلف المعتق او مضي زمان
تغيره فيه فقدم قول الغارم [illegible] الى ابن الجنيد والمحقق [illegible] يقوم [illegible] على [illegible] باعلى [illegible] بالاداء
والاعادة فعلى الاول كلف المعتق [illegible] الثاني كلف الشريك ان النصيب [illegible] وكان [illegible]
نقل [illegible] قال [illegible] فيكون [illegible] عليها [illegible] ق ره [illegible] في الولاء [illegible]
قال الشيخ ره الولاء لاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها اقول هذا
قوله في النهاية والايجاز وفتوى [illegible] وتبعه [illegible] قول ابن حمزة لصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام في
حديث طويل [illegible] ميراث [illegible] الميت [illegible] السؤال عن رجل وصحيحة [illegible] بن [illegible] عن محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اعتقت رجلا ان ولاءه لعصبتها دون ولدها [illegible] الشيخ وابن ادريس
على هذا الحكم الاجماع في المراة وقال [illegible] والاستبصار وتبعه ابن ادريس يرث الولاء الرجل [illegible]
لما رواه السكوني عن الباقر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب [illegible]
بالاجماع [illegible] الباقي [illegible] عموم الخبر وبه قال [illegible] قول الصدوق وكذلك مطلق في الرجل والمراة وقال
[illegible] يرث الولاء [illegible] قال وروي عن امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليه وعليهم السلام انهم قالوا [illegible]
[illegible] من احرز الميراث [illegible] احرز الولاء وقال المفيد ره [illegible] الاولاد ذكورا او اناثا
رجلا كان المعتق او امراة واستحسنه المحقق [illegible] ابن الجنيد [illegible] والمختار الاول [illegible]
والاشكال [illegible] الروايات ق [illegible] ره [illegible] يرث الاخ من الاب [illegible] الاخ من الابوين
اقول [illegible] من عموم النص [illegible] اذا اجتمع الاخ من الاب مع الاخ من الابوين [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الام [illegible] ساقط الاعتبار اذ لا يرث من يتقرب بها [illegible] خاصة

وهذا ثابت في الاخ لا الاخت فلا وجه للتخصيص فيه وبان قوى قـــ رحمه الله وفي [illegible] الاناث
منهن اشكال اقول قد ذكرنا الخلاف فيه والمراد بهن الاناث من الاخوة للاب والاجداد لكن ينبغي
تذكير الضمير والمناقشة ويمكن ان يقال يرجع الضمير الى الاخوات والجدات لدخولهن في المذكور وليست من هنا
تبعيضية بل بيانية اي الاناث اللاتي هن اخوات ولا ريب ان الاناث اعم من الاخوات والجدات لشموله
البنات والعمات والخالات وغيرهن وهي كالتي في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان قال المذكور
معناه الرجس الذي هو الاوثان ومنشأ الاشكال قول النبي صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب على ما رويناه والاخوات
يرثن بالنسب فيرثن بالولاء ومن ان الولاء يعقل [illegible] فيما رويناه ان امير المؤمنين [illegible]
ميراث المعتق للعصبة الذين يعقلون عليه والاخوات لا تعقل على احد فلا يرثن منه شيئا والاول [illegible]

قـــ رحمه الله ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاول كان
ان الولاء لا يورث اقول الولاء لا يورث قطعا وعلل بورث انه الا فيه وجهان احدهما انه لازم من حقوق
المتروكة فكان داخلا تحت عموم الارث والثاني لا لحمة الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه شبهها ان المعتق
سبب في وجود المعتق لنفسه حكما كما ان الاب سبب في وجود ابنه حسا والنسب لا يورث قطعا فكان
مثله كذلك ولقول النبي صلعم انما الولاء لمن اعتق ووارث المعتق ليس [illegible] وان الولاء حاصل بانواع السبب على العبد
وهذا الاتفاق الاختلاف يستحيل انتقال الولاء كما يستحيل انتقال المعلول [illegible] من دون العلة [illegible]
الاول انه ان كان حقا الا انه ليس من الحقوق التي تنتقل والا صح والا صح اخذ عوضه وليس كذلك كالولاية
اذا تقرر هذا فيتفرع على الوجهين فروع منها ما ذكره وامثال المنعم مات عن ابنين ذكرين ثم مات
احدهما وبقي الاخر ثم مات المعتق فان قلنا انه يورث فقد ورثه الابنان ولما مات احدهما
انتقل حصته الى [illegible] للابن يشارك عم ابيه ويأخذ كل منهما النصف وان قلنا
[illegible] اقرب العصبة الى المنعم يوم موت المعتق

ومنها انه لو مات المنعم عن ابنين ثم مات وترك احدهما عشرة بنين والاخر ابنا واحدا فان قلنا بالارث
كان للعشرة النصف وللاخر وحده النصف لان العشرة ورثوا نصف الولاء فانتقل اليهم وابا
الواحد ورث نصفه فانتقل الى ابنه وان قلنا لا يورث بل كذلك فالاصح لان كل واحد يرث نصيب من
يتعصب به [illegible] احتمال [illegible] في الولاء وهو ضعيف وهذه من المواضع التي تتفق فيها الاجابات
ولكن الاختلاف في طريق الرجحان في لا الاول وكذلك جعلناه من جملة الفروع ومنها انه اذا مات
السيد وترك ابنا وابن ابن اخر ثم مات الابن وترك ابنا ومات المعتق فعلى الاول تركته لابن الابن
الذي كان حيا عند موت المنعم لا تنتقل الى ابنه ثم اليه وعلى الثاني هو بينهما قـــ رحمه الله

ولو اشترت بنت المعتقة اباها ثم مات فميراثه لها بالتسمية والرد اذ لا يجتمع الميراث بالولاء والنسب

فان ماتت فالاقوى ان مواليها [illegible] لعدم [illegible] الولاء اليها اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
اقول اذا تزوج عبد بمعتقة فولدت بنتين او ثنتين فاشترتا او اشترت الاب فانه يعتق على الولد وكل
[illegible] الولاء اليها او لا يحتمل الاول لان عتق الاب سبب في الاجبار وقد فعلاه ويحتمل الثاني لان والاب
لها بالنسب فلا يجعل لها بالعتق [illegible] لا يجتمع على المعلول الشخص علتان باستقلال وانه محال والثاني
يحكم بانتقال نصف ولاء كل واحدة الى صاحبتها والاقرب عند المص عدم الاجبار والنسب غير كاف
الا مع عدم المانع [illegible] موجود اذا ظهر ذلك فمات الاب ورثتاه او ورثته بالتسمية
والرد لا بالولاء اذ لا ميراث للمعتق عندنا مع وجود مناسب ذي فرض او غيره فاذا ماتت [illegible]
[illegible] الولاء عنه فيه وجهان مبنيان على ما تقدم من الاجبار وعدمه وظاهر الشيخ
في [illegible] ان الولاء للمولى [illegible] الاجبار عنده حيث حكم في هذه المسئلة وشبهها بان لا ولاء مع النسب
ولكن ذكر في فصل الولاء منه بانه اذا ملك قريبه بعوض او غيره فعتق ثبت [illegible]
الحكم في [illegible] المسئلتين وشبهها [illegible] بالولاء [illegible]

ويمكن ان يستدل لا بعود الولاء الى مولى الام بما رواه عنه وفتواه في مثل ذلك ويمكن حمله على [illegible] ثم لو

امرين احدهما انه لم فرض المسئلة في البنتين ولم يفرضها في بنت واحدة او في ابن والجواب انه

لم يفرضها في ابن لان الابن لا يرث معه معتق اجماعا بخلاف البنتين فان عند المخالف ترث معهما المعتق

والمعتق معا فيكون لهما ثلثا الميراث بالفرض وثلثه بالولاء واما عدم فرضه في بنت واحدة فانها لاجل

فرض موت احدهما قبل الاب ثم موت الاب فان الباقية ترث النصف بالتسمية والباقي

بالرد عندنا وعند بعض العامة لها سبعة اثمان ميراثه اربعة بالفرض واثنان بالولاء وسهم بالولاء

الذي انجر اليها من اختها وثانيهما ان الفائدة في انجرار الولاء انما تظهر على مذهب العامة لانهم يورثون

البنتين الجميع بالفرض والرد لا بالولاء اما على مذهب العامة القائلين بالتعصيب يكون لهما الباقي في

الولاء ولولا الولاء لكان لهما الثلثان والجواب ان الفائدة تظهر في المحل فان البنات عندنا لا يحل

في المحل ومثله ايضا يتحقق في [illegible] قوله رحمه الله في المدبر والواجب وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج

المملوكة ومن جعل له الخدمة اقول لمن [illegible] الى الجواب ذهب ابن الجنيد [illegible] والشيخ والقاضي

وابن حمزة والمحقق والمصنف لان الاصل لجواز العتق للتاخير كجواز التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص وقد جاز تعليقه

بوفاة المالك فيجوز بوفاة غيره [illegible] طاب ثراه منع [illegible] التفاوت [illegible] المالك وغيره اذ

التدبير وصية ولا يجوز تعليق الوصية بموت الغير وصحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عن الرجل يكون له

الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او

ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد

عتقت [illegible] ذهب ابن ادريس الى ان التدبير شرعا تعليق العتق بوفاة المولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعليق بوفاة المخدوم والمصنف عداه الى موت زوج الامة المملوكة كالمحقق واكثر الاصحاب لم يتوقفوا في الجواز

فيمكن من اجوز الاول لتقييده بالحكم من غير اشتراط المطابقة حتى لو علقه المولى بموت انسان ما وقع وهو

مفهوم كلام المصنف في استدلاله بعدم التفاوت بين الاشخاص بل لو علقت بموت غير آدمي وقع على هذا التقدير

الثاني ان يضاف على التعليق الا لملابسة كالزوجية والخدمة اما الخدمة فللنص واما الزوجية فلشدة

المشابهة واما في غيرها فلبعده عن النص الثالث عدم التعدية اصلا لان الاصل في العتق التنجيز وجواز

التعليق ثابت في المتفق عليه او في ما خرج بنص فيقتصر على الخدمة ولا اشكال انه لا يقتصر على الامة خاصة

بل العبد كذلك قوله رحمه الله والاصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا اقول

من جوز وصية الصبي الموصوف جوز تدبيره وقد تقدم ذكر الاقوال والحجج [illegible] كل من اختار جواز

وصيته ومنها المنع من التدبير [illegible] الفرق بان التدبير شبيه العتق بل ربما قيل هو عتق لا وصية فلا يلزم من جواز

الوصية جواز العتق وهو فرق ضعيف لان المقتضي للوصية والعتق واحد في الصبي ومن ثم [illegible] في الخلاف

والوفاق الا نادرا في المعتق قوله رحمه الله والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر

وان كان حربيا اقول الاقرب [illegible] بانه لا يشترط في صحة التدبير نية القربة وهو قول الشيخ رحمه الله والمحقق لانه

وصية وكل وصية لا يشترط فيها نية القربة وقال الاخر ابن ادريس انه يشترط بناء على انه عتق وان العتق

مشروط بنية القربة وتفرع على الوجهين صحة تدبير الكافر وعبده فعلى الاول لا كلام في الصحة وعلى الثاني تبنى على

ما ذكر في العتق [illegible] قوله رحمه الله ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره [illegible] وان كان

عن فطرة على اشكال اقول اذا دبر المسلم ثم ارتد او دبر في حال كفره وجوزناه ثم اسلم ثم ارتد فان كان عن

غير فطرة لم يبطل التدبير لبقاء الملك وان كان عن فطرة ففي البطلان اشكال ناش من زوال الملك [illegible] عن فطرة

[illegible] شرط استمرار الصحة [illegible] الملك الى الموت [illegible]

[illegible]

روى انه اذا قبل بعد البطلان ومات السيد ينعتق ثلثه اذا مات سواه ولا يعمل بالورثة الثلثان قبل الوفاة وانما
اطلق القول بعدم التدبير مع الارتداد ورجح البطلان بلا اشكال وشيخنا الشهيد في هذا افتى بالبطلان نعم ان المدبر
قابل للعتق فيه عن ملك المدبر وقد وجد سببه وهو الارتداد ولكن الحكم بالبطلان لانه قبل بعتق المدبر بمجرد الارتداد ولكن
ذلك بعيد لاطلاق الشرع اياه مجرى الموت في الاحكام قوله ويبطل باباق المملوك كالهبة
والبيع على رأي اقول هذا فتوى ط وموضع من ف وابن ادريس والمحقق وشيخنا الشهيد لانه وصية وكل وصية يصح الرجوع
فيها والبيع نقض الرجوع وكان مبطلا ولقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتق
وجه الاستدلال انه خيره في بيعه وهو يدل على الصحيح والاول فيه نوع رجوع او عدمه وقال المفيد والشيخ في
والتقي وابو الصلاح لا يبطل التدبير بالبيع وبيعه ولكن الخدمة وتخير المشتري مع عدم العلم لرواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته وقال الحسن والصدوق بيع خدمته الا ان يشترط
الا بشرط العتق على المشتري ورد الصدوق عند موته بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه قال الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته والشيخ جمع
الروايات بان حمل روايات البيع على من نقض او على بيع الخدمة حال الحياة ورد المصنف بان تحمل البيع الاول على
المنافع وبيع منها كمال ماهية البيع على التدبير الواجب كالنذر ويجوز حمله على الندب وتجويز بيع الخدمة على الاجارة
مدة معينة فاذا انقضت اجرها ثانيا الى ان يموت فيصدق عليه انه قد باع خدمته مجازا او الاجارة بيع المنافع
مدة معينة او شبيهة بالبيع وهذا مأخوذ من ابن الجنيد فانه منع من بيع المدبر واجبا وجوز الندب وحمل بيع
الخدمة بالمكاتبة او نحوها وابن ادريس حمله على المصالحة كتاب جمال الجواز بين البيع والهبة لوجود الحق بالرقبة
ولكن المصنف لم يرد ولكن اختار بطلان التدبير بالبيان قصد به الرجوع والا فلا يزول الخدمة وكذا جميع
[illegible] قوله ولو كان له مال غائب فالوجه تخيير عتق ثلثه قبل تسلط
[illegible]

عتق ثلثه ام لا وجهان اقربهما التعجيل لانه اقل الاحوال لانه مال غائبا في الباب علم المال غائبا بالكلية
وبقاؤه فحصل الثلث متى سواء وجد المال الغائب ام لم يوجد والثاني التأخير لان مقتضى الحاد الوصية ان يتصرف
الوارث في مثليها ولا تتوقف ثلث الوارث في رقبة المدبر في يوم عتق الثلث بل ان تحقق المال فالجميع
الملك او بقيته عتق لب والاحق الثلث عند الوجود لتصرف الوارث في الباقي وربما احتمل احتمال
المراعاة والثاني يظهر في الكتب المتعددة بعد الوفاة والشيخ في ط اختار الاول وقيل الثاني قولا
والمحقق اختار الاول بلا احتمال وفي قول المصنف قبل تسلط الوارث على ثلثيه اشارة الى حجة المانع التي
قررناها والجواب عنها ان المعتبر وجود ما للصلاحية التسلط وهو موجود هنا قوله رحمه الله في
الكتابة ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي اقول هذا مذهب
الشيخ في ط والمحقق لان غاية الكتابة التحرير فهي داخلة فلا يجب ذكرها كالاجل ذكر غاية البيع والاجارة
ولان الكتابة بيع العبد من نفسه عند بعضهم وهو تخيص للعتق نعم يفتقر الى قصد التحرير عن عبارة التناهي والناس وقال
في ف وهو الاحج من كلام ابن ادريس اشتراط التلفظ بقوله فاذا اديت فانت حر مع قصده لان الكتابة
مشتركة بين المراسلة والمخارجة الشرعية فلا بد من مميز وفيه نظر لانها عند الاطلاق تنصرف الى الشرعية لانها حقيقة
فيها شرعا والاجود ان يقال ان القصد لا يحصل بهذه اللفظة اذا كان المعتبر الابرى وجود لفظ بين ولم يتلفظ بالكتابة
لكنها عام منه لا دلالة للعام على الخاص فيحتمل اللفظ المتعلق او ما يقوم مقامه وهذا هو الدليل على اعتبار الايجاب والقبول
اللفظيين في كل عقد وهو الاقوى قوله رحمه الله فان عجز وعده ان يطلق النجم عن محله اشار الى
او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها انما اتجه الى المكاتبة المشروطة وايضح تسلط المولى على فسخ الكتابة بعد تحقق
المراد منه فقال الصدوق وهو انتظاره بعد النجم لرواية الحكم بن سليمان عن جعفر عليه السلام قال ينتظر بالكتابة
نجمه الحكم فان عجز رد رقيقا واجيب بضعف السند وبالحمل على الندب وقال ابن الجنيد اشترط العجز عن نجم يحمل
[illegible]

حسن ولكن الكلام مع اطلاق العجز وقال المفيد والشيخ في ظاهره الاخرى اما الاطلاق بالحق بعد الحلول او عدم
القدرة بعده الا ان المفيد بناه على اشتراط الرجوع عبدا او اشتراط تعجيزه لا الاطلاق او العجز فيحتمل [illegible]
فان المقتضي لرجوعه عبدا ليس هو العجز بل فسخ المولى الكتابة والا فلو انظره لبقي مكاتبا والظاهر ان الشيخ
اراد به فسخ السيد او المجاز قال في الاستبصار وابن ادريس والمصنف هو تاخير نجم عن محله والحكم بالعجز والا
اخلال بالشرط والصحيح موثق [illegible] عن الصادق عليه السلام حين سأله ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن
اجله اذا كان ذلك من شرطه اقول هذا ليس نصا بل هو ظاهر لان قوله ذلك ان رجع الى العجز حتى صار [illegible]
العجز من شرطه صلح للاستدلال وان رجع الى تأخير النجم عن اجله فلا لانه اذا شرط ان اخر النجم عن اجله [illegible]
لم يتنازع في كونه الاول او لا لان ذلك لا يثبت بها الى القريب بل الى البعيد على الوضع اللغوي فهو [illegible] في
صحيح معوية بن وهب لما ان تؤخر النجم بعد محله شهرا او احدا [illegible] ثم ترجح الى الرق والحكم في ظاهر كلامه هو تأخير نجم
الى نجم او يعلم حال العجز لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وحمله الاكثر
على الندب والمحقق هو اولى ثم [illegible] اذا علم حال العجز كان التأخير عبثا لان التأخير رجاء القدرة فاذا
علم عدمها انتفت فائدته والجواب عنها المصنف في المخ بضعف السند والحمل على الندب ثم عدل الى النظر
الكتاب بقوله وعندي ليس المراد بالمصطلح عليه في الاصول بل المراد به الخلاف او [illegible] ولكن جاء في
الى في النصوص والفتوى انه لم [illegible] المصنف [illegible] حال العجز [illegible] الاتفاق على انه اذا علم حال العجز تسلط
المولى على الفسخ لا [illegible] بذلك الخلاف الا ان [illegible] ولكن قد عكس ان العبارة المتضمنة لتأخير نجم
عن النجم والعجز هي عبارة الشيخ وهو قول الاكثر [illegible] الاقوال [illegible] مثال الاول بتأخير النجم عن محله ثم العلم بالعجز
قول [illegible] ان كان [illegible] ثم تسلط السيد على الفسخ مطلقا [illegible]

بعد النجم فهو بعينه تأخير النجم عن محله او مستلزم له فلا يكون الا رب الى العلم بالعجز قبل تأخير النجم الى النجم الآخر
حينئذ ان العلم بالعجز بعد حلول النجم مسلط على الفسخ وان لم يتأخر النجم الى الآخر ولا يتوقف الحكم بالعجز على التأخير
الى الآخر الا ان لم يعلم من حال العجز ثم قول الكتاب او يعلم من حال العجز ليس على اطلاقه اذ لو علم قبل حلول النجم
لم يبح الفسخ كما ان المراد باحد الامرين اما العلم بالعجز بعد الاجل في الحال او فيه وفي المآل الى حلول النجم
الآخر بمعنى العلم بعدم قدرته طول المدة التي بين النجم [illegible] النجم الآخر ولا قدرة له وهذا اشبه بالمراد لان
الاول لو اباح لكان قولا بان العجز تأخير النجم عن محله والمراد بالعلم هنا الظن الغالب والمعتبر ظن الحاكم والاقوى
مختار الاستبصار قوله رحمه الله ولتنتقر الى الاجل على رأي اقول اي تفتقر الكتابة في صحتها
الى الاجل بمعنى بطلان الكتابة الحالة مطلقا وهو فتوى الشيخ في ط والمحقق وابن حمزة والعلامة لان
المعاملة ان وقعت على ما في يد العبد فهو للمولى لا يصح المعاملة عليه وعلى غيره فهو متوقع الحصول فلا بد من ضرب
اجل له لئلا تنتفي الطرفين ولم الداخلة في الغرر المنهي عنه وفيه نظر وقال الشيخ في ف وابن ادريس يجوز حالة
لا الاجل [illegible] ان علمتم فيهم خيرا والزيادة على النص نسخ ولو ان [illegible] الكتابة اما بيع العبد من نفسه
كقول المحقق وابن ادريس او معاملة مستقلة فان كان الاول فلا افتقار اليه وان كان الثاني فيحتمل الوجهين [illegible]
ابن ادريس بالصحة هذا وان الشيخ نص على انها بيع ثم جوز بيع العبد من نفسه بثمن حال في الخلاف من كلامه [illegible]
الاصح انه لا بد من اشتراط الكتابة بالاجل قوله رحمه الله ولو كانت الكتابة [illegible]
ليسلم العبد او لا لم يسلم العبد في الانقطاع اشكال اقول الاصح جواز مكاتبة [illegible] الا ان يكون عبده
مسلما فلا يجوز في الاصح لوجوب بيعه عليه فاذا كاتب عبده الكافر ثم اسلم العبد بعد الكتابة فهل تنقطع الكتابة
اشكال ينشأ من تحقق الاول ان الكتابة [illegible] ام لا وقد ذكر الكتابة هل المراد بالسبيل [illegible]
مخصوص او [illegible] السبيل الاقوى يحتمل الاول لان السبيل نكرة في سياق النفي [illegible]
السبيل [illegible] [illegible]

ان كانت بيعا فلا اشكال في بقاء الكتابة لحصول الغاية وان لم يكن فان قيل ببقاء المتقدمة الكتابة لم ينقطع
ايضا لزوال موضع السبيل بالكتابة وان قيل بالاول فينبغي القول بانقطاع الكتابة لبقاء السبيل عليه بل منعه
من التزويج والاسلاف والاقراض وغير ذلك وقد يجمع الاول فكان ينبغي القول بانقطاع الكتابة لكن
وجهها معارض بمعنى ان نقل الكتابة مانع من البيع بالنص فلا يمكن القول بان يباع عليه ولكن ان يقول
الكتابة مانع من البيع ما دامت كتابته وبمجرد الاسلام انقطعت فلا منع من البيع والاول هو مختار الشيخ
في ط وقواه المص في التحرير وابن الجنيد قال يباع لا غير ولا فسخ للكتابة واذا ادى ما عليه عتق والاخر
اصح لانه اذا كان يمنع السلطان عليه عن نفسه منع السلطنة فلان يلزمه السلطان على نفسه اولى وما ذكر
من وجود السبيل بالاقراض والاسلاف فنادر لا عبرة به ولا يقال ان الكتابة سلطنة لان بالكتابة كان اى
الثابت للكافر على المسلم ولم يمكن ان يلحق بالملوك ولكن ان يختص الثالث فيقول من زوال السلطنة
سلطنة الكافر اولى لحصلت غاية البيع فلا منع من بقاء الملك الذي هو سبب في كل سلطنة فينفسخ ولكن
لكلف الفرق بين المشروط والمطلق والظاهر قصور زمان الاداء عن زمان حصول المشتري الشراء
قوله رحمه الله الثالث شرط التكليف والاسلام على راى اقول اشتراط الاول مجمع
عليه لان العبد لا بد وان يكون مكلفا فلو كاتب الصبي او المجنون لم يصح لانهما ليس لهما اهلية القبول بل قال ان السيد عليهما
ولاية فيقبل عنهما فيحتمل ان لا يجيزه قال والذي يقتضيه الكتابة ان الصبي والمجنون لا معنى لهما
ولان مقتضى الكتابة وجوب السعي والكسب عليهما ولا شيء عليهما اجماعا ولكن بعض العامة المجوز للعتق
بالصفة حكم بعتق كل واحد منهما ان ادى واشتراط كون العبد مسلما هو قول المرتضى والشيخ في ط
وابن ادريس والمحقق لاشتراط الخير وهو الدين والامانة وهما منتفيان عن الكافر ولانه يؤتى من
الزكوة وهو ممنوع عن الكافر وقال في الخلاف الخير هو الكسب والامانة وعند المرتضى وابن ادريس
[illegible] الشرك [illegible] الدين [illegible] الشيخ [illegible]

قوله وفي الجمع بينهما نظر والتامي يتجه عليهما والمحكي احتمال الجواز لقوله بالكافر ويمكن عود الاحتمال الى قول
الشيخ بكتابة المرتد قوله رحمه الله الرابع العوض ويشترط ان يكون دينا منجما على راى
اقول هذه المسئلة مرت وانما اعادها ههنا ليبني عليها مسئلة التأجيل قوله رحمه الله
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز اقول اذا وجب على المكاتب
المشروط مخيرة او مرتبة ففرضه الصوم لان التكفير بالاطعام والكسوة والعتق فرع الملك وهو لا يملك حقيقة
وان باع او اشترى انقطعت سلطنة المولى عنه ولما سقط الولاء في الكفارة بطل الفرق بين العتق وبين
الاطعام والكسوة وبقي الفرق على مذهب ابن الجنيد فان كان في المرتبة فهو عاجز عن العتق فينتقل
الى الصيام وان كان في المخيرة فالتخيير انما يكون بين امرين يمكن المكلف من فعل ايهما شاء وهنا
ليس كذلك وهذا اذا لم ياذن له المولى او نهاه وان اذن له في التكفير في العتق او الاطعام او الكسوة
ولو اذن له السيد عنه ففيه وجهان اقربهما الاجزاء وهو ظاهر اختيار الشيخ في باب الكفارات من ط
حيث ادعى انه الاظهر في روايات اصحابنا لانه لو اذن له في شراء السرية استباح وطيها
وقال في باب الملك تبعه من لا يجري بلا خلاف عندنا وتبعه ابن ادريس بناء على انه كفر عما يجب
عليه فلا يسقط عنه الواجب لا على انه لا يملك والجواب عدم الوجوب على العبد لعدم القدرة
فاذا اذن السيد حصلت القدرة وفي تجويز الوطي بعتق المتبرع عن المعسر وهو اختيار ولو قلنا
الحق امران الاول ان الضمير في يكفر يرجع الى المكاتب وليس على الاطلاق بل المراد به المشروط
او المطلق الذي لم يؤد شيئا اذ لو ادى شيئا لم يكن الحكم كذلك الثاني ان مراد المص بالجواز هنا
ما يترتب عليه الاجزاء وهو الاجزاء لا الجواز المطلق قوله رحمه الله ولو قال ان جئت فان ادى
البعض شيئا وان قبل صح والا فلا اقول اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه ما شاء المكاتب
وابن الجنيد [illegible] من مكاتبته [illegible] الاول [illegible] التنجيم [illegible] المشروط

بقدر اكثر الصدق البعضية وفي الثاني قال الشيخ يشترط ان يعني شيئا معلوما بالقرينة اذ لو اراد المبيع الاوسع
ولان المتقدر بما شاء من مكاتبته فان ما موصولة فلابد لها من عائد والعائد مقدر لو قال ما شاء او من مكاتبته فان
قدر الثاني عادت المسئلة الاولى وان قدر بالاول كان المعنى مسبوقا الى الحمل من مكاتبته وهو يفيد التبعيض والمعنى
يتوقف به وجه الصحة مشيئة للمبيع والمصنف في بعض كتبه لان اللفظ صالح لهذا المعنى من مكاتبته ما شاء المبيع وكان داخلا
تحت اللفظ والاقرب الاول لان اللفظ وان كان محتملا فما ذكر الا انه يخرج عن الجهالة بقرينة وقد بيناها

قوله رحمه الله ولو قال انجم عنه وسط نجومه وفيها اوسط قدرا وعددا اقيس ولو احتمل

اقرع والا فحتمل الجمع كما في نجوم ان الثاني والثالث من الاربعة اقول مقدمة اذا ادعى حفظ شرائط مضاف
الى معين ولم يوجد الا واحد من افراد معناه تعين ذلك الواحد وان تعدد تخير الوارث عند الشيخ وقال ابن الجنيد
بالقرعة اذا عرفت ذلك فالاوسط لفظ موضوع للشي بين الشيئين المتشابهين قد يكون بالمكانية وزيادة وقد يكون
كما انه في هذه المسئلة اذا فرض ثلثة نجوم متساوية فاوسطها بالزمان هو الثاني ولانه واقع في زمان بين
زمانين فان فرض مع ذلك تفاوت اقدارها كالثانية واثنين وعشرة حصل لها اعتبار اخر وجب لها اوسط
الزيادة المقدار ونقصه وكذلك ما اذا فرض ان كل منها اجله شهر واخر شهران والاخر ثلثة حصل اعتبار اخر
بالزيادة والنقيصة ايضا لكنه في الآجال ثم انه قد يكون الشي واقعا بين اشياء فان تفاوتت اعدادا ذا منتهاها
الى نهاية اخذ شيئان متماثلات ومن الاعداد وحكم على ذلك الشيئين بالاوسط لوجود معناه فيهما وان تساوت
الاعداد فهو اوسط كالاثنين في الستة في قول اقسام الاوسط كثيرة والمذكور منها اول ما يطلق لفظ بالمطابقة
والباقي يظهر منه وهي اربعة الاول ان يكون النجوم اوسط بالقدر خاصة والمراد بقدر المال الاقدر الاجال
والاشتمالها كاربعة اشهر وفي الاجال قسط الاول منها دينار والثاني دينار ان والثالث ثلثة
الرابع اربعة وان الثاني اوسطها بحسب القدر لوجود معنى الاوسط فيه لانه واقع بين اقدار منها ما هو ازيد منه
ومنها ما هو انقص والثاني ان يفقد الاول والثاني دينار من الثالث [illegible] الا انها تساوي الثالث او بالعقد

بنجومه

دينار من الرابع الثالث لكونه اوسط بالنسبة الى التسعة فيحمل قوله الا اذا لم يكن الاول الان تقدر الاوسط ضعو عشرة كالاوسط
وهنا كان فلا بد امتثالا مع امكان الاتحاد ولان الثاني لما قلناه بعينه لان الدينار قسط بعض نجم
لا نجم كامل فتعين ان يكون الماخوذ هو الثالث فلا يقال ان المسئلة من باب اجتماع اوسطين اذا الثاني
والثالث اوسط نجومها بحسب العدد والثالث وحده بحسب القدر فيكون الحكم التخيير او القرعة كما
المعلومة فيحمل الظاهر ان الاوسط الحقيقي هو الواحد واما الاثنان فانهما اوسط مجازا لا يصار اليه الا
مع تعذر الحقيقة وهي هنا موجودة خصوصا على الاصل وان المتقدر بكلا اوسط الثاني ان يكون لها اوسط
بحسب العدد خاصة كثلاثة او خمسة مثلا وفي المقادير والاجال اي متساوية تفاوتا لا يوجب فيه اوسط
فرد فان الاوسط في الثلثة هو الثاني والاوسط في الخمسة هو الثالث لانه محفوف بمتساويين وكل
ويلكن اراد بعض المتقدم وكتاب عشرة كما ان الثالث ان يكون لها اوسط بحسبهما معا فيحتمل شيئين احدهما
ان يكتفى في واحد ولم يرده المص منه والثاني ان يكونا في اثنين وهو الذي اراده ومثاله كنجم
قسطا اولها دينار ان وثانيها دينار وثالثها ثلثة فاولها اوسط بالقدر وثانيها اوسط بالعدد
الرابع ان لا يكون لها اوسط بحسبهما ولا بحسب واحد منهما كاربعة انجم مثلا وفي اقدار او اجال لا او متفاوتة
تن وتا لا يحصل منه اوسط فرد فان حصل فيهما اوسط زوج المقدار او بالاجل او بكل واحد منهما فالحق سوق
الخلاف فيه كالسوق في اجتماع الاوسط الا فراد فظهر ان قول المص فان فقد اراد به فقد القدر
والعدد بالكلية لا فقدهما افرادا فانه لا يلزم من فقدهما افرادا فقدهما ازواجا واعلم ان عبارة المص كما
الاتي في اذا كان عدد النجوم ثلثة فصاعدا ولو كان كل ان اوصى بالاوسط فيه كث قوله رحمه الله

في الاستيلاد كل ان الستولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة

او مضغة او كاملا او عظاما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدة غير كالعوز [illegible] وابطال
التصرفات الى قول الشيخ رحمه في باب امهات الاولاد [illegible] وفيه نظر [illegible] ان الاستيلاد [illegible]

ممنوع ولا كلام في كون النطفة ولدا فيعتق الامة على ما اذا كانت علقة من حكم الاصل والوجه تسمية النطفة ولدا وهو المفهوم من
كلام ط ومن ان الاستيلاد من على التغليب ولهذا اعتبر بالعلقة والمضغة والنطفة بالاستقرار واستعداد الصورة
الا ان يقال شبه العلقة في الحمل لاحوط وقوله فهي ام ولد من قوله كل واتى بالفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله ان
جواب اشكال تقريره ان غاية الاستيلاد حصول العتق وتحريم التصرف ومنه ما لا ينتفي مع وضع الميت او العلقة
وكونها فلا فائدة بذكرها في الاستيلاد والجواب التعميم غير جامع في الاستيلاد والوضع تعلق باموراخرى غير الاثنين
وتحدد حصره في الاستيلاد فغاية حرم التصرف باقية اما الاول فلان من جملة الاحكام المتعلقة بوضع الحمل انقضاء العدة
للحرة والامة من الزوج وشبهه واذا قيل بان النطفة وشبهها حمل انقضت بها العدة والا فلا واما الثاني فلان الحكم
التصرف تاثيرا في الماضي بمعنى انه لو باع الجارية ثم ظهر الحمل زمان البيع بوضع الميت او كونه علقة كان باطلا لانه
ذلك من الفوائد **قوله** قدس سره واولاده الامة غيره مملوكا ام كالقرام ولد وكذا الولد لو ولدها حرا على الله ان
اقول هنا مسئلتان الاولى اذا اولد امة غيره مملوكا اما بكونه عبدا في حال الوطي والحمل او بشرط الرقية
في حال كونه حرا او ان زنا بها فانه لا ولد هنا كشرعي وان كان الحاصل مملوكا فاذا ملكها بعد ذلك لم تصر
ام ولد وقال في ف وموضع من ط وتبعه ابن حمزة هي ام ولد لان الاشتقاق ما عدا عليه ومعناه الوضع
اللغوي ليس عدا ذلك والاصح لا وهو ظاهر اختياره في موضع من ط والمحقق لان الاصل والمدار والشيخ في المبسوط
رفع الماني ما ورد عن ص عن في رجل تزوج الامة فولدها ثم يملكها ولم تلد منه بعد قال هي امته ان شاء باعها
ما لم يحدث بعد ذلك حمل وان شاء اعتق وهي دالة على المطلوب في موضعين الاول اذا اولدها حرا الثاني
تزوجها في حال حريته ولم يشترط الرقية ثم ملكها لان في الكتابين عصرام ولد وانكره بعضهم علما بالاصل وشك
في الكتب والرواية المذكورة **قوله** قدس سره وكذا لو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على الكافر
وهي جهت جلالة امراة فحملها على ما اي **اقول** فرجت هذه المسئلة عن حكم امهات الاولاد لتوله بحب
والحمل الذي يقع عليه الكسر كتبه في قرب السبيل من احكام الشريعة للدوان دون ذلك

بيع لانها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك والبيع ابلغ في ازالة السبيل وقال الخلاف تحمل عنده امراة مسلمة ثقة ان تنتقل
القيام بها لان الاستيلاد مانع من البيع ولا سبيل الى نفي السبيل فتعين ما قلناه وللمصنف قول ثالث انها تستسعى
الى العتق والبيلوغة افراد البيع ينفي عنه السبيل واجب الازاز وجب الاستسعاء قلت ليس الاستسعاء الا مبلغ ابلغ
من الكتابة وقد تقدم ان المكاتب اذا اسلم عند الكافر بيع عليه في وجه قوي لوجود السبيل مع حق بعد تحقق العبد وقد احتمال
وظهر الفائدة اذا رجع العبد البقاء او حصل تمام الولد بجهة للعبد الوفاة وللاب الاول قوي **قوله** قدس سره
ولو جنت دفعها المولى ان شاء ملكها باقل من الارش والقيمة على اي **اقول** هنا قولان الاول الحكم المستشكل
الفداء او الدفع لا علمكم والمولى لا يعتق عبدا وهو قول الشيخ في ف والمحقق ثم اختلف قول الشيخ على هذا القول
في الفداء هل هو باقل الامرين او بارش الجناية في الخلاف بعينها بارش الجناية لتعلقها برقبتها ارسلها لانه ربما
راغب فيها بالزيادة على القيمة وفي ط باقل الامرين لان الاقل ان كان الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل
من العين فيقوم مقامها والاكثر بدلا ولا سبيل الى الزيادة لعدم عتق المولى وهذا ليس مختصا بام الولد بل كل مملوك الثاني
ان ارش جناياتها على السيد لانه منعه بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وهو قول الشيخ في ط والقاضي في المهذب
وابن الشهيد واية مسمع بن عبد الملك عن ص عن انه قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان
في حقوق الله تعالى في الحدود كان ذلك على بدنها ويقاص منها المماليك **كتاب الايمان** **قوله** رحمه الله
والقسم بحرف القسم وبها الله وليس الله وايم الله ومن الله ومن الله **اقول** الاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو هو الحلف بلا قصد والقسم بفتح القاف والسين اليمين
وكذا المقسم بضم الميم وفتح السين وهو مصدر مثل مخرج وقبال المقسم على موضع القسم وحروف القسم الباء و
اعمها لدخولها على الظاهر والمضمر ثم الواو لدخولها على اسم الله تعالى وعلى غيره ثم التاء وهي اخص لاختصاصها بلفظ الجلالة
وشذ قول الاخفش ترب الكعبة ويقسم الله بها امر مقصودة وهي للتنبيه ولكن حذف الالف التي بعد الهاء وهي بدل
الواو من القسم فاذا قيل لاها الله فقد حذف الالف الا انه ما عمل حرف الالي الحدود فهو من مختصر الكلام

لا والله انملت منها ثم اختصر فصار لا والله بهذا الكثرة والاستعمال ثم قد يحذف الواو ذا وجعل الاسم خبرها وقيل انه
ايمن الله بضم الميم والنون والهمزة فيه همزة وصل المشهور وهو اسم وضع للقسم وقال ابو عبيدة وابن كيسان وابن درستويه
كانوا يحلفون بيمين الله واليمين تجمع على ايمن قال زهير فتجمع ايمن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء فحلفوا
بايمن الله ثم الفوا قطع الهمزة لكثرة الاستعمال حذف بعض حروفه وقيل فيها بحسب التخفيف لغات اخرى
وعشرين ايمن بفتح الهمزة وكسرها وضم النون وفتحها وبفتح النون واربع في ايم الله بالميم المكسورة والمضمومة
والنون المفتوحة والمضمومة وليم الله بفتح النون وضمها وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وام الله بكسر الميم
وضمها مع كسر الهمزة فيهما وام الله بفتح الهمزة وكسر الميم ومن بضم الميم والنون ومن بفتحهما ومن بكسرهما وم بالضم والفتح
والكسر وكل ذلك يقسم به قوله قدس سره ولو حلف لا يبيت فاستوجر للبناء او امر به حنث
على رأي اقول هنا قاعدة اصولية يتفرع عليها كثير من مسائل الايمان وهي انه اذا تعارض حقيقتان لغوية
وعرفية فان الحمل على العرفية في الاصح لان العرف كالناسخ لسبق الوضع والاصل وقيل بالحمل على اللغوية
لوروده الشرع بلغة العرب فان ثبت نقل الشرع لفظا الى معنى فهو باق على الحمل بهذا اذا غلب العرف على اللغوية
وهجرت اللغوية اما اذا كانت اللغوية لم تهجر وهي باقية على الاستعمال فيحتمل ان يصير مشتركا ويكون بمنزلة
المشترك في الحمل على الجميع او على احدهما لقرينة على الخلاف وهذه المسألة من جزئيات هذه القاعدة
فان البناء اذا اضيف الى المتكلم او غيره اقتضى لغة اتيانه بمباشرة حقيقة فان الاصل في الاسناد الحمل على فاعل
ان يكون فعلا له وذلك الفاعل ما في العرف فانه يقال بيت بنى او بنى فلان وان كان قد استاجر
البناء او امره حتى لا يفهم غالب الاشخاص وقد غلب حتى انهم عيره كضرب السلطان قيل فعلى القول الحمل على العرفية
على اللغوية مع الاغلبية او الحمل المشترك على معنييه مع عدمها يحنث بالبناء بامره قال في ط والاقوى
عندي ان قلنا تغليب العرف مطلقا يحنث والا فلا واختاره ف وتبعه ابن ادريس والمحقق لاصالة البراءة
واما المشترك فاذا وجد قرينة حمل عليها والا توقف فيه الا والاقوى الحنث قوله قدس سره ولو حلف

ليس على الهبة قبل تبرا بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى على رأي اقول هنا قول الشيخ في ط وقف
الا الوقف فانه في ط خاصة لشمول الحد فان الهبة عبارة عن تمليك الشيء تبرعا وهو صادق على الجميع فان
قلت العمرى ليست تمليكا للعين فيخرج قلت قد روي ان رسول الله ص قال العمرى هبة لمن وهبت له لا انه يمنعه هذا
خلاف مذهب الامامية فانهم يجوزون المالك العمرى فيحتمل ان يراد به هبة المنفعة ما دام الشرط ولا استحالة في جواز
هبة المنفعة كما يجوز الوصية بها وكما يجوز بيع خدمة المدبر واما الوقف فبناء على الانتقال ثم فرق انه هبة
لوجود معناها فيه مع انتقاله الى الموقوف عليه عينه وانكره ابن ادريس في ذلك قال لا بر اي لا يصدق على من حلف
لا يهب ثم وقف بالوقف ولا بالصدقة لا افراد كل باسم والاصل براءة الذمة ولان الفرق بين الصدقة والهبة
ظاهر من جملته جواز الرجوع في الهبة دونها وينقض في الهبة لذي الرحم واعلم ان تعريف الشيخ يشمل الهدية
فان سماها هبة فهو بعيد والوفيه بالحياة خرجت وربما قيل يخرج الهدية ايضا لان ظاهر التمليك ان يكون
لفظا يشتمل على ايجاب وقبول والهدية لا يشترط فيها القبول وهذا ضعيف فان التمليك لا يشترط ذلك
بل هو اعم منه سلمنا لكن المراد بالقبول اعم من ان يكون فعلا او قولا وظاهر ان الهدية تحتاج الى النقل واعلم
الاخذ وفي عد الوقف في الهبة والنحلة والعمرى في ظاهر كلامه وجزم في الوقف والصدقة انها هبة مع
احتمال كلامه ان لا يكون حنث الا في العمرى قوله قدس سره ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي
الالية والسنام اشكال اقول ينشأ من انهما هل يسميان لحما ام لا يحتمل الاول لجريانهما مجرى السمين في اللحم ولانهما
متصلان باللحم كالمتصل به ولانهما باعتبار الاسم غالب ويحتمل الثاني لانفراد كل واحد باسم والترادف خلاف
الاصل ولان لو امر عبده بشراء لحم فاشترى الية لم يعد ممتثلا ويضعف الاول الاحتياط والثاني اصالة البراءة وهو
الاصح اختاره الشيخ والمصنف والاكثر الا الحلبي قوله قدس سره ولا يحنث الا الامعاء والكبد والكرش
بل بالقلب على اشكال اقول ينشأ من شدة الشبه بين اللحم والقلب في اللون والكثافة وربما يشهد له الطعم
فيحنث به ومن انه لما انفرد باسم خاص [illegible] الكرش والكبد [illegible]

وهو اختيار الفاضل والعمل الاقرب عدمه وهو فتوى ف وادعى فيه عدم الخلاف قوله رحمه الله
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال اقول اما الاول فهو انه اذا حلف ان لا ياكل زبدا لا يحنث
بالسمن لتغير الصورة والاسم وعدم اعتبار الزبد في السمن واما الثاني فوجه الاشكال ناش من المخالفة في الصورة والاسم
فلا يحنث ومن اشتمال الزبد على السمن قطعا فاذا اكله فقد اكل السمن يقينا والاصح عدم الحنث لان السمن مع الزبد مستهلك
فجرى مجرى ما لو اكل السمن مع العجين فزالت عينه والسمين تابع للاسم قوله رحمه الله ويحنث على الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال اقول الاشكال عندنا في البطيخ ونشأ من ان الفاكهة اسم لما يتفكه به اي يكون
مقصودا لا القوت ومنه فلان يتفكه في كلامه اذا اكل غير المقصود وهو صادق على البطيخ ولانه ينضج كنضج الرطب
فيحنث ومن مشاركته الخضروات كالقثاء والخيار في اللون والصورة وبعضده الشك في كونه فاكهة والاصل براءة الذمة
من اليمين فلا يحنث والاول اختيار الشيخ في ط واما الرمان فان عندنا انه يحنث بخلاف بعض العامة لان تسميته فاكهة
عرفا ولانه عطف على الفاكهة المقتضي للمغايرة والجواب يقتضي مطلق المغايرة والمغايرة بخصوصيته كعطف الصلاة الوسطى
وجبرئيل على الصلوات والملائكة قوله رحمه الله ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فهي صرف الى العرف
او الحقيقة اشكال اقول منشأه [illegible] وقد تخصص العرف بتقدير المخاطب [illegible] عليه والاكتفاء بها عليه
فيحلف عجيبه والشيخ حمل الوجهين نظرا الى الحقيقة اللغوية والعرفية والحكم عدم الحنث عنده اقوى قوله رحمه الله
ولو اتهض لنقل المتاع كالمقعد ذا اشكال اقول لو حلف ان لا يسكن الدار او يسكن غيره او بايعه فمكث لا لاجل
بعد اليمين حنث لصدق الحنث بالاستدامة والوجه عقيب اليمين بر والاشتراط في الحنث مضي يوم وليلة اما لو اتهض
لنقل متاعه كما يعتاد ومن اراد الخروج من منزله ففي الحنث اشكال ووجهان [illegible] الحنث [illegible]
اللغوية والعرفية فان اللسان العربي يطلق على [illegible] السكنى والاسكان والمساكنة فانه مشتق من السكون وهو
عبارة عن حصول الجسم في حيز اكثر من زمان والاشكال في صدق المشتق منه فيصدق المشتق والعرف قد يحكم
بان الحكم مصاحبة الاستقرار والاتفاق لمتاع غير مستقر والاظهر ولان من هو راجع الانتقال لنقل المتاع هو الازم [illegible]

كركوب الشيء لانتفاء التكليف بالمحال وهو الذي جزم في عد والفاضل اقوى لتحقق الشك في الحنث والاصالة براءة قوله
رحمه الله في التطيب المغايرة اقول اذا حلف على الابتداء او الاستدامة حنث بهما كالسكنى والمساكنة لانه لا يقال
سكن شهرا او ساكن كخلاف البيع اذ لا يقال باع او اشترى شهرا اما التطيب ففيه وجهان الاول المغايرة بين الابتداء
والاستدامة فلا يحنث اذا حلف لا اتطيب بابقاء الطيب لانه لا يقال فيه تطيب شهرا بل منذ شهر فهو كالطهارة
الثاني اتحادهما لانه يصدق عليه الان انه متطيب به والاكثر عليه استدامته في الاحرام والاصح الاول وهو فتوى
ونع لانه لو حلف على انه لا يكون متطيبا بل على انه لا يتطيب وبينهما فرق والمحرم في الاحرام ثم التطيب واستعماله
وهو اعم من الابتداء والاستدامة والمؤيد الاول صحة السلب فانه يمكن ان يقول في تطيب منذ ولي ما تطيب اليوم
وان كان الطيب باقيا قوله رحمه الله ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك
التي لا يسكنه ولا المسكنة التي غصبه على اشكال اقول المراد بالاشكال في عدم الحنث بالمغصوب وفيه وجهان
احدهما يحنث لوجود المضاف والمضاف اليه الحقيقتين والثاني لا لان الاضافة هنا تقدير باللام فالمعنى مسكنا له
فاللام هنا للتمليك والملك والاختصاص والاختصاص واقول في ملكه التي لا يسكنه ايضا اشكال اذ يحتمل الحنث
مطلقا الاحتمال ان يكون المراد بالمسكن ما يصلح باعتبار السكنى اعم من ان يسكن او لا ويحتمل عدمه مطلقا لاحتمال ان يراد
المسكن بالفعل ويحتمل الحنث ان سكن فيه ولو يوما لانه يصدق عليه السكنى بالفعل والاصل تقاره والحق بنا هذا على ان
الاشتقاق لا بد المقتضي هل هو مختص بالفعل الاول وهو وجه بنا يحنث وعلى الثاني وهو مذهب الاكثر ع لا يحنث
قوله رحمه الله وكذا الاشكال لو دخل دارا زيد منه على اشكال اقول المراد انه الحنث وجهان عند ملكه وفيه اشكال
[illegible] الاضافة والاشارة فانه يحتمل الاول لان المتبادر الى الذهن تعلق الغرض بالملك والملك لا يحلف ولان
الاضافة [illegible] فلا يؤثر فيها التعيين الطارئ ويحتمل الثاني لان الحلف هنا على شيئين باعتبار دار زيد والثاني
هذه ولا يلزم من سقوط احدهما سقوط الاخر لاستقلال كل واحد وهو ضعيف لانه ليس التحريم بسبب الاضافة [illegible]
[illegible] بل العين ولا بالعكس فيكون تابعا له [illegible] المركب [illegible]

الحكم المعلق عليه باقياً وهو الاصح وحسنه المحقق وقال في ط انه مدلول اخبارنا وعني بجواز رواية الضمير عن حي حي
في رجل اعجبته جارية عند الحديث ثم حمل الاول اقوى وتوجه المصنف انه قد تقرر في ح م رحمه الله ولو حلف لا يركب
دابة العبد لم يحنث الا ان يعني انه يملك بالتمليك اقول قد تحقق في باب البيع عن الشيخ في ق عن العبد
لا يملك مطلقاً وفي رواية انه يملك بالتمليك والمبنى على هو وفي ط ذكر في هذه المسألة انه لا يملك فلا يحنث اقول يحتمل
الحنث مطلقاً اما على الملك فظاهر واما على عدمه فلان المجموع لو اقتصر رتب وجب الحمل على المجاز للاحتفاظ
والاضافة اليه سائدة مطلقاً ولكن الحكم بالاثبات في المسألة الثانية في ح م رحمه الله ولو حلف
لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد اقول الفرق ان الاضافة في الفرس حقيقة بخلاف
ان توهم فيها الملك بخلاف العبد فان اهلية الملك فاذا انتفى الملك انتفى الحنث المنهي عنه ولان الاصل في
الاضافة اللازمية الملك خرج منه الاضافة الى نحو الفرس لتعذره وبقي في العبد على الاصل في ح م رحمه الله
ولو حلف لا يكلم هذه السخلة فكبرت او لا يكلم هذا العبد فعتق او لا اكل هذه الحنطة فصارت فالاشكال انشئ من تقابل
الاشارة والوصف اقول هذه كالمتقدم الا ان يكون في تلك اضافة واشارة وفي الاضافة ايضا معنى الوصف
التعريف كما تقدم اقول يحتمل قويا في هذه المسائل تغليب الاشارة لتقدمها واطراد الوصف عليها وقال في ط
لا يحنث في الجميع في ق م رحمه الله ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال
اقول بناء على مقدمتين الاول ان الباء هل هي للسببية او للمصاحبة الظاهر انها للسببية اذ الفائدة في الحلف
على مصاحبة الخروج للاذن الثانية ان الاذن هل الاخبار بحل تعلق المقصود ام لا الحق الاول لغة والمتيقن
للاذن وحسنه التاديب وهو متوقف في الكلام فنقول ان قلنا بالاول الموقوف حنث لان الباء تقتضي سببية الخروج
للاذن بمعنى كون الخروج حاصلا عن الاذن اي الباعث عليه الاذن والخروج الحاصل لم يبعث عليه الاذن فيها تنحل
اليمين وان قلنا بانها للمصاحبة فلا وجود معنى المصاحبة هنا وكذا ان قلنا بالثاني في المقدمة الثانية لان الخروج
في الحنث والله وقد وجد الاذن وهو حيث الضعيف مبناه في ق م رحمه الله ولا حنث في الكلام

القرآن وفي التهليل والتكبير اشكال اقول الفتوى بما ذكر انه لا حنث في الحلف على الكلام بالقرآن وهو فرق في العلم
ببطلان الصلوة به وهو مشكل لعدم التلازم فان الصلوة ليس عدم بطلانها به لكونه ليس كلاما بل لكونه قرآنا فان
في الحديث ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقال قوم من سمع كلام الله فيحنث وهو قول ابن ادريس
وهو قول ابن ادريس وقوى المصنف ولكن الحق ان الحلف في العرف على الكلام منصرف الى المحاورات المختلفة
والقرآن خلع عنها عرفا واما التهليل ففيه اشكال ناش من عدم بطلان الصلوة به مع صدق الكلام على القرآن ولانه موجود
بصورته في التركيب القرآني ومن صدق الكلام عليه وفي العرف كلمة الشهادة وغير كلمة لا اله الا الله وكلمة
في الميزان حسنة على اللسان والاقرب الحنث بالقرآن والتهليل في ق م رحمه الله ولو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي
احتمل الموجود والجنس اقول الاحتمالان لتردد اللام بين العهد والجنس فيحتمل ان يكون للعهد لمبادرة المعنى الى الذهن عند
اللفظ بها والاغلب كان المراد الجنس لو اراد الجنس لم يحتج الى اللام بل كان يقول الى قاض ويحتمل الثاني لصلاحية
اللفظ للكل فهو عام فالتخصيص خلاف الاصل وقربه في ط في ق م رحمه الله ولو عين فعزل
في الرفع اليه اشكال اقول المسألة الاولى مع عدم التعيين في التغير واما هذه فمع التعيين والقول الاشكال الظاهر
يتوجه في الاولى اذا حمل على العهد ويحتمل تقابل الاشارة والوصف كما تقدم ويحتمل تغليب الوصف
لعدم الفائدة في الرفع اليه في حال كونه معزولا ان يقضيها القاضي تجري مجرى الميت وهو قوي ط وق واعلم ان
الاشكال في هذه يتبدى احدها انه لم ينو في حال كونه قاضيا والثاني ان يتلفظ بهذه القاضي اولى القاضي
فلان او بالعكس اما لو قال الى زيد او الى هذا وهو قاض من غير تلفظ فالحنث مع تغليب الاسم
والاشارة اذا عارض اللفظ في ق م رحمه الله ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اليه
اشكال اقول ان قيد لو رآه بعد ان رآه قبله فنزل فيه غيره او علم به القاضي فان ظاهر مذهب الشيخ الحنث اما
اذا لم يرد الا بعد علم القاضي ولا تفريط ولكن في وجوب الرفع اشكال ناش من عدم الفائدة والمعين على تحصيل الرفع
ثم الرفع الثاني صورة فهو مجاز من باب المستعار فلا يجب الرفع ويحتمل الحنث تغليبه ولكن ان قال الى القاضي ...

خرج منه ما اذا منع السيد فيبقى غيره ولان الظاهر ان اذن السيد شرط في الانعقاد لا في اللزوم كما ذكره بعض
الاصحاب انه لا يمين للعبد مع مالكه ويدل عليه من الاحاديث صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع سيده ولا للزوجة مع زوجها ولا فرق بين اليمين والنذر هنا وهو
شرط لصحتها فالاجازة لا تؤثر فيها الصحة مع الحكم بالنفي والاصح انه مع اجازة المالك او مع تحرر العبد لم ينعقد
من المالك فيتجه يلتزم بالنذر لانه نذر صدر من اهله فيدخل تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر و
تحت قوله اوفوا بالعهد والبطلان انما كان لحق السيد فاذا زال المانع في الصحة ولا عدم اخذه مانعا وانما
المانع في الحقيقة نهيه فما دام مملوكا جاز حصول المانع وكان متزلزلا للبطلان اكثر الاصحاب قالوا الا
والحق والمشهور بالانعقاد [illegible] قوله رحمه الله ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان اقربهما انه
انعقاد النذر الذي لم يتعلق على شرط قولان الاول الانعقاد لعموم وجوب الوفاء بالنذر ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النذر ليس بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا وهو قول
الشيخ وابن ادريس والمحقق الثاني عدمه وهو قول المرتضى رحمه الله مدعيا للاجماع ولان ثعلب نقل
عنه ان النذر وعد بشرط عند العرب والشرع نزل بلسانهم والجواب ان الاجماع لم يتحقق مع معارضته
بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه وقول ثعلب معارض بما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا وقد ورد في
اشعارهم قوله رحمه الله ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال اقول اذا نذر صوم
سنة معينة كسنة خمسين وهذه السنة صامها ولا يجزي قضاء العيدين ولا شهر رمضان لانه مستثنى بها بحكم
الاصل واما ايام الحيض والمرض ففي وجوب قضائها اشكال ينشأ من قبول زمانها للصوم بخلاف العيدين فيكون
داخلا في النذر ولا يلزم من تسويغ الافطار سقوط الصوم المنذور فيجب القضاء ومن ان الزمان وان كان
قابلا الا ان المكلف غير قابل بل ولو كان في علم الله تعالى حصول المانع فلو كلفه به لزم تكليف ما لا يطاق
لاستحالة [illegible] الحائض والمريض [illegible] زمان حيضها ومرضها لا يتناول القضاء هنا [illegible] يحتاج الى امر جديد ولا امر

ولكن يمكن ان يقال ان القضاء يتبع سبب وجوب الاداء وقد وجد فيجب القضاء ولعله الاقرب والتكليف
بما لا يطاق غير حاصل لانه ليس مكلفا به في حال العذر بل بقضائه بعد زواله كقضاء المريض والحائض شهر
رمضان واختصار المنذر ان يقول الاداء غير واجب والقضاء تجدد وليس وان يقول الزمان
قابل فيدخل في النذر وقد تعذر فيقضي واعلم ان هذه المسئلة ربما يتبع المسئلة المفروضة في الصلوة
المنذورة بخلاف العيد وابن البراج وابن ادريس على سقوط القضاء فيه لعدم قبول الزمان له والشيخ
وابن حمزة على القضاء لمكاتبة علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام كتب يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وقوله
اجيب بالحمل على الندب وتقوية الاستثناء ولكن الفرق اما اولا فلعدم النص ولم نعلم اتحاد طريق المسئلتين واما
ثانيا فلان المانع هنا عارض بخلاف العيد واما ثالثا فيوجب قضاء الحائض والمسافر في بعض الصور
وهذا لا يطابق قوة قضائهما دون العيد وفي عدم جزمه بوجوب القضاء الايام الحيض والمرض واظهر من السفر
وخصوصا الاختياري مع انه توقف في ملاقات الاثنين المنذورين والمرض والحيض والصورة واحدة
اذ المقصد تعيين الزمان [illegible] قوله رحمه الله وقيل ان لم يتجاوز النصف اقول يعني اذا نذر شهرا
متتابعة فافطر في اثنائها لا لعذر استانف للاخلال بالشرط سواء تجاوز النصف او لا والقول بان من تجاوز
النصف فزيادة يكفيه نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وتبعه عليه المحقق ويمكن ان يقال انهما كالشهر
الذي يكفي فيه مجاوزة نصفه وهو قياس محض ومن ثم جعله المحقق حكاية قوله رحمه الله ومنها
الحج ولو نذر شيئا معينا من بلد النذر وقيل من الميقات اقول هذا الكلام متردد بين كون معنى الحج القول
بالحج لان حقيقة الحج الشرعي هي مجموع افعاله او يكون القصد الى بيت الله والان الحج لغة القصد وترك
لا اصالة عدم النقل واختص بقصد مخصوص لا يتحقق بيت الله لانا نقول اقرب من جعله اسما لمجموع المناسك
لبعده من المعنى اللغوي والشرعي فان جعل اسما لمجموع المناسك وجب من الميقات وان جعل اسما
للقصد وجب من بلد النذر والاول الظاهر والمحقق والثاني ظاهر ابن الجنيد وهذه المسئلة فرع ان الحج افضل من

[illegible]

ادريس

وان ركب البعض في المطلق اي في سنة غير معينة اعاد ماشيا للحج على راي المحقق وذهب الى ابن
سواه وهو قوي لان الحج اذا لم يعين بسنة فحج ولم يات بالصفة لا يكون مسقطا للواجب لعدم اتيانه به على وجهه
لعدم تعلقه بوقت معين والاختيار ليس مؤثرا فيه الا مع الاتيان بالمنذور واما اذا عينه بسنة ومشى البعض
فانه قد اتى بالحج المنذور لانه نذر الحج في هذه السنة والمشي ليس جزءا منه ساقطا وان كان صفة واجبة بالمنذور
في الصحيح الحج ويلزم الكفارة خلف النذر والشيخ ره اوما الى هذا القول فانه حكم بانه يمشي ما ركب من الحج في العام
ان التحمل عنه وروي فيه القضاء والمشي لما ركب وهو اختياره في كتاب الحج منه وفي ... في النذر وتبعه جماعة قيل
حجة ملفقة ماشيا قيل وهو غير مستند الى اثر والمص ذكر في الكتاب حكم المطلق واقتصر لظهور حكم المعين قوله

عن المشي م

رحمه الله ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان اقول اذا عجز ناذر المشي ففيه اقوال الاول
انه يركب ولا سياق واجب وهو قول ابن الجنيد والمحكي لما رواه ابن الجنيد الحضرمي قال امر رجلا نذر ان يمشي
في حج ان يركب وقال ان الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه والثاني يركب ويسوق بدنة لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام حيث سال في مثله واجابه بوجوبه فقال الشيخ انه واجب قال الامر ... جعل لله مشيا فبلغ جهده
فليجعل ... انه يسوق بدنه وجوبا وهو فتوى النهاية والصلحي ... عن ... قال ان الرجل نذر ان يمشي الى
بيت الله فحج فعجز عن المشي فليركب وليسق بدنه اذا علم الله منه الجهد الثالث ان الحج ان كان معينا بسنة او
وايا ما كان لا يركب ولا سياق اما اذا كان معينا فلان التكليف بالحج المنذورة لتكليف بما لا يطاق وبعجزه
تكليف بما لم ينذره واما اذا كان مطلقا فالواجب عليه ان يحج كما نذر فيتوقع الممكنة فان تمكن وجب الحج
ماشيا والا سقط عنه الحج وهو قول ابن ادريس وكانه نظرا الى ان الحج ماشيا مغاير للحج راكبا
وفيه نظر لان الحج ماشيا وراكبا حج واحد وان اختلفا بصفة زايدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق
وان يكون ماشيا فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر لانه ... لا في بقاء الى الرواية الضعيف قولهم الامر
الى الحاكم ... ماشيا بمعنى ان المشي ... ثم كلام ... فيه ... الا السياق

سبب تر ... او ... قوله رحمه الله ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال
اقول يريد اذا نذر الحج في سنة معينة ووجب الحج فلم يدركه اما بان لم يشرع في الاحرام او بان شرع فيه ففاته
او شرع فيه ثم افسده فالاشكال في اصل وجوب لقاء البيت في صورة عدم الشروع في الاحرام وفي صورة
الشروع والاول والاشكال في الوجوب بسبب النذر والمنشأ من ان النذر تعلق بمجموع افعال من جملتها
لقاء البيت فلا يلزم من سقوط بعضها سقوط الباقي اذا كان مقدورا ومن ان لقاء البيت انما كان واجبا
لاجل الاتيان بالحج المنذور وقد تعذر فيسقط تابعه والفائدة في وجوب اللقاء اما تعبدا او التحلل بالعمرة
اذ هي واجبة بالفوات في الاطلاق كلام الاصحاب ولعل الاشكال فيهما اذ يحتمل حمل كلامهم على وجوبها رخصة
تخفيفا على المكلف في البقاء على الاحرام فلا التركح ويحتمل وجوبها عزيمة لان الاحرام انعقد فلا بد من
محلل وقد تعذر الحج لفواته فيتعين العمرة وعلى هذا يصير احرام الاول بنفسه احرام العمرة فلا يحتاج لنية
العدول وعلى الاول يحتاج اليها اذ الرخصة هنا غير واجبة وكذا الحكم في كل من فاته الحج واذا قلنا
بوجوب التحلل بالعمرة فهل التحلل بها لهدي يحتمل لوجود المشقة في البقاء على الاحرام المنفية بنفي الحرج وقصر الضرر
وعدمه لان الاذن في التحلل من العمرة فلا يتعداه لغيره ولان الهدي انما يجب للمحصور والمصدود في صورة
الاول ولقاء البيت واجب لتتمة الافعال ضرورة وجوب اتمامها ومن ثم قيدنا هنا بسبب النذر
وكذا في صورة عدم الشروع اصلا ووجه الوجوب ليظهر مما ذكر في المنشأ الاول ووجوب العمرة اذ يبعد دخول
مكة الا بالعمرة فان الامر قريب خروجه من احرام اذ كثر ارتقى قوله رحمه الله ولو نذر عتق كافر
مطلق لم يصح وفي المعين خلاف اقول قد ذكر الخلاف في باب العتق قوله رحمه الله ولو نذر
الهدي لبيت الله ... الثمن بطل على راي وبيع ... لمصالح البيت على راي اقول القول بالبطلان ... وابن
الجنيد ... والفاضل ... لا نه ... الا ... ثم ... ان ... في ... القول
بالبيع في مصالح البيت منقول ... ان ... من كلام ... وجوب الاتيان بالنذر

ولا يلزم من تعذر جهة تعذر غيرها والظاهر من عبارة ط وجوب تفرقته على مساكين الحرم الا ان يقول الضمير انها كستارة

الكعبة واعلم ان هذا فيما اذا نذر ان يهدي غير النعم وغير عبيده وجاريته ودابته كما لو نذر ان يهدي ثوبا

او دراهم او طعاما والا فالاول اعني اهداء النعم يلزم الوفاء به والثاني يباع قطعا ويصرف في مصالح البيت

وفي الرزق عنه ومن هذه المسئلة نظر والمص في كره لف ام الرزق وهو الاصح لصحيحة علي بن جعفر والباقي لعدم الفارق

في قه رحمه الله ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم اقول الضمير يعود الى مكة ومنى ووجه اللزوم عموم

اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر ويقتضي البراءة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عه في رجل قال علي جزور نحرها

بالكوفة قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه وهو اختيار الشيخ في ف وابن الجنيد قال لان قصد الصدقة على فقراء تلك الجهة

والمشكل انه ليس بلازم قطعي والاسد وربل النحر وقال في ط لم ينعقد لعدم التعبد به ولان متعلق النذر طاعة ولا طاعة في غير

البلدين وجواز تعبده بنوعه وكون الثاني ممنوعة في قه رحمه الله ولو نذر الضحية بعينها وجب النحر فيها

وهل يجب الذبح فيها اشكال اقول لا منافاة بين عدم وجوب الذبح بها ووجوب النحر بها وهو ظاهر ومنشأ

الاشكال من ان الذبح انما يكون طاعة في الموضع المعهود او في الوقت المعهود فلا خصوصية لبغداد دون غيرها

فلا يجب ومن وجوب الوفاء بالنذر وقد تضمن الذبح فيجب ويمكن ان يقال ان كان ان كان في الذبح بها مصلحة

لكن لا يتم الا بالذبح ويوجب او نقص في غيرها وجب الذبح بها والا بني على انعقاد نذر المباحات

في قه رحمه الله ولو نوى الصدقة عن كل يوم نذر صومه فعجز مدا اقول عمل بالرواية ما رواه محمد

بن عمار عن الصادق عه في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين واختار

العمل بالصدقة الشيخ في يه وعبارة المص بعد ليس لفظ الرواية وبه عبر المحقق والعلامة ان المعهود في الكفارة

فان ابن هو المد واعلم ان هذه الرواية ضعيفة السند لا يدل على المدعى الا ان الشيخين ذكرا البدل والا فالمقدم

احتج بها الشيخ والاولى ان يحتج له بما رواه محمد بن منصور عن الرضا عه انه قال كان ابي يقول على من عجز

عن صوم نذر مكان كل يوم مد وستاده عليه الكليني وعلى ان ادريس وزاد فيها من حنطة او شعير ورواها الصدوق

في قه رحمه الله في الكفارات والاقرب ان خلف النذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كيمين

وكذا العهد اقول اختلف في الكفارة خلف النذر على اقوال الاول انها كفارة شهر رمضان وهو قول

الشيخين والقاضي والتقي وابن حمزة والمص في لف وظاهر مذهب علي بن بابويه رحمه الله والشيخ في المبسوط

بن عمر عن الصادق عه قال من جعل عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال فلا اعلم الا قال فليعتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الثاني انها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق لرواية حفص بن غياث

عن الصادق عه انه سأله عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين الثالث انها كفارة الظهار وهو قول الكراجكي في تهذيبه

وقال الصهرشتي في التنبيه يلزم الممنى له كفارة كبيرة مخيرة فان عجز اطعم عشرة مساكين او كساهم ثوبين لكل احد

فان عجز فثلث فان عجز فيما يمكن فان عجز استغفر الله والقول المتوسط الذي قربه المص وهو قول المرتضى في

الموصليات وابن ادريس مرجها ان خلف الصوم ان كان في الافطار بالجماع في الافطار كيوم تعين صومه لحرمته كحرمة

شهر رمضان وان لم يكن بالافطار فكفارة يمين وهو قول سلار واختاره المص في مخ ووجه القرب ان فيه جمعا

بين الروايتين والروايات ثم ان المص حمل الرواية كفارة اليمين على العجز لصحيحة جميل بن صالح عن الكاظم عه انه قال كل

من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين واما خلف العهد فمذهب الاكثر الاول في النذر المحتوم بالرواية علي بن جعفر

عن اخيه عه انه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهد الله قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة

او يصوم شهرين متتابعين والظاهر ان المراد بالصدقة اطعام ستين لرواية ابي بصير عن احدهما عه انه قال من جعل

عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

والمعتمد رحمه الله جعلها كفارة قتل الخطأ في قه رحمه الله ولو حلف بالبراءة من الله ورسوله او من الائمة

او من احد الائمة عليهم السلام فخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة

اقول ما حكاه اولا من لزوم كفارة الظهار ثم كفارة يمين اختيار الشيخ في النهاية والقاضي وهما في الاثم خاصة قول ابن

ادريس ونقله عن الشيخ في الخلاف ولا ريب انه ظاهر الكلام واختاره المحقق الرواية عليه بالكل

ثم هنا اقوال الاول كفارة الظهار مع المخالفة وهو قول المفيد وسلار والتقي وهو قريب من ح الثاني صيام ثلاثة ايام
والصدقة على عشرة مساكين اذا قال هو بري من دين محمد صلى الله عليه وآله وكلما يلزمه ان يسبل اسمه وان على المشي الى البيت الكرم
اذا قرابة وهو قول الصدوق فالظاهر ان بعض التجويد مستغني عنه ما في تحمل البرائة الثالث وجوب كفارة النذر
وهو قول ابن حمزة وعنده ان كفارة النذر كفارة شهر رمضان الرابع يلزمه ما يكفيه اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد
والاستغفار واختاره في المختلف لصحيحة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع في رجل
حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
ثم تنبيه لاشياء الاول صرح المفيد والشيخ بترتب الحكم على كل واحد من هذه من البراءة من الله او من رسوله او من الائمة ع
وكذا سلار رتب الحكم على المجموع والظاهر ان مراده الاول لانه علق على البراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة او على جميعهم
في ارادة كل واحد من هذه من البراءة ~~...~~ والصدوق رتبه على الثلثة المذكورة عند حكايته
قوله الثاني لا اشكال في تحريم التلفظ بهذه حتى كان المحلوف عليه او باطلا الثالث رتب المفيد وسلار الكفارة
على المخالفة كما حكاه المصنف وكذا ابن حمزة واطلقا في الكفارة والصدوق رتبها على مجرد القول فظاهره ترتب
الكفارة بمجرد القول كما هنا الشيخ والقاضي وصرح ابو الصلاح بترتب الكفارة على كل واحد منها قوله ره
وفي جز المرأة شعرها في المصاب مثل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل اثم ولا كفارة اقول الاول
اختيار ابن البراج عملا برواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله ع اذا خدشت المرأة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والمنهي عنه في الكلب
مثل ... وفي النفس المعصومة ما ترى من الابل لانها السببية ... والكل بعض النحاة ...
صاحب التسهيل وابن حمزة والثاني ذكره ابن ادريس وسلار واسنده الى رواة الاصحاب وهو مشهور
والثالث قول المصنف في ... الشيخ نجم الدين بالتمسك بالاصل وتضعيف الرواية لانها مجهولة
... مثل كفارة الخطأ ومثلا بما قال ابن الجنيد

في الكفارة ولا اثم وجه ذلك مع ان الرواية المحيط التخيير في ... قوله ره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج الوقت اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين
فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الكل اقول قد تضمن هذا الكلام ثلاث مسائل الاول اذا تزوج امرأة
في عدتها الرجعية او البائن دخل او لم يدخل فانه يفارقها سواء حرمت عليه مؤبدا او لم تحرم وكفر بخمسة اصوع
من دقيق بلسان الصادق ع ضم الواو والاصح بالواو المضمومة همزة لا اصيع بلا واو ولا همزة فانه لحن عند الاكثر
وما وجدته بخط الشيخ في يه او تنقل الرواية كتب اصبع مهموزة والكتابة واحدة في اصح وجهها ان الهمزة
بلد الساكن لا صورة لها في الخط ولقد شاهدتها في خط الشيخ بيده في يه وعليها همزة مفردة ابرازا بانها مهموزة
قوله ذكره ابن ادريس من الموافقة للشيخ المطلع بالادب وغيره قد اختار النهاية والمهذب بالوجوب وابن حمزة
صرح به لرواية الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها والمفهوم منه الوجوب وفي حدود التهذيب عن الشيخ
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال
عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
وانكر الوجوب ابن ادريس والمحقق للاصل واختاره المصنف ومنع دلالة الرواية على الوجوب لعدم التلازم او تضمنه
على انها تضمنت العدة وقال المرتضى من تزوج بذات بعل جاهلا بالزوجية كفر بخمسة دراهم وهو غريب
ولكن ان يكون مراده بالاول وان تكون قيمة الصاع درهما الثانية من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل قضاها
وصام اليوم الذي يصبح فيه كفارة عن التفريط ذهب اليه المرتضى وادعى على الوجوب وهو منصوص النهاية للشيخ
في ته وطلق وادعى المرتضى الاجماع ام تحقيقه واستدرك الشيخ برواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
في رجل نام عن العشاء ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما واجيب بانها مرسلة مع عدم
الدلالة على الوجوب اذ لا امر فيها وهو معطوف على الصلاة الواجبة فلا يكون الصائم فيه واجبا والاختيار ...

الى انه من منذ رجوع ... يفيد عنه وقد وجدت والانطق انها غير الوانا اعاده اللفظ للحنوي لا كا حباب لانه لم يقصر
على مجرد الدوايه وكذا المحقق ذكر بان جحجبين من تبع في قوله رحمه الله ولو اعتق الوارث عن الميت ان
كان للميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ تبع عن المعتق وكذا هو اي اقول المراد بالاول ظاهر
والمراد بالثاني اذا اوجب على زيد كفارة فتبرع عمرو بالاعتاق عن كفارة زيد اي اعتق عنه من غير سوال او امر
عن زيد بل وقع العتق عن المعتق سواء كان زيد حيا او ميتا والشيخ لم يفرق بين الوارث والاجنبي في الاجزاء
ويمكن ان يفرق بين الوارث من طلب اداء الحقوق الواجبة على المورث والتخيير في جهات القضاء
بخلاف الاجنبي ولان الوارث قائم مقام المورث في قبول ... فيما لا يقبل ... وفي المبين الكرية
المبهمة والمطلق على وجه التكليف ما عليه من الصلوة والصيام وخالف المحقق في ذلك وجعل حكم الوارث
والاجنبي واحدا لان التبرع حاصل في كل واحد منهما ولكن انما يحث على تقدير ان لا يكون الوارث وصيا
ولا ... من قيامه مقامه في بعض الامور قيامه في جميعها وايضا المقتضي للاجزاء موجود فيهما لان المتبرع نوى
العتق عمن في ذمته الكفارة فيقع عنه لقوله انما الاعمال بالنيات ولانه لو لم يقع عنه لم يقع اصلا لانه
المعتق فلانه لم ينوه عن نفسه ولا عمل الا بنية ... ولا ... فلان الغرض ... والانه جار مجرى قضاء الدين الكن
تبرعا ولو توقف على الملك لان الملك الضمني يحصل والاجل ... لا ... المقر
قوله قال الشيخ في قوله رحمه الله ولو شرط ... عوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال له اخر اعتق عبدك عن كفارة وعلي كذا فاعتقه وفي عتق اشكال وان قلنا به
لزم الضامن البدل اقول الشرط في صحة العتق عن الكفارة تجرده عن العوض لتمحض القربة المعتبرة في الكفارة
فلو شرط عوضا على المعتق او غيره او عليهما لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق ام لا فيه اشكال ينشأ من
انه عتق صدر من اهله في محله ولان قصد العتق عن الكفارة يستلزم قصد مطلق العتق وتميز العتق عن الكفارة
فيقع المطلق ولان العتق ... الكفارة ... العوض فلا ... فيه ... الكفارة ...

وهو اختيار الشيخ في ط ومن قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات فلو وقع عن غير الكفارة لزم ان يكون عملا
بلا نية وانه باطل وقد بينا عدم وقوعه عن الكفارة فلا يقع اصلا لاستحالة التشقيق والاصح الوقوع لان المعتبر نية
التقرب وقد وجدت فلا تضر الضميمة التي لا تنافي ثم تفرع على ذلك لزوم العوض لان العبد قال في ط يلزم
الامر لانه فعل ما امر به واستحق العوض المعين كغيره من الاعمال وحسنه المحقق قال في ط لزوم العوض وعدم الاجزاء
عن الكفارة محال لامتحان والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان ان الحمل انما هو عن العتق عن الكفارة ...
الحمل عليه وتعقل ... الحمل عن الاجزاء عن الكفارة لان الاجزاء حكم شرعي ليس فعلا للمكلف ... الحمل عليه
واقول الوجه ... في الدرس ان الحمل على فعل شرعي جملة كما في ... طلب ... الصحيح الذي ... الاجزاء
بخروج المكلف عن العهدة لولا اللفظ ... عليه ولم يطلب صورة ... الذي هو اعم من الصحيح وان ... وكذا
الحمل عن الكفارة انما جعل على عتق مجزئ عن الكفارة حملا للفظ على الحقيقة وصرفا عن المجاز اعني الحمل على الصورة
اذ هو مجاز من باب المستعار وقد تقول لم يوجد ما طلبه فلا يستحق شيئا واجاب رحمه الله بان الحقيقة وان كانت مطلوبة
الا ان هذا الموضع يمتنع فيه الحقيقة لان وقوع العتق عن الكفارة مع الحمل محال وكان الطلب بالمجاز في الحمل
على الصورة بتلك القرينة والمجاز يصار اليه بقرينة وانا اقول هذه القاعدة كثيرة الدوران في كل
الشرع ... يشكل بان المتعين للحمل على المجاز يحصل حكم شرعي للانحاء ... المكلف عن الشرع والطلاب
وهو ... الحار ... حكم شرعي ... فلا يكون الا ... كذلك قوله رحمه الله والتعيين ...
السبب وان تجانست الكفارات فلو قال الشيخ اقول هذا عطف على شرط اي يشترط التعيين للكفارة
الظهار وقتل الخطأ سواء تجانست الكفارات بان كانت من جنس واحد كان يلزمه كفارة الظهار
مرارا او كفارة اليمين مرارا او اختلفت كان يلزمه كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ ... واد
بالتجانس ... التي ... السبب الى ... الكفارة فيخلصه الاجزاء ... الظهار ... فان ... الكفارة
... في ... الكفارات ... [illegible]

من العلماء والشيخ نقل نفي عدم الخلاف في انه لا اشتراط التعيين مع تجانس السبب ولكن المحقق جعل فيه اشكالا
ويمكن ان يقال وجه الاشتراط ان لكل واحدة من الكفارات علة وكل علة تفتقر الى نية وكل كفارة
يحتاج الى النية ووجه عدمه انه اذا نوى كفارة اليمين اتت على كل ما يقال عليه انه كفارة اليمين والخصوصية
للمحلوف عليه لا اثر لها البتة واعلم ان ههنا تنبيها وهو ان النزاع اما ان يكون في اشتراط التعيين لخصوصية
المحلوف عليه او في اشتراط تعيين مطلق السبب فان كان الاول واحتمال عدم الاشتراط اظهر وان كان
الثاني فالحق الاشتراط لتردد المكلف بين ما في ذمته وبين غيره وليس صرفه الى ما في الذمة اولى من غيره فلا
تتمحض لما في الذمة الا بالنية والظاهر انه لا نزاع في هذا عند علمائنا وان محل النزاع هو الاول وفي [illegible]
لا يشترط التعيين مع المجانسة واختلف الكتابان في اشتراط التعيين مع المخالفة ففي [illegible] اشتراط التعيين
ط لا فكان قول الشيخ مخالفا للشيخ علاء الدين اذ هو مخالف في الكتابين الاولين المصنف في [illegible]
قوله فروع الثاني اشتراط التعيين ان كان السبب مختلفا والحكم مختلفا ككفارة الظهار ورمضان مع [illegible]
لم يشترط اما الاول فلانه اذا اعتق من غير تعيين لم يكن صرفه الى احدى الكفارتين باولى من الاخرى ولكن صرفه
الى كفارة الظهار يقتضي مع التخيير بين الخصال الثلث وصرفه الى كفارة رمضان يقتضي تعيين العتق مرة ثانية
وهما مختلفان ولا اولوية فلا يدرك الحكم الواجب عليه واما الثاني فلانه اذا نوى الكفارة ان كانت كفارة
معلقة وليته الاقوى اما ان تعين فيها العتق ثانيا ان كان ككفارة الظهار وقبل [illegible] وكرر فيها كان
الخصال ان كان ككفارة اليمين قوله رحمه الله ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز عنها اي قال الشيخ هنا في ف وموضع من باب الكفارات من [illegible] لا يجزي وهو
قول المحقق لعتقه وتحرير رقبة هو المراد في الاية وهذا الحرية اجبارية ولان النية معتبرة وهي هنا متعذرة
لانها لا تثبت قبل الملك لا يستحق ذلك شيئا على ملك الغير ولا بعده لحصول العتق وفي حال الملك محال
[illegible] وتحمل المحقق عن [illegible] اذ الملك سابق على السراية قطعا لسبق العلة على المعلول والسابق

على الملك من زوال السبب على مسببه والنية مقارنة للسبب لا حين الملك فلا سراية لم القصد في
الاعتق [illegible] كما معتق عن كفارة فلا سراية ومع [illegible] وجود العتق هنا الاغز الكفارة لانه انما عتق بالقرابة لم
يوجد سبب السبق وقد وجدت نية الكفارة والاجزاء قوة قوله رحمه الله ونسيان النية يقطع
التتابع على اشكال اقول منشاؤه من ارتفاع حكم النسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وانقطاع
حكم من احكامه فيكون مرتفعا ولان التحفظ من النسيان غير معتد وغالبا او مطلقا لا يمكن فالتكليف
بالتحفظ منه تكليف بما لا يطاق ومن ان المعتبر وجود شهرين متتابعين وبطلان يوم منها الاخلال بالنية
وترك النية بابطاله اذ هو مخاطب بايقاعها كل ليلة فلتتم [illegible] الاستعداد لها الحضور
وقتها وفيه قرب ويمكن الجواب عن الاول بان المراد رفع المؤاخذة لانه افهم ما تضمن في الحديث ولكن تقول
لم يجب اذ لا اثم عليه وعن الثاني بانه ان كان المراد التحفظ من جميع افراد النسيان فمسلم وان كان من نسيان
مخصوص فيمتنع انه غير معتد ودفعه من المعلوم قدرة الانسان على التحفظ من النسيان في موضع جهته
قوله رحمه الله ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن اقول صورة
هذه المسئلة اربع الاول حلف باذنه وحنث به صام بغيره الثاني حلف بغيره وحنث بغيره فلا كفارة
الثالث حلف بغيره وحنث به مبني على ان يمينه موقوفة او باطلة وعلى ان الاذن في الحنث هل هو نقض
اليمين اولا الرابع حلف به وحنث بغيره فله الصيام بغير اذنه على اشكال منشاؤه من ان سبب الوجوب
ماذون فيه والحنث من اللوازم والتوابع والاذن في الشيء اذن او يستلزم للاذن في لازمه وتابعه
ولك ان تقول ان حنث العبد بغيره وجب الكفارة المأذون فيها لو لا الحلف فما سببه وجوب الكفارة
ليس الحنث المطلق بل الحنث في اليمين المأذون فيها ولك ان تقول الحنث موجب للصوم على العبد [illegible]
منعه من واجب عليه كما ليس له منعه عن الصلوة وفيه ضعف وهو فتوى [illegible] وقول الشيخ في [illegible]
ابي الاقوى في اليمين اذن في سبب الاتباع فهو اذن في الاتباع ويبنى على الحنث فكان كما لو [illegible] الصوم

الى ... المنع بما كفه ... طول وتوسط القاضي بان الصوم ان اخر كان المنع والافلا ...
ان هذا التوسط حسن علما فرالاخر قال الشيخ لا المنع لاجل الاحرام بل لاجل حق العبودية المقتضي للمنع من الصوم المندوب
سواء كان مضرا او لا قوله قال رحمه الله ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راى
اقول قد مر الخلاف في الكفارات المترتبة مستوفا وكان الاجزاء في الكفارات اظهر من العتق في قوله رحمه الله
وكذا في الكفارة وتعيين جهتها على راى اقول قد ذكرت هذه المسئلة في قوله رحمه الله النظر الثالث
في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راى اقول الاية دلت على اطعام العدد المعتبر والمفهوم منه الاشباع
وقد دلت صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الى ان قال فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وعمل بمضمونها
ابن بابويه والمفيد وسلار والقاضي وابن ادريس والمحقق والمصنف وكل الاصحاب من اعتبر مفهوم الاية فمنهم من قدره
بشبع يوم وهو المفيد وسلار والقاضي والتقي ونحوه قال ابن الجنيد لانه اعتبر الغداء والعشاء واعتبر مع الشبع
زيادة تكملة للطحن والخبز والادام واعتبر ابن حمزة مطلق الشبع وقال الشيخ مدان اختيارا ومد مع الاضطرار
واحتج باجماع الفرقة والاحتياط ورد بان الخلاف ومعارضة الاحتياط باصل البراءة قوله رحمه الله
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان اقول المعتبر في الكسوة مسماه عرفا لاطلاق قوله او كسوتهم والاحتمال العرفية فيكل
على العرفية فمنهم من حمله على الوف الشرعي في الصلوة فمرق بين كسوة الرجل والمراة وهو ابن الجنيد وقال
علي بن بابويه لكل رجل ثوب اطلق المفيد وسلار الكسوة ثوبان وقال الشيخ والقاضي ثوبان مع القدرة
العجز ثوب واحد وفي ط ثوبان وروي ثوب واختار ابن ادريس والمحقق والمصنف اجزاء الثوب الواحد مطلقا لانه
يسمى كسوة ولرواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كفارة اليمين ثوب يواري
عورته وهو الاصح للاصل وصدق مسمى الاية قوله رحمه الله ويجري الحيض للا التكفيره ولا يلحق به تكملة
كفارة اليمين والايلاء والعهد على راى واحد اقول هذا فتاه وعادة المصنف من القول بالراى المذكور رجوعا
... ولا تكفير تقدمه على القول الضعيف فتاتي قوله رحمه الله في كتاب الصيد وتوابعه

مسائل الصيد وتوابعه

وفيه قصد واما يباح ... ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله
اقول انما يباح ما صاده الكلب المعلم اذا ادركه المرسل او غيره ميتا او حيا حقيقة او حكما كالذي حركته حركة المذبوح فلو وجده
حيا مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية فان كان هناك آلة الذبح المعتادة فذاك وان فقدها قال الصدوق
وابن الجنيد والشيخ واتباعه والمصنف في المختلف يترك الكلب ليقتله ويحل لعموم فكلوا مما امسكن عليكم ولصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن مثلها ثم قال افيدعه حتى يقتله او ياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن
عليكم وقال ابن ادريس والمحقق لا يحل الا بالتذكية لخروجه عن اسم الصيد لدخوله في غير الممتنع فيكون داخلا تحت قوله
الا ما ذكيتم واعلم ان هذا الكلام لم يصرح فيه المصنف بانه يحتاج الى التذكية ولكنه صرح قبله بقوله ولو ادرك
حياته مستقرة وجبت التذكية فقوله وقيل عطف على هذه الجملة وان بعد ويمكن ان يقال ان لفظ انما كانت
للحصر المقتضي لعدم الحل الا بالمذكور وبالتذكية المستقدمة او رد القول اذ فيه منع الحصر قوله رحمه الله
وفي تملكه باغلاق باب او التضييق في مضيق لا يتعذر قبضه او توحله في ارض اتخذها لذلك اشكال اقول
الصيد يملك بالاثبات لانه هو المزيل للمنعة والحكمة الموجبة فيه ان يكون بالآلة المعتادة اذ
غيرها نادر والنادر لا يلتفت اليها والاشكال في الثلثة من حيث ازالة المنع المقتضي للتمليك فيملك ومن ان مثل
ذلك ليس آلة معتادة والاصل بقاء حق الصيد على الاباحة حتى يحصل سبب التمليك والاصح انه لا يملك لان الآلة المعتادة لم
تقتض التملك لكونها معتادة بل لازالة المنع وهو موجود في المتنازع قوله رحمه الله
ولو كسر جناح الممتنع بالعدو ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على راى اقول الحال الصيد يملك بابطال
الامتناع وقد صدر من سبب الامتناع فيمكن ان يقال هو لهما لان لكل واحد منهما اثرا في ابطال الامتناع
اذ الفرض انه ممتنع بامرين بحيث اذا ابطل احدهما امتنع بالآخر فجرى مجرى المشتركين في ابطال امتناع
واحد فيكون لهما وهو الذي حكاه الشيخ في ط الاقوى ويمكن ان يقال سبب الامتناع انما استقر بالثاني لان
كان بعد ضرب الاول باقيا على الامتناع فهو جار مجرى صيد الامتناع وقد ابطله واحد فيكون للثاني

وهو فتوى المحقق وهو المختار لان اثر الاول كلا اثر فيتعدد واحد ولو كان مملوكا لغيرهما
وقيمته عشرة وجناية كل واحد درهم واستريا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على التسعة عشر وايجاب عشرة
على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا الا [illegible]
على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة وبسط العشرة عشرة ونصف وبعضها ايجاب
اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة اقول هذه المسألة اشتهرت عبارة
الطلبة والفقهاء بحثها والكشف عن غوامضها وطرقها وقد ذكر المحقق من طرقها اربعا ونحن نقررها ونحررها ثم
نذكر ما وصل الينا من الطرق ان شاء الله تعالى فنقول المحقق فرض هذه المسألة في دابة مملوكة لغيرهما كالعبد الغير
ورشاته ولكن فرضها في عبد جنى عليه سيده ثم جنى عليه الاخر في صيد [illegible] واحد ثم وقف عليه اخر ولحق [illegible]
ابن عليه قدس سره روحه ولكن هنا قاعدة يجب ان يعلم وهي ان ارش الطرف هل يدخل في بدل النفس ام لا
قيل بالاول لاشتمال بدل النفس عليه فلو لم يدخل لزم شبهة التغريم وقيل بالثاني في غير الحر لان الجرح [illegible] قيمة
الحيوان المملوك فان اخذ بعده عوض النفس اخذ بعد ذلك النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع طرفه [illegible]
ولا يخرج من قوة اذا تقرر ذلك فنقول الطريقة الاولى ان السعر نقص درهم بجناية الاول ودرهم بجناية الثاني [illegible]
العبد اولا عشرة وثانيا تسعة واذا [illegible] كانت تسعة عشر فعلى الاول عشرة منها وعلى الثاني تسعة منها فاذا
اردت الايضاح ضربت العشرة في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين فعلى الاول مائة هي خمسة دراهم وخمسة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الثاني تسعون وهي اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم
فالاولى ان يقسم العشرة مقلوبة والتسعة عشر اصلا ثم تضربها على كل واحد من الاصل في الجناية ثم تقسم المبلغ
على تسعة عشر فما خرج فهو ما على ذلك الشخص فاذا ضربت عشرة في عشرة كانت مائة فاذا قسمتها على تسعة عشر
[illegible] وكذلك اذا ضربت تسعة في عشرة ثم قسمت على تسعة عشر وثانيا بهذه الطريقة [illegible] جناية
[illegible] في النفس [illegible] كان القيمة على المالك وهو اختيار الشيخ وعليه اشكال منها [illegible]

المطولات وهي مختار كشف الدين وتحريرها ان الثاني يلزمه اربعة اجزاء ونصف زيادة على نصف التسعة
ولم يجز الاعلى صيد قيمته تسعة مع مشاركة غيره اياه وكذلك الاول لزمه خمسة دراهم وخمسة اجزاء
وكان ينبغي ان يكون عليه خمسة فقط اعتبار النصف قيمته يوم جنى عليه وهو يحيف عليهما [illegible]
ولكن الجواب بانها مبنية على حفظ المال ولو لزمنا نصف القيمتين لضاع نصف فيجب تقسيطه عليهما
على نسبة المالين وهو المدعى وتقريرها ثانيا ان الاول جنى على ما قيمته عشرة مع المشاركة
فيما بعد فلزمه خمسة والثاني جنى على ما قيمته تسعة مع سبق المشاركة فلزمه اربعة ونصف لوجوب دخول
الارش في النفس وتحريرها ان صيدا قيمته عشرة استقل باتلافه اثنان ورجع الحاجة اقل من قيمته [illegible]
ولانه زمانا لزم ان يضيع عليه كثيرة كما لو جنى عليه الثاني وقيمته درهمان وقلنا بان الاول يلزمه خمسة والثاني
درهم فانه يضيع على المالك اربعة دراهم وهو غير جائز لقوله لا ضرر ولا ضرار ويجب [illegible] دخول الارش
في بدل النفس وكان باطلا وبنصف الاول وتقدير الثالثة اعني لزوم خمسة ونصف من عشرة ونصف
من عشرة للاول ولزوم خمسة من عشرة ونصف من عشرة للثاني وهو انا [illegible] يدخل الارش في البدل مع
ضمان مجموع البدل وهيهنا يلزم كل واحد ضمان نصف البدل فيدخل نصف ارشه في ضمان النصف فيقسم
العشرة والنصف بالاصل اي اصل المال وقسم العشرة بالجناية ثم الضرب ما على كل واحد من عشرة ونصف
في الجناية فبلغ قسمته على الاصل فما خرج فهو الملتزم فاذا ضربت خمسة ونصفا في عشرة بلغ خمسة
وخمسين والخارج بالقسمة خمسة دراهم وسبع درهم وثلث سبع درهم [illegible] واذا ضربت اربعة ونصفا في عشرة
كان خمسين فاذا اقتسمت من [illegible] عشرة ونصف [illegible] المجتمع اربعة دراهم [illegible] اسباع درهم [illegible]
المجموع عشرة وتحريرها ان كل واحد بجنايته كالمتلف لنصف العبد فيجب [illegible] المجموع [illegible]
النصف ولتقرير الرابعة اعني ايجاب اربعة ونصف على الثاني [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] ان الاول انفرد باتلاف درهم قطعا [illegible]

عن نصفها مع التساوي في الجناية فيها وكان قد استقر على الاول درهم فاذا اضيف الى اربعة ونصف كان خمسة
ونصفا وتحريرها ان المقتضي لاسقاط نصف ارش جناية الثاني موجود في اسقاط الاول الا ان ذلك مع
صيرورة الجناية نفسا وفي الاول كذلك فاما ان نقول بسقوطهما او بلا سقوطهما هذا ما ذكره المصنف وذكر
الشيخ رحمه الله طرفا الاول الزام الثاني بكمال قيمته بتقدير كونه مملوكا للاول وتحريرها ان جناية الاول على ملكه
او على مباح غير مضمون فلا يضمن سرايتها فالضمان انما حصل للثاني وتحريرها ان الاول اما ان لا يقدر على تذكيته
او يقدر فان لم يقدر فالحق ذلك وان قدر شاركه في الجناية باهماله الثاني فيهما في الضمان وبهذه
تبين الطريقة بعضهم ما شيخنا عميد الدين طاب ثراه وتحريرها ان الاول استقر بجنايته عليه درهم والثاني انه
انفرد باتلاف درهم ثم حصل الاشتراك في الثمانية فكانت عليهما وهو يقتضي ان يكون على كل واحد خمسة
وتحريرها انه امر بالثاني لا زجر على ما اتلف قيمة وخمس كما بني على الازيد قيمة مع اقتضاء عدم دخول الارش
في النفس واجاب شيخنا بان الثاني نقصه اكثر من نقصه الاول اذ الاول نقصه العشر والثاني التسع فهذا
يقابل بزيادة القيمة واقول في مقابلة التفاوت بين النقيضين نظر لان التفاوت بين التسع والعشر جزء من تسعين
جزءا من عشرة والتفاوت بين العشرة والتسعة العشر وهو تسعة اجزاء من تسعين جزءا فظهر ما بينهما من التفاوت
الثالثة ان يتخير المالك في الرجوع على الاول بخمسة ونصف او خمسة وعلى الثاني بخمسة او باربعة
ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف ان رجع المالك عليه بخمسة ونصف والا فلا وتقريرها
كما تقدم في ثالثة المصنف وانما كان للاول الرجوع على الثاني لان الثاني جنى على ما دخل في ضمان
الاول التضمين للاول كما لو جنى جان على المغصوب ثم عاد المالك الى الغاصب رجع الغاصب
على الجاني وتحريرها يعرف مما ذكر قبلها الرابعة ذكرها في غير هذا الكتاب ان على الاول خمسة من
تسعة ونصف من عشرة والثاني اربعة ونصف من تسعة ونصف من عشرة فاضرب
ما على كل واحد منهما في الاصل اعني التسعة والنصف في الفائدة اعني العشرة ثم اقسم المبلغ

على تسعة ونصف فما خرج بالقسمة فهو الذي عليه فاذا ضربت خمسة في عشرة كانت خمسين فاذا قسمت
من كل تسعة ونصف واحدا كان المجتمع خمسة دراهم وجزءا ونصفا من تسعة ونصف فلو ضربت
اربعة ونصفا في عشرة بلغ خمسة واربعين فاذا قسمتها على تسعة ونصف خرج اربعة دراهم وسبعة من تسعة
ونصف وهذه الطريقة بعينها هي اول طريقة ذكر المصنف في هذا الكتاب ولكن فيها تبديل لمجموع القيمتين
اعني العشرة والتسعة ضعفا في تقريرها وتحريرها هو تقرير الاول وتحريرها وان كان الشهيد في التلخيص وبعضهم قد جعلها
طريقتين الى ستة ان يكون على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة على هذا الاطلاق وهو شيء ذكره الامام
المحقق في يع واما ان يكون مراده مع الرجوع فيكون الطريق الثالثة من الطرق المزيفات هنا ويكون على
سبيل البسط فهي الطريق الثالثة للمصنف هنا وان كان المراد اجتماع الزام الاول من غير رجوع خمسة ونصف
والزام الثاني خمسة تحتما فهو ضعيف لما فيه من الزيادة على القيمة ضعف ما تقدم والالزم الاول على اي وجه
قوله رحمه الله في الذبح وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان اقول الكلام في السباع
فاعلم ان المروي قول الشيخ واتباعه وابن ادريس والمحقق انه يقع لانهم جوزوا استعمال ما عدا جلد الكلب والخنزير بعد
الذكاة ولولا وقوعها لم يؤثر في اباحة الاستعمال والاعدم ها ان عدمه وجه وقوع الذكاة الاصل والثاني المنع
لو وقوع الذكاة على الاكل مقتضى للوقوع على هذا اذ ذاك من الانتفاع بلحمه وجلده وعند الفقه ممتنع بدليل
جواز الانتفاع بقول سماعة سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فكرهها واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعلى وقوع الذكاة على السباع ايضا قول سماعة سالته عن جلود السباع ينتفع
بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والظاهر ان السؤال من الامام عليه السلام ولان الاصحاب لم يحتج ان
لجواز استعمال الجلود من السباع من الثعلب والارنب ولولا الذكاة لما كان له التحول الا فرق السباع
لم اعرف له قدرها ويمكن توجيهه بان الذكاة فائدة اهم المنافع والباقي تابع فاذا انتفى اهم المنافع
يعني الاكل انتفى وقوع الذكاة ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذبح [illegible] الا لغير الاكل [illegible]

الف واما المسوخ كالدب والفيل والقرد ففيه اقوال فقال المرتضى رحمه الله في موضع وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب
وتخرج على عدم وقوع الذكاة عليها على ما ذهب كثير من الاصحاب كالشيخين رحمهما الله وسلار وابن حمزة
من نجاسة المسوخ فيكون حكمها حكم الكلب في عدم وقوع الذكاة عليها وقد نص على نجاستها الشيخ
في مواضع كثيرة وابن حمزة فقضيته كلامه عدم وقوع الذكاة على المسوخ والحشرات ونص على جواز
استعمال جلد السبع بعد التذكية والمحقق نص على عدم الوقوع على المسوخ في عدم وقوع الذكاة عليها اما لنجاستها
وهو لازم للقائل بها او لان الذكاة حكم شرعي يتوقف على وجود سببه واما الحشرات كالضب والفارة
وابن عرس فظاهر كلامه حكمه عليها اولا الوقوع الا في الفارة والضب لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
من المسوخ وذلك عندهم حكم بنجاستها للاصل ولامكان الانتفاع بالجلود وقوى المحقق عدم الوقوع وكذلك [illegible]
وندور الانتفاع بجلدها ولان الذكاة ايلام وتعذيب الحيوان لا يجوز فعله الا باذن من الشرع ولم يثبت والاصح
عدم الوقوع على الحشرات والوقوع على السباع والمسوخ قوى قدس سره ويطهر بمجرد الذكاة وان
لم يدبغ على راي اقول هذا اختيار المحقق لان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته عن الميتة فلم يمنع الى [illegible] نخ
ولانه اما ان يطهر بالتذكية او لا فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغ لا يطهر عندنا وان طهر جاز استعماله
مطلقا ولما رواه سماعة قال سالته عن لحوم السباع الرواية وقد مرت ولان من صورة النزاع السنجاب
والصلوة جائزة فيه قبل الدباغ لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وعلله بانه دابة لا تاكل اللحم وقال بعض
الشيخان والمرتضى وابن ادريس باشتراط الدبغ واحتج الشيخ عليه بالاجماع على جواز [illegible] بعد الدبغ و
الدليل على فيما قبله وبرواية ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني سراج ابيع الجلود [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
الدليل والحديث لم يسند [illegible] الدلالة قوى قدس سره [illegible] وفي الظفر والسن [illegible]
[illegible] اقول [illegible] يجوز التذكية بالظفر والسن [illegible]

لا يجوز ولم يقيد بالضرورة والاختيار وادعى فيه اجماعنا واستدل برواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة استثنى السن والظفر فالمأكول فلا يكون مأكولا ولرواية
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا ذكاة الا بحديدة
وفي التهذيب جوزه للضرورة فيحمل الظاهر ان مراده في الكتابين مع الاختيار بناء على الغالب واختار الجواز ابن
ادريس والمصنف في المختلف لصحيحة زيد الشحام انه سال الصادق عليه السلام عن عادم الحديد فيذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود فقال
عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج
فلا باس فاعتبر عليه السلام قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهذا المعنى موجود في صورة النزاع ولكن
يمكن ان يقال مع الاتصال يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع المقتضي للذكاة هو الذبح [illegible] المسالة
في قول المصنف وان كانا منفصلين تنبيه على تعميم او لويته المنفصلين وقد قال بعض العامة والاصحاب لا يجوز التذكية
بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم والجواز بالعظم لا يلزم منه الجواز بالسن والظفر قوى قدس سره ولو قطع
بعض الاعضاء ثم ذففت عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي حكي ان [illegible]
اليوم والايام او لا اقول ذففت بالذال المعجمة والفاعل هو ضمير في قطع وهو الذابح اذا اجهز عليه فيقول اذا قطع
بعض اعضاء الذبح [illegible] ثم ارسله ثم قطع الباقي بعد الارسال بشروطه فاما ان يكون القطع الثاني مع استقرار الحيوة
او لا فان كان الاول حل وان كان الثاني فيه وجهان الحل لاستناد ازهاق النفس الى الذبح المختص بالحل والتحريم
لان الاول غير كاف في الحل لعدم استيفاء الاعضاء والثاني ايضا غير كاف لانه قطع بعد البقاء بحكم الميت [illegible]
اختار الحل والجواب عن الثاني بان [illegible] وهو ان القطع الاول [illegible] يقتضيان الاباحة لاستناد
الازهاق اليهما ولان هذا الترديد يرد مع تتالي الذبح فانا نقول اذا قطع الحلقوم الا ان يبقى في الحيوان حيوة
مستقرة مع عدم قطع باقي الاعضاء [illegible] فانه لا يكل [illegible] الاول لم يزل [illegible]

بحكم الميت ويمكن ان يبقى لا يحل بما فرض قطع اول زمان الانفصال بخلاف الانفصال والاقرب انه اذا
كان بين الذكيين زمان يسير لا يعتد تراخيا كثيرا حل والا فلا وتفسيره استقرار الحيوة بانه هو تسمى الحيوة
هو الذي يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم وقال ابن حمزة ادنى استقرار الحيوة ان تطرف العين او تحرك
الذنب واختار في المختلف قول ط قوله ح رحمه الله ويكره ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي
اقول هنا مسئلتان الاولى ان ابانة رأس الذبيحة عمدا مكروه وهو اختيار الشيخ في ف وابن ادريس
وقطب الدين الراوندي والمحقق لاصالة عدم التحريم وقال في ية يحرم الفعل والذبيحة وحرم ابن زهرة الاكل وظاهر
ابن حمزة وابن الجنيد التحريم واطلق الصدوق والمفيد كلاما يحتمل التحريم والكراهية ولنا على تحريم الفعل صحيح محمد بن مسلم
عن الباقر عه انه قال ولا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وهو نهي والنهي للتحريم واما على تحريم الاكل فلان الذبح
المشروع هو قطع الاعضاء الاربع فقط والزائد عليه يخرج عن كونه ذبحا شرعيا واذا كان غير شرعي لم يكن
مبيحا ويجري هذا لو قطع بعض اجزائه فانه ويضعف بان قطع الاعضاء الاربعة قد حصل فلا اعتبار بالزائد
علم ان الشيخ في ف ادعى اجماع الصحابة على حل الاكل والمعتمد تحريم الفعل لا الاكل لصحيح الحلبي عن ص عه حيث
سئل عن ذابح طير قطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وكره ابو عبد الله قطعه الحاذر
الثانية ان سلخ الذبيحة قبل بردها مكروه ايضا وهو قول ابن ادريس والمحقق للاصل ولحرمة الاكل
الثاني بالالم والاباحة ما هو المشهور الا منه فاباحته اولى وقال في ية يحرم الفعل والاكل لمرفوعة محمد بن
يحيى عن الرضا عه قال للشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان يموت فليس يحل اكلها وهي
في اسنادها ارسال وفيه نظر لان المفهوم من اصطلاح ارباب الحديث ان المرفوعة من المسند
والحق ابن ادريس فيها بالشذوذ وهو مسلم والاصح التحريم للنهي عن تعذيب الحيوان وعدم الشرع
واباحة الذبح لو ذبحوه كما ... ولكن تحل الاكل لانه مما ذكر اسم الله عليه قوله ح رحمه الله
ولو ادركه بعض في الشبكة المنصوبة والاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه اقول اذا اشتبه السمك

الذكى بغيره فالاقرب انه يحرم الجميع وهو قول ابن حمزة وابن ادريس لان من مات في الماء يحرم لرواية عبد الملك
عن ص عه انه قال ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وكل حرام يجب تجنبه ولا يتم الا بتجنب
الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال الحسن والشيخ في ية والقاضي والمحقق انه يحل الا
ما يلبس الى جزائه وتعم به البلوى حتى قال الحسن هكذا يكون صيد السمك عن به ما دامت في الشبكة
في الماء ثم يخرج الماء ولصحيحة محمد بن مسلم عن ص عه في رجل نصب الشبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها
فرجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها وصحيح عن الباقر عه انه سال عن الحظيرة
تدخلها الحيتان فيموت بعضها فقال لا باس ان تلك الحضيرة انما جعلت ليصاد فيها قلت هذا يدل على حل
السمك الميت في الحضيرة وان تميز الميت وهو قضية كلام الحسن واما الشيخ فحكم بالحل مع الاشتباه ووجه تطبيقه
دعوى ان المعتبر في حل السمك هو قصد الاصطياد ولكن ليس فيه وليس فيه تصريح بموت السمك في الماء فلعله مات
خارج الماء وحملها المص في لف على السمك بالموت في الماء فان الاصل الاباحة وبقاء الحيوة قوله ح
رحمه الله والغراب الابقع والكبير الساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي اقول هذا عطف على المحرم
وتحقيقه ان الغراب الابقع قال ابن ادريس والمسمى بالعقعق طويل الذنب حرام وكذا الغراب الاسود الكبير
الذي يسكن الجبال ويأوي الى الخربان واما غراب الزرع وهو غراب صغير تسمى الزاغ فانه مكروه قال
المص في كره ومراده الكراهية وهو اختيار ابن ادريس ونقل عنه الشيخ في ية اطلق كراهية اكل الغربان
واحتج عليها في الكتاب بما رواه ابو يحيى الواسطي انه سال الرضا عه عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل
ومن احل اكل الاسود ثم هنا قولان الاول تحريم جميع الغربان وهو فتوى ف لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى
الكاظم عه انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره والبقع وما روى ان النبي ص اتى بغراب فسماه
فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات الثاني كراهية الجميع وهو فتوى الشيخ في كتابي الاخبار والقاضي لرواية زرارة
عن احدهما عه انه قال اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا

اذا اطلق ولكن نحن نحمل الموجبة فانه مكروه واجاب المص بمنع صحة سند حديث زرارة قلت وتناول الشيخ
يلزم منه الاضمار المخالف للاصل قوله رحمه الله الى الانفحة في الجامدات وكلها مباحة
الا الميتة ولبنها على رأى اقول المراد بالجامد ما قابل المائع وقد ذكره قبله و ذكر اللبن هنا والخلاف
في اللبن لا في الميتة للاجماع على تحريمها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ومنشأ الخلاف في اللبن تعارض الروايات
فيه فالحل روى من عدة طرق منها ما صدر به في الاستبصار عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة
ومحمد بن مسلم وفي بعض نسخ التهذيب ان القائل لهما عبد الرحمن بن ابي عبد الله اللبن واللبا والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله ومنها ما رواه زرارة مرسلا عن الصادق عليه السلام عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به ورفع البأس يستلزم رفع الحرمة كما في الاخير
المجمع عليها ومنها رواية الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة
والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي ... في الكل وقد افتى بذلك معظم
الاصحاب كالشيخ وابني بابويه وابي عبد الله المفيد والشيخ في ... وكتابي الحديث وابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج
وان كرهه والتحريم روي في طريق واحد فيما وصل الى عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا ولا فرق بين الشاة وغيرها بالاجماع وافتى
الحلبي به كابن ادريس ونجم الدين في كتابه والمص في لف والسرائر والتلخيص واعتمادهم على انه نجس وكل
نجس حرام اما الصغرى فلملاقاة الميتة النجسة ... واما الكبرى فبالاجماع وقال ابن الجنيد لا خير فيه وقال
... فلا يؤكل ... قلت ... الروايات ... في ... الى ... الميتة ... في الاستبصار ... وهب بن وهب ... عامي ...
... قال ابن الغضائري ... كذاب عامي ... وقال النجاشي كان كذابا

ولكن ابا البختري وروى الكشي عن الفضل بن شاذان انه قال كان ابو البختري من اكذب البرية ثم حمله الشيخ
على التقية لموافقة بعض العامة خصوصا مع كون الراوي متهما فلم يبق الا ما ذكر من النجاسة الا انه يمكن
ان يمنع صغرى الدليل ويخصص عموم الدليل باشتهار الرواية به والنجاسة والطهارة احكام شرعية متلقاة من
صاحب الشرع لان اللبن الى ... الى ملاقاة النجاسة كما قال تعالى من بين فرث ودم وان كان قد ادل
فلا اضطرار الى تأويله واجمعنا على طهارة المذي والودي مع ملاقاتهما مجرى البول وعلى طهارة الحصى والدود
غير المتلطخ مع ملاقاتهما النجاسة ... ان كانا طاهرين عند الخروج الا انه بعد الخروج ... ولم يجد
الشرع منها شيئا ناقضا ولا يجب فيه ... ولا عبرة ... بل بالكيفية ... وقضية الاصل الطهارة ولعل الاقرب
قوله رحمه الله ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق اقول
هنا بحثان الاول في تفسير المشكل من هذه الالفاظ فالفرث قال الجوهري والفيروزابادي هو السرجين ما دام
في الكرش وجمعه فروث وقال بعض المفسرين هو الاشياء المنهضمة بعض الانهضام في الكرش ...
والمثانة بفتح الميم موضع البول والمشيمة هو ... الولد الذي يخرج معه ... وهي ... بتسكين الياء ...
... مثل ... والنخاع ... الخيط الابيض الذي في جوف الفقار ...
المكسورة ... قوله ... بعض
المفسرين ... والعلباوان ...
... عصبتان ... في صفحتي العنق الى ... على الظهر ... الشيخ ... قال
الجوهري ... اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ... لغة ... قول
السيد ... وذات الاشاجع ... الى ... الاصل ...
وذات الاشاجع وخرزة الدماغ ... بعض ... في ... الدماغ ... الخرزة

ما هي وهي كالف لون الدماغ اعني المخ الذي في الجمجمة والحدق جمع حدقة وهو سواد العين الاعظم
وتجمع ايضا على حداق قال ابو ذويب فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع الثاني
اختلف في عدد المحرمات من الذبيحة فقال الصدوق عشرة لا يوكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج قال وروى عن الصدوق وفي حديث اخر لا يوكل
الحيا الجلد قلت قال بعض اهل اللغة الحيا بالمد رحم الناقة ولعل الصدوق اراد بها ظاهر الفرج
وبالرحم باطنه ثم كلامه ليس نصا على التحريم وقال المفيد وسلار لا يوكل الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكرا
غيرها وقال المرتضى انفردت الامامية بتحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ولم
في ف وزاد الغدد والعلبا والخرزة ولم يتعرض لغيرها وقال ابو الصلاح وتبعه ابن زهرة بتحريم السبعة الاول
والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة وقال الشيخ في يه وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس يحرم اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره
وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة ونقص
ابن البراج الدم لظهور تحريمه بنص القرآن وزاد ابن ادريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر ونقل
المصنف في عدد واول في التلخيص ونقل عن اكثر علمائنا في يح الشيخ ثم الراوندي نقلها في تحريم خمسة
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وكراهة الاخرى بعد المرارة والمثانة والمرارة والمشيمة
وبان الوجه كراهة السبع الباقية وقد ظهر من هذه الحكايات الاتفاق على اربع الدم والطحال والقضيب والانثيان
وابن الجنيد قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين والخرزة
بعد ليلى على المحرم ونقل ولف عن ابي الصلاح كراهة النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة
ثم ذكر عنه التحريم ولي المحقق بمجال التصنيف ثم حكى ان المشهور قول يه ثم قوى الاقتصار على تحريم الاولين
[illegible] والنخاع والفرج الذي [illegible] من ممكن ان الاكثر انها خبيثة عرفا على الاكثر

وكل خبيث محرم للاية وعليه اعتمد في ط في تحريم اشيا وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
لا يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان
والحيا والمرارة وفي رواية اسمعيل بن مرار عنهم لا يوكل مما يوكل لحمه الا الفرج ظاهره وباطنه والقضيب و
البيضتان والمشيمة اي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في
الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وفي المقنعة المثانة والاذات الاشاجع
ولعلها العروق المذكورة هنا قال في لف ولم يثبت عندي صحة رجال هذه الاخبار فالاقوى الاقتصار
على التسعة المشار اليها عملا باصالة الاباحة وبعموم قوله تعالى قل لا اجد وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهو مطالب بدليل ثبوت تحريم التسعة فان الاصل والايات تشملها
والاتفاق لم يقع عليها باسرها والاخبار لم يثبت عنده صحتها وروى الشيخ باسناده الى ابن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشيا الدم والخصيتان والقضيب والمثانة
والغدد والطحال والمرارة قوي رحمه الله ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء
لا تحت الاظلة وهو تعبد فان دخان النجس طاهر اقول النص من الاصحاب على تحريم الاستصباح
بالدهن النجس بالعرض تحت الظلال نص عليه المفيد والشيخ في يه وف والقاضي وابن ادريس والمحقق
وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وحكى الشيخ في ط اختار كراهية الاستصباح تحت الظلال وابن الجنيد
اطلق جواز الاستصباح به والروايات المذكورة في ت مطلقة في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ص ع [illegible] به وكذا في صحيحة زرارة وباقي الاحاديث مطلقة
وانكر ابن ادريس قول الشيخ في ط غاية الانكار وقال هو مخالف لقوله في جميع كتبه واما دخان
الدهن وساير دخان الاعيان النجسة فنص الشيخ وابن ادريس والمحقق على طهارته لاستحالته وادعى عليه
ابن ادريس الاجماع الاستحالة و[illegible] عن ... النجس والنهي عن تحت الظلال [illegible] على قال الشيخ

في اطلاق القول بتحريم الاستصباح تحت الاظلة لكون الدخان نجسا ثم قوى عدم النجاسة والمصنف قد
نبه بقوله بعد ذلك ان هذا الدخان لا يبعد استثناء الشرع [illegible] على شي من اجزاء النار قبل احالة
لها بسبب السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى المظلل فيتنجس ثم قوى الجواز مطلقا الا ان يعلم او
يظن تصاعد شي من اجزاء الدهن فيحرم تنجيس الظلال قوله رحمه الله ولو لم يعلم تذكية
اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع الانقباض في النار اقول اذا وجد لحم وجهلت ذكوته
فهل الى تمييزه طريق قال الاكثر نعم كابني بابويه والشيخ وابي الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وابن
ادريس وقطب الدين الكيدري ونجيب الدين بن سعيد وصاحب كتاب الاصباح والمحقق في النافع
يختبر بالالقاء على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة واحتج عليه بعضهم بالاجماع و[illegible]
ولما رواه محمد بن محبوب باسناده الى اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية
فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميتة قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميتة وهذه وان كان في بعض رجالها فيه كلام الا ان عمل الكافة بها يؤيدها ولا اعلم ان احدا
خالف فيها الا ان المحقق في يع والامام المصنف اوردها بلفظ قيل المشعر بالضعف ويمكن ان يكون وجهه
اصالة عدم التذكية المعلومة فلا يزول بالاختبار المظنون ولتعارض الحلال [illegible] لان الاختبار
انما يفيد الظن مع عدم [illegible] في الحكم وقد ثبت المحل وقرابة الحلال تعارض قوله
وكذا الحكم والاصح النقل على الرواية بل على الاجماع قوله رحمه الله ويحرم الاكل من بيوت
من تضمنته الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على راي اقول ههنا مسئلتان الاولى
تحريم الاكل من بيوت غير المذكورين في الآية وهو معلوم قطعا للنهي عن التصرف في مال الغير وبدون اذنه والثانية
جواز الاكل من بيوت من تضمنته الآية مطلقا اي سواء كان المأكول مما يخشى تلفه او لا وسواء علم منه الاذن
او لا وقد خولف في هذا الاطلاق فنقل ابن ادريس عن بعضهم انه لا يأكل الا ما يخشى فساده وقيد [illegible]

ذلك بعدم الكراهة وبالدخول الى البيت باذن المذكورين والاصح عدم التقييد بخشية تلفه وعدم التقييد بالاذن
النطقي بل يكفي شاهد الحال واما التقييد بعدم الكراهة فجيد بمعنى انه لو نهاه عن الاكل حرم وكذا لو
علم او غلب على ظنه الكراهية الثانية تحريم الاكل مما يمر به من الثمرة والزرع وقد تقدم ذكره في
التجارة قوله رحمه الله فان طلب زيادة عن ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان
اشتراه بها دفعا لضرر القتال اقول هذا قول الشيخ في ط لانه لم يرفعه معاوضة بل رفعه كراهية لاراقة
الدماء فكانه لم يقع بيع فحكمه حكم من اتلف مال غيره قال الشيخ هذا ان تمكن من قتال صاحب الطعام او شراه
بعقد فاسد والا فعليه ما وقع فيه القول بلزوم الزيادة عملا بالعقد المقتضي لتملك الثمن والمبيع واختاره المحقق
لانه لا ضرورة مع التمكن من بذل الثمن والناس مسلطون على اموالهم وقال المصنف في لف انه ان تمكن من الثمن
لزمه الثمن والا كان له القتال وهذا فيه زيادة على ما قاله المحقق ويمكن في كلام الشيخ نظر لان الضرورة
المبيحة للقتال مرتفعة بالقدرة على الثمن والظاهر ان مراد الشيخ مع عدم القدرة على الثمن في الحال والاجل
فلا يتحقق خلاف معنوي قوله رحمه الله في كتاب الميراث قال
لو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف
وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على نسبة على راي ومع الاثنين النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا
على راي اقول المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده ويقوم مقامه عند عدمه فاذا اجتمعت الاخت
من الاب مع واحدة من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او اختان للاب مع واحد من كلالة
الام فهل يختص المتقرب بالاب الزائد عن الثلث في الاول والسدس في الاخيرتين او يرد على الوارث بنسبة
وهذه المسئلة كالفرع لمسئلة اخت الابوين او الاختين لها والمعنى الاصحاب الا الفضل بن شاذان وابن ابي
عقيل على ان الرد مختص بالمتقربين بالابوين للحرمة وصلة اذا عرفت ذلك فمن قال باشتراك الرد هناك قال
[illegible] فقال الصدوق [illegible] والشيخ في [illegible] والاستبصار والقاضي

كتاب الميراث

والتقي وابن حمزة وهو ظاهر قول المفيد واختاره نجيب الدين لعدم الاشتراك لدخول النقص ورواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي
وهو يستلزم كون الاختين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتها واجيب بان دخول النقص لا يوجب الاختصاص
بالرد كالبنت مع الابوين وعن الرواية بالطعن في سندها من جهة علي بن الحسن بن علي بن فضال فانه
فطحي ولكان تحجب عن النقص بان التخلف لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه اعني الابوين فلا يرد ان
مع الوالد غيره مع عدمه وعن الطعن بانه وان كان فطحيا الا ان الشيخ والنجاشي وثقاه وسنده وكذا اختاره
المصنف وقال الشيخ في ط وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق بالشركة لتساوي في القرب
وفقد المخصص والجواب المنع من عدم المخصص وقد سلف ان الحق الاول قوله وهي واحدة ولو كان الاخت واحدة مع
للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت للاب اشكال في الرد اقول هذه المسألة فرع
على المسألة المتقدمة وتقريرها انه اذا اجتمع مع الاخت للاب جد وجدة للام او الجد وجدة او الجدة وجد
لها فلهما او للاحد منهما الثلث وللاخت النصف والسدس الباقي هل يختص به الاخت او يكون بالنسبة اعني اخماسا
يتفرع على ثبوت مقدمات الاولى ان للجد الواحد او للجدة الثلث وهو المشهور من قول الاصحاب افتى به اكثرهم
كعلي بن بابويه والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق ونجيب الدين والامام المصنف وقال
الحسن بن ابي عقيل والصدوق والتقي وابن زهرة والكيدري للجد للام السدس ان كان الجد واحدا او الثلث ان كان اكثر
لانه يرث بنصيب المتقرب به وهو الام ونصيبها الثلث ولرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك
الميت الاجداد اباه وجدته ام امه كان للجدة الثلث وللجد الباقي ثم لقول اجتماع الاخ للاب والام
كاجتماعهم مع الجد للاب الباقي فيكون له مع الاخوة او للاخ للاب والام الثلث ايضا نصيبا لها ورواية محمد
بن عمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت
سهم الجد فيها مثبتا وهو غير محمول على الجد للاب لان النص انه اذا كان مع اخوة للاب كان كاحدهم وفي روايات

منها صحيحة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة للاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا فاذا انفرد فله المال قطعا والجواب بعد تسليم صراحته مع اعتضاده بما تقدم وان
الشيخ حمل هذا الحديث على التقية فانه يشمل الجد مطلقا وهو غير مذهبنا الثاني ان الجد من قبل ما مع الاخوة
من ذلك القبيل يكون كاحدهم وكذا الجدة يكون كالاخت من ذلك القبيل وهو منصوص الاصحاب ولا شك
في الجد للاب ويمكن ان يحتج في العموم برواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ان الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا
مائة الف ولانهم يتقربون بواحد ولا ترجيح فيجب التساوي ولما رواه ابن ابي عقيل في كتابه ان رسول الله
املى على امير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث
يسقطون وكذلك الجدة مع الاخت او مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن وهي
المساواة الثالثة ان الجدات للام مع الواحدة كلالة الاب والام لهم الثلث والباقي لكلالة الاب
والام اخذ الكل فرق نصيب من تقرب به ولا شك فيه الا ان الاخت للاب مع الواحدة فصاعدا
من كلالة الام الباقي او بالنسبة وقد تقدم اذا تقرر ذلك فقول المصنف توقف في اختصاص الاخت من الاب
بالباقي وهو ناش من قيام كلالة الاب مقام كلالة الابوين وقد كان الرد للمبدل فيكون للبدل لدخول
النقص على كلالة الاب فيكون له الزيادة ومن اصالة تساوي الوارث في التركة الا مع تحقق سبب الاختصاص
نصيب الجد او الجدة او هما الثلث ونصيب الاخت النصف والفاضل يكون بالنسبة لعدم اولوية التخصيص وهو قول
القاضي ونجيب الدين والظاهر انه يلزم كل من قال باختصاص الاخت في المتقدمة والثاني فتوى ابن زهرة و
الكيدري ويلزم بان الرد هناك بالنسبة والاصح اختصاصها به قوله وهي واحدة فان كان المتقرب
بالاب اثنين والفاضل مع المتقرب بالام والمتقرب بالاب على نسبة اقول الخلاف في هذه كما
هو ... انه اذا خلف زوجة وواحدا من كلالة الام مع اخت لاب فان الفاضل هنا سهم من اثني عشر
فان قلنا يختص الاخت للاب فيكون لها سبعة والزوجة ثلاثة والام سهمان وان قلنا يرد ارباعا

قوله رحمه الله وعلى المتقرب بالاب بالنسبة علما اي قوله هذه المسئلة ايضا مبنية على ما تقدم
من الاخوات فان الرد على الاخت يستلزم الرد على الام وعدمه يستلزم عدمه مع ان النص المتقدم
على عين هذه قوله رحمه الله في ميراث الازواج فان لم يكن سواه وان ضامن جريرة رد عليه
على راي وعلى الامام على راي والافضل غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع
فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والافضل الامام على راي قوله فرض الزوج او الزوجة
النصف او الربع والثمن مع وجود الوارث على اختلاف احوالهما ومع انتفاء كل وارث عدا الامام فلهما
النصف او الربع وهل يرد الباقي في حالها ام لا اقوال على انها منحصرة في اربعة وهي عند التحقيق قولان على ما بيناه
الاول اشهر الاقوال هو توريث الزوج في حال ظهور الامام وفي حال غيبته وعدم توريث الزوجة في الحالين
اما الاول فلان الشيخين والمرتضى وكثيرا من الاصحاب ادعوا فيه الاجماع ونقلهم حجة ولصحيحة ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له
كله ولصحيحة ابي بصير ايضا قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي امير المؤمنين عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره
وغير ذلك من الاحاديث واما الثاني فللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض الا بحجة ولرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام انه سأله عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع
وما بقي فللامام وهو عام في حال الغيبة وعدمها وهذا يدل على المطلوب ورواية محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام والمراة هنا الزوجة مطلقا وترك الاستفصال
دليل العموم وهذا اختيار المرتضى رحمه الله وظاهر اختيار المفيد في الاعلام وهو قول الشيخ في الايجاز وتبعه
في بحث في الزوج ولم يذكر الزوجة والتقي والحلبي وابن حمزة في الزوج ولم يذكر الزوجة وابن زهرة وقوله اي
وابن البراج [illegible] والمحقق والعلامة المصنف في كتبه واستدل المصنف والشيخ على هذا القول ايضا الى ما تقدم
[illegible] محمد بن حمزة العلوي [illegible] اثنتي عشرة [illegible] اوصى الى ثلاثة [illegible]

وكذا لو قال لكل شيء لي فهو لموالي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وان اما الواحدة فنعم ان
موضعها لسبعة واما الاخرى فنعم فما الذي يأمرني في هذه المائة الدرهم فكتب [illegible] ان ينظر ان كان
بهذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن كان له ولد وان لم يكن له فالربع وتصدق بالباقي على
من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله وفي الاستدلال بهذه على المطلوب نظر اما اولا فلاشتمالها على
المكاتبة واما ثانيا فلان الظاهر ان هذه المائة له بسبب الاقرار الصادر عن الميت فيعلم [illegible] في اول
باعطاء الزوجتين لا يدل على انه لا وارث لهما الثاني الرد على الزوج مطلقا او على الزوجة حال الغيبة خاصة
وهو قول الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقربه الشيخ في [illegible] من الصواب واختاره الشيخ ابن البراج
ابن سعيد في جامعه والمصنف في [illegible] والتلخيص وهذا الكتاب جمعا بين ما تقدم وبين روايات الاطلاق في الرد
وهي صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال في رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها
قال المال له فحمل هذا على حال الغيبة وما تقدم على حال الحضور ليلائم بين الحديث الصحيح وابن البراج رده بانه
خبر واحد لا يعضده قرينة وهو اعراف [illegible] من العمل بخبر الواحد الا مع القرينة وقال ابن ادريس انه قريب
الشيخ ابو جعفر بين المشرق والمغرب لان الجمع انما يكون مع التعارض والمكان الجمع وهو منتف هنا لان
الكتاب لا يعارضه خبر الواحد ومال الخبر لا يحمل الغيبة وحمل الشيخ الخبر ايضا على كون الزوجة قريبة للزوج
فترث الباقي للقرابة الثالث انه يرد على الزوجين مطلقا وهو ظاهر المقنعة قال ابن ادريس رجع عن
الظاهر في الاعلام الرابع عدمه مطلقا وهو المحكي من كلام سلار رحمه الله والصحيح الاول [illegible] قول المصنف
فمع غيره الضمير فيه يرجع الى الزوج اي ان كان هناك غيره من مناسب او مسابب كان الفاضل عن
ذلك النصيب لذلك الغير قوله رحمه الله ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد التزويج
بالخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي من الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع
احتمل القرعة والتسوية بالحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بها [illegible] الاشتباه

اقول انما الحكم الاول المشار اليه رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على
طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة منهم بعد عدة المطلقة ثم مات بعد دخوله بها كيف يقسم ميراثه
قال للاخيرة ربع الثمن مع الولد والثلاثة الارباع فبين الاربع بالسوية ان لم تعرف المطلقة وهو فتوى الاصحاب الا ابن
ادريس فانه افتى بالقرعة اطرحا للرواية وبناء على قاعدته من رد خبر الواحد واما التفريع عليها فموضع تعدية
النص وهو ان تشتبه المطلقة بواحدة او باثنتين او تشتبه بالجميع اعني الزوجات المتقدمات والجديدة فيحتمل على غير
قول ابن ادريس وجهان احدهما القرعة لاستخراج المطلقة لانه غير المنصوص على عينه فيدخل تحت عموم كل امر مشكل فيه
القرعة وثانيهما انسحاب الحكم لوجود المقتضي لهما وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ولا دخل في الاستحقاق
فلا ترجيح لانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته والنص على عينها لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على الحاق الحكم
بكل ما حصل فيه الاشتباه فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربعة بالسوية وعلى الثاني يقسم
نصيب المشتبه وهو ربع النصيب ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين والثلث بالسوية ويكون للاثنتين المتعينتين نصف النصيب
وللثلث المشتبهات ثلاثة ارباعه وان اشتبهت بالجميع قسم النصيب عليهن بالسوية واقول تفرع عليه ايضا ما اذا كان
له دون اربع زوجات كثلث او اثنتين او واحدة فطلق واحدة فتزوج واحدة او واحدة وحصل الاشتباه
وكذا لو طلق ثنتين او الطلق الاربع وتزوج بعددهن وحصل الاشتباه ويتفرع ايضا ما لو فسخ نكاح واحدة بعيب
ثم تزوج اخرى واشتبهت فهي قوله رحمه الله وذات الولد من الزوجات ترث في جميع ما ترك
فان لم يكن لها ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حقها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
على راي اقول كل وارث فانه يرث من جميع ما ترك مورثه الا الزوجة فان الحكم فيها مع عدم الولد اجماعا
على حرمانها من شيء ما ولم يخالف في هذا الحكم على الاجمال الا ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع وتاخر عنه
[illegible] ذلك الى اقوال بحسب اختلاف اقوال الاصحاب

و ان اشتبهت اما بواحدة او باكثر او طلق اثنتين
من الاربع فتزوج اثنتين صح

فنقول اولا لا تعجب من الحكم في هذه المسألة لان البحث فيها مع من يسلم الاصول اي مذهب الامامية
ومن لم يسلم فالبحث معه فيه وقد علل الائمة عليهم السلام في ذلك بانه لو ورثت من الرباع من لم يكن لها ولد
ادى الى الاضرار باقرباء الميت اذ لا حجر عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان ينافس المتوفى او يغيظه او يحسده
فيسكن ذلك مع اهله وعشيرته فيحصل بذلك الضرر لاجل الوجوه وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة الالهية ومستبعده
كالمستهزئ بالشرع ثم ان للحكم تعليلات تتعبر عن سند ابتني عليها ونوعا اعظم من هذا النوع اذا عرفت ذلك فنقول
هنا بحثان الاول هل هذا الحرمان من ذلك الشيء عام في كل زوجة سواء كان لها ولد من الميت او لا ظاهر
كلام المفيد والمرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار والتقي وهو قول ابن ادريس بل ادعى الاجماع عليه العموم لعموم صحيحة زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبعض عن احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع
والخشب وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه قلت ان السلاح والدواب خطو الحج الارث منها ورواية حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم وقال الصدوق
والشيخ في [illegible] والقاضي وابن حمزة والمحقق وصاحب الجامع مع ذلك مخصوص بغير ذات الولد جمعا بين ما تقدم
ومن رواية الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه
من كل شيء ترك وتركت وحمله الجميع على رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع وحمل الشيخ في الاستبصار رواية ابن ابي يعفور على التقية او على ما عدا الارث [illegible]
من القرى والرباع حملا للمطلق على المقيد قلت [illegible]

ظاهر الكتاب ارث الزوجة مطلقا فيثبت الا في موضع الاتفاق وهو الاصح الثاني حرمان فيه اقوال ثلثة
الاول المشهور بين الاصحاب انه من نفس الارض والقرى والرباع كالدور والمنازل وتعطى من قيمة الآلات
والابنية لا من عينها اختاره الشيخ في النهاية والخلاف وظاهر كلام ابي الصلاح وابن حمزة واختاره المحقق والعلامة
من الروايات الثاني انها تمنع من الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية اختاره
المفيد رحمه الله وابن ادريس وشارح المختصر اقتصارا على المنع على المتيقن وفي الباقي يجب عموم الآية
كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف
ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها بينهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها دلت على انها لا تورث من الرباع
لا غير فيبقى الباقي على حاله ورواية مثنى بن زيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المرأة لا ترث
من رباع الارض شيئا ولكن لها قيمة الطوب والخشب قال قلت ان الناس لا يأخذون بهذا فقال
اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الثالث حرمانها من جميع الرباع
لا من قيمتها وهو اختيار المرتضى جمعا بين عموم الكتاب والروايات والاول المشهور [illegible] رحمه
فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام عليه السلام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه
في فقراء بلده وضعفاء جيرانه [illegible] ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان [illegible]
الا [illegible] الوارث [illegible] الوارث وهو معدود من الانفال [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] فقد [illegible] في [illegible] ظهوره [illegible] البيت [illegible]
الغيبة وهو [illegible] في [illegible] كلام الاطلاق ولكن [illegible] من [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وغيرهما وما رواه
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وليس له وارث ويترك مالا قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه والشيخ
ضعفهما بالارسال والشذوذ وقبلا بعارض المسندات الصحيحة على كثرتها مع جواز ان يكون الامر بالاعطاء
فلك المفيد رحمه الله هو للامام وهو من الانفال ثم حكى عن علي عليه السلام انه كان يعطي تركة الميت
لا يورث وارثه لحلمائها في الفقراء والمساكين وقريب منه عبارة سلار وقال الشيخ في النهاية ومن الانفال
والملوك [illegible] وان كان [illegible] ابن زهرة وابن ادريس والقاضي وابن
البراج هو للامام ومع الغيبة عن الامام عليه السلام يقسم في الفقراء والمساكين وشك [illegible] الكبرى [illegible] البلد
وبحكم الدين اذا عرفت ذلك فظاهر قول الاول بانه للامام مطلق وان يقسم في حال الغيبة في الفقراء
لا في اهل بلده كقول الصدوق ولا يحفظ القائل له الى الظهور كقول الشيخ في [illegible]
في الاستبصار حمل ميراث السائبة لبيت المال المحتج برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت قال يجعل ميراثه لبيت مال المسلمين والظاهر ان مراده الامام عليه السلام وقد اشار في الخلاف
الى ذلك وقد صرح به كثير من الاصحاب والحق ان كلامهم وهو الاصح لعموم الروايات ورواية علي الى
الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة الى قوله فان والاه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
في [illegible] الزوج والزوجة كالواحد على رأي والزوجة كالمتقدم على رأي فقوله هذه المسألة
مبنية على المسألة السابقة من ان الوارث الواحد لا شريك معه اذا اسلم الكافر بعد موت المورث فقد خالف فيه
ابن الجنيد حيث شرك بينهما اذا كانت التركة عينا باقية في يد الوارث الثاني في الاختلاف المتقدم
في الزوجين فعلى القول بالرد مطلقا فاذا اسلم الكافر على ميراث ورثناه فلا شيء له وعلى عدم الرد مطلقا
يشاركه الامام يأخذه الامام ويصرف في مصارفه [illegible] الثالث التفصيل الثاني الشيخ رحمه الله
في النهاية وابن البراج في الاول والامام مع الزوجة ثم حكى بانه اذا اسلم الوارث [illegible] بالفاضل عن سهم الزوج

ونص ذلك المحقق في النكت محتجا بان الزوج لا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يكن ثمة وارث والامام المتقدم
وارث الوارث المتقدم موجود فانه اذا عرض على الكافر الاسلام واسلم صار وارثا ومنع الرد والا رد لان المستحق
الزوج الفاضل ليس يستحق فاحتيط بالمنع الوارث وكونه اقوى من الامام والزوج يحجبه في الرد حجب الامام فانه
اذا اسلم على الميراث منع الامام قلت الكلام في الامام عنه ايضا كما لا اذ المحقق ان الوارث الواحد ان عني
الوارث لجميع المال فرضا وردا فالحق ما قاله وان عني به الوارث المطلق فالحق المنع لان سياق الدليل في
البنت الواحدة والزوج منهما فتكلف فحينئذ الاقرب المنع وهو اختيار ابن ادريس وشيخنا المصنف في لمعته

قوله ولو خلف الكافر اولادا صغارا الاحتياط لهم في الاسلام فان بلغوا واخت
مسلمين فالميراث لهما دون اولاده والاتفاق على اني قول ان الاحتياط لهم في الاسلام يريد انه ليس
لهم ان يسلموا اذا كانت لتبعوها وما افتى به هنا هو قول ابن ادريس والمحقق وقال اكثر الاصحاب كالصدوق والمفيد
والشيخ والقاضي وابن البراج كذلك وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وعموا الحكم في القرابة
والمستند صحيحة مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك وابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار وان كان له ولد صغار كان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا وارث الثلثين ثلثي النفقة
والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعت النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى
يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى
ابن اخيه وابن اخته المسلمين واختلف الاصحاب في تنزيلها على الوجه الطريقة الاولى العمل بها
على ما فيها من المخالفة الاصول [illegible] في الاولاد لا لانه لا يصدق عليهم الكفر حقيقة [illegible]
الكفر المانع هنا في الكفر الا [illegible] الاسلام [illegible] وهو يوجب وجوبه تحريم الانصار فالكفر صادق والحكم الطفل
الحكم بالحرمان اشكل [illegible] الاسلام المحقق فان احتمال الاسلام [illegible] منهم وكان
الكفر وهو

من شان الكافر اذا اسلم قبل القسمة استحق وفي تنزيل غاية جهة الصغير اسلام في صغره فيكون قائما مقام الاسلام الكبير
اذ المعتبر في الصغير هو ذلك وليس تقييدا في استحقاق الارث في كل الاسلام مراعاة والمنع في القسمة الى البلوغ
لينكشف الامر ويمكن ان يقال الاسلام المجازي لا يعارض الاسلام الحقيقي وهو موجود من الكبير واستقرار الارث
الثالثة التنزيل على ان المال لم يقسم حتى بلغوا واسلموا او سبق منهم الاسلام في حال الطفولية ولا دلالة
في الرواية على ان اخيه وابن اخته ليس حريا لا على حصول القسمة لانه اخبار عن عدد المستحق والتفرقة من المال الاسلام
قسمة الرابعة التنزيل على الاستحباب في الثلث الاول استفاد من كتحقات الامام المحقق نجم الدين في النكت والاخر
منهم تنزيل شيخنا الامام المصنف في لمعته

قوله رحمه الله ويقهر المالك على بيعه وكذا لو كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي قوله اذا عدم الوارث الا مسلما وان بعد عدا الامام وكان
هناك قريب رق اشتري من التركة وعتق بغير الشراء او عتقه الحاكم على اختلاف الوجهين ليرث والنظر
يتعلق بمن يملك ومن لا يملك والخلاف في غير الابوين واختلف فيمن عداهما على اقوال الاول القصر على
الابوين وهو ظاهر قول ابن بابويه وصرح قول سلار بالاصل والعمل بالمتفق عليه الثاني اضافة الاولاد اليهما خاصة
وهو قول المفيد وابن حمزة وقواه ابن ادريس وادعى انه قول المرتضى رحمه الله وليس في كلامه في الانتصار ذكر الاولاد
والامر عدا من سبق والاثبات الاخوات [illegible] مرفوعة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك ابا
حتى في الاصل يورث والام مملوكة ولها مال ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم
كتاب الله ليس فيهما بدل على مباشرة الحق فلعلهما [illegible] الرافع على الشراء وان الاولاد [illegible]
[illegible] قال قلت له الرجل يموت ويترك الاولاد ابن مملوك قال يشترى ويعتق ويدفع اليه الحق والظاهر ان
المراد به مع عدم الوارث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لا عبد [illegible] ذا النظر [illegible]
وارثا فيقبل الابناء بالميراث مملوكين يشترى من مال الميت ثم يدفع [illegible] الا [illegible] على هذه الاقوال
الثالث [illegible] الاقارب ومنع الزوجين [illegible] والقاضي [illegible]

بن طلحة عن ص ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما وابا واخا مملوكة قال يشتريان من تركته
ثم يعتقان ويرثان الظاهر ان المراد بكل واحدة منهما على الانفراد الرابع ملك كل وارث ولو كان
زوجا او زوجة وهو فتوى نهاية وظاهر كلام ابن زهرة والكيدري اما الاقارب فلما تقدم واما الزوجان فلصحيحة سليمان
بن خالد عن ص ع قال كان امير المؤمنين ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها
وحملها الشيخ في الاستبصار على التبرع لما تقدم من انه يرد على الامام فاستحل لنصيب الزوجة ورد تحليله باحتمال
باحتمال النصوص فيهما عن الربع فيشتري ثم يعطي بقية الربع وفي قول المص وتحديد الاول الملك [illegible]
اذا امتنع من البيع قهر عليه واعطي عوضه وكان القهر كافيا في الشراء في قسم رحمه الله [illegible]
لو قصر الربع ووقت التركة في الشراء نظر اقوال [illegible] على فك الزوجين وعلى عدمه الرد على المرأة حال ظهور الامام
وزوجه المنظران يقال ان الانفكاك انما هو بالمملوك تقديرا والمملوك هنا للزوجة ليس الا الربع فاذا لم يف صار
كما لم يف التركة بشراء الوارث بالجميع تقديرا وان يقال الرواية المستفيضة دلت على الانفكاك الزوجة [illegible]
الذي هو حجة فيجب الانفكاك ولا يتم الا بالزيادة وما لا يتم الواجب الا به واجب ولان الاصحاب [illegible]
الانفكاك كما اطلقوه في غيرها من الوارث والاصح ان الانفكاك [illegible] في غاية الضعف [illegible]
الملك [illegible] معلوم [illegible] الموجود المعلول [illegible] في الامام [illegible]
الظهور [illegible] فيسبق الاشكال [illegible] المشتري بالمبيع قطعا
[illegible] الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما في الحكم قولا واحدا [illegible]
لا قاتل [illegible] في حق بعض او قارب [illegible] من الموانع القتل واختلف في تحقيقه فقال
[illegible] يرث [illegible] متصوده [illegible] النبي [illegible] في الصحيح [illegible]
ثم اختلف في [illegible] مطلق [illegible]
[illegible]

ورثها وان لم يكن عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم الثاني انه لا يرث مطلقا وهو قول الحسن ابي عقيل
لرواية الفضيل بن يسار عن ص ع انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وفيها قطع ... الثالث انه
يرث من غير الدية من المال لعموم الادلة وان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث لتواترها ودية مسلمة الى اهله ولا شيء
من الموروث ... فيجب دفعه الى الوارث والدفع الى نفسه لا يعقل ولرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو النبي ص قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها
وديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ
ورث من ماله ولا يرث من ديته وهو نص في الباب وذكر الزوجين غير مخصص [illegible] وهذا القول
اختاره اكثر الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى والشيخ ونقل عن الجنيد رحمه الله وهو مذهب ابي الصلاح والكركي
وابن حمزة وابن زهرة والفاضل والكيدري وحسنه المحقق واختاره المص في لمعة ثم اعلم شيئا اخر وهو ان الفضل
بن شاذان من المتقدمين والحسن بن ابي عقيل رحمه الله قالا ان ضارب ابنه تأديبا يرثه لانه كالامام في اقامة الحد
او جناية دابة الراكب مانع من الارث موجب الكفارة قال الفاضل كخلاف دابة السائق ولا قيد فيهما ثم ورثا
[illegible] في غير ملكه لانه لا يسمى قاتلا وورثا الصبي والمجنون اذا قتلا ولم اقف على ذلك في كلام غيرهما من الاصحاب
الا الامام المص فانه الحق السبب والصبي المجنون والسائق والقايد بالمباشر والقاتل والراكب وفي النوم الحق السائق
والراكب يعني لانه اكثر ضمانا منه الثاني اختلف في شبه العمد هل هو ملحق بالعمد او بالخطأ ابن الجنيد والامام المص
في [illegible] على الاول واسلار والمص في [illegible] على الثاني لانه المتحصل في العمد ولا يقابل القاتل يحصل [illegible]
في [illegible] رحمه الله يرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام وان [illegible] اختلف
علماؤنا في وارث الدية على اقوال الاول ان وارثها كل من يرث [illegible] فتوى [illegible] من يرث [illegible]
ادريس في كتاب الجنايات [illegible] الارحام [illegible] الثاني انه يرثها
من عدا المتقرب بالام وهو فتوى [illegible] ابن ادريس في كتاب الميراث والكيدري [illegible]

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الكلالة يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ومثلها رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الروايات دلت على حرمان الاخوة للام لا على حرمان كل متقرب والظاهر ان حرمانهم يقتضي اولوية حرمان نحو الاخوال واولادهم الثالث قال في موضع اخر من ق يمنع المتقرب بالام والمتقرب بالاب وحده لا غير

قوله رحمه الله فان اعترف بالاب لم يرثهم وورثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر اقول اللعان سبب في زوال الفراش وانتفاء الولد عن الملاعن وهذه السببية مستمرة بالنسبة الى المتلاعنين والولد والاقارب فاذا عاد الاب واكذب نفسه في اللعان لحق به الولد وورثه ولا يرث هو الولد لان الاقرار على الغير يحتمل القبول والرد ويتضمن اقراره شيئا على نفسه وشيئا لها فصح الاول دون الثاني وهل يرث اقارب ابيه والاصل عدمه ام لا قال اكثر الاصحاب لا كالشيخ واتباعه لان حكم الاقرار لا يتعدى المقر الا بالشهادة وهي لا تسمع من واحد وقال التقي وابو الصلاح يرث اقرباء ابيه وقواه الفاضل لان الاقرار كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب ليرثه ثم افتى ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع والمصنف توقف فيه من تعارض الدليلين عنده وقال في المختلف الاقرب انهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه وان كذبوه ورثهم وورثوه

قوله رحمه الله ويكره عند السلطان من جريرة تولده وميراثه لم يصح على راي اقول قد تقدم في الاسير الوارد من باخراج الحقوق من الاصل وهذه مغايرة لذلك فان هذه عن ابي مكان واتحاد في حال الحيوة ونقضت اسقاط الارث الميراث ومستند هذا الحكم رواية حمزة بن ابي يحيى عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ من ابيه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال عليه السلام هو لاقرب الناس اليه قلت قال في الصحاح الخليع الذي خلعه اهله [illegible] السلطان ان [illegible] ميراثه لاقرب الناس اليه [illegible] الاول

الاول وقطعها وجهالة راوي الثانية الثاني انها ليستا صريحتين في المنع لان المراد التصديق على انه اقرب الناس اليه وجواز فقد الاب في الثانية الا ان التاويلين بعيدان وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية والقاضي والكيدري ورده ابن ادريس والمحقق والامام المصنف ومن تبعهم لمخالفتهما نص الكتاب مع ضعفهما وقال الشيخ في الحائريات ان شاذة فيها نظر

قوله رحمه الله وقد تقدم الاضعف في التوريث تعبدا الاوجه بالقول اختلف اصحابنا في وجوب تقديم الاضعف في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو الاقل نصيبا بان يفرض موت الاقوى اولا ثم يفرض موت الاضعف والقول بانه غير واجب قول الشيخ في الايجاز وهو ظاهر كلام ابي الصلاح وابن زهرة والكيدري والقول بالوجوب فتوى الشيخين رحمهما الله وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن بابويه واختاره المحقق لرواية عبيد بن زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم تورث الرجل من المرأة ولفظة ثم للترتيب حقيقة وفيه نظر لانا نمنع كون ثم للترتيب لا دلالة فيها على الوجوب لكن ان يقال انه ذكر في سياق جواب السؤال عن الواجب فيكون واجبا ولانها معارضة برواية العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حيث سأله عنها فقال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة والواو لمطلق الجمع المطلق ويمكن ان يقال الواو لا ينافي الترتيب بل هي اعم منه والرواية الاخرى بيان له والاصح الاستحباب وقول المصنف تعبدا لانه غير معلوم العلة لنا وان كان في نفس الامر معللا بعلة لا نعلمها وذلك لان ان يكون التقديم واجبا او مستحبا فظاهره الوجوب والمصنف قدس الله سره في المختلف حكم على الشيخ في انه قائل بالوجوب مع انه قال فيه لا تغيير بالتقديم حكم الا انا نتبع الاثر فيه فحمل ذلك قول ابن الجنيد ذلك للوجوب ما تمهيده ان التعبد مستحب لانه قابل به فيكون مراده الاستحباب

قوله رحمه الله في ميراث الخنثى قال الشيخ والمحكم [illegible] اوردوه [illegible] ميراثها اول [illegible] اقول رحمه الله [illegible] [illegible] فقال لها [illegible] فقال انت خنثى [illegible]

فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية وورث من حيث جاء البول فقالت انه يخرج منهما جميعا فقال من ايهما سبق البول فقالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت فقال انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها واولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام انت اجرى من خاصي الاسد على بديار الخصي وكان معه لاولياؤ فاتى بهم فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ذلك ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجانب الايسر احد عشر ضلعا والجانب الايمن اثنا عشر ضلعا فقال عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع الرجل فاخرجوا وهذه الرواية دلت على انها ولدت ام لم يدل على انها ولدت كما ادعاه بعضهم ولكنها دلت على انها كانت زوجة والحكم بان الشيخ بان لها نصف ميراث الزوجين على الاطلاق مشكل لكن مبني على تقييده بالخنثى زوج الخنثى فانه جاز ان يكون الميت امرأة والباقي رجلا وبالعكس فلذلك يعطى نصف النصيبين الممتنع تقدير كون زوجها رجلا ان كانت امرأة فلها نصيب الزوجية وان كانت رجلا فلا شيء لانتفاء سبب الارث ولذلك ان كان الخنثى متزوجا بامرأة مع ان الفرض الذي ذكرناه وجعلنا كلام الشيخ عليه مشكل لانه ان كان الاشتباه قبل النكاح لم يصح ابتداء ولو وقع لتوقف على تبين الحال فاذا مات قبل الاستبانة لا يكن ...

بخلاف صورة النزاع فان احتمال لا يخرج عن كونهما ذكرين او انثيين والميت ذكرا والباقي انثى او بالعكس وعلى التقديرين الاولين لا ارث لبطلان سببه اعني النكاح الصحيح واما على التقديرين الاخيرين فالارث متحقق ولكن النسبة الى مقدرة فيهما والله الموفق

قوله رحمه الله الثالث في ميراث المجوس واختلف فيهم علماؤنا فمنهم من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد اقول المجوس يستبيح في دينه نكاح المحرمات شرعا فيحصل النسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد والمراد بالفاسد فيهما ما كان عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما لو نكح اخته فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجية الاخت فاسد ولا خلاف في توريثهم بالنسب والسبب الصحيحين واختلف في توريثهم بالفاسد منهما على اقوال الاول ما حكاه المصنف من انهم يتوارثون كالمسلمين يعني انهم يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد لانه بعد ذلك الى قسمين الاخيرين المشهورين والرابع للاقوال وفي هذه العبارة نظر لان المسلمين لا اشكال في انهم يتوارثون بالنسب الفاسد فيكون هو القول الثاني في هذا الكتاب فالاولى ان ما دلت عليه العبارة غير مقصود وما هو مقصود لم تدل عليه ولكن الاشارة في اللفظ سهل فهم المعنى وهذا القول مذهب الشيخ ابي محمد يونس بن عبد الرحمن من متقدمي علمائنا ومن تبعه واختاره ابن ادريس ونقل عن المفيد في الاعلام والمرتضى في الموصليات الثانية وعبارتهما واحدة وهي ان يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح والفاسد وعللها بزيادة على النسب الفاسد لا غير وهو ظاهر اختيار المصنف لانه قدم قوله وان الحكم بينهم بما انزل الله ولا ريب ان الفاسد بما انزل الله وقوله وقيل الحق حكم الكتاب علا شيء من الفاسد ولقوله وان احكم فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بقسط واعلم ان هذا كله انما يدل على اشتراط الارث بالنسب الصحيح والسبب الصحيح الاعتبار بالنسب الفاسد على ان المسلمين يتوارثون به الثاني انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح وحده وهو خيرة الفضل بن شاذان رحمه الله ونقل الشيخ نجم الدين عن المفيد رحمه الله في كتاب الاعلام ...

ابن ادريس المتمنعة مفضل مذهب الشيخ الى منصور حمه الله الاول وامرفى اكثر الشيخ وقد صرح به المجمل في موضع آخر
من المقنعة واختيار الفضل وظاهر اختيار ابن ابي عقيل والصدوق وكتب الدين وكم الدين نعم اختيار الى انهم
يورثون بالصحيح والفاسد منهما وهو فتوى التقية والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة واية السكوني عن جعفر عن ابائه
عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج باخته من وجهين الاول من وجه انها اخته ووجه انها زوجته
لانهم يقرون على معتقدهم ولما روي ان رجلا سب مجوسيا فقال مه فانه تزوج فقال ان ذلك
ان ذلك عندهم النكاح ولما روي عنه عليه السلام انه قال ان لكل قوم نكاحا والزموهم حكم ولانهم لو عقدوا واسلموا
لاقروا عليه مع علم حرامه في شرع الاسلام فكذا اذا قال ومما ذكره الاصحاب من الاثر عن الصادق
من الكتاب وانما قالوه لعرب من الاختيار وهو مطرح عندنا بالاجماع على اخلافه ما استدل به الشيخ
في رب على مذهبه بعد ان حكى عن الاصحاب الوليين المتقدمين ونسبه ابن ادريس الى احداث قول ثالث اقول الشيخ
لم يرع انحصار قول الاصحاب في الوليين المذكورين بل لما ذكر اختلافهم حكاه وكيف يكون احداث قول ثالث
والرواية موجودة في كتب الاصحاب يتداولونها قبل وجود الشيخ رحمه الله من لدن زمان الائمة عليهم السلام الى زمانه
مما قد ابن ادريس يحمله على الشيخ في ايراد لفظ الروايات ولم يورد دعوى رواية السكوني غير مجردة
لان تلك ميل بالصحيح وغيرها بالاجماع كقول الكاظم عليه السلام الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتعارض
من قوله لكل قوم نكاحا دالة [illegible] واستدل بغير لفظ الاخبار حسن والشيخ اراد به المعنى الذي هو الاحتياط
من الظاهر ان المعنى الاول الذي هو القياس لكن الظاهر ان الشرع لم ينص على هذه المسألة وهو الدليل اكثره
الشيخ والضعيف [illegible] على الشيخ في المسألة بالعقد على [illegible] قال الشيخ [illegible] اختيار [illegible]
[illegible] شيخ المفيد رحمه الله [illegible] الحديث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] ابن ادريس [illegible] النكاح المحرمات [illegible]
[illegible]

والحكم مستثنى من احكام الكفار بالادلة فالمدار على ثبوت النقل وهو عند الشيخ الكوني السكوني ثقة واما غير ذلك
من الاسباب الموجبة للثبوت فلا يرد عليه شيء مما ذكر والاصح مذهب الفضل واختيار ابن الجنيد وكل
مراده انهم كالمسلمين في الارث فيكون من قول الفضل واختيار الشيخ غير مشهور عند القدماء والسكوني
وان كان قد وثق فانه عامي وقد شرط الشيخ في العدة سلامة الراوي من فساد مذهب الاول وباقي العمومات
غير ناهضة على المطلوب قوله رحمه الله وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان البعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخر
بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلاثة اقتصرت على
احدها وضربته في الفريضة الى اخر الفصل اقول قد اشتبه على الطلبة تصوير هذه المسائل والحكم عليها خصوصا
مسائل التوافق وقد نحن نذكر اقسام هذا الفصل ان شاء الله تعالى فنقول اما ان تنكسر الفريضة على فريقين
الورثة او على البعض وهي صورتان مضروبتان في ثلث تبلغ ستا ثم بعد ذلك اما ان تكون الاعداد متماثلة
متداخلة او متوافقة او متباينة وهي اربع صور مضروبة في ست تبلغ اربعا وعشرين ونحن نذكر مثال كل
واحد من الاقسام الثلثة على الجملة والباقي يظهر منه فنقول اما الاول فصورته الصورة الاولى ان تنكسر على
المجموع ويكون بين سهام كل فريق وعدده وفق مثل ست زوجات على ما تحقق في حال الطلاق في المرض فتزوج
فيه والدخول وستة اخوة الام وعشرة للاب اصل المسألة من اثني عشر للزوجات ثلثة توافق عددهن
بالثلث لان العددين يتشاركان في الثلث ومن الاخوة للام اربعة توافق عددهم بالنصف وللاخوة
للاب خمسة توافق عددهم بالخمس فيرد الزوجات الى اثنين وكلالة الام الى ثلثة وكلالة الاب
الى اثنين فيكتفى باثنين فيضرب اثنين في ثلثة يبلغ ستة تضربها في اثني عشر اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين
فمن كان له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في ستة فللزوجات ثلثة في ستة [illegible] ثمانية عشر للكلالة [illegible]
[illegible] الام [illegible] عشرون للكلالة [illegible] اربعة والجملة [illegible] زوجا

وابوين وبنتا فاصل مسئلتهم مع اسقاط الوفق من اربعة وعشرين ثم يموت البنت وتخلف ثمانية بنين فيموت الزوج
وتخلف ابنا وبنتين ولكل واحد من الابوين وترك ستة بنين فتوافق نصيب الاولين عددهم بالنصف فترد هم الى
اربعة وكذا الثاني فترد هم الى اثنين وكذا الثالث فترد هم الى ثلثة فيضرب اربعة في ثلثة ثم المجتمع في اصل الفريضة
تبلغ مائتين وثمانية وثمانين ومنها يصح الثاني ان ينكسر على البعض وهو اكثر من فريق مع وجود الوفق في جميع
من انكسرت عليه مسئلة ابنة كما لو كان الاخوة للام اربعة فيرد كل من الزوجات والاخوة للاب الى اثنين
وهما متماثلان فيضرب اثنين في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة وكلالة الام الاربعة ثمانية
وكلالة الاب عشرة وربما مثل بعضهم لمسئلة السابقة اعني انكسار على الجميع والجميع وفق في رجل اوصى بخمس
ماله وترك اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية لاب فان يخرج خمس الكل من خمسة وعشرين تخرج
منها واحد للموصى له تبقى اربعة وعشرون للزوجات ستة توافق عددهن بالنصف وكلالة الام ثمانية توافقهم
عددهم بالنصف ايضا وكلالة الاب عشرة توافق عددهم بالنصف كذلك فترد كلا الى نصفه اعني اثنين
وثلثة واربعة والاثنان تداخل الاربعة فتجتزئ بالاربعة وتضربها في ثلثة تبلغ اثنى عشر تضربها في خمسة وعشرين
تبلغ ثلثمائة للموصى له اثنا عشر وللزوجات اثنان وسبعون وكلالة الام ستة وتسعون وكلالة الاب مائة
وعشرون لكل واحد خمسة عشر ومن هذا المثال فرار ان انكسر على البعض دون البعض وقصد ذلك رابعا على التوفيق
او وجود الوفق فيه وقد وقع الذي [illegible] فيما [illegible] وذلك لان الوصية [illegible] المسئلة [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] في اول المسئلة [illegible] ان [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السابق على ان المسئلة بعده الكسر كثيرة واما الثاني وهو وجود الوفق لبعض من انكسر عليه فمثاله اربع زوجات وستة اخوة
لام واربعة لاب فريضتهم من اثنى عشر للزوجات ثلثة ولا وفق بين نصيبهن وعددهن وكلالة الام اربعة توافق
عددهم بالنصف وكلالة الاب خمسة تباين عددهم فرد كلالة الام الى ثلثة وتضربها في اربعة تبلغ اثنى عشر
تضربها في الاصل تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجات ستة وثلثون وكلالة الام ثمانية واربعون وكلالة الاب
ستون واما الثالث وهو ان لا يكون لكل واحد وفق بل يكون انصباؤهم وعددهم متباينين او متماثلين
فمثاله زوجتان وخمسة بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما وللبنين سبعة لا تنقسم عليهم ولا وفق
بين الجميع فيضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة وتضربها في الثمانية تبلغ ثمانين للزوجتين عشرة وللبنين سبعون لكل
واحد اربعة عشر ومثال التماثل ثلث زوجات وثلثة للام وستة للاب فالمنكسر سهام كلالة الام وكلالة الاب [illegible]
بل تماثل فيستغنى باحدهما وتضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ومنها يصح وكذلك باستخراج باقي الامثلة
على [illegible] والله الموفق

في كتاب القضاء

والكلام في [illegible]
والبصير [illegible] باللغة [illegible] اشتراط [illegible] نصب القاضي [illegible]
الشروط وقد ذكر [illegible] الاول الحرية وقد اشترطها الشيخ [illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] من كلام ابن حمزة [illegible] القضاء ولاية [illegible] من العبد [illegible] المناصب الجليلة التي
لا يليق بحال العبد [illegible] اما الاول [illegible] مع اذن السيد واما الثاني [illegible]
للاصل [illegible] المناط العلم [illegible] ايام ان [illegible] القضاة [illegible]
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا [illegible]
[illegible] البصير [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

زيادة كخلاف غيره فانه نقص واقول لا اختصاص بالعصر لانه من السهو والغلط الرافع للاحتجاج الا انه قال يشترك
ان النبي صلى الله عليه وآله كان عالما بها ايضا وانما كان فاقدا لها قبل البعثة وكذا قال ابن ادريس قوله قدس سره
رحمه الله والحكم في المساجد على راي ولا يكره متفرقا اقول هذا اعطف على المكروه اي يكره
القضاء في المساجد دائما وقد اختلف الاصحاب هنا وقال الشيخان في المقنعة والنهاية والتقي وسلار
والقاضي في الكامل وابن ادريس يستحب مطلقا لان المسجد من اشرف البقاع والقضاء من اعظم الاعمال
وقال في ط الاولى جوازه في المساجد وهو يشعر بعدم الاستحباب وقال في ف لا يكره القضاء في
المساجد ولم يذكر استحبابا وقال المحقق والعلامة هنا يكره دائما لا متفرقا اما كراهيته دائما فلما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة
وان القضاء ليس من ذلك ولكن ان لم يكن القضاء ذكر الله ولما روي عنه عليه السلام انه قال جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم
وخصوماتكم والحكومة تفتقر الى الخصومات غالبا واما الثاني فلان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة
ودكة القضاء معروفة الى الآن وهو محمول على انه فعله مرات لا دائما ولو قيل بانه كان دائما امكن
ان يكون لعلمه بخلو مجلسه عن خصومة فيه والاطراد في حقنا قوله قدس سره رحمه الله ويفتقر المزكي
الى المعرفة الباطنة المتقادمة الى تكرار المعاشرة والكتب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي اقول
هذه المسألة مما اختلف فيها الاصوليون والفقهاء على اقوال الاول وجوب ذكر السبب في الجرح
والتعديل معا وهو قول بعض الاصوليين والفضل المختلف اما الجرح فلوقوع الخلاف في سببه فجاز ان يحكم
الجارح بفسق بجرح لا يراه الحاكم او عند الحاكم جرحا واما التعديل فلما فيه من الاحتياط ولما في الجرح
ان المطلق الجرح منشأ التهمة او مطلق التعديل لا يوجب قبول الشارع السابق في البناء على الظاهر
هلا ذكر ما كان الجرح بسبب الجرح عند الحاكم لا عند الجارح فربما شهد بالجرح بناء على اعتقاد
ولم يكن الجرح عند الحاكم الذي يستند اليه القضاء وفيه نظر لان التزكية وان اتصل

فيها ولا يجب فيها ذكر ذلك الشيء الذي هو جرح عند الحاكم بل يكفي حسن ظاهره وصلوته وحافظته
على دينه من غير تعرض لذلك الشيء لانه لا يستند في موضع العدالة اليه الا ان يستند العدالة الى حسن الامور
منهما ما هو جرح عند الحاكم فيتوهم الثاني عدم وجوب ذكر سبب التعديل والجرح مطلقا وهو قول بعض العلماء
لان الجارح والمعدل لا بد وان يكون في ظن الحاكم عالما بسببهما والا لم يصلح لهما مع العلم لا من السؤال
الثالث وجوب ذكر السبب في الجرح ولا يجب في التعديل وهو مذهب الشيخ في ط وف والقاضي
وابن ادريس واكثر الاصحاب والمحقق ايضا اما الاول فلوقوع الخلاف في شرائطه اما الثاني
فلان العدالة لا تنحصر في سبب واحد بحيث يكلف المزكي ذكره الرابع وجوب ذكر السبب في
التعديل وعدمه في الجرح اختاره المص في بعض كتبه وهو قول بعض الاصوليين وقد يقيد بانه لا يصلح
للدلالة عليه الخامس ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفي باطلاقهما فيهما والا وجب
ذكر السبب فيهما وهو قول الجويني والمص في الاصول اثبته ايضا قوله قدس سره رحمه الله
لو ادعى استناد الحكم له فانكر وجب احضاره فان لم تقم للمدعي بينة فان اعترف الزم ولا
فالقول قوله في الحكم لشهادة عدلين على راي مع يمينه اقول هذا قول ابن الجنيد والشيخ في
ط لان الظاهر من حال الحاكم الاستظهار في الاحكام ولانه كالمستودع في عدم الاحتياط الى البينة
البينة وقال في ط لا يقدم قول المدعي الا حاله بعلم الحكم لشهادة عدلين فهو طريق لذلك والبينة
على المدعي واليمين على من انكر الا انه اعترف بنقل المال الى الغريم وادعى المزيل فيطالب بالبينة
قوله قدس سره رحمه الله ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالوجه القضاء اقول اذا اقام
عند الحاكم شاهدان بانه حكم بكذا ولم يتذكر ففي جواز قضائه وجهان احدهما لا
لو شهدا ان غيره قضى اذ المعتبر هنا حصول الظن وهو هنا موجود والثاني لا لامكان
بر فضايركالى الشهادة يشهدا عنده بانه شهد بكذا ولم يتذكر فانه لا يعمل الشيخ ط وف

والفرق بين الشهادة والقضاء ظاهر لان مناطها انها العلم بخلاف القضاء فان مناطه غالب الظن [illegible]
رواة الحديث جوزوا ان يروي الانسان ما روي عنه كما نقل عن بعض شيوخ الحديث انه كان يقول
حدثني فلان عني ووقع لبعض التسامح في الحديث بخلاف القضاء كما نقل ان ربيعة بن عبد الرحمن
روى عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد قال ربيعة
ثم ذاكرت سهيلا بهذا فلم يحفظه وكان بعد ذلك يرويه عني ويقول في الحديث حدثني فلان عني وفرق
بعضهم بالتسامح في الحديث بخلاف القضاء فرع قال رحمه الله ولو كان جاحدا ولا بينة
او وجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ اقول مطل المديون مع عدم البينة او الكفارة اياه مع عدمها
ايضا مسوغ للاقتصاص منه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله تعالى وجزاء
مثل ما عوقبتم به ولان النبي صلعم قال لهند لما شكت اليه امتناع ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وغير ذلك اما اذا كان هناك بينة تثبت عند الحاكم او اقر فهل يجوز له الاخذ الا [illegible]
نعم لعموم الادلة في الاقتصاص ولقوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وهو الذي افتى به الشيخ في ط والخلاف
والكنز [illegible] الثاني لا اذ التسلط على مال الغير خلاف الاصل فجوازه في موضع الضرورة وهي منتفية وهو
اختيار المحقق في النافع والاصح جواز الاخذ وهو اختياره في يع فرع قال رحمه الله
فان تلفت العين قبل البيع قال الشيخ رحمه الله لا ضمان اقول هذا التفريع على مقدمتين الاولى انه يجوز
له ان ياخذ من غير جنس حقه اذا تعذر الجنس لوجود المقتضي وهو الاقتصاص ولدلالة الحديث عليه الثانية
انه ياخذه ليبيعه بجنس حقه [illegible] الحاكم [illegible] ولانه موضع ضرورة فاذا تقرر ذلك فلو اخذ
من غير الجنس فتلف [illegible] قبل البيع [illegible] لا ضمان لانه [illegible] لانه قبضه [illegible]
المالك [illegible] حقه [illegible] نظر لان اذن الشارع [illegible]
[illegible]

لها وهو قول الشيخ في ط معللا بانه بين العلتين والمط احال القول على الشيخ فتوقف منه فيه وقد ذكرنا ما يحتمل وجهه
واعلم ان هذين الاحتمالين فيما اذا كان المأخوذ بقدر حقه واما لو اخذ الزائد عن قدر حقه في ضمانه [illegible]
الدخول لانه كالاصل وعدمه لانه لم ياخذه لنفسه فهو كالامانة فرع قال رحمه الله ولو كان المال وديعة
كره الاخذ على راي اقول هذا مذهب الشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق والامام المص لما رواه ابو العباس البقباق
ان شهابا ماراه في رجل ذهب له رجل بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى قال فاني شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان ياخذ ويحلف وهذا يدل على الجواز من غير كراهية [illegible] الكراهة
للتنزه عنه وقوله عليه السلام ويحلف المراد بانه اذا طلب منه المودع الوديعة جاز له الانكار فاذا احلفه حلف على [illegible]
او على عدم الاستيداع مع التورية ولكن الادلة التي سياتي ظاهرها التحريم فيحمل على الكراهية جمعا وذهب الشيخ في
[illegible] وابن زهرة وادعى عليه الاجماع وقطب الدين الكيدري الى تحريم الاخذ من الوديعة لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهو مناف لجواز الاخذ ولما رواه ابن ابي عمير عن [illegible] الفضل بن [illegible]
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت المراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت
ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه افلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء
فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي هذا الحديث
دلالة من [illegible] الاول قوله عليه السلام لا جوابا لقولها افلي ان آخذ منه الثاني قوله عليه السلام قال النبي صلعم اد الامانة
الى من ائتمنك فان الامر بالاداء مناف لجواز الاخذ ولانه ذكره في جواب سؤال الاخذ الثالث قوله عليه السلام
ولا تخن من خانك وهو نص ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل حلف على مال له [illegible] عند
المحلوف [illegible] فقال [illegible] ولا يدخل فيما عليه [illegible] في الاستدلال بهذه نظر [illegible] المتنازع
[illegible] الكل [illegible] ولانها لم يذكر فيها الوديعة التي هي المطلوب [illegible] الاشعار [illegible] الوديعة

والاصح الجواز لعموم الاذن في الاقتصاص ولان [illegible] في رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله [illegible]
بحيث بقدر الحق وان لم يعلم فقال نعم ونحوه منه رواية ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام وترك الاستفصال [illegible]
عموم المقال قوله رحمه الله ولو ادعى علم الشهود بالفسق [illegible] الحاكم او الاقرار
لم يحلف في اليمين اشكال لانه ليس [illegible] الحق بل [illegible] وليس الحلف [illegible] ولو نفعه لكونهم
المتهم اقول قد اشتمل هذا الكلام على ثلث مسائل الاولى اذا ادعى المنكر جرح الشهود او الحاكم كلف البينة
فان فقدها وادعى علم المدعي بذلك ففي توجه اليمين على المدعي وجهان اصحهما نعم لانه ينتفع به [illegible] لازم كما
لو قذف الميت وطلب الوارث الحد فادعى على الوارث العلم بالزنا فانكر فله تحليفه على نفي العلم ولانه لولا
لانه يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول والا باليمين المردودة ولانه [illegible] والا لكان الدعوى على الحاكم
والشهود بالكذب وقيل لا خلاف في عدم توجه اليمين عليهما وقد جزم المصنف لانه [illegible] على انه
لو ادعى على واحد اقرارا بالحق فهل يحلف على الاقرار وجهان نعم لانه ينتفع به مع التصديق ولا اذ الحق ليس
بالاقرار وان كان يثبت الحق ظاهرا الثالثة اذا توجهت اليمين على المدعى عليه فقال قد احلفني
في هذا الحق مرة فليحلف انه ما احلفني ففي اجابته الوجهان المتقدمان [illegible] عين الحق ولا داخلا في التسلسل
لانه ينتفع به في الحق فهو جار مجرى دعوى الابراء قوله رحمه الله ويشترط [illegible] ان يكون القطع
[illegible] اقول المراد باشتراط الجزم في الظاهر انه يشترط في المدعي ان يكون جازما ظاهرا بان [illegible]
الى [illegible] بان يقول اظن او اتوهم والاشتراط بالنسبة الى المدعي [illegible] جازما في نفس الامر
عليه الدعوى فانه من المحتمل اذا كان للانسان بينة يشهد له بالحق وهو لا يعلم به [illegible] ان يدعي
عند الحاكم لتشهد البينة له [illegible] من الاشكال في اشتراط الجزم في سماع الدعوى ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان جاز له الاداء الى البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة ان [illegible] بالشرط [illegible] بالمشروط [illegible]
بسماع الدعوى [illegible] نظرا [illegible] الظن [illegible] المحقق ويرجع الى [illegible] وان كان الدعوى
توجب التسلط على الغير بالالتزام بالاقرار او بالانكار او التقويم [illegible] الضرر منتفي لقوله لا ضرر ولا ضرار
ولان الدعوى في معرض ان يتعقبها يمين المدعي او القضاء بالنكول وهما غير ممكنين الا مع [illegible] فامتنع الحلف بالظن
واما الثاني فلامتناع الحلف [illegible] اذ لا يستحيل اللزوم ان يأخذ بمجرد انكار المدعى عليه ولانه [illegible] الدعوى اذ
المفهوم من الدعوى القول الجازم وفي هذه الوجوه كلها نظر وكان الشيخ الفقيه نجيب الدين ابو ابراهيم محمد بن نما
الحلي يسمع الدعوى في التهمة ويحلف المنكر ولا [illegible] بما فيه من حسم مادة النزاع ولكن ان حلف المنكر فلا كلام
وان امتنع فان قلنا بالقضاء بالنكول اشكل القضاء هنا لانه [illegible] يجري مجرى الاقرار فيستحل المدعي
الاخذ وان قلنا انه لا يقضي الا برد اليمين [illegible] فلو عاد [illegible] وادعى العلم والاقرب السماع
[illegible] قوله رحمه الله فان اعترف [illegible] بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او الزم
[illegible] اقول اذا كان جواب المدعى عليه الاعتراف بالحق الزم
الحاكم وصيغة الحكم ان يقول الحاكم حكمت عليك بكذا او الزمتك [illegible] او قضيت عليك او اخرج [illegible]
او ادفعه اليه هذا ان التمس المدعي الحكم والا فلا لانه حق له فيتوقف على مطالبته والاولى ان يكون قول
ذلك على [illegible] وقول المصنف والاثبات الحق [illegible] ان لم يلتمس المدعي من الحاكم الحكم والالزام
[illegible] ذلك ثبت الحق بمجرد اقراره ولا يتوقف ثبوته على حكم الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان ام يحلف حكمت ثبت الحق ان نفسه وكس شرط الحق موقوفا على قول المنكر والا كان الحق ثابتا وعن عنه بصيغة
الاخرى اذا دخل في الوجه في قوله رحمه الله ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا حلف المدعي على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي اقول اذا نكل المدعى عليه
عن اليمين والرد قال له الحاكم ثلث مرات استظهارا لا وجوبا ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان
حلف فذاك وان امتنع ففي حكمه قولان الاول انه يقضي عليه بمجرد نكوله من غير ان يرد اليمين على المدعي
وهو قول علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع والمفيد والشيخ في النهاية وسلار وابي الصلاح والقاضي في
الكامل والموجز واختاره المحقق لما رواه محمد بن مسلم انه سأل عن احدهما عن الاخرس كيف يحلف قال
علي عليه السلام كتب اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين والظاهر انه لم يرد اليمين على خصمه والا
لنقل ولانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة وهو غير جائز وفعل علي عليه السلام كالشرع لحجية
والاخرى لا دليل عليه ... وكذا اجماعا ولرواية هشام والحلبي وجميل عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البينة على
من ادعى واليمين على من ادعي عليه وجه الاستدلال انه جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة
في جنبة المدعي والتفصيل يقطع الشركة فالقائل بتنقيض ما اوردناه على اليمين فلا يكلف لانا نقول ان الاجوبة
بالرد لا يجعل الشرع المتلقى من الحديث المذكور فلم قلتم ان حالة النكول كذلك الثاني انه ترد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل حقه وهو قول الشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف ولكن ... فاني
لدعوى الشيخ في الخلاف الاجماع واما اجماع ... خبر الواحد وقد تقرر في الاصول انه حجة ولكن ... وذلك ادل
ان ... بالشهادة على وجهها ... ان تردوا ايمان بعد ايمانهم ... مردودة بعد يمين
... وجوب يمين ... والقواعد المطلوب ادل ... الطالب ... الاول
... في الاشتراك ... على ... الخبر ... اليمين على الطالب الحق
[illegible]

وفيه نظر لان حكم الكل لا يتم الا من طريق الامامية رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه كتب الحلف فان نكل بطل
الحق ظاهرا واذا جاز بطلانه على التقدير نكوله وجب على الحاكم التماس اليمين منه لئلا يثبت المسقط للحق هكذا
قال شيخنا الامام المصنف وفيه نظر لانه يتوجه على وجوب رد اليمين عليه وهو عين المتنازع ولاصالة البراءة من الالزام
الشغل ولم يثبت هناك مزيل لحكم الاصل والنكول جاز استناده الى تعظيم حال اليمين فلا يثبت بمجرده ما يخالف
حكم الاصل المعلوم لانه غير مظنون المعارضة فكيف يكون مسلوبها والاول اقوى والمعتمد الاخير قوله رحمه الله فلو قال
لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه العشرة
فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في المبيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين
فحلف انه باعه بخمسين لم يكفه الحلف على الاقل اقول يجب في اليمين التصريح بالمحلوف عليه اثباتا او نفيا
نظرا الى اللفظ المحتمل كيف لا تحتمل ان البينة بينة المدعي ان كان محق فهم لا يكفي لانا نجيب بان ذلك يكون
على اللفظ هنا فانه يعني وقصدا الى ان خلافه بخلاف المتنازع فانه يحتمل المعنيين ومثاله اذا ادعى عليه عشرة
وانكر حلف انه لا يلزمه العشرة ولا شيء منها فانه لو اقتصر على قوله ليس له علي عشرة لم يفد النفي الكلي اذ كلامه

من نفي الكلي فان نفي العشرة عام من نفي جميعها ومن نفي كل واحد من افرادها والعام لا يدل على الخاص بخصوصه
هنا اذا اقدم لا يلزمني العشرة اما لو قدم لا يلزمني شيء منها فحينئذ الاكتفاء به خصوصا اذا قال الا شيء
العشرة لان ذلك السلب الكلي وقد ذكر في المنطق وذكره في سياق النفي فقد تقرر عمومها في الاصول
وان لم يكتف المصنف بغرض النكول عن بعض المدعي بل لوثاق ان ذلك ... ليتوهم ان النفي وارد على ... منها
بخصوصيته او وحده اي لا يلزمني شيء منها خاصة بل الجميع لازم ... بالوضع اللغوي الا انه
تخييل فيمنع من الجائز لازالته فان اقتصر على الحلف على انه لا يلزمني العشرة لم يقبل ولا شيء منها ... وفي
كان ناكلا فيما دون العشرة فيطالبه بالاقرار بالباقي فان اقر به والا ... ثبت ... ويقع النزاع في الباقي
[illegible]

الحكم ان يكون باقيا في ذمته شيء اخر الا ان يبقى من العشرة مقدار ما وان قل وان امتنع من الاقرار والتفسير
كان كالعاجز دون العشرة فكان المدعي ادعى عليه ذلك القدر وقد انكره والحلف فان قضينا بالنكول في
غير هذا الموضع احتمل هنا عدم القضاء الا باليمين لتجهل مقدار المقضي به ويحتمل القضاء بالعشرة بل اقل متمول
لبراءته من العشرة وقضاء الشرع بالتنقيص ظاهرا وحملها على اقل متمول لانه المفهوم من ذكر المال بلا زيادة
او النقيصة او مطلقا وان قلنا برد اليمين حلف المدعي على انه يستحق في ذمته عشرة الا شيئا لا يبقى هنا كاذب لانه
يدعي استحقاق عشرة فكيف يحلف انها عشرة الا شيئا فانه يقول لم يكن في ذمته ان يكون مستحقا عشرة
الا شيئا مردودة دخول الجزء تحت الكل فان قلت لم لا يحلف المدعي عليه انه لا يستحق عليه شيئا من العشرة لا يحتاج
اليمين في ذلك ومن قال لا يستحق العشرة وقد تقرر في المنطق الا واحد الى سلب الكل وكذا في الاصول
ان النكرة في سياق النفي للعموم قلت قال بعضهم انه لا يلزم من صدق لا يلزم مني شيء من العشرة بل لازم في صدق
انه لا يلزمني عشرة فان نفي الجزء يجامع ثبوت الكل وانما يراد به قضية واحدة اي لا يلزمني شيء او لا شيء
لازم لي لا يجوز ان يتراخى الا الاول ثم ان المعلوم المصرح ان الثاني غير كاف وابو الاكثر منهما وان
صرح بان الاول غير كاف ولا ريب فيه كما قرره او اكثر الاكثر فلا يتناقض وهذا اطرد الا فيما يحتمل
التناقض فيه جزما وهو ان يكون ادعى انه باعه ثوبا بخمسين فحلف انه اشتراه والخمسين ممكن دعواه
الا اقل وعدم استيفائها فانه يكون كالايطفا دون الخمسين ولكن لا ينكل الى ان يحلف انه باعه بخمسين
الا شيئا لانه يعترف بانه باعه ايا بخمسين والا نفي بنفيه خمسين الا شيئا ويمتنع وقوع عقدين على عين وحس
الا شيئا الا انه يستحق عنده خمسين الا شيئا مردودة دخولها تحتها كما قرره في ان الحلف عليها الا
شيئا لجنس الا كما انه لا عبرة لدخول تحتها بل للتنافي بين الدعوى واليمين فان قلت فهل يجوز ان يحلف
في هذه الصورة على انه لا يستحق عنده خمسين الا شيئا ولا يذكر البيع قلت يحتمل ذلك لانه كاف التعرض في اليمين
[illegible] التعرض في اليمين لنفي الوضعي

ان كان الى الالف المنكر والا ثبوته ان كان الى الالف المدعى بل يكفيه ان يقول اني استحق عنده الالف وقيل يكفي التوكيل
في الاثبات وان لم يكف في النفي كما يتعدد بسبب النفي بخلاف الاثبات فعلى هذا الاصح الحلف على انه
مستحق ان خمسين الا شيئا والاولى ان يقال لا يصح الحلف كذلك لان المقصود منها شيئا انحصر البيع والازام
بالثمن فلو حلف على الزامه بالثمن الحلف على المقصود وتمامه فوجب ذكر البيع في اليمين والاستلزام على
الحلف على ما ذكر فان قلت في الكلام مسائلت يحتمل فيها ان المجلس المنكر صح كلف بياما صحيحا او يصدق
المدعي لتوجه اليمين عليه وعدم اتيانه بها ممتنع وعدم امكان القضاء بالنكول او برد اليمين ويحتمل ان الحكم
عليه الحاكم بحبس الا اقل متمول لما تقدم ويحتمل ان يحلف المدعي بانه باعه بخمسين وبين الخمسين والخمسين ناقصة
اقل متمول واصلها القضاء بالنكول وعدمه وانا ذكرنا هذه المسائل لا لاشتباه فيها على الطلبة ولهذا لم
نجيبها في فرع الحاكم ويصدق الذمي لو ادعى الاسلام قبل الحول واخذ الجزية
الاثبات لعلاج لا بانس لتخلص من القتل على اشكال اقول قد ذكر اصحابنا رحمهم الله مواضع تقبل فيها
قول مدعيها بلا يمين ذكر الشيخ منها خمسة في ط وكذا اكثر من الاصحاب كالمحقق والمصنف في كتبه الاول دعوى
ابدال النصاب الثاني دعوى الدفع الى المستحق الثالث دعوى نقص الخرص الرابع دعوى الذمي الاسلام
قبل الحول ليتخلص من الجزية ان اوجبناها على المسلم بعد الحول الخامس دعوى الصبي الانبات بعلاج ليتخلص
بالقتل [illegible] الشيخ في الاربع الاول الحلف اليمين وتوقف في الخامس [illegible] قول اصلا والحكم بالبلوغ
[illegible] على اللعان [illegible] النص على ان الانبات [illegible] من تفصيل واختار المصنف في التحرير [illegible]
على ما ادعاه لا لمكانه وعدم امكان اقامة البينة عليه غالبا ولان [illegible] والشبهة والمتقدمات اختار
التوان تصديق المدعي من غير يمين والعدالة والصدق وتوقف في تصديق الصبي [illegible] وما ذكره وانما
الاشكال [illegible] في قبول قوله من غير يمين كالذمي وفي قوله [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]

مدع للاصل اذ الاصل عدم البلوغ ولان القتل موقوف على كونه [illegible] ثابت [illegible]
عدم العلم ببلوغه وهو موجود فلا يعدل عن حكمه بسببه الى الاعلم بسببه ولان فات القتل لا يستدرك فلا يجب
الاتمام فيه اوسط ويحتمل عدم القول لرضا الشرع بمانه الاثبات علامة البلوغ وقد وجدت دعواه البلوغ
خلاف الظاهر فيفتقر الى البينة ولانه لو كان عدم المعالجة شرطا لما جاز قتل محتمل المعالجة الابعد علم انتفائها وهو
اجماع في ترك الثاني [illegible] الاحتياج الى البينة لا كلام وعلى الاول يتقدم قوله ويحتمل ان يقدم قوله باليمين لان [illegible] الدعوى
شبهة دارئة بحكم القتل فيكون كافية ولانه امر يرجع اليه في حق [illegible] في دفع الزكوة او ابن السبيل
ولان اليمين هنا متعذرة لانها يمين من صبي وهي غير مسموعة ويحتمل الاحتياج الى اليمين لانها اقل مراتب الاثبات [illegible]
ولانه يستحق القتل ظاهرا فلا يزول بمجرد دعواه فلا بد من مزيل ولانه احوط واوفق في الحكم [illegible] ان لا يكلف
الان لانه محكوم ببلوغه ظاهرا ويمكن التاخير الى ان يبلغ فيحبس الى البلوغ اليقيني ثم يحلف فان قلنا باليمين
في حال الشك وحلف تخلص وان نكل قيل يقتل للاقتضاء بالنكول اذ لا يقبل بالنكول [illegible] قتل
بالكفر بالاثبات واليمين كانت مانعة ولم يوجد وقيل لا لانه لولا النكول لم يقتل فيكون قتلا بالنكول [illegible]
واعلم ان الشيخ والمص ذكر ان جملة ما يقبل فيه دعوى مدعيه من غير يمين دعوى الصبي البلوغ [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في قول المدعي مع كونه [illegible]

الا التزوج والمحلل في وطيه والمراة فيما يتعلق بالحيض قيل والظاهر في اتيانه الولد ومنكر السرقة بعد اقراره مرة الا في
المال ومدعي هبة المالك في القطع ومنكر موجب الرجم الثابت باقراره ومدعي الاكراه فيه [illegible]
ومدعي الضرورة في الكون مع الاجنبي مجردين ومنكر التعمد ومدعي الضرورة في الكون مع الاجنبي [illegible]
الوديعة في المشهور قيل ومع شهادة الحال في العيب بالمدة فالمواضع كثيرة ولكن ضبط الضابط كلي في
رحمه الله واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا
بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل اقول القاعدة المقررة هذه الاربعة لانها خلاف الاصل لقوله ص
البينة على المدعي واليمين على من انكر فالاصل ان لا يمين على المدعي وهذه المواضع عليه فيها اليمين لعلة اما
الرد فلان اليمين في جنبة المنكر فاذا رضي بيمين المدعي فكانه رضي باسقاط يمينه وللنص واما مع النكول فعلى
الخلاف واما مع الشاهد الواحد فلان النبي ص قضى بالشاهد واليمين ولقوة جانب الشاهد
واما مع اللوث فلغلبة ظن الحاكم بصدق المدعي وترك المص رحمه الله ذكر يمين المدعي على الميت قطعا وعلى الصبي
والغايب والمجنون في الاصح لانه ذكرها فيما تقدم وكذلك ترك ذكر يمين مدعي محالة الاثبات لتقدم الاشكال
فيه قال رحمه الله ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضا المدعي اقول اليمين في جنبة المنكر ابتداء فاذا ردها الى المدعي صارت في جنبته ولو بذل اليمين
بعد ان احلف المدعي لم يلتفت اليه اجماعا وان بذلها بعد الرد قبل ان يحلف المدعي [illegible] قبل الحاكم
عليه [illegible] قال الشيخ في [illegible]
ليس له ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للمدعي اسقاط اليمين او التفويض فانه يحتمل الاول لانه حق له وحده فاذا رضي بحلف المدعي لزم سقوطه كما في حق له
اسقط اكثر منهما ويحتمل الثاني لان اليمين نوع شرعي فرد الى المدعي يكون اباحة له لان يحلف ولا يلزم من
اباحة اليمين خروجها عنه كمن اباح لغيره طعامه فله الرجوع فيه قبل ان يأكل وبالجملة فالوجه عندي الالتفات الى من هو
الاحفظ ولا ما يلزم ما يحتاج اليه استمرار الحال الناس قوله رحمه الله ويقضى على الغائب عن مجلس
الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا تحاشيا اي لوك مذهب اصحابنا جواز القضاء على الغائب
في الجملة وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد واحمد واسحاق وابن شبرمة وقال الحكم
عليه ولو كان خلف حايط وقال الثوري وابو حنيفة لا يجوز ان تعلق بخصم حاضر شريك او وكيل الا ان النبي
قوله فعله حجة اما الاول فانه قال لهند زوجة ابي سفيان في غيبته خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقول النبي
الاشعري كان النبي اذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد فوفى احدهما ولم يف الآخر قضى للذي وفى على الذي
لم يف والمراد به مع البينة لاستحالة الحكم بمجرد دعواه وهو اعم من ان يكون متعلقا بخصم حاضر شريك او لا ومن طريق
الخاصة ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عليه
اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولانه
كسماع البينة اذا عرفت ذلك فالبحث هنا يتعلق بالقضاء به وعليه والدعوى والمدعي وانهاء الحكم وقد ذكر
المصنف في الكتاب مسائل وشرط الخلاف في المحكوم عليه واعلم ان المحكوم عليه ان كان مسافرا او في مسافة
القصر حكم عليه بعد حضوره وحكم عليه وان كان حاضرا في البلد فان تعذر عليه الحضور او الافان تعذر لكمه فكذا
ان لم يتعذر وهو الذي قصدوا وان لم يتعذر حضوره فعلى الحكم بسماع البينة اذ الشرط عدم الاقرار ولا وجود الانكار
وهو موجود في الحال وقيل لا يحكم لانه قادر على قرب ويحتمل انه اقرب الطرق ويمكن ان يحكم عليه
ثم قال الشيخ في الخلاف زمانا وجد مطلقا وعدمها والا يقضى على الغائب ما لم يستقيم بانتظاره الطويل
ولان القضاء على الغائب من مصالح مزور فيقتصر على محل الضرورة وقال الحق الامام المص بعض الكوفيين الا ان

الدار عا القضاء من غير تفصيل ولان المقتضي في القضاء على الغائب موجود فيه قوله رحمه الله
ولو قال الحاضر لوكيل الغائب للمدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه قوله وجه القرب
ان الاصل عدم ما يدعيه والمطالبة بالحق ثابتة ظاهر الثبوت الوكالة فلا تدفع بالمحتمل ولانه لو وردت المطالبة
مثل ذلك ادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء اذ كل غريم ربما ادعى الابراء او التسليم والتالي باطل والا انتفت مشروعية
الوكالة العامة ويحتمل ذلك ضعيفا منع الوكيل من الاخذ لان ما ذكره الغريم محتمل ودعواه مسموعة فان اقام بالاداء
لوكيل اقرار به وهو ممنوع لمواعدة لاضرر ولا اضرار فوجب التوقف حتى يثبت الحكم بالاخذ او بعضه والاول
المحقق والمصنف ووجه ضعف الثاني ان الجايز لا يعارض المتقطع به وسماع دعواه على الغريم لا يستلزم سماعها على الوكيل
والاضرار منتف فان الدين ثابت في ذمته ظاهرا فلو كان اخذه اضرارا لزم استيفاء الدين وهو باطل
بالاجماع والصحيح وجوب التسليم وقول المص ثم يثبت دعواه اراد به انه يجب على الخصم الدفع الى الوكيل ثم يثبت
دعواه الابراء او التسليم بعد ذلك ان شاء فرجع بما دفع وان لم يمكنه الاثبات كان له تحليف الغائب اذا ظفر به
وفي هذا الكلام فايدة وهي انه لو التمس من الوكيل الحكومة الى الحاكم ليثبت دعواه لم يجب عليه ذلك ولان
يصبر اي حتى يشهد عنده الحاكم بل يسلم المال ويثبت دعواه ان شاء هذا في غير الوكيل في الحكومة عموما او خصوصا وقيل
ان هذه المسألة واقعة ثم في هر وفتوقف فيها الفقهاء فاستدرك المص ان الشافعي وقال يجب على الغريم التسليم
لان فتح هذا الباب يمنع استيفاء الوكلاء في الحقوق الغائبة كما تقدم قوله رحمه الله ولو حضر الوكيل
واستشهد بما ان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا شاهدا الا لمك بكذا عليه فيحكم الحاكم الآخر
الجبرا بما لا الحاكم الاول الى ان ذلك اقول هذا التوجيه عدم جواز انهاء الحكم عند غيره ولو الذي
استقر عليه فتاوي معظم الاصحاب والمسألة مشهورة وتمام صورة الحجة على تقرير شارحي الانهاء الا اي شاهد
الشاهدين لهذه الدعوى المدعي واشهاد الحاكم اياهما على حكمه فاذا انتفى حضورهما لكل لهما الانهاء الى الحاكم الآخر
في الحكم الحكم اشكال فشاهد من ان كل كان حكما ثابتا كان انجازه شاهدا على المقضي به حق فالقضاء المقدم

فلا نزاع فيها واما الملازمة فلان غاية الحضور سماعها الحكم اذ لا اعتبار بشهادة الشاهدين من دونه ولا بتحويل
الشهود والخبرة ما لم يحصل الحكم والحكم عبارة عن الاخبار بثبوت الحق من الحاكم بعد الحضور او مضمونه وصورة
النزاع اخبار ولا يرجح لقبول احدهما على الاخر ومن ان حكم الحاكم الثاني قوله انا لا اعلم وهو معنى حسنه لقوله
يحكموا على اسم ما يتحملون ونحوه وبالجملة فكل دليل دل على عدم حكم حاكم بالاخبار عن آخر آت هنا فحمل اداء الجواز
على اتم صورة الاحتياط والمنع على غيرها والا فيقبل وكذلك الاشكال فيما لو اخبر حاكم حاكما آخر بالواقعة الى آخرها
في احتمال القبول وعدمه والاقرب القبول فيهما لعموم دليل الحكم عليهما ولانهما مما تمس الحاجة
اليه مكانا متجولين وهو الذي نصره المحقق رحمه الله والمصنف في كثير من كتبه واعلم ان المراد باخبار الحاكم هنا
ان يقول اني قال الشاهدين ويقول احكمت به اما لو قال ثبت عندي لم يقبل قطعا ما لم يخبر بالحكم قوي
رحمه الله ولو قال المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة
وشهد على اقراره جاز اقول انما ذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة هنا وان كان حقيقتها ان تذكر
في باب الاقرار لانها تشبه مسألة اشهاد الاعمى الشاهدين ان كان في الكتاب قضاء وهي
من هذا الباب وقد قال الشيخ الطوسي ان الشاهد فيه يكفي ذلك في المسألتين وعندنا انه في هذه المسألة يكفي
ويكفي عند المصنف فيما ذكره في المتن على اقرب الوجهين لان دافع القبالة مقر على نفسه الا ان تعلق لحق غيره واقرار
العقلاء على انفسهم جائز لانه ان اقر بالمجهول فيقبل الاقرار بالمجهول حيث انه يقبل قطعا والحق في الحاكي
لحكم الحاكم لحكم القاضي [illegible] فيها الاعلى كون غيره [illegible] الاحتياط التام ويحتمل عدم الجواز فيهما اما في الحاكي
فلما ذكروا في الشرط ان الشهادة يجب فيها العلم [illegible] وهو ليس كذلك بل علم الشاهد [illegible] ان [illegible] الى
[illegible] على الشهادة [illegible] بل العلم حاصل قطعا [illegible] اذا حفظ [illegible] الى الاقرب الاكتفاء
[illegible] في المتن اذا حفظ الشاهد القبالة او شهد على اقراره جاز [illegible]
[illegible] الا في الاعلام [illegible] بالحفظ

اما ان يكون القبالة بيد الشاهد او بيد المشهود عليه او غيره ويعلم الشاهد عدم تغيرها وكذا لو حفظ الشاهد ما في
القبالة واثبته عنده وحفظه حالة الاقرار جازت الشهادة سواء كانت القبالة باقية او لا وقد ذكره المصنف
في غير هذا الكتاب قوي قدس سره رحمه الله واذا حكم على غائب فان كان دينا او عقارا يوصف
بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التوصيف بالحلية كالحكم على
مع احتمال التساوي في الاوصاف فيطلب المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على عينه ومن التعذر
لانه يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمته واجرة
مؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه اقول هذه
المسألة تتعلق بالمحكوم به الغائب اذا اقام المدعي البينة وهو اما دين او عين والاول يقضي به بعد ذكر ما يجب
ذكره فيه والثاني اما ان يكون عقارا لا يمكن تحديده فيقضي به وان كان مما لا يمكن تحديده كالعبد والفرس ففيه احتمال
دائر من تحته او وجه ذكره المصنف منها وجهين الاول السماع للبينة والحكم على عين العبد بان يذكر حليته كما انه يجوز
الحكم على الغائب مع ذكر حليته وان لم يعرف نسبه الثاني سماع البينة من دون الحكم لاحتمال التساوي في الاوصاف
في الاوصاف وهو مع ايجاد الحكم مع هذه الجهالة الثالث يكتب ذكر قيمة العبد كعشرة مثلا فيحكم بها كما لو ادعى ثوبا او متاعا
والاكتفاء بذكر الوصف وان احتيج واختاره الشيخ في المبسوط والمحقق في التلخيص الثاني وتردد المصنف
في ترجيحهما اذا عرفت ذلك فنقول على الاول اذا حكم الحاكم على عينه وكتب الى الحاكم الآخر بصورة الحال
فالمدعي عليه ان حضر عبدا بالصفات عنده غيره وطلب الحكم وكذا لو احضر عبيدا [illegible]
[illegible] بطل [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] ويحتمل قوله [illegible] في القيمة [illegible] وعلى الثاني [illegible] احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على عينه فان تعذر حملهم [illegible] حمل العبد [illegible]
فيحمل [illegible] الشهود وقال الشيخ ويحمل [illegible]

فح ان تلف قبل وصوله الى بلد الشهود او بعده ولم يثبت المدعى دعواه الملكية غرم قيمته لانه قبضه
مضمونا قلت والاحتياط انه لا يدفع اليه الا بعد اقامة كفيل وربما احتمل وجوب الشراء العوض ضامنا
بالمال لقوة الضمان واقوى منهما واتم احتياطا الزام المدعى بالقيمة ليسلمها الى المدعى عليه للحيلولة الصغير
فايده الكفالة البدنية وعدم وجوب شئ على المدعى عليه فرعا لا يرضى به المصنف رحمه الله حيث جعل هذا الاحتمال
فى هذا الكتاب على تقدير حكم الحاكم بالصفة اعنى الحلية ويحتمل عدم الحكم بالحلية لا يحث هنا
لوجود الحكم بل يكتب الى حاكم بلد العبد والشهد على حكمه لينفذه ولانه مع الحكم على عينه بالحلية وجدانه
يجب تسليمه اليه من غير قيمة قطعا ومع عدم وجدانه او وجدان من ينطبق عليه عند غيره او وجدان عبيد
هناك عنده فسقط الحكم ولا يجب التسليم اليه ولا قيمته ح ويمكن حمله على ما اذا وجد عبيد عنده
بالصفات ثم عبا عنده وان عند غيره وادعى المدعى انه واحد على التعيين وانكر ذلك صاحب
اليد فح اذا راى الحاكم صلاحا بعثه معه واخذ منه القيمة ولكن هذا الحمل ضعيف هذا الان مرجعه الى انه
يحكم بالحلية اذا الحاكم الثانى لم يحكم بالحلية والاول قد زال حكمه بالابهام والمصنف رحمه الله لم يذكر
جعل الاحتمال فيما اذا قلنا بسماع البينة خاصة وهو متوجه كما ذكرناه ويمكن ان يقرء قوله بالصفة
زيادة سهوا من الناسخين لم يكون الكلام ويحتمل مع حكمه اى الحاكم الزام اى مع حكم الحاكم بالملكية
بلزم المدعى القيمة فان ثبت الملك استرد ها من المدعى عليه لانه دفع قيمة ملكه والا كان [illegible] العبد
[illegible] او حدوث رده فلا استعادة او يرد الحكم الحاكم بالصفة سماع البينة لا غير [illegible]
[illegible] اذا تلف [illegible] يكون القيمة الماخوذة عوضا [illegible] القيمة يوم التلف
[illegible] الاول والاعتبار بزيادة قيمته فما بعد وعلى الثانى ان [illegible] القيمة الحيلولة
[illegible] او قد [illegible] منهما [illegible] بحج [illegible] لو كان قد
[illegible] ذلك لانه سهو صدر

عن تراض منهما ويحتمل عدمه لانه فى معرض ان يكون ملكه ولان الشراء المصلى المقصد الملكى ضعيف
مع الاول لا يلزم زيادة عن الثمن وعلى الثانى يلزمه اعطاء القيم او الثمن ويحتمل التلف على احد الامرين
ويكون الحكم كما تقدم الثالث لو لم ثبت الملكية فى صورة الشراء والعبد باق فهل يجب رده
يحتمل ذلك لان الشراء كان للضرورة المصلحة وقد زالت ويحتمل عدمه للزوم العقد وعلى الثالث
اعنى ذكر القيمة والحكم بها ان اعترف المدعى عليه بالعبد والا الزم القيمة المحكوم بها قيل رحمه الله
لو كان فى يد احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احداهما
بالسبب فهى اولى اقول اذا تداعيا عينا فى يد احدهما واقام كل بينة ففى ترجيح احدهما عبارات
سبع الاولى ترجيح الخارج مطلقا اى سواء شهدتا بالملك المطلق او المقيد او السبب او تفرقتا بان
شهدت احداهما بالمطلق والاخرى بالمقيد وهو ظاهر ابن بابويه حيث اطلق وسلار وابن حمزة وابن زهرة
والكيدرى وان كان الصدوق قال ترجيح اعدل البينتين ومع التساوى يقدم الخارج وبالترجيح مطلقا
افتى ابن ادريس وهو مذهب الشيخ فى كتاب البيع من ف لقوله عم البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه وجه الاستدلال انه عم جعل الكل واحد واحدا منهما فكما انه لا يمين على المدعى فكذا لا بينة
على المدعى عليه والا لزم الاشتراك بين المدعى والمنكر فى البينة واليمين والحق فايدة التفصيل اعنى
اى تخصيص كل واحد بشئ وهو محض قولهم التفصيل قاطع الشركة ولرواية محمد بن حفص عن منصور عن ح ع
قلت له رجل فى يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها [illegible]
ولم يهب ولم [illegible] الذى فى يده بالبينة مثلهم عدول انها [illegible] ولم
[illegible] الذى فى يده [illegible] المطلق [illegible]
المدعى الثانى ترجيح ذى اليد [illegible] المطلق او [illegible] قول الشيخ فى كتاب [illegible]
[illegible] فالعمل بها

البينة انه انتجها فقضى بها لكون البينة للذي ليس في يده او روايت غياث ابن ابراهيم عن جعفر
اي ولدت عنده
ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده
وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ومن ذات الحديثان دلالة على ترجيح ذي اليد مع السبب لما
لا مع الملك المطلق فلم لا يدلان على المدعى تمام الدلالة الثالث ترجيح الداخل ان شهدت بينته بالسبب
وترجيح الخارج ان شهدتا بالملك المطلق وهو فتوى يه وكتابي الحديث وادعيها انهما اذا شهدتا
بالسبب كان الداخل اولى واختاره القاضي والصهرشتي والمحقق في يه وقال في ط ما دل عليه اخبارنا
هو ما ذكرناه في يه وهو انه اذا شهدتا بالملك المطلق ويد احدهما عليها حكم لليد وكذلك ان
شهدتا بالملك المقيد لكل واحد منهما ويد احدهما عليها حكم للذي اليد في يده وقد روي انه يحكم
لليد الخارجة والاول اقوى والمحقق كلامه في يه ونقله عنه في ط انه مشكل وهو ظاهر لتنافيهما الرابع ترجيح
الخارج ان شهدت بينة الداخل باليد لتقدم الاول وهو فتوى ابي الصلاح وهو قريب الخامس ترجيح
ذي اليد ان تكرر السبب كالاواني وتساوت البينتان او لم يتكرر وشهدت البينتان بتاريخ واحد
وسبب واحد كالتبايع او اتهاب وترجيح الخارج ان كانت البينتان مطلقتين او تكرر السبب
السادس لا ترجيح مع التساوي فيقسم ان حلفا او نكلا ويحلف المتشبث وحده فهي له وان
حلف الخارج وحده فهي له وان كثرت عدد المتشبث كلف ... وان كثرت عدد الخارج حلف
... فهي له السابع ترجيح الاعدل او الاكثر من البينتين الاكثر مع التساوي وقد ...
قبل المفيد وقول المفيد هنا قريب من قول الشيخ في يه وكتابي الاخبار ... ان يكون
... والعمل الاقرب ... رحمه الله ولو شهدا انه كان في يده بالامس ... اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال اقول اذا كان في يد واحد دار وادعاها غيره
واقام البينة انها كانت في يده او ملكه بالامس او منذ سنة كذا ... الشيخ رحمه الله ...

فهل تسمع منه في ازالة يد المتشبث ام لا فيه اشكال من ان اليد ظاهرا الآن الملك فلا يدفعها
المحتمل ان يحتمل ان يكون مع الاول بعارية او نحوها في صورة دعوى اليد وثبوت مطلق اليد لا يستلزم
ثبوت الملك المعين وان يحتمل عنه بعد الامس في صورة دعوى الملك وكل واحد من الامرين غير معين
الملك وهو مذهب ابن الجنيد والشيخ في موضع من ف وكذا في صورة دعوى اليد يحتمل عدم المطابقة
بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك الماضي لا يقال اذا ثبت الملك امس فالمستصحب
حتى يعلم زواله فيجب ثبوت الملك ... لانا نقول معارضة اليد افلا استدامة ... الاول بزوال ...
ومن تنافي الحكم لتقدم الملك وعدم تقدم اليد والاول ثابت فيثبت الثاني ووجه الثاني ان دليل
التملك ظاهرا فاذا ثبت بالبينة سبقها فقد ثبت دليل الملك ويلزم من وجود الدليل وجود المدلول
والاصل عدم كونه دليلا ... وهو مذهب الشيخ في موضع اخر من ط وف في صورة ... اختاره المصنف
في لف مطلقا ... هذا الدليل ... من كلام الشيخ ... لانه ... الدار
والعبد ... وربما امكن فيهما ... وذلك لان الدار ... اثبات اليد عليها ... في
العبد لامكان اثبات اليد عليه ... فالبينة في الدار اقوى منها في العبد ...
الثاني ولعل الاقرب والجواب عن الاول المنع من ... فان اليد ... في الملكية ...
احتمال ... ان الثابت مطلق اليد ... معارض ...
بين الشهادة والدعوى فان الشهادة تستلزم الدعوى لان قديم الملك يحكم باستمراره ...
... قوله رحمه الله ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له ...
والا ... وان كان كبيرا فانكر ... جاز ... وان لم ... اشكال اقول
الاشكال هنا في المسئلة الاخيرة وصورتها ان يكون بيده رجل مجهول النسب او امرأة فادعى رقيته ...
... والمدعى عليه ساكت فهل يحكم برقيته ... من تعارض الاصل والظاهر اذ الاصل

الحرية في الاولى وعدم دعواها لا كونها عن كونه مملوكا وسكوته اعم من التصديق والعام لا يدل على الخاص
والظاهر انه رق محلا للتصرف على الصحة ويؤيده سكوته عن دعوى الحرية عند دعوى الرقية عليه [illegible]
وهو قضية كلام الاصحاب وصرح به المقدس رحمه الله في بعض كتبه والاكمل الخروج عن كونه اصلا ما يانيه ونحو
موجود في قسم [illegible] فصل اذا قام بينة بعين في يد غيره وانتزعت له فان اقام الذي في
بينة انتزاع ثم حكم له بما ادعى ملكه لاحقا فالوجه نقض الاول هذه المسألة فرع على تقديم
الداخل او الخارج عند التعارض فمن قال اذا ادعى زيد على عمرو دارا في يد عمرو واقام زيد بينة بها
حكم القطع ادعى بينة بالحق ولا معارض فاذا صارت في يد زيد واقام عمرو بينة بها فان
ان تكون صورة الدعوى ملكا سابقا على ازالة يده واقام البينة بها او ملكا لاحقا بعد ازالتها او
مطلقة فالصور ثلث الاولى ان يدعي ملكا سابقا وهي مبنية على مقدمتين احديهما ان عمرو
في هذه الصورة هل هو داخل او خارج يحتمل الاول اعتبارا بكل سبق الملك ويحتمل الثاني اعتبارا بالحال
الدعوى ويؤيده ان الشارع قد حكم بزوالها وثبوت اليد الثانية والثانية انه عند التعارض هل يقدم
الداخل او الخارج وقد تقدم توجيهها فعلى الاحتمالين الاولين من المقدمتين يحتمل عود [illegible] وكذا [illegible]
الاولين من كل من المقدمتين وعلى ما تحقق عليهما اعني على الاول من المقدمة الاولى والثاني من الثانية [illegible]
الثاني من الاولى والاول من الثانية [illegible] والشيخ رحمه الله [illegible] الاحتمالين الاولين من المقدمتين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اولا [illegible] الثانية [illegible]
في الكتاب [illegible] الشيخ [illegible] ان يدعي ملكا لاحقا بعد زوال يده [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للبينة والوجه الفرق بين الاقرار والبينة فانه لولا مؤاخذة المقر باقراره في الاستقبال لم يكن في الاقرار
فائدة بخلاف البينة فان حكمها لا يلزم دائما وذلك ان تقول ان قلنا بترجيح الخارج فعمرو في هذه
الصورة خارج فيقدم لدخوله تحت العموم ولهذا قواه المقدس وان قلنا بترجيح دعوى اليد لم تسمع بينة عمرو
ولهذا اشار بجواز فالوجه نقض الثالث ان يطلق الدعوى ويقيم البينة بالاطلاق فهو مبني على ما تقدم
فان قلنا في الصورة الاولى بالنقض هنا بشرط الثانية يقتضي لعمرو وقضي له هنا لعدم حمل الاطلاق على الصورتين
وان قلنا بعدم النقض فيهما فهنا اولى وان قلنا بعدم النقض في الاولى دون الثانية احتمل النقض
تنزيلا للدعوى على الصحيح والعموم وجوب النقض بالبينة عند اقامتها ويحتمل عدمه لجواز استناده الى السابق الذي
هو غير مسموع ثم الاشكال في سماع دعوى ثالث وان اطلق اولم يذكر التلقي واعلم انه يتحقق بهذه المسألة اربع
مسائل في عدة مشكلة فلذلك اطلناها في [illegible] ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم
لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي اقول الاول للشيخ
في [illegible] الحكم بالنسبة للرجال كالعمائم والطيالسة والدروع والسلاح او يصلح للنساء كالحلي والمقانع والقمص
النساء او يصلح لهما كالفرش والاواني وان يكون الدار لهما او لاحدهما الثالث ان تكون الزوجية
باقية او زالت وكون يدهما عليه تحقيقا او تقديرا او كون التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر
[illegible] على خلاف [illegible] حيث قال ان كانت يدهما عليه تحقيقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والمشهور بين الاصحاب لصحيحة رفاعة النخاس عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء
وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له
ما للرجال ولها ما للنساء، واعلم ان هذه [illegible] قال ابن البراج ثم [illegible] ان [illegible] لهما قسم بينهما وذكره
او الارتجاع عقيب التنازع لكنها وان لم يكن نصا فهي ظاهرة في المدعى ويؤيدها جريان العادة بذلك ورجوع الشرع في باب
الدعاوى الى العادات بتقديم قول المنكر والمتشبث [illegible] في الاستبصار هذه الرواية على التقية او على الصلح
دون [illegible] الحكم [illegible] فيه ان القول قول المرأة في الجميع [illegible] في الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] قضاء ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه التي تتوفى عنها
زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسم
بينهما نصفين ثم ترك هذا القول وقال المرأة بمنزلة الضيف عند الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع
بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان
المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث فيه ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال
ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها
يعني بين [illegible] ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] البيت [illegible] الاجارة [illegible]
الدار [illegible] من الاجارة [illegible] اذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة
فالالف واللام في قوله [illegible] الدعوى [illegible] فاذا ادعى الموجر انها [illegible]
دينار [illegible] وادعى المستاجر انها عشرة دنانير [illegible] الوقت اي وقت الاجارة [illegible] كل منهما
انه شهر رمضان [illegible] العقد [illegible] في صورة اقامة البينة [illegible]
لانه لو اختلف بالزيادة والنقصان [illegible] شهر رمضان والاخر انه شوال [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ان القول قول المستاجر [illegible] البينة [illegible]
في الاختلاف [illegible] المدة [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] البينة [illegible] قول المستاجر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والامام [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
كل منهما [illegible] الاستيجار [illegible] وقال الشيخ في [illegible]
[illegible] قول المستاجر
[illegible] الاختلاف [illegible] البيع [illegible] وان كان
قبل [illegible] المستاجر [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] وان كان في الابتداء [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ففي صورتنا الاطلاق وصورة اتفاق التاريخ مع احد الثلث يتحقق التعارض فيتجه على ما اختاره الشيخ [illegible] الداخل
كيف كان او يشكل فيه القرعة ولا انهما دعويان فلا ترجيح لاحدهما على الاخرى [illegible] من كلام ابن ادريس [illegible] من
الاصحاب القول ببينة المرجح لان اليمين كانت في طرف المستاجر فيكون البينة في طرف المؤجر كما [illegible]
قيل وعلل ان شرع [illegible] الجماعة بانها بينة على زيادة وضعف بان الزيادة [illegible] في مقدار المشهود به [illegible]
ايضاح كاستناد الملك [illegible] او تاريخ سابق والمرجح هو الثاني الا الاول [illegible]
كان لا بينة له [illegible] والثمن ورد الرقبة [illegible] المنفعة [illegible] القسمة [illegible] العقد والنزاع انما [illegible]
فلان الزيادة [illegible] واحد [illegible] انما يكون اذا [illegible] واحدا [illegible] اذا ادعى كل واحد [illegible]
لنفسه وربما ردت القرعة لان [illegible] العمل [illegible] بالحديث وفي [illegible] المشترك [illegible] التي [illegible]
ضعيف لان مشروعيتها عندنا عام في كل مشكل واما اذا تقدم تاريخ احدهما فالعمل بالمتقدم [illegible]
المتاخر في صورة الثلث لانه يكون عقدا على [illegible] المستحق [illegible] الكل [illegible]
احدهما فلا شك في [illegible] الصور الثلث [illegible] ان [illegible] في قدر الكرى [illegible]
كان يدعي احدهما [illegible] بعشرة والاخر [illegible] ذلك الشهر بالعشرة والاخر [illegible]
قريب من المسألة الاولى [illegible] وقال [illegible] بينة [illegible]
[illegible] في [illegible] البينة لا [illegible] بزيادة [illegible] الشيخ [illegible] التعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible] احدهما [illegible] فان كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه الصورة مضافة الى العشرة التي هي اجرة البيت فيكمل له خمسة عشر ثم اعلم انا اذا منعنا التعيين
لم يكن من خرجت القرعة له التحليف لانها من لوازمات القسمة ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
والله الموفق في [illegible] رحمه الله وفي السرائر اشكال [illegible] من انه [illegible] البينة [illegible]
الحق فهذا اقول اذا ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه فاما ان يكون لهما [illegible]
بينة اولا فان لم يكن فاما ان يكون العبد في يد البائع او المشتري فان كان في يد البائع او المشتري [illegible]
كان في يد البائع فالقول قوله في نفي البيع والعتق وان صدق احد المدعيين حكم به قال الشيخ [illegible]
[illegible] قبول اقراره بالعتق بعد اقراره بالشراء واذا لم يقبل اقراره لزمه اليمين بالكفارة وكذا [illegible]
[illegible] المشتري اذا اعترف [illegible] البيع قبل قبضه [illegible] سقوط الثمن ولا [illegible]
فلا يمين مع الانكار وان كان في يد المشتري قدم قوله وان كان [illegible] بينة فان [illegible] احدهما [illegible]
بها وان كانت لهما فان تقدم تاريخ احدهما عمل بها الا ان [illegible] يكون باطلا وان اقترن التاريخان
او اطلقتا معا او احدهما قال الشيخ ان كان في يد المشتري [illegible] بينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] عند التعارض وان كان في يد البائع وصدق المشتري قبل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] كان في يد البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التعارض [illegible]
[illegible]

بتبعيضه وجرية نصفه والمشتري الخيار لتبعيض الصفقة قال الشيخ وفي الطلاق نظر لانه اذا وجبت العمل على المعين
فلم يكلف فالتبعيض حاصل من قبله فاذا اقلنا الخسة وفسخ عتق كله لانتفاء المزاحمة حينئذ وقبلها في البينة
يعتق الجميع وان لم يفسخ استقر ملكه على النصف وعليه نصف الثمن وهل يسري العتق على البائع بسرايه
بمعنى تقوم حصة المشتري عليه ام لا فيه وجهان احدهما نعم والثاني لا وبناؤهما على محتملين الاول ان
هذا العتق هل هو اختياري اوقهري قيل بالاول لشهادة البينة بمباشرة العتق وحصول التراضي الثاني
ان المقهور هل فيه تقويم ام لا وقد تقدم مثله في الارث فعلى الاول المقدم الاولى العتق وكذا على ثانيهما واو
الثانية وهو اختيار الشيخ والمحقق والامام المصطلب تراهم وعلى ثانيهما وثالثها الثالثة لا تقويم واما الاول
يمكن ان يقال التقويم هنا لان الراقعول نحن الامر اما العتق واما الشراء اوليس احدهما وايا ما كان انتفع
التقويم اما على تقدير العتق فلانه يكون المجموع منا عتق المجموع والبعض موجود حتى لو قيل واما على تقدير الشراء فلانه
ايضا الجميع فلا كسب للتقويم اذ السبب عتق البعض وانه منتف ومنهما يظهر امتناعه على تقدير انتفائهما

في [illegible] رحمه الله ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينته بالملكية للبائع او بالتسليم
انتزعت له والا فلا على الاولى قوله هذا فرع لانه مع علم التقييد على ما ذكره يكون مجرد شراء لكن فعلم في غير ملك
فلا يزال يد المدعى عليه المتعمد بامر موهوم [illegible] المدعي الشراء [illegible] على التقرير الى ان
[illegible] الملك [illegible] في [illegible] فان [illegible] في الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الضعيفين والاشتق فيهما كل للشيخ قول آخر يرجع اليه البته كما فنقل كلامه عليه ومختار المصنف في بر محتاط
وقول المحقق ومختاره في الخلاف محتار [illegible] رحمه الله وان شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم
ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول
والثاني اقول اذا اتفق قيمة العبدين كما ذكره المصنف وشهد الوارثان العدلان بالرجوع عن الاول الى الاخر
فهل ترد شهادتهما ام لا قال المصنف طاب ثراه نعم لان شهادتهما تجر نفعا من حيث انهما غير مانين للاول
ولانهما المدعيان ولانهما عدلان والمغايرة شرط وقال الشيخ في ط لا يرد نظرا الى اتفاق القيمتين ولا تهمة
الا بتبديل محل العتق او ثبوت الولاء وكلاهما مما يرغب عنه العدل غالبا فلا تهمة بمثله كذا ذكر ما اذا كان
قيمة سالم سدس المال فهنا التهمة موجودة فان قلنا بانها لا ترد حكم بعتق سالم وبطل عتق غانم
وان قلنا برد ها للتهمة او لغير ذلك من الاسباب حكم بعتق غانم قهرا ولم يكسب من التركة فيبقى التركة
كانها سالم والثلث ان يبقى فيعتق ثلث الثلثين من سالم لاعتراف الوارث به وهو ثلثاه فيكون
المسألة من تسعة عدد منها غانم بقيمة ثلثة يبقى منها ستة وقيمة سالم منها ثلثة ويعتق منها اثنين والشيخ
عليها من ثمانية عشر والامر فيه قريب وقول المصنف والوجه تفريع على الرد وفيه اشعار باحتمال ويمكن
التردد فيه للشك في اصله ومستلزم الملك فيه ويمكن ايضا ان يتردد فيه مع تسليم الاصل استنادا الى تنزيل
هذا ان [illegible] اذ الحكم بطلان الشهادة لم يعتق الا غانم اذ هو مثل التركة والشهادة لما ردت
[illegible] المصنف [illegible] الاقرار واقرار [illegible] على [illegible]
[illegible] سالم كلا ان الوارث [illegible] يعرف بان غانما [illegible]
[illegible] حرية اذا الزمن [illegible] وارث غيره الا [illegible] وارث غيره [illegible]
[illegible] النصيب وبعضه [illegible] ان [illegible]
[illegible] التركة [illegible]

في اتلاف ما ثم هي يحسب عليه قيمته ثم كان الوجه ما ذكره في الكتاب وهو مختاره في عدة قوى قدس سره

وحمل اذا اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء

اقول هذا التفريع على قاعدة هي ان البينة المطلقة اي غير المقيدة بالسبق لا تقتضي ازالة الملك على تقديرها ولست

البينة موجبة للملك بل مظهرة له ومن ضرورية التقدم لحظة على زمان الاقامة فلو ادعى دابة في يد غيره فاقام البينة قبل الاقامة

لمدعي عليه ما نتج بعد الاقامة قبل التعديل فللمدعي حتى لو كان هناك حمل سابق على الاقامة كان للمدعي عليه

لاحتمال انفصال الملك بالوصية اذا عرفت ذلك فتقول هذه التي عدها ان لا يرجع المشتري المنتزع منه العين بحجة

مطلقة على البائع بالثمن لانه لا يوجب ازالة الملك من ذلك الوقت ولعله انتقل من المشتري الى المدعي بعد

قبل الاقامة بعد الشراء ثم يرجع على البائع وهذا احد طرفي الاشكال ويحتمل الرجوع لاطلاق الاصحاب بل

المسلمين ان المشتري يرجع على بائعه قيل ويحتمل انهم ارادوا باطلاقهم الرجوع في صورة ما اذا كانت الدعوى

والبينة مستندتين الى ملك سابق على الشراء وليس في ذلك ما ادر حتى لا ينفع الحمل عليه قيل عليه ان يتمسك

بانهم قالوا يرجع المشتري الاول على البائع اذا اخذ من المشتري منه بحجة مطلقة وكذلك اذا اخذ من المتهب منه فانه

يرجع المشتري ايضا فالتحقيق في ذلك ان البينة اذا لم تقم بازالة المشتري الملك تحمل على الصدق المطلق ولا سبيل

الى ذلك في عهدة الحق ثم ان الامام المصنف قدس الله روحه قواه في كثير من مصنفاته انه لا يرجع المشتري

على البائع الا اذا ادعى الملك السابق على الشراء الذي في كون شراء المشتري مستحق فيرجع على من غره و

اذا اخذ من المشتري او المتهب من المشتري لم يكف في رجوع المشتري الاول ذكر السبق على الشراء الثاني

الى ان يذكر السبق على الشراء الاول ايضا حتى يرجع والا فلا رجوع ووجه ما ذكره ان الاصل عدم التسلط على

الغير الا بحق ثابت ولم يثبت ان المبيع كان مستحقا وهو المقتضي للرجوع فاذا حصل الشك في سبب الرجوع امتنع الحكم

بالرجوع والاولى والاشبه من غير شبهة ان يحمل الرجوع بما ذكره القول الثاني الدعوى بالملك السابق على الشراء

[illegible] البينة [illegible] في [illegible] المبيع فلا رجوع على البائع

فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على الاشكال ولو احبل جارية بحجة ثم كذب نفسه فللولد حر

والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر ولو ادعى ان الجارية للمقر ان صدقه اقول انما ذكر هاتين

المسئلتين في موضع واحد وقرنا بينهما لتساويهما وجريان عادة الفقهاء بالجمع بينهما فتقول الاولى

هي اذا اخرج المبيع مستحقا فللمشتري الرجوع على البائع ويريد به في صورة ما اذا علم ان الاستحقاق حصل في يد

البائع وقت الشراء كما تقدم هذا اذا لم يصرح المشتري في نزاع المدعي بالملكية للبائع اما بان لم يذكر ذلك اصلا

او بان عرض بها تعريضا كان يقول هذا اشتريته من فلان ولا منازع او شبهه اما اذا صرح بالملكية للبائع فهل يمنع

من الرجوع ام لا فيه اشكال ناش من ان المدعي اخذ منه ظلما ولا رجوع الا على الظالم ومن انه انما قال ذلك

جريا على رسم الخصومة ولا بنى على الظاهر من ان اليد يقتضي التمليك والاجود ان يقال ان المشتري ان اكد

بعد الاخذ منه على التصريح بملكية البائع فلا رجوع قطعا وان رجع عن ذلك فان ادعى البناء على الظاهر

او ادعى قول ذلك على رسم الخصومة سمع منه وكذا ان ادعى سببا محتملا والا فلا والمسئلة الثانية هي

اذا اخذ من غيره جارية بحجة فاستولدها ثم اكذب نفسه في ملكها واعترف انه كان ظالما فالاخذ منه

فعليه المهر للمقر قطعا وقيمة الولد لانه اتلفه حرا ولا يمكن زوال الحرية بحجود اذ الحر لا يعود رقا وقيمة الجارية

لثبوت الاستيلاد والتعليق ليمنعها ومن المقر له هذا اذا لم يصدقه على اقراره اما لو صدقه الجارية على

اقراره ورضيت انها ملك للمقر في رد [illegible] المقر او جهالة احدهما [illegible] الى الحكم بالقيمة [illegible] وقد اعترف

[illegible] الفرد [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز والثاني الاول [illegible] الاستيلاد [illegible] الحر [illegible]

واقرار الحر بالرق [illegible] يسمع ولكنه [illegible] الاول [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible] فكيف يكون ذلك مع جواز منع المشتري [illegible]

[illegible] القيمة قول المعترف في المتن [illegible] جارية بحجة [illegible] الى [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

مع المشتري كم مطلقه برجع على البايع الاشكال ان قلنا به فلو اخذ صح

وان لزم منه الاضرار قوله قال رحمه الله المتقدم الكشف في الشهادات ومنها رفع عار الكذب فلو
تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك قوله التهمة تتضمن رد
الشهادة لاسباب منها دفع عار الكذب فمن جملته الفاسق المستتر بالفسق اذا شهد فردت شهادته
ثم حسنت حاله فشهد ثانيا في تلك الواقعة لان الكذب ينبعث فيه داعية طبيعية غالبا لايثار صدق
نفسه في ذلك من اتهم في صدقه والمتقن في تلك الواقعة لانه لو شهد في غيرها من الوقايع قبل اما الفاسق المشهور
بالفسق اذا تاب لاجل قبول الشهادة هل تقبل توبته وتسمع شهادته فيه وجهان احدهما نعم لان الفسق
فلا يتهم بها فهو كالصبي ولان المقتضي للقبول وهو العدالة قد وجد فيدخل تحت عموم وجوب قبول شهادة العدل
مع انتفاء المانع وهو فتوى الشيخ في فصل شهادة التائب في ط وارتضاه ابن ادريس والثاني لا لانه
متهم في ان التوبة وجبت لاجل قبول الشهادة ولدفع عار الكذب وكان ذلك اقرب عند المص ومن ثم اسنده الاول
الى الشيخ ووجه الوجوب انا نعتبر ان توبته معتبرة لان التوبة المعتبرة هي ان يتوب عن القبيح لقبحه وهنا لاجلها
انها لاتتجه بل لقبول الشهادة وهو قضيته كلام المحقق رحمه الله قوله قال رحمه الله ويرد شهادة المتبرع
قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال والمراد بالمتبرع من جاء فاقام شهادته بالمتبرع
مردودة ونعني به ان يقيمها قبل سؤال الحاكم اياه وقبل دعوى المدعي وكذا القول بعد الدعوى قبل السؤال
هي مردودة في حقوق الناس لانها تحتمل من التهمة بالحرص على ادائها فيدخل تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة
خصم ولا ظنين قال اهل اللغة الظنين المتهم ومثله رواية ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابن عباس
بن جابر عنه صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا بعد الذي في حقوق
الله كالحدود المحضة متعلقة به اما في حقوقه تعالى كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على المساجد
والقناطر فهل ترد ام لا فيه اشكال ينشأ من دخوله تحت عموم المذكور في الادلة المتقدمة فيرد ومن ان
... الشرع لتعطلت وانه خير جائز ولانه نوع من امر بمعروف ونهي عن منكر

وهو واجب واداء الواجب لا يعد تبرعا والعلة الاقرب للجمع بين ما روي من قوله عليه السلام ثم يفشو الكذب حتى يشهد
الرجل قبل ان يستشهد ومن قوله الا اخبركم بخير الشهود قالوا بلى يا رسول الله قال ان يشهد الرجل
قبل ان يستشهد واطلاق الاصحاب كالمفيد والشيخ في ية وابن البراج وغيرهم انه لا يجوز ان يشهد قبل السؤال يدل
على هذا اذا عرفت ذلك فليس التبرع بالشهادة جرحا فيمنع انه لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لانه ليس فسقا
اذ الرد لمعنى حاصل في نفس الواقعة ولا يلزم منه حصوله في غيرها قوله قال رحمه الله والاصم
تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع والاخرس اقول لا خلاف عندنا ان شهادة الاخرس مقبولة لوجود المقتضي
بانه الاصم على الشهادة المقتضي للرد لان اي جزء يات على ذلك ولدخولها تحت عموم قوله تعالى الا
من شهد بالحق وهم يعلمون ولان الاصم ليس من عدم الاقامة بل على التحمل وذهب الشيخ الى الحد قبولها وهو
منقول عن مالك وقيل انه قول ضعيف للشافعي وقول المصنف ولا يكمل على الاصم شارة الى كلام الشيخ والظاهر من
كلام ابن الجنيد ذلك حيث قال او كان في سمعه وقر ... ان يشهد عليه وقد سبقه الاجماع قوله قال
رحمه الله وكذا لا تقبل شهادة الولد على ابيه الا الوالد على والده خاصة على راي قوله
... الشهادة عليه لان الاقرار لو شهد قبل ويمكن ان يكون راجعا الى الوالد لا الولد
خاصة فانه لا تقبل شهادته على والده اعلم ان المشهور المنع من قبول شهادة الولد على والده واختاره ابنا بابويه
والشيخان واتباعهما وابن ادريس والمحقق والامام المص بل ادعى ابن ادريس الاجماع وقول المرتضى رحمه الله بجواز ولا ما
بقبول شهادته ... بعض الاصحاب ... من المنع من قبول شهادة الولد على والده
اعتمادا على خبر ... التصريح بالمنع من هذا القول ... الا
على خبر ... وخبر ... ثم نقل عن ابن ادريس ... السيد رحمه الله
في الانتصار ... بالمنع من شهادته على ابيه ... بالاجماع ...
وصاحبهما في الدنيا معروفا والشهادة عليه ... الا ... والاول ...

الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا مثل الشيخ رحمه الله وكذلك ادعى ابن ادريس الاجماع
ولم انظر لحديث نص على هذا الا ما قال الصدوق وفي خبر انه لا تقبل شهادة الولد على والده ذكره في كتاب
من لا يحضره الفقيه وللمرتضى اصالة القبول وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين اورد عليه ان الامر بالاداء لا يستلزم القبول واشكل بانه لولاه لزم العبث في اقامتها
ولانه معطوف على القبول والشهادة على نفسه معطوف عليه القبول واما الشهادة على الاقربين
ولو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام وانه تعالى وعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وما رواه
داود بن الحصين انه سمع من عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد والايراد والاشكال كما تقدم
والاقوى الاعتماد على الاجماع قوله رحمه الله ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له
ولغيره وعلى غيره على راى اقول اختلف علماؤنا في قبول الشهادة مطلقا او على الحر او على مولاه
خاصة او لا على [illegible] ابن ابي عقيل وبعض العامة على الاول لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في العبد
قال في العبد المملوك لا يجوز شهادته والنكرة في سياق النفي للعموم والمراد نفي الجواز في القبول اذ هو الظاهر ولان
الشهادة منصب جليل لا يليق بحال العبد وابن الجنيد على الثاني لرواية [illegible] في رواية محمد بن مسلم
لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والتقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف والمسلم عند حجية المفهوم
فيستدل على قبول شهادته على الذمي لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على
اهل الكتاب وعلى [illegible] ذكره الشيخ في [illegible] انه قال تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم
على الاحرار والمشهور [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار واتباعهم وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والامام المصنف [illegible]
[illegible] وعلى اعتبار [illegible] للعموم [illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible]
[illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم ورواية محمد بن مسلم
[illegible] وذلك [illegible] شهادة المملوك [illegible] شهادة

تحرف على نفسي وان كتبته الست برجل فقال ان شهادتك اما انه لا تجوز شهادة المملوك بعدك
ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام انه يجوز شهادة العبد المسلم على الحر وهذه الادلة كلها تدل على القبول مطلقا واما الدليل على عدم قبولها
على مولاه فالجمع بين الادلة ولانه قول اكثر الاصحاب ولان شابه الولد في عدم قبول شهادته على والده
في وجوب الطاعة وتحريم العصيان والعقوق واستدلال الامام المصنف برواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا قال وهو دال على قبول شهادته
لسيده والمنع من قبولها على غيره والا لم يكن للعتق فائدة وفيه نظر اما تقريره لاولهما على الاول فلان حين الشهادة
لم يكن [illegible] السيد [illegible] الا ان السيادة انما تحصل بعد شهادتهما وحكم الحاكم بها واما الثاني فلان لفظ
العتق لم يصرح به الامام عليه السلام بل هو من لفظ الراوي [illegible] الصحة ليس حجة عنده والشيخ في الاستبصار
حملها على انه شهادته في الوصية فيقبل فيها [illegible] عند عدم المسلمين والشيخ في [illegible] والاستبصار وابو الصلاح
على الرابع جمعا بين الاخبار ولان في شهادته لمولاه تهمة جر النفع اليه كذا قال الشيخ رحمه الله وبعض العلماء
على [illegible] ما تقدم عن المحقق واختاره الشيخ نجيب الدين في جامعه [illegible] والتفصيل خلاف الاصل والمعتمد المشهور
قوله رحمه الله والاولى البعض قال الشيخ تقبل شهادة [illegible] اقول هذا تفريع على موضع المنع
من قبول شهادة العبد مطلقا او في بعض الاحوال والقبول فذهب الشيخ ابو جعفر [illegible] المحرم
والكيدري والشيخ نجيب الدين [illegible] الى القول بالمنع وهو مذهب ابي علي بن الجنيد لرواية [illegible] قال
[illegible] عن شهادة المكاتب الى ان قال فان كان ادى النصف او الثلث فشهادته [illegible] ما عتقت
فيه [illegible] النصف من [illegible] ولرواية ابي بصير [illegible] عنه
[illegible] النصف [illegible] شهادته [illegible] اذا كان [illegible]

الرواية جعل شهادتهن نصف شهادة الرجل فكان عليه نصفه وكل ما ذكره الاصحاب الطلاق المنع من قبول شهادة النساء في
الطلاق مفردات ومنضمات والصدوق في كتابه والشيخ في يب والاستبصار حمل هذه الرواية على التقية
بل شهادة المكاتب والاخبار ماضية وذهب المحقق والعلامة الى انه كالحر لان المعتق الرد والرقية لم تعلم
بالكلية ولان المقتضي للقبول موجود ولم توجد تمامها ولاصالة بقاء الرد حتى يتحقق صلاحية القبول ولانه لولا ذلك
لتبعيض الشهادة الواحدة وكل هذه لا يخلو من نظر قلت يتفرع على ظاهر الرواية وظاهر الفتاوى فروع الاول
لو شهد مع عدل آخر على مولاه بما ثبت بشهادتهما حسب ولا يكلف تمام الاخر على تقدير الاخرى
فظاهر الرواية يحمل على جعله كالمرأة فلا يثبت بشهادتهما شيء اصلا كما لو شهد رجل وامرأة خاصة ولو انضم اليهما
امرأة فيثبت المال بظاهر الرواية وعلى ظاهر الفتاوى تثبت بشهادة الثلاثة ولا يكلف على تقدير الاخرى
لان الحسنين الاخرى لم يشهد بهما الجميع سوى رجل وامرأة وتظهر الفائدة في الرجوع الثاني لو شهد وحده على
على السيد فلم يشهد له الحلف على النصف وعلى منهج الرواية لا حكم لشهادته لانه كالمرأة الواحدة الثالث
لو شهد بالوصية بالمال ثبت ربع ما شهد به على منهج الرواية وعلى الاخر يثبت النصف والا يكلف
مولاه فلاح بالجميع وهو الاقرب الرابع لو شهد على مولاه بالقتل العمد او شهد في اجتماع الاثنين
وعلى منهج الرواية لا يثبت القتل بل يكون لو شاء على ظاهر كلام الاصحاب كمل ثبوت نصف القتل على
ثبوت نصف الدية او القود للعمد ردا ما قابل الباقي ويحتمل الارش اصلا واسند الكلام من الشهادة
فيما يدور في ... رحمه الله والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح
اقول هذا القول الاقرب للاصحاب واعلم انهم اختلفوا في كل واحد من هذه الثلاثة النكاح فقال
المفيد والشيخ في ف وسلار وابن حمزة وابن ادريس وكتب الدين لا تقبل فيه الا شهادة الرجال
لا تقبل شهادة النساء لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يقبل
شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه

الانفراد والانضمام ولان المقصود في النكاح بالذات ليس المال وشهادتهن مقصورة على المال
او ما قصد منه المال فيما قال ابنا بابويه وابو علي وابن ابي عقيل في ظاهر كلامه والشيخ في ط وكتابي الاخبار وابو الصلاح
وابن زهرة في ظاهر كلامه وشيخنا نجم الدين والامام المصنف رضوان الله عليهم اجمعين تقبل شهادتهن منضمات الى الرجل
لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سأله عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق
وليس المراد به الانفراد لانه لا قوة له لرواية محمد بن الفضيل انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذلك فقال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان
معهن رجل فالاول وان كان فيها اطلاق لان المطلق يحمل على المقيد ولان شهادتهن مع الرجال راجح
ويجب العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح والا لبطل ولان المعتبر ما علم ان الشارع اعتبره وقد علم ان الشارع
اعتبر شهادتهن في الديون والجواب على الاول انه محمول على حالة الانفراد توفيقا بين الادلة ولان النكاح
مقصود منه المال خصوصا اذا كان المدعي الزوجة فانه يتضمن دعوى المهر والنفقة والشيخ حملهما على التقية او على
فسخ في ف من القبول فيه نظر الى الاحتياط وقال في ط وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن زهرة واختار
المحقق القبول لما قدمناه من وجوب العمل بالراجح ولاشتماله على فك الرقبة وهي مالية محضة واما القصاص
فيثبت بالشهادة على الجناية الموجبة للقصاص فيما كان او جرحا فقال في ط لا يثبت الجناية الموجبة للقود
بالاثنين وهذا المراتبين وهو ظاهر كلام الحسن وابن زهرة ولم يذكر فيه وجوب الدية خاصة وقال في
النهاية يجب ... الدية خاصة وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح وزاد قبول شهادة الواحدة
في ربع الدية ... ابن البراج المختار قبول صحيحة جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا اتجوز
شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ... والرواية
... عن ... قال تجوز شهادة النساء في الدين مع الرجال ... الحمل
لرواية محمد بن الفضيل ... تجوز شهادتهن ...

قال لا يجوز شهادة النساء في القتل واوجب بالدية على الانفراد والقول بالموجب فانما اثبت بشهادتهن الدية

بل الدية وهو شيء آتي في قوله به واما ظاهر المصنف فلا يتأتى ثم عقبه بنكتة وهي ان المحقق رحمه الله اجاز قبول شهادتهن في

[illegible] الى ايجاب القصاص في كتاب الشهادات ثم في كتاب القصاص قال لا يثبت

القصاص بشهادتهن منفردات ولا منضمات ثم حكى قول ثبوته ونسبه الى الشذوذ وكذا المصنف في هذا الكتاب

في البابين المذكورين وكذا في عدة فهذا القصاص الذي يحول اه يثبت ظاهره ان مراده به على القتل او

الموجب للقصاص ويكون ما ذكراه في القصاص رجوعا ويبعد ان يكون المراد بالقصاص استيفاؤه

ولا النزاع فيه ولعل الاقرب عدم قبولهن فيه ثم ان القول الذي نسبه المحقق الى الشذوذ وقد قال به كثير من الاصحاب

وهو مختار الامام المصنف في لف قوله قدس سره رحمه الله واما الديون والاموال الى قوله والوقف

على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين اقول الاشكال في الوقف هو الاشكال على مختاره

من ان الوقف هل ينتقل الى ربه او الموقوف عليه او يبقى على ملك المالك فيه خلاف [illegible]

الجمهور فعلى القول بانتقاله الى الموقوف عليه يثبت بالشاهد والمرأتين والشاهد واليمين وعلى القول الآخر لا يثبت

بذلك والاول اختاره والثاني ابن البراج في الشاهد واليمين وابن ادريس والمحقق والمصنف والتحقيق انه

قال [illegible] الموقوف عليه الى الانتفاع به فقط دون رقبته [illegible] فائدة الملك فيه [illegible]

[illegible] فيه المعلول الى الغرض وجوديا فيما وقف عليه [illegible] في التمليك كان الولد

[illegible] يجوز بيعه على وجه [illegible] لازم الملك بالكلية [illegible] في لف ويحتمل عندي

[illegible] بعد الانتقال [illegible] المقصود من الوقف المنفعة [illegible] اشكل على القول

[illegible] اصل الوقوف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] قوله قدس سره [illegible] ولا الوقف [illegible]

[illegible] شهادتين وان [illegible]

قاعدة وم

اقول الاشكال مختص بالرضاع وفيه قولان القبول وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله المفيد والشيخ في شهادات

ط وسلار وابن حمزة وهو ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق والمصنف لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا

الى جواز قبول شهادتهن فيه كغيره من الامور الخفية على الرجال كعيوب النساء ولرواية ابي بكير عن بعض اصحابنا عن

في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق وان لم يكن غيرها والمعلق على شرط

عدم عند عدم الشرط فيقدم انتفاء التصديق عند عدم انتفاء الغير واذا عدم انتفاء التصديق ثبت وجوده عند

شهادة الغير ولعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام تقبل شهادة النسوة اذا كن مستورات ولظاهر عدة

اخبار عن الصادق عليه السلام تقبل شهادة النساء فيما لا يجوز للرجال النظر اليه وقال في ف ورضاع المبسوط

وتبعه ابن ادريس ونجيب الدين وكذا يحيى بن سعيد وهو منسوب الى اكثر الاصحاب بل نسبه في ف

الى الجميع انه لا تقبل فيه شهادة النساء [illegible] لا اصالة الاباحة ولعموم رواية عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام

تقبل شهادة النسوة اذا كن مستورات ولظاهر عدة اخبار عن الصادق عليه السلام تقبل شهادة النساء فيما لا يجوز للرجال النظر اليه

ثم هنا تنبيه وهو ان القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع اختلفوا في العدد فقال المفيد قدس سره

تقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان تعذر امرأتان فواحدة [illegible]

انه سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال يجوز شهادة الواحدة وقال في لف [illegible] ولا

يثبت الربع بشهادة الواحدة وهذه الرواية لا تدل على قبول الواحدة في الرضاع [illegible] ربع

العدد فيما لا يطلع عليه الرجال واثبت بشهادة البعض بالحساب والمشهور انه لابد من الاربع الا ان [illegible]

الا في الاستهلال والوصية قوله قدس سره ولا تقبل شهادة الواحدة الا [illegible]

رمضان على راي اقول [illegible] سلار وقد تقدم البحث [illegible]

[illegible] المذكور وضعف الراي [illegible]

قوله قدس سره [illegible] قال الشيخ [illegible] شهادة [illegible]

الاستفاضة الظن او العلم يعتبر في الشهادة العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم
قال على مثلها فاشهد او دع وخرج عن هذا الاصل الاستفاضة وليس السامع فانه يجوز الشهادة في الجملة
على الظن عند الشيخ رحمه الله وجماعة من الاصحاب وبعضهم لا يجوز ذلك الا بعد ان يشهد الا بعد سماعه
من جماعة لم يتضمنهم قيد التواطؤ فلا يكون السامع جازما عن الاصل وابن الجنيد جوز ذلك في النسب وفيما
يجب به على غير حاضر بحكم في اخراج ملك او ايجاب حد وما عدا ذلك فاتصال الشهادة بها الى
اقرار او رؤية وفيه دقيقة وهو التلويح بعدم قصر الشهادة على الشهادة في مرتبة وقد اباه الشيخ وجماعة من الاصحاب
والامام المصنف في لف اعترض على استدلال الشيخ بشهادة ... ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك
لو لا سماعها في الوقت بطلت ... بان الزوجية ثابتة بالتواتر وبجواز ثبوت كونهن
بالشهادة المشتهرة والرابع وهو ... الاصل معارض ... اصل العلم في الشهادة اذا عرفت ذلك
واعلم انه قد اختلف فيما يصير الشاهد شاهدا بالاستفاضة فقيل بان يكثر السماع في جماعة حتى تاخم
العلم وهذا يشبه ان يكون ردا الى جهاز وقال في ... ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير شاهد
منهما شاهدا على اصل ويحمل الشهادة لان ثمرة الاستفاضة هو الظن والظن حاصل بها وهذه المقدمة الكاشفة
عنها المصنف ... الطهور ... المصنف بتوقفه في ذلك وقد جزم المحقق وابن العضو
... المصنف في هذا المقام ... مطلق الظن لا يكتفي بالواحد ولو كان امراة لحصول الظن بقوله
ويمكن ان يقال الشيخ اعتبر الظن المطلق بل الظن الذي يحصل باعتبار كثرة ... الشهادة بالعدلين والاربع
في قول الظن ... واللازم ... الاقوى ... استفاضة ... يتوقف
رحمه الله ... في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك اقول اذا كانت يده من ان لا
... تصرف ... او ... بتكرره اولا ... التصرف اصلا

وعلى التقديرات فاما ان تطول المدة او تقصر والاقسام ستة وعلى الاقسام اما ان يشهد بالملك المطلق
او اليد فالاقسام اثنا عشر ذكر الشيخ منها بالتصريح ثمانية وهي ما عدا قسمي مجرد اليد الطول والقصر وفهم
من كلامه ذكر اليد وافتى في ف فيما عدا مجرد اليد بجواز الشهادة له بالملك المطلق واليد مستدلا بالاجماع والاخبار
وبجواز شرائه منه وعرضه على المشتري بدعوى ملكيته قال في لف الفرق بين الشهادة والشراء موجود لان الاخبار
من المشتري بانه ملكه انما كان لوجود سببه اعني شراءه من مظنون التمليك باليد ومثل هذا ربما يقبل فيه الخبر
بخلاف الشهادة فانه يجب ان يكون على العلم ويشكل بان المشتري لو ادعى عليه فانكر صح له الحلف مع ان الحلف
على القطع في جميع صوره اجماعا وسياتي ذلك وتوجه على هذا القول القاضي والتقي وابن ادريس ونظر
تلك في تلك الاقسام قولين ولم يرجح احدهما واما مجرد اليد فظاهر كلامه فيهما تسويتهما بالتصرف والحكم بالمطلق وذلك
المختار المحقق في الاقسام الاول الشهادة وتوقف في مجرد اليد معتذرا بما ذكره الشيخ في ط من العلم
بمجرد اليد لملك والامام يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد زيد لي كما لا يسمع لو قال ملك لي واجاب
في كتاب صنفه عن ذلك بانه انما جاز ذلك لان دلالة اليد ظاهره والاقرار بالملك قاطع والصرف
عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه بها على انه معارض بالتصرف
بان يقول الدار التي في تصرفه هذا الكتاب مع حكمه قبلها انه يجوز الشهادة بينهما بالملك المطلق ولا يجب ان الاثر
الظاهرة الا ان يتم للمصنف جعل العلم دالا فان كان الاول فلان وتسليمهما ومن الاقرار بالملك والاصح
الشهادة يرجح قول اذا كانت اليد ظاهرة لا تصح الشهادة بالملك المطلق بسببها لانه المطلوب ومن المعارضة بالتزام
عدم السماع في التصرف وتوحيد دوجه قرب مختار المصنف ما تقدم ورواية حفص بن غياث انه سأل الصادق عليه السلام
عن رجل فاتى في يد رجل شيئا ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قيل يطلبه انه لغيره فقال ومن اين جاز
ذلك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه
من قبله ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق [illegible]

وعدان الاجارة المتكررة حكم الاصحاب بجواز الشهادة باعتبارها بالملك المطلق ويشكل ان الكتابة مجردة
طويلة توجد دار الكثرة والملك يجاب بان دلالته على الصدور من المالك الظاهر قوية روايته
في مطالب الشاهد واليمين في النكاح والوقف اشكال اقول قد تقدم ان الشاهد واليمين هل يمكن ان يكون
ثبت به الا الاشكال واعلم ان النصوص قاضية بقبول شاهد ويمين في الدين او في المال فمنها رواية
القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في
الدين وحده وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد
ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل وفي المطلق حديث المال في رواية عبد الرحمن بن
الحجاج انه دخل على الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل في حديث طويل الى قوله ان عليا ع كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فتحاكما الى شريح فقال امير المؤمنين ع هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد بذلك فقال هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدعا قنبر فشهد فقال لا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب ع
وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من
اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل
لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي وقد قضى رسول الله ص بشهادة
واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك
ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
قلت وقد اشتمل هذا الحديث على احكام كثيرة من المهمات الفقهية يوقف بالتأمل والقصد به هنا
الاستدلال على قضاء رسول الله بالشاهد واليمين في مطلق المال فان ذكر ذلك في حق طالب شاهد واحد في الدرع

وروي ان رسول الله ص قال استشرت جبرئيل ع في القضاء باليمين مع الشاهد فاشار علي بذلك
في الاموال لا تعدو ذلك ثم ان فتاوى الاصحاب مختلفة بلحاظ المال فذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد في ظاهر
كلامه والشيخ في كتاب التهذيب والاستبصار وزاد وما قصد به المال والى اختيار سلار وابن ادريس
والمحقق والعلامة وقصره الشيخ في ط والتقي وابن زهرة على الدين والظاهر ان مرادهم بذلك المال اذا ظهر ذلك
فمن الاشكال في النكاح من انك مما يقصد منه المال اولا فيمكن ان يلحق بالاول نظرا الى المهر و
النفقة ويمكن ان يلحق بالثاني نظرا الى المقصود بالذات من التناسل وربما فصل العلامة فيه فقال ان كان
المدعي الزوج فيلزم المسمى والا فلا وزاد الشهيد فلا يثبت مع اشتراط الدخول او مع التسمية
قلت مفوضة المهر تدعي مالا ومفوضة البضع تدعي نفقة اذا بذلت التمكين وبالجملة فدعوى المرأة النكاح تتضمن
دعوى مال وهو مناط الشاهد واليمين واما الزوج فلا مال يدعيه بدعوى الزوجية والتوارث بعيد
جدا ويترتب اذا كان التداعي بعد موت المرأة والشيخ في ط نص على عدم القبول في النكاح وروي في
ت عن زرارة انه سأل الباقر ع عن شهادة النساء اتجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
وقد مر مثله وروي عن ابراهيم الحارثي عن الصادق ع وروي باسناد صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع وسأله عن شهادة
النساء في النكاح بلا رجل اذا انكرت المرأة فقال لا بأس به فقلت ما تقول في ذلك فانهم يقولون لا تجوز الا
عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر
في الطلاق بالشاهدين ثم قال كان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين وهو ظاهر التهذيب ويمكن
ان يحتج للمانع برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا تجوز شهادة النساء في
النكاح فاذا ثبت كمل على التقدير كما تقدم اذا تقرر ذلك فالشاهد واليمين اقوى من شهادة النساء

فيكون قبول اقوى من قبولهن واما الوقف فقد تقدم انه اذا شهد رجلان فيه قبل [illegible]

وهل يتم القضاء بالشاهد واليمين ام لا فيه اشكال يظهر فائدته في الرجوع اقول في هذه العبارة نظر لان الحكم

فيها موقوف على الشاهد واليمين مرتبا شهادة الشاهد اولا وتعديله واليمين باذن الحكم بل موقوف على

قوله حكمت او امضيت ونحوه كالبينة بل لو قال وهل القضاء كان اوضح وهنا احتمالات ثلث الاول

ان يكون القضاء بالشاهد وحده لما روي عنه انه قضى بالشاهد واليمين ومفهومه ان القضاء بالشاهد

وفيه نظر لان الواو للجمع فيكون القضاء بالمجموع ولان اليمين قول الخصم وقوله ليس حجة على خصمه بل هي شرط الحكم جارية

مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان يجب انما حصل لشهادة الشاهد ومن ثم لا يجوز تقديمها على الشهادة الثاني

ان يكون باليمين وحدها لان المعلول حصل عندها ولان ذلك كالحق من الشاهد فان الحكم باليمين الا بالشاهد

الثالث ان يكون بهما على معنى انهما علة تامة في القضاء الا على معنى ان كل واحد منهما علة لان لو تحقق ذلك

كل منهما عن الاخر لم يقض وايضا فقد تقرر في الكلام انه لا يلزم من وجود المعلول عند الجزء الاخير من العلة

الجزء علة تامة في القضاء الا على معنى ان كل واحد منهما علة لانه لو اخذ كل منهما عن الاخر [illegible] ويظهر الفائدة

في الرجوع فعلى الاول اذا رجع الشاهد غرم الجميع لان القضاء حصل به وعلى الثاني لا غرم عليه لان القضاء حصل بغيره

قال بعضهم يجب على الشاهد النصف لان اليمين بمنزلة شهادته [illegible] لان تزكيته بمنزلة شهادة

[illegible] الا ذلك وان لم يكن الا احد من الاخر [illegible]

[illegible] الشاهد منفردة باليمين

[illegible] النصف كالاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المدعيين ولانه انما ورث حق الدعوى ويحتمل الثاني لقيامه مقامه فوجوده او لان المورث يجري مجرى وجوده

من الوارث فعلى الاول يحتاج الى اعادة الشهادة لعموم وجوب اقامة الشهادة بعد الدعوى وعلى الثاني لا يحتاج لتقدم

اقامة المورث اياه واعلم انه لا اشكال في عدم وجوب اعادة الشهادة لو كان فيهم غايب ثم حضر لان اقامة

الشهادة كانت للجميع وحقوق الورثة كالحق الواحد ولا اشكال ايضا في انه اذا ادعى اثنان فحلف احدهما مع

والاخر غايب انه يجب اعادة الشهادة للزوم انفصال حقه عن حق صاحبه بخلاف حقوق الورثة فانها تثبت

اولا للمورث ثم تنتقل الى الوارث والمورث واحد قوله فان رجع [illegible] فلو حلف الاولاد الثلثة

لاحدهم ولو صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قال الشيخ رجع الى الثلثة

ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة

لورثة الميت وللاخرين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر اقول المراد انه اذا ادعى ثلثة بنين الوقف

عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا وقف تشريك واقاموا شاهدا وحلفوا معه ثم ثبوت الوقف بالشاهد

واليمين فان ثبت الوقف بالنسبة اليهم فاذا وجد لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا لان كان اثلاثا

فيعزل الربع الى حين بلوغه لاعتراف الموقوف عليهم بذلك مع ثبوت يدهم ولا يسلم الى الولد الا باقرار

الموقوف لانه اعتراف في حق البطن وحق البيت والولد غير مجموع فاذا بلغ وادعى وجب عليه اليمين

لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كالموجود في حال الدعوى فلا ياخذ بيمين غيره [illegible] الامر المعلم

[illegible] العلم لا نقول [illegible] بان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجري مجرى المعدوم فلا مزاحم لهم اذ هو اخفى ظ والثاني هو فيه الى ان الكل لاعتراف الاخوة له بلا حق
دونهم واعترضه في ظ بانه لم يقروا به مطلقا بل عزوه الى سبب لم يثبت فرجع اليهم كما لو قال مات مورثنا
واوصى لزيد بثلثه فرد زيد فانه يرجع اليهم واقول فيه نظر لان اقرارهم بالوصية لزيد لا يستلزم ملكيته الا بالقبول بعد
الموت فاذا رد لم يكن للوصية اثر بخلاف المتنازع فانهم معترفون انه لا ملك سواء حلف اولا فاذا رد
لم يخرج عن كونه ملكا باعترافهم الثالث انه وقف نصيبه فاذا لا يصرف الى الاخوة لما ذكرناه ولا الى
المدعي لعدم ثبوته له فيصرف الى الواقف او ورثته ويتفرع على هذا المالوما ت اطلبينين قبل بلوغ الصبي فانه
يعزل للصبي الثلث من حين الوفاة للميت اي في كل الربع والضعف سدس حين الصبي ورثة الواقف اثلاثا
فاذا بلغ وحلف اخذه وان نكل رجع الربع من حين الولادة الى حين الوفاة الى الاخوين الباقين ورثة
الميت والثلث من حين الوفاة للاخوين خاصة بناء على مختار الشيخ رحمه الله وعلى الثاني في الكل جميعه للمدعي
وعلى الثالث لورثة الواقف واعلم انه لو انكر الولد الاستحقاق لم يرتفع قطعا وبهذا البحث ظهر وجه النظر
الذي ذكره في المتن قوله قدس سره رحمه الله في مطلب الشهادة وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا تثبت في غيرهما من الحدود اجماعا اقول اجمع الاصحاب على جواز الشهادة على الشهادة مرة واحدة
وفي الاموال والديون ونحوها من حقوق الناس لعموم واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولقول ابي جعفر ع
في رواية محمد بن مسلم سالته عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها واجمعوا ايضا على عدم سماعها في حقوق الله المحضة
كحد الزنا وشرب الخمر والمصة هنا وفي غير هذه الاقسام الخلاف بينهم في حد السرقة والقذف والنبي وقيل
فيما عدا ذلك ان ابن الجنيد والشيخ في ف وابن البراج في المهذب والكامل والموجز وابي
والبصروي والكيدري ومحقق الدين وغيرهم اطلقوا المنع من ذلك في الحدود وهو اعم من حد السرقة
والقذف وغيرهما وقيل المنع في حقوق الله تعالى والجواز في حقوق الناس فيقبل في القول الثاني

حد القذف وبه صرح الشيخ في ط مع تصريحه فيه ايضا بالمنع من القبول في حد السرقة وجعله فيضاعه قوة فاقل
ان ظاهر كلام معظم الاصحاب الا الشيخ في ط وابن حمزة بالمنع في الحدين المذكورين اعني حد القذف والسرقة
وصرح كلام الشيخ بالمنع في حد السرقة لا القذف والظاهر ان ابن حمزة القبول في حد القذف ثم ان من
ان حد السرقة للآدمي وحده او مع حقه تعالى وان لم يجب فيه حق الآدمي دخل تحت قوله وان كان حقه تعالى
محضا او مشتركا او يجب فيه حقه تعالى فلا وكان المحقق والامام المص نظر الى اشتراك الحدين حقه تعالى وحق
الناس والى كلام الاصحاب بحصل هذا الخلاف ووجه القبول فيهما العموم ولانه لا شبهة فيهما دارية
كالاصل والتعلق حق الآدمي بهما ووجه عدمه ان الشهادة الثانية بدل فلا تخلو من شبهة فيدخل تحت عموم
ادرؤا الحدود بالشبهات والمختار مذهبه في ط والظاهر ان الاصحاب ارادوا بالحدود حدوده تعالى
قوله قدس سره رحمه الله ولو قال احدهما اشهدني شاهد مجروح لفلان فكان السبب اقول يريد بالمجروح
المتلفظ بها وبهذه اللفظة يزيل احتمال التسامح في الشهادة فيجوز للشاهد التحمل عنده كما لا يجوز عند ذكر السبب
وكذا لو قال قطعية او مبتوتة او لا شك فيها ولا ريب قوله قدس سره رحمه الله ويقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر اقول
يريد بقوله خاصة انه اذ النساء الى الموضع الذي تقبل فيه شهادة النساء منفردات سواء شهدن على
الرجال او على النساء وهو مبني القول على جواز شهادتهن على الرجال في المواضع التي
يجوز شهادتهن فيه منفردات اذ لا فرق والكلية شططا والمص رحمه الله فان الشيخ
الاول فرادة ما ذكرناه وقد صرح بذلك في المخ ووجه النظر احتمال الجواز للاصل والعموم قوله
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان المواضع الثاني فيهما من المنع رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه قال شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون
وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولان شهادتهن اصلا ثابتة على خلاف الاصل فالشهادة على الشهادة الاصل

اوس وهو مختار ف ف وقواه في ط حيث جوزها في الديون والاملاك والعقود ويستثنى
اولويه الموضع الاول واختار ابن الجنيد مع الطلاق جواز شهادتهن على الشهادة وكذا الامام المصنف في
وفي لف اختار مذهب ف ومن احتاط المنع ان المجوز في الموضع الاول انما هو الضرورة لاختصاص
النساء بمعظم الاحكام غالبا ولا ضرورة بها واما في الثاني فلان المفهوم من تسويغ شهادة المرأة الاولى
وما عداها منتفى بنقص النساء عن رتبة الشهادة ولانه اوثق في الحكم وهو مختار ط وفتوى ابن ادريس
والمحقق والمصنف في عد والظاهر ان مراد الشيخ في ف والمصنف في لف ونحو كل موضع شهادة النساء
فيه مقبولة ولعل مراد ابن الجنيد وهو المعتمد قوله قدس الله روحه ولو انكر الاصل ط حيث على راي
اقول ينبغي ان يتقدم هنا مقدمة وهي انه هل يشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل
ام لا فيه قولان احدهما انه يشترط وهو المشهور لما تقدم في اول مسائل الباب من الرواية وهو الذي
اختاره في ط وف وية والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس ونجم الدين و...
والمصنف والثاني انه لا يشترط وهو لائح من كلامه ونقله عن بعض الاصحاب وظاهر مذهب ابن بابويه
رحمه الله لثبوت قبول الشهادة على الشهادة والتفصيل بخلاف الاصل اذا عرفت ذلك فاذا شهد
الفرع على شهادة شخص فانكر الاصل تلك الشهادة فان قلنا بثاني القولين ... هنا لجواز احضار
الفرع وان كان شاهد الاصل موجودا وان قلنا باولهما ... ان يشهد الفرع لتعذر
حضور الاصل قبل الحكم لشهادة الفرع فيه فيشكل والحكم المشروط شهادة الفرع ... القول الا ان الشرط
في السماع التعذر ... لا ان وجود ... مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فينعدم ما يستند اليها
... اختيار ط وابن ادريس والمحقق والا الحكم بشهادة الاعدل فيها فيشكل تشبيه على القول الذي ذكرناه
ويمكن ان يقال انه لا يلزم من انه يشترط في احضار شاهد الفرع تعذر الاصل ان يكون ذلك في السماع ... لكن
... واذا كان الاصل والفرع ... فلا يحتاج الى شهادة الفرع للاستغناء بالاصل وزيادة الكلفة

بالبحث عن الجرح والتعديل امام المساكين فيمتنع تناول العبارة له وبالجملة فهم صرحوا بان ذلك مشروط
بشهادة الفرع بل ظاهر كلامهم ان سماع شهادة الفرع مشروط بتعذر شهادة الاصل اذا كان يشهد والمنكر
لم يشهد وهذا فتوى الصدوق وابنه وقول ية والقاضي واكثر من الاصحاب لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة
لم تجز الشهادة وهذه الرواية وان كان ظاهرها متروكا من حيث اشتمالها على شهادة الرجل الواحد على الواحد
الا ان المطلوب يتم بها على ان ذكر الواحد لا ينفي غيره وابن ادريس حكم بترجيح شهادة الفرعين وطرح
شهادة الاصل مطلقا ونقله الشيخ في ف عن قضا لان الاصل مدعى عليه والفرع بينة مدعي الشهادة على
الاصل فتسمع كغيرها من الحقوق وابن حمزة اوجب نقض الحكم بقول الفرع اذا انكر الاصل الا عدل او المساوي
وهو ضعيف والمحقق قال لكن ذلك على تقدير ان يقول الاصل لا اعلم واعترضه شيخنا عميد الدين طاب ثراه
بانه ح لا يمكن العمل بقول الاعدل اذا كان الاصل لانه غير شاهد حقيقة وهو ايضا غير منطوق الرواية
والاشبه فتوى ط قوله قدس الله روحه في مطلب الرجوع فان رجع قبل القضاء لم يقض
ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه اقول وجه وجود الشبهة الدارئة
للحد ويحتمل عدمه لان شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة يحدون للقذف وهنا اولى اما المقدم
فلنص الاصحاب واما الثاني فلان الشهادة امانة ... الاداء ولا ... عدة غيره بخلاف صورة
النزاع فان التحفظ فيها واجب وهو الى اختيارهم ولانه لو صح درء الحد بذلك لصار ذريعة الى ...
القذف وفيه ... والاول مختار عد والثاني مختار ير وهو الاصح قوله قدس الله روحه
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال
اقول الاقرب وجه القضاء والاحتمال ان يكون التوقف للتروي في الشهادة ويحتمل عدمه لان ...
بالتهمة لاحتمال الخطأ ... والاول اصح لان ... اذ ان ... الاصل قبول الشهادة ... ذلك

الجنيد

وقلنا التوقف غير مانع من القضاء فهل يجب اعادة الشهادة ام لا احتمالان نعم لانه بالتوقف صارت الشهادة
كالمعدومة ولا القيام بها اولا والتوقف قد بان انه غير مانع والاول انسب بالتوقف في الاحكام

قوله رحمه الله ولو قال الشاهد تعمدت الكذب ولم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض
ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص اقول هذه المسئلة واسطة بين الاقرار بالتعمد المطلق والاقرار
بالخطاء وفيها وجهان احدهما انه يؤخذ منهما الدية لان الشهادة لم يثبت قتلا ولم يظهر قصدهما الى القتل
وهو فتوى ط والثاني انه يقتص منهما لاعترافهما بالتعمد وقتل الشهود غالبا في مجرى الوضرب في القتل وادعى ذلك
وهو مختار ير تغليبا اذا قلنا بالدية فهي في مالهما لانه شبيه العمد اي خلط تغليظا بشبيه العمد اخلط العمد وقوله
اما لو ضرب المريض الى اخره انما ذكره للشبه بالاول من حيث قتل القصد به القتل او لم يقصد الا ان الصحيح
ان ذلك الضرب يقتل صحيحا وان قتل المريض فيحتمل فيها ايضا عدم القصاص كما اشار اليه في رجوع عدد وقد
جزم ههنا وفي ير بوجوب القصاص انه فعل يقتل غالبا

قوله رحمه الله ولو رجع شاهد
الاحصان فالاقرب التشريك ومع كجب النصف او الثلث اشكال اقول ههنا بحثان الاول اذا شهد
اربعة بالزنا فقط واثنان بالاحصان فقط ثم رجع الجميع فهل يشترك شاهدا الاحصان في الغرم ام لا وجهان
نعم لان الرجم انما تم بالجميع فهو بمنزلة ما لو شهد الكل بالزنا و لا لانهم لم يشهدوا الا على صفات الكمال والاحصان
شرط والرجم ثبت بشهود السبب خاصة والاقرب الاول لان الشهادة على صفات الكمال والشرط
تصح شهادة الرجم كالقتل الثاني انه هو فرع الاول ان قلنا بالتشريك ففي كيفية التوزيع وجهان منشاهما
الاشكال الاول ان يكون اثلاثا بمعنى وجوب الثلث على شاهدي الاحصان والثلثين على شهود الزنا اعتبارا
بعدد الجنس او الموجب من الشهادتين اثنين لا غير وفي شهادة الزنا اربعة والحق يستند الى الجميع الا
[illegible] على الاول كما لو شهد [illegible] والثاني ان يتعين على شاهدي الاحصان النصف وشهود
الزنا النصف [illegible] والاعتبار بالكثرة كما لو [illegible] المتعددة من الواحد

والمتحد من [illegible] الاول انسب ثم اعلم ان في قول المصنف ههنا ايهام لانه بمجرد رجوع شاهدي الاحصان يشرك
الجميع في الغرم وليس المراد بل مراده اذا رجع شاهدا الاحصان وشهود الزنا كما صورناه في الشرح واذا رجع
شاهدا الاحصان خاصة بني على التشريك مع رجوع الجميع

قوله رحمه الله ولو رجع احد
شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال اقول هذه فرع على ما تقدم والمسئلة [illegible]
فعلى المنع شاهدي الاحصان لا شيء على شاهدي الاحصان الراجع وعلى شاهد الزنا الربع وعلى اعتبارها
والتشريك على الكل واحد السدس وعلى التنصيف على شاهد الاحصان الربع وعلى شاهد الزنا الثمن وهذا
الاشكال لا يحتاج الى الشارح زيادة على ما تقدم لانه فرعه ولو قال المصنف الاشكال يأتي بالتوزيع العددي كان احسن
لانه يوهم ان هناك اشكالا اخر ويتفرع على هذا ما لو كان شاهد الاحصان بعض شهود الزنا وما لو زاد شهود
الاحصان والزنا او احدهما

قوله رحمه الله الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطل وان رجعا
بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة على رأي ويغرم الشهود اقول اذا رجع شاهدا المال
فاما ان يكون الرجوع قبل الحكم ولا اشكال في امتناع الحكم او بعده وبعد الاستيفاء والتلف ولا اشكال في
عدم النقض وغرم الشهود وموضع الخلاف اذا رجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بعده وقبل تلف المشهود به
في ط وف والسرائر وكتب المحقق والجامع لا نقض لانه حكم نفذ بالاجتهاد اي تغليب صدقهم والرجوع
محتمل للكذب فلا يعارض الاجتهاد ولان شهادتهم اقرار ورجوعهم انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان
الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطاري كالفسق والموت وفي يه ينقض وهو فتوى القاضي والمهذب والتقي
و[illegible] العلوي بل ان الحكم ثبت بالشهادة وقد ارتفعت فصار كما لو حكم بلا شهادة [illegible]

قوله رحمه الله
ولو شهد ثلثة فرجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث اقول يحتمل الرجوع بالثلث لان الحق ثبت بالجميع
والاثر صحيح ولانه لو رجع الجميع كان على كل واحد الثلث [illegible]
برجوعه [illegible] المصنف الاول [illegible] قيام الحجة بغير [illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]

الى الذين تعيّنوا على الشهادة بل الى المرجوع ولان قيام الحجة الا ان ثبت وذلك لانا لم الحكم بالتحريم النقض الحكم
حتى يزول بعدم النقض وتبادر الحجة بل النقل المال بسبب الشهادة فلا فرق بين كون الحجة باقية او لا ولو فرع
على ذلك لو رجع اخر بعد رجوع الاول فعلى الاول عليه الثلث وعلى الثاني يكون عليه وعلى الاول النصف
لان رجوعهما تحقق نقض الشهادة واصل النسبة اليهما على السوية فيضمنان النصف قال في ط وفيه نظر اذا
تحاقا فالمحتمل ان لا يكون على الاول شيء لان رجوعه جرى مجرى المعدوم وكان لا شهود غير الاثنين فيكون
على الثاني النصف قوله رحمه الله ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالحج لعمرو فالاقرب
عدم القبول خلافا للشيخ اقول قال في ط في فصل الرجوع لجهة التهمة اذا المال لم يخرج من يده على التقديرين والاقرب
عند المص انه لا تقبل لانه نزع المال من يده فهو غريم لمن له الاول فهو كالشاهد ذو اليد على ما في يده لغيره لو اقام
الاخر البينة به فلا خلاف انه لا يسمع قلت يمكن الفرق بان الدعوى هنا ليست متمحضة على الوارث بخلاف
المثال المذكور بل المثال المطابق ان يشهد المستودع بوديعة لواحد بعد اقامة الاخر البينة بها وظاهر انه لا تقبل فهو
سبق مثل هذه المسئلة قوله رحمه الله ولو قال العبد المنجز عتقه في مرض الموت حتى يكون ثلثه او سالم
ثم شاهد بالطلاق على القرعة حكم قال الشيخ اجيب في نظر اقول قال هذا او قال في ط يحتمل ان العبد لو ان
على حيث انه بينه كالخبر وليس على البحث عن حاله ولان ظاهر الحال ان العبد يثبت الرجوع ولان المرء عن
كان ابيه قبلوا المنجز ولم يرض ان يرد قوله اذ هو غير عظيم وان يورث منه المال فلا يمكن مثل بيات حتم باليمين او
على حجة في الامرين قال فيظهر انه هذا ومثل ان تعجيل التحقيق والحبس حتى يتم ثبت بوجهها ولا يلزم
الى بينة كالغير فلا ان الى ما في المتصف بالعدالة في نفس الامر وعند الحاكم على الوجهين فظهور العدالة اولى
الاول فى التزكية والامر ثالث ان بينة كالمنع على ملك السيد فاما فاسخ له ظاهرا وتمكنه من اثبات حقه من اليمين
فاذن منع الحبس لا دخل في الامر بالملك اولا ان بات يعرف ان اقتضى الاتيان بات بعد مهلة
[illegible]

لو كان رش هذا الطلاق مثلا او ما ثبت الاثبات ثم الحبس هكذا افتى عليه الشيخ وذكر فيه وجها اخر
ابعد بالحبس وبعيد جواز ذلك ان راه الحاكم صلاحا قوله رحمه الله
في كتاب الحدود في اشتراط التقاطع كل اقرار في مجلس قولان
اقول هل يشترط تعدد المجالس في الاقرار بالزنا وكونها اربعة بمعنى ترتب احكام الزاني على اربعة مجالس
لا على ما دونها ام لا يشترط فيه قولان احدهما نعم فلا يترتب الحكم الا على الاربعة وهو فتوى ف وط
وتبعه ابن حمزة وقطب الدين الراوندي رحمه الله لان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله فاقر بالزنا فاعرض عنه ثم
برده وتوقف عن رجمه لقوله لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال قال افنكتها لا تكني قال نعم قال
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر قال نعم
قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه واطلق
الحسن وابو علي وشيخنا المفيد والشيخ في ية والقاضي والصهرشتي والتقي وسلار وابن ادريس والكيدري
ونجيب الدين واكثر الاصحاب ثبوته بالاقرار اربعا لنص الكتاب والمقنعة على ذلك بالتصريح وهو الحق الثاني لما ثبت
عدم وجوب التعدد وقضية ماعز وقعت اتفاقا لا ان ذلك شرط في حديث جميل عن الصادق عليه السلام لا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات فلا اشتراط لتعدد المجالس والا لاخر البيان عن وقت الخطاب وهو
محترز عنه واعلم ان الاصحاب الذين اطلقوا الحكم لهم قولان في الحكم والعلم فاما القول بالتعدد قوله رحمه الله
ولو نسبه الى الحمل حمل الاماكن وكذا بالمرأة بالقذف على اشكال اقول اذا نسب الزنا
الى الغير كان القول ان زنيت بفلان او بفلانة فالاشكال في الاحتياج نسبة الزنا في حقه الى الاربع
اما ثبوت القذف للمرأة او الرجل بالمرأة او المراة ففيه اشكال
[illegible]
[illegible]

هذا اي مدلول اللفظ واما في نفس اللفظ فلان اقراره على نفسه بالزنا بها ليس اقرارا على المرأة بالزنا لاحتمال [illegible]
ولا جاهلة من مكاره ولا الزنا فهذا اخفت الدلالات الثلث فلا قذف وفيه قوة قلت هذا اشبه على
التصريح بقوله اكرهت فلانة على الزنا هل هو قذف ام لا والظاهر انه ليس بقذف ولو قلنا انه قذف كان
كمن في مسئلة ذلك بل هو اولى في الاولى التعريض اقرب الى ما بكر والنهار بغير التصريح وكلما كان كذلك فهو
التعزير قوله قدس ره ولو لم يبين الحد لم يرجم حتى ينهى او يبلغ مائة اقول الاصل في
هذه المسئلة رواية محمد بن قيس عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع امر في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم
ان يضرب حتى ينهى عن نفسه فيضمونها عمل الشيخ والقاضي وقال ابن ادريس لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد
عن مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وفيه نظر اذ حد القواد خمس وسبعون جلدة وقال
المحقق بتصويبه في طرف الكثرة لا القلة لجواز ان يريد بالحد التعزير فلا يتحقق ثبوت الحد عليه اذا اثبت الا ما علم
انه مراد من اللفظ وخص هذا الحكم في المختلف بالعالم بالحدود وقت وقوله الاقرار ببلوغ المائة فيه نظر
لان المعتبر والتعدد بمنى ومن موجب المائة بمنى لا يعتبر فيه التعدد قطعا وكذا في البلوغ الى اقل
كما ذكر من اعتبار التعدد فان كان مراد الامام ان ذلك مع الاقرار اربع مرات فليس بعيد اما قالوه والا فهو مشكل
ويمكن ان يقال اذا اقر مرة لم يتجاوز التعزير ان شاء او ثلاثا لم يتجاوز الثمانين وان ربع لم يتجاوز المائة
ويحتمل لو اراد ان يريد تغليظ الحد بالزنا في مكان شريف او زمان شريف ومع التعدد يحتمل حمله على الكل ليس
بتعدد الحدود قوله قدس ره ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية
اقول قد مرت هذه المسئلة في اللعان وهو قد قرب هناك عدم الفرية ووجه [illegible] وله
يجمع [illegible] عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور واحدهم زوجها قال تجلد الثلثة ويلاعنها
الزوج ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الا ان [illegible] ابراهيم بن نعيم المستندة [illegible] العمل
[illegible]

غير المستشهد وبان الزوج كالخصم لانه او غرت صدر رد قذفت منه عداوة ولانه يشهد بالجناية
محل على الكل حجة ولكن قد مضى هناك منافيه فيما تقدم قوله قدس ره ولو شهد اثنان بالاكراه
واثنان بالمطاوعة فلا حد على الشهود على رأي والزاني على رأي اقول لو شهد اثنان على رجل انه زنى بفلانة
مكرها لها في مجموع ذلك الزنا واخران بانه زنى بها مطاوعة له فلا حد على المرأة قطعا لعدم
ثبوت المطاوعة واختلف قول الشيخ في الرجل ففي الخلاف لا حد عليه ولا على الشهود لانها
شهادة على فعلين فان الزنا المقيد بالاكراه غير المقيد بالمطاوعة فهو كشهادة الزوايا وفي النهاية يحد الرجل لثبوت
الزنا على كل واحد من التقديرين الشهود بها ولان الاختلاف انما هو في فعلها لا في فعله وتبعه ابن حمزة
وابن ادريس وهو مختار ابن الجنيد والاصح الاول وهو مختار المختلف والمنع ثبوت الزنا على الكل واحد
بل الحكم انما ليس ثابت لانه لم يشهد على تقدير العدد المعتبر فهو جار مجرى تغاير الوقتين والمكانين ولا خلاف
بيننا انه لا يثبت في ذلك قوله قدس ره ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد
ولا على الشهود على رأي اقول لو شهد اربعة رجال بالزنا قبلا فاستغنى باثبات الالف عن ذكر الرجال
وبالقرينة عن ذكر الزنا ولو قال فشهد اربع بالبكارة كان حسنا وذكر النساء ليس للتخصيص بالسماع
بل للاغلب والتنبيه بالادنى على الاعلى وعطف الشهود على غير الملحوظ ان فلا حد على الشهود عليه بالزنا
ولا على الشهود وهذا الرأي رأي ط وابن حمزة وابن ادريس وصاحب الجامع لان ليس التصديق [illegible]
باولى من الرجال فلا يقصر عن الشبهة الدارئة للحد قال ش ره وعندي لاحتمال عود البكارة وفيه نظر
لبعده جدا وقال في يه وهو مختار ابن الجنيد والمحقق يحد الشهود للفرية [illegible] برد شهادتهم [illegible]
بالزنا [illegible] بما رد شهادتهم فلرواية زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا [illegible]
البكارة فنظر النساء فوجدوها بكرا فقال تقبل شهادة النساء [illegible] ويحد الشهود [illegible] الرجال
[illegible]

مع ان المسئلة في شهادات ته قال شيخنا دام ظله قلت ولعله اراد في ذكر ما افتى به
لا في ذكر المسئلة والا فالنسب لشدة اطلاع ابن ادريس على تصانيف الشيخ وغيره المعتمد الاول
وهو فتوى المحقق قوله رحمه الله ولو شهد لبعض ورد شهادة الباقي حد الجميع وان
ردت كلها على راي اقول اي شهد لبعض فقبلت شهادته وشهد آخرون وردت فاستغنى بالقرينة
المستفادة بالملحوظ في كل واحد منهما عن اللفظة فانه في الاول حذف القبول للآثار الدالة عليه وفي
الثاني حذف الشهادة لدلالة رد الشهادة الاولى عليها والرأي ظاهر كلام المحقق في التذكرة من
الحارس عن البينة وقال في ط وف وتبعه ابن ادريس لا حد على غير المردود وان ردت كلها
لعدم التفريط اذ الاطلاع على الجرح غير متيسر وان ردت لظاهر حكم الحاكم بالاقدام على القذف مع
نحو علم السامع واما المردود فان كان الرد لظاهر حد قطعا وان كان لخفي من فسق كخبر وفي ط لا انه
لا يعلم رد شهادته فهو كالثلاثة واجاب شيخنا في الحق بانه يعلم كونه على حالة ترد شهادته لو علم بها فكان
الشهود ثلاثة قوله رحمه الله اما الرجم والجلد فيجبان على المحصن والمحصنة
واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة اقول هذا اختياره في ف
وكتابي الحديث وهو مختار القاضي والتقي وابن حمزة وابن زهرة والراوندي والصهرشتي
والكيدري وصاحب الجامع لرواية عبد الملك بن طلحة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وهو ... المتن مذهب
المفيد وعلم الهدى وابن بابويه وسلار والشيخ في التبيان والقاضي وابن ادريس والمحقق والعلامة
لعموم الآية والاجماع وصحيحة محمد بن مسلم وروايتا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة
ويرجم ... والعموم ... عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة

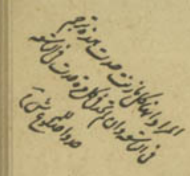
فقيل له جلدتها ثم رجمتها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان كانت شابة فالمطلوب
وان كانت شيخة فالتحليل تخصيص العموم بعموم الكتاب وهذا هو الاصح قوله رحمه الله
فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة اقول اذا فر المرجوم وكان الموجب
ثابتا بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة اقول اذا فر المرجوم وكان الموجب ثابتا بالبينة
وجب اعادته لان الحكم وجوب اتلافه بالرجم بغير قول ولا يتم الا بالاعادة فيجب الاعادة وان ثبت
بالاقرار وفر لم يعد لانه يتضمن الرجوع عن الاقرار او كالرجوع والرجوع عن الاقرار يسقط الرجم لان
فائت النفس لا يستدرك سواء اصابته الحجارة او لا وهذا اطلاق المفيد وسلار والتقي وابن زهرة
والكيدري وظاهر كلام الصدوق وقال في ية ان فر المقر قبل اصابة الحجارة اعيد والا فلا وهو ظاهر
كلام علي بن بابويه رحمه الله في الرسالة واختاره قطب الدين الراوندي لرواية الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد
وهو بدل مفهوم على راي اذا لم يصبه ولانه قد وجب عليه الرجم باقراره فلا يسقط الا مع حصول مسماه وابن
ادريس فرق في الوجوب والاجود الاول والمعتبر بالتعذر يخرج مخرج الاغلب لانه المظنة قوله رحمه الله
الثالث الجلد والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان اقول
هذه الثلاثة تجب على البكر قطعا والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي والشيخ والشيخة جلد مائة والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
واختلف في تفسير البكر ففي ية من املك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل لرواية محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى
في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وهو
اختيار الصدوق والقاضي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري ... وظاهر كلام المفيد وسلار

وصاحب الجامع وفتوى لف [illegible] ويكون الضرب مثلثة [illegible] في طرف والسر [illegible] وظاهر الحسن
والتقي يحتجها وهو عبارة عن غير المحصن لرواية عبد الله بن طلحة عن ص عه قال اذا زنا الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره وهو على الخصيص والالزم تاخير البيان عن وقت الخطاب
في العموم وهو عند الشيخ جائز واجاب في لف بان المحصن وهو رواية زرارة عن الباقر عه قال
من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت يجلد مائة وينفى سنة منع المقدمتين اعني العموم وامتناع
تاخير البيان قلت وهذان الخبران مشتركان في ظاهرهما لتضمنهما النفي على المرأة ولم يذكره غيرهما الا ابن عقيل

في قوله رحمه الله الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك بشارة الى قول
قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك ويمكن عود الخلاف بمثال المرأة حذرا من التكرار وقد ذكر الخلاف

فيها في قوله رحمه الله ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم قتل في الرابعة واتى [illegible]

ومن المملوك ثماني وقتل في التاسعة اقول التقييد بالحر لاخراج العبد والمرأة داخلة فيه وان كان لفظ المذكر
والمراد به غير المحصن سواء كان مملكا اولا ويراد له ايضا المحدود واهمل المصنف لظهوره ولا بد من تخلل
فيما بعد تواتر ولو تكرر من غير حد فواحد والاقوال هنا ثلثة الاول الاشهر وهو القتل في الرابعة اختاره
في يه وط وهو ضرة المفيد والمرتضى وسلار والحلبي والتقي والصهرشتي وابن زهره وابن حمزه
والكيدري والمحقق وصاحب الجامع والمقتصر رحمه الله وطاهر ابن الجنيد لقول ص عه في حديث ابي الحسن
الباقي اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة ولان فيه صونا للنفس المطلوب حفظها عن التلف الزاني
[illegible] وادعى ابن ادريس انه الظاهر واختار الحكم في الثالثة وهو فتوى ابي بابويه لرواية يونس
عن الكاظم عه ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وصحح الشيخ ما عدا اهلا [illegible]
[illegible] الحكم عليه الى ثالث وهو ما ذهب اليه ابن [illegible] وقد ذكره في [illegible]
[illegible] يقتل في التاسعة [illegible]



واختاره التقي والمحقق وصاحب الجامع وهو مختار لف ايضا لقول ص عه في رواية عبيد بن زرارة
او بريد العجلي شك فيه محمد بن مسلم اذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة والمراد
مع تخلل الحد وقال المفيد والمرتضى وابنا بابويه وسلار والتقي وابن زهره والكيدري وابن ادريس
يقتل في الثامنة لحسنة بريد عن ص عه قال اذا زنى العبد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى
ثمان مرات قتل واجاب المصنف بجواز ان يكون المراد قتل في التاسعة وفيه نظر لان رجوع الشرط يقتضي الشرط
بعينه ورجح الراوندي من الروايتين بحمل الثمانية على قيام البينة بها والتاسعة على اقراره بالزنا وهو تحكم
قال بعض الاصحاب ان المملوك اذا قتل كانت قيمته في بيت المال لمولاه وهو تعويل على ما رواه ابن [illegible] المذكور عن
ص في الاول وعلى الامام ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وفي الثانية وادى الامام قيمته الى

مواليه من بيت المال وهو غير بعيد في قوله رحمه الله وان لم يوجب جلد الا رجم حر ان كان

او عبد او مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على الرأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه
يقتل اقول الاستثناء من قوله بالتفريق فان من ولي الحر مع العبد او المسلم مع الكافر والمحصن مع غير المحصن
مع ان الذمي اللائط بالمسلم يقتل والمراد باللائط هنا اعم من الموقب وغيره والامام ثبت الاشتر
واختلف علماؤنا في غير الموقب وهو الفاعل من الكاتبين او من المخذر فالمشهور الجلد مائة لكل واحد منهما
وهو المراد بقوله جلد مائة اي كل واحد وذهب اليه ابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وسلار والتقي وابن زهره
والكيدري وابن ادريس ونجم المحقق للاصل ولان حد [illegible] منفي بالاصل فيقتصر على المتيقن وارد به [illegible]
ابن هلال عن ص عه في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب
بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقال في نه وتبعه القاضي وابن حمزه ان اوقبه [illegible]
[illegible] الا جلد مائة [illegible] رواية [illegible] عن ص عه قال [illegible] الزاني [illegible]
[illegible]

فحمل الاول على غير الموقب والثانية على الموقب قال العلامة في المختلف ولا باس به وظاهر كلام ابن بابويه وابن الجنيد
وجوب القتل مطلقا قال واما اللواط فهو ما دون التفخيذ واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم عملا برواية حذيفة بن منصور
عن الصادق عليه السلام انه سأله عن اللواط فقال ان بين الفخذين وسأله عن الموقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه
وهو محمول على المبالغة في الذنب او على المستحل وابن الجنيد روى روايات تتضمن ذلك والاقوى ما اختاره الشيخ
والاصح الاول لتغير العقوبات المختلفة عليه كالحد بخلاف حد الزنا والاجماع على الاول قوله رحمه الله
وتكرر الحد قتل في الرابعة فتوى ية والحلبي والتقي والصهرشتي وابن حمزة وابن زهرة والكيدري والمحقق يقدم
في الزاني وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة لما تقدم انفا والمعتمد الاول قوله رحمه الله
فجلد المساحقة الى اخره هذا قول الصدوق ماية جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولا بها غير محصنة
واقول بهذا الاطلاق هو مشهور الاصحاب اختاره المفيد والمرتضى والتقي وابن زهرة والكيدري
وابن ادريس والمحقق والعلامة هو سلار لاصالة البراءة وبرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال
المساحقة تجلد واحتج الشيخ بحديث الاول وان المساحقة بلا ايلاج كالزاني بلا ايلاج
ان الجلد او الحد الذي يرجم وفي الاول كلام واما ابن ابي عقيل فقال يرجم وتبعه الحلبي وابن حمزة
يرجم المحصنة وتجلد غيرها لرواية محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قلت واين
قال هن اصحاب الرس وحد الزاني مشترك بين الجلد والرجم فيكون ذلك باكثر كما وجب ان يحمل
الكل على تفسير الاحكام او الكامل عدم دلالة على احدهما بالتعيين الكتاب العزيز وبان المتبادر الى الفهم في
جميع الروايات نفي بين الاولى قوله المراة ما ذكر الله ذلك في القران كاشارة الى السحق لا الى
الجلد وان كان في الحديث لاء في عدم الجلد بها اصحاب الرس ولم يعلم انهم في القران تحرير المتهم
[illegible]

الرس اختلف فيهم المفسرون فقيل هم اصحاب البئر التي رسوا نبيهم فيها بعد ان قتلوه وقيل ان الرس بئر
قتل فيها صاحب يس وقيل هم اصحاب الاخدود والاظهر الاول قوله رحمه الله ولو قالت
من الزانية قذف لهما على اشكال اقول اذا قال لغيره ولدت من الزانية وقال احدهما ان يكون قذفا
للام خاصة لاختصاص الام بالولادة ظاهرا وقد عرفها الى الزنا بحرف الجر مختصا بنسبة الام الى الزنا
لانه على هذا التقدير يكون ولادتها عن زنا ولانه الظاهر عرفا والحقيقة الوضعية اولى من اللغوية وهو ظاهر قول المفيد
رحمه الله واختاره الشيخ في ية والتقي والصهرشتي والشيخ نجم الدين في النكت والمصنف في التلخيص وحكم الفاضل
بان نسبة الى الابوين واحد فلا اختصاص اذ يحتمل ان يكون الام مكرهة او شبهة عليها والاب يحتمل ان يحمل
او شبهة عليه ومع الاحتمال لا تخصيص بالحد ثم لا يصرح بالوجوب لهما ولا بالنفي عنهما ويمكن ان يقال يجب لهما
لان الولادة انما تتم بهما فيهما والدال لغة وعرفا ونسب الولادة الى الزنا والاحتمال لا ينفي ما يقتضيه ظاهر
اللفظ ويمكن ان يقال لا حد لاحد منهما لتساوي الاحتمالات بالنسبة الى كل واحد وهو دار بالحدود بالشبهة وهو ظاهر
فتوى يع ويلوح من تردد عدم الجزم بثبوته لهما والا من فكلامه يحتمل الثلثة اعني الثبوت لهما والانتفاء
عنهما والثبوت للام وقد وجه كل واحد والاقرب ثبوته لهما قوله رحمه الله
ولو قال لابن الملاعنة او لطت ليعلمه ان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال اقول هذا الاشكال منشاه
من تعيين الاول لان القذف بالاكراه على الزنا يوجب الحد وهو المشهور بين الثلثة فتوى الشيخ ولانه
ليس بريئا بالزنا فان المكره غير زان ولان القذف مخصوص في الآية بالزنا فالمحتاج الى الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

آرا والحد التخيير على ما يظهر من قول المفيد والاشهر البريه
يعني ان الاشكال يريد ان الكبيد والحلبي والقاضي
[illegible]

واللواط اليهما وهو مستظهر فيه لان لفظ زنيت ام يحتمل الا الانثى طب وقوله انه يقبل لنسبة الزنا اليهما اللفظ [illegible]

ان مراده بذلك ظاهره وقال المحقق تعليلا لقول المفيد والشيخ انفراده في يه وط والقاضي والمتق وابن زهرة والكيدري

بالوجوب بهما اذ الزنا فعل واحد يقع من اثنين فنسبته لاحدهما بالفاعلية وللآخر بالمفعولية وكلية

قذف لهما به وفيه نظر لان اختلاف النسبة يوجب التغاير فيكون احدهما كان مكرها وقال في ط لا يجب الحد لاحد

كذب فيه يستلزم كذبه في الآخر واجاب المحقق والمص في يه بانا نمنع انه فعل واحد لان الموجب على الفاعل

على الاثر وفي المفعول التاثر وهما متغايران وهذا فتوى الفاضل والمحقق في النكت وذهب الامام المص

في لف الى قول المفيد نظرا الى ضعف الاحتمال وعدم اعتداد الشارع به في صورة ما اذا قال يا منكوحا

في دبره مع احتمال الاكراه وهو باطل اجماعا ولانه اذا تحقق الزنا مع اكراه احدهما تحقق مع اكراههما ولم يمكن

وكان يجب الحد لاحدهما ولانه جاز ان يكون المواجه مكرها والمنسوب مختارا فلا يجب الحد للمواجه ولم يجب لاحد

فاذا لا وجه للفرق قلت اما المعارضة فظاهرة الورود لان قوله زنيت بفلانة في معنى فلان زنى بها الزاني

هو في معنى قوله منكوح في دبره واما ثانيا فمنظور فيه لان الثاني يحقق الزنا مع الاكراه لا يقول بتحققه بالنسبة اليهما

بل بنفيه بالنسبة الى المكره فلا ترد المعارضة بتحققه مع اكراههما لانه يكون منتفيا ولكنه قد ثبت ان الزنا للمواجه

فلا يكون ما ينافيه متحققا اعني الاكراه للمنافاة بين الزنا والاكراه ومنه يظهر المعارضة بامكان سقوط الحد للمواجه

وبالجملة فهذا مبني على ان في اللفظ نسبة الزنا اليهما وهو ممنوع ومع هذا فالاقرب ما اختاره لكنه اذا

قيل بوجوب الحد لهما لم لا يكون لهما حد اذا اجتمعا جواب ذلك مع اتحاد اللفظ وهو متعدد ونبه

عليه المحقق في النكت قوله رحمه الله في المملوك قولان احدهما انه كالحر ثمانون بل

بلا شرط في وجوب الحد الكامل اعني الثمانين على القاذف الحرية اولا ذهب اكثر الاصحاب الى انه لا يشترط

فالعبد مثل الحر والاول قول ابن الجنيد واختاره الشيخ في يه وف والمفيد وابن الجنيد والمتق والقاضي وسلار

وابن زهرة وابن ادريس وقطب الدين الراوندي [illegible] بالاجماع والكيدري وقال المحقق في النافع [illegible]

اي مع العموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية فان الذين جمع معرف باللام للجنس وقد تقرر في

الاصول انه للعموم ولقول ص ع في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا في حقوق الناس وغيرها

من الروايات وقال في ط يجلد العبد اربعين وروى اصحابنا انه يجلد ثمانين وافتى ابن بابويه بجلده اربعين

لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا فرق بين العبد والامة

ولرواية القاسم بن سليمان عن ص ع انه سأله عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتت بفاحشة

فعليها نصف العذاب والجواب حكم الاصل يزول بالدليل والفاحشة الزنا كذا ذكره المفسرون ولانها نكرة وهي

والرواية معارضة بالاجماع فترد ونسبها الشيخ الى الشذوذ وحملها على التقية ومن العجب ان المحقق والمص نقلا فيها قولين

ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا قوله رحمه الله ولو قال المسلم يا

ابن الزانية وكانت كافرة او امة ع على راي اقول هذا اختيار ابن ادريس والمحقق وحسنه المص في لف

للاصل ولان المنسوب اليه كافر وقال في يه واتباعه يحد لحرمة الولد لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ص ع

انه سأله عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وفيه نظر

لجواز ان يريد بالضرب التعزير وقال ابن الجنيد يحد ايضا قال وكذلك روي عن الباقر ع قال وروى الطبري

ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في

كافر فترك ذلك والاصح التعزير قوله رحمه الله ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من شائبة

حق الله تعالى ولانه لا يمنع من وقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث

اقول حد القذف مشترك بين حق الله تعالى وبين الآدمي وان كان الاغلب فيه حق الله تعالى فقد ذكروه وجعل

واحد من المشابهة اما شابه حق الله تعالى وقد ذكر فيه وجهين احدهما انه لا يسقط بالاباحة اذ لا يثبت

كما لو قال المحصن لغيره اقذفني او اجلدني فقذفه في المستعمل [illegible]

[illegible]

وثانيهما انه لو استوفاه المقذوف لم يقع موقعه وان المطالبة ثانيا لانه منوط الى نظر الحاكم في قدر الجلد
والى اجتهاده في ... ويقبض ثانيا ويحتمل السقوط لتضمنه العفو لاعتقاد المستوفي براءة قاذف ورضاه
قلت ولو قيل بالتنصيف على العبد لكان وجها اخر لشبهه بحق الله تعالى ومشابهته ايضا الاستيفاء بانه
الورثة كموع الحد او عفا الجميع عنه واما مشابهته حق الادمي فقد ذكر فيه وجهين ايضا احدهما سقوطه بعفوه
عن المقذوف او عفو جميع الوارث والثاني انه يورث فهو كالحقوق المالية قلت ولانه يتوقف على مطالبة
والمستوفي الى الحضور وانما كان حق الادمي اغلب لكثرة مشابهته به وشدتها قوله رحمه الله
وانما يجب الحد بالقذف ليس عليها صورة الشهادة اقول المعنى بصورة الشهادة ما ذكره في اخر الفصل من انها
ما ادى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط فقولنا ما ادى احتراز عما لم يؤد وقولنا في مجلس القضاء احتراز
عما لم يؤد وقولنا بلفظ الشهادة احتراز لو قال في مجلس القضاء في حال اجتماع الاربعة بانه زان وقولنا
مع الشرائط احتراز عما اذا انتقص احد الاربعة او تبرعوا بها في وجه او كان بعضهم فاسقا خفيا او ظاهرا
في وجه وينقض بقول الشاهد في مجلس القضاء بعد سؤال الحاكم له هذا زان فانه ليس بلفظ الشهادة
مع انه ليس بقذف واجيب بان المعنى بلفظ الشهادة اما هو او ما ادى معناه ومن في تقدير اللفظ لان
الحاكم اذا قال للشاهد ... فهو انما يسأل عن الشهادة فاذا اجاب كان تابعا للسؤال وقوله اشهد
فاسق صدر ... وحده او مع عدد ينقص عن الاربعة وقد تقدم ذكره قوله رحمه الله
ولو رد الحاكم شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى فسقهم فظاهر اقول ... يريد باذا كان فسقهم
مما يختلف فيه المجتهدون بان كان الحاكم يرى ان الصغيرة قادحة في العدالة ... قضاء الثاني
ذلك ... لا يرى ذلك وفيه نظر لان ... الشاهدان ان كانت عن اجتهاد او كانت عن تقليد لاهل
... مع عدم ... او التشبيه مع علم الحاكم بحيث لا طريق اليه فلا يجوز رد شهادته وان كان
[illegible]

من قدح الصغيرة وفيه ما فيه قوله رحمه الله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقيء اقول الاصل فيه ما رواه اصحابنا منهم الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن
عن ابائه ان عليا عليه السلام جلد الوليد لما شهد عليه واحد بشربها والاخر بقيئها فقال علي ما قاءها الا وقد
شربها وعليه فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف صريحا لكن العلامة جمال الدين بن طاوس
قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بالتوقف ... في ذلك العلامة وادعى ابن ادريس عليه
الاجماع اما لو شهد اثنان بالقيء فقد نص الشيخ وكثير من الاصحاب على عينه لوجوب الحد نظرا الى التعليل المذكور
واورد ... قواعده ادرؤا الحدود بالشبهات وربما كان مكرها واجيب بانه لو كان كذلك لادعاه
لان القيء دليل الشرب والاكراه خلاف الاصل وزاد بعضهم ... مع القيء للشرب ولو شهد احدهما
انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك بيوم او بعده بايام كثيرة لم يحد وهو حسن قوله رحمه الله
والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة اقول هذا
اختيار ... وابن ادريس والمصنف وفتوى المحقق لانه استحلال لما اجمع على تحريمه وعلم من الدين ضرورة وكل من
انكر ما علم من الدين ضرورة وهو كافر والاولى فرضية والثانية مقررة في علم الكلام وكل كافر بعد الاسلام
يقتل ان كان عن فطرة ... وهذا يستلزم المدعى وقال الشيخان انه يستتاب
فان تاب والا قتل ولم يفصلا الى فطرة وغيرها لانه ربما عرض له شبهة في الشرب والحد
يدرأ بالشبهات والتحقيق انه ان امكن الشبهة في حقه لقرب العهد بالاسلام او لغير ذلك فالحق
ما قاله الشيخان والا فالحق الاول قوله رحمه الله ولو تاب بعد الاقرار ... قيل يتخير الامام
اقول التوبة بعد اقامة البينة غير مسقطة للحد الا عند الشيخ حيث جوز للامام العفو والمشهور خلافه
... تخير الامام في العفو والاستغفار ... اقوى ...

فلان سقط تحتم اضعفهما اول وهو اختيار الشيخ في يه واتباعه والامام المصنف في لف وفيه نظر الثاني
وهو تلف النفس بخلاف صورة النزاع والثاني لا يحتم الحد وهو فتوى الشيخ في ط وف وابن ادريس
والمحقق لثبوت الحد بالاقرار والاصل بقاؤه ولانه لا ينفك عن تهمة في التوبة غالبا وفيه نظر لان البحث على
تقدير التوبة الحقيقية ولان حكم الرجم خلاف الاصل فيقتصر فيه على محله والاقرب قوى قدس سره
ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما ان لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز
اقول يريد اذا نقبا معا ووضع المتاع احدهما في وسط النقب واخذه الاخر ففيه وجوه ثلثة الاول
لا قطع على احدهما وهو صحيح ط وتبعه ابن البراج لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز فان الاول اخرجه
على النصف مثلا والثاني اخرجه من النصف فهو كالموضوع الاول في ذلك الموضع فاخذه غيره ممن لم يشارك
النقب وفيه نظر للفرق الظاهر الثاني وجوب القطع عليهما معا لانه تم الاخراج بتعاونهما فهو كالو اخرجاه دفعة
ولانه يصير ذريعة الى اسقاط الحد الثالث وجوب القطع على المخرج اخيرا لانه لم يتحقق الاخراج الا منه ولهذا
لو بقي في النقب لم يجب القطع قطعا وهو فتوى ابن ادريس وفيه نظر لانه لا يلزم من وجود المعلول عند الجزء
الاخير كونه علة وقال في لف ان امتنع وقوع متعدد ورد تعاودا قطعا الحد الخرق من قطع كمال المسافة
دفعة او على التعاقب لمغايرة الصادر عن كل منهما للاخر والمجموع منهما وان جاز فالقطع على الاخير الخرق
اذ لم يثبت وقوع قطعه منهما دفعة او على التعاقب لعدم الشركة في الثاني دون الاول وقال بل
نقول على تقدير الامتناع منع على الخرق يجوز ان يستند موجب القطع الى الاخراج الصادر منهما معا
من اول او الى اخره وان لم يكن لكل واحد شركة فما اخذه الاخر بل ربما كان هو الواقع اذ الشيء في من
قوة اخرجاه واعلم ان البحث هنا انما يتم لو بلغ نصيب كل منهما نصابا او نصيب مجموعهما على ما سيأتي
قوى قدس سره ولو اسره ذو سرق فمضى قيمته اقل [illegible] وفيه نصاب فلا علم في القطع اشكال اقول
[illegible] في اول المعنى [illegible] الحرز [illegible] ذلك قطع [illegible] عدم المقصد الى اخراج النصاب الا

ولا تفصيلا وان قلت اجمالا لان من سرق صرة يظنها فلوسا فظهرت دنانير فانه يقطع لتحقق القصد الاجمالي
ومنه ان تحقق احدهما ولم يتحقق القطع لشهادة الحال بعدم القصد اليه او علمه قوى قدس سره
ولا في سارق ستار الكعبة على راي اقول هذا قول الفاضل ابن ادريس لانه ليس حرزا عرفا ولان
الناس في غشيانها شرع والاصل البراءة وقال في ط وف وتبعه القاضي يقطع من سرق منها ما قيمته
ربع دينار لعموم الاية والاحاديث كرواية [illegible] ان الامام ع اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم
على البيت ونادى مناديهم هؤلاء سراق [illegible] الله واجاب ابن ادريس والمص بان الاية والاحاديث
مخصوصة قطعا بغير الحرز وقطع ايدي بني شيبة جاز استناده الى سرقتهم الحرز المغلق او دفن والمتاع
والاولى عدم القطع قوى قدس سره على راي اقول هذا عطف على ما لا قطع فيه وهو مبني على تفسير الحرز
فقيل هو ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه ويضعف انه في الحكم بالدار المفتحة الابواب في العمران
وصاحبها ليس فيها وقال الشيخ في [illegible] واتباعه هو كل موضع ليس لغير المالك دخوله [illegible] وينتقض في عكسه
بما انتقض به الاول وبطرده بالمسلوب المحدرة وقيل ما راعاه المالك وقيل ما كان مغلقا عليه او مقفلا
او مدفونا فعلى الاول يقطع سارق باب الحرز والغلق المستمرة في الباب وعلى الثاني والرابع
لا قطع لعدم كونهما محرزين وعلى الثالث يقطع ان كان مراعيا والافلا والشيخ اختار القطع في
[illegible] بناء على المراعاة او على حرزيته [illegible] ليس لغير المالك دخوله وابن ادريس اختار عدمه
بناء على الرابع وفي لف [illegible] ولا بأس والمراد بالباب [illegible] باب الدار اما باب الخزانة
التي في الدار فان كان مغلقا فهو حرز عند الشيخ والا فليس بحرز وما الحق في باب الدار الا غلق
فهو في حكم الباب المغلق [illegible] قوى قدس سره
[illegible] المال من الباب المفتوح مع مراعاة المالك على اشكال اقول [illegible] على ما تقدم في تفسير الحرز
[illegible] على الثالث الاول يقطع وعلى الرابع لا قطع [illegible]

عن ضرب عمر على الباب وقرعه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً فالاشكال ناش من [illegible] الكون
حرزاً قال دام ظله رحمه الله وسارق الكفن ان اخرجه نصاباً على رأي اقول هذا ظاهر كلام
الشيخ في النهاية واتباعه ووافق به ابن ادريس في اخر المسألة بناءً على ان القبر حرز للكفن والكفن
لا يعتبر بلوغه نصاباً اما الاول فهو مشهور الاصحاب الا الصدوق فان ظاهره ان القبر ليس حرزاً واما
الثاني فلصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد النباش حد السارق وهو اعم من اخذ النصاب
وعدمه وفيه نظر لانهم لا يجوزون قطعه بمجرد النبش في المرة الاولى بل بالاخذ فاذا جاز حمله على الاخذ
باشتراط الاخذ فلم لا يجوز حمله باشتراط النصاب ولانه جعل حده حد السارق فيشترط فيه ما يشترط في
السارق ولقول علي عليه السلام في رواية ابي الجارود يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ورواية اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا ويرد عليهما ان التشبيه يستدعي اشتراط ما شرط في المشبه به وقال المفيد وسلار والتقي وابن
زهرة والكيدري وابن حمزة والمحقق في النافع باشتراط النصاب لعموم الاحاديث الدالة على اشتراط النصاب
وعدم وجود المخصص وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار لا يقطع الا مع اعتياده اخراج
الكفن قال المحقق في النكت وهو جيد لكن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة لما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقال وهذا متفق عليه وقال الصدوق في المقنع وكتاب
من لا يحضره الفقيه لا يقطع الا من نبش مراراً وان ذكر السرقة والاطلاع النصاب والاطلاع للقطع مع اخراج
النصاب ولو بلا مرة ونقل ابن ادريس الاجماع على قطعه مطلقاً قال المحقق والاشبه اعتبار
المعتاد واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام قال دام ظله رحمه الله ولو سرق اثنان
نصاباً قطعا على رأي اقول المراد به اذا اخرجا معاً النصاب بعد ان هتكا الحرز لا بأن اخرج
كل منهما النصف منفرداً مثلاً فانه لا يقطع فانه قطعهما والاصحاب هنا قولان القطع مع كل منهما وهو اختيار

المر

المرتضى والمفيد والشيخ في ير والحلبي والتقي وابن زهرة والكيدري لان النصاب قد خرج قطعاً
فيجب [illegible] او باحدهما بعينه او لا بعينه او لا بهما والاقسام بأسرها باطلة الا الاول اما الثاني
فلعدم الاولوية اذ نسبته اليهما واحدة وكذا الثالث لامتناع اسناد المعين الى المطلق واما الرابع
فمحال قطعاً فتعين الاول ولانه جار مجرى الجماعة [illegible] واحد الثاني لا قطع على احدهما وهو مذهب
الشيخ في ف وط وابن ادريس وابن الجنيد ومختار المصنف للاصل ولان موجب القطع وهو
الاخراج المعين لم يحصل من كل واحد منهما تاماً ولان [illegible] علل كثيرة بل بعضه و
بعضه لم يحصل فاذا انتفى الموجب انتفى الحكم وهو قوي والجواب عن الاول انا نقول حصل بهما
فيجب على كل منهما قلت ممنوع لانه انما يجب على تقدير حصول الاخراج التام لكل واحد منهما والتقبل خصوص
على عينه ولانه لا يعتبر في القتل حصول المجموع الا زهاق ولهذا الوجه [illegible] الجرحان قتلا به
مع انه لم يحصل على القتل من كل منهما قال دام ظله رحمه الله ولو قال السارق هو ملك
شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقول ينشأ من
تحقق موجب القطع وانتفاء المانع فيقطع اما تحقق الموجب فلانه اخذ النصاب من حرز بهتكه
واما انتفاء المانع فانه ليس الا الشبهة وهو لا يعتبرها ومن جواز صدق المدعي في تملك الشريك فيحصل
عند الحاكم الشبهة فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات ولانه يجري مجرى دعوى المالك ملك السارق
وتكذيب السارق فانه لا يقطع ولان اسقاط الحد عن المدعي انما كان لتجويز ملكه الشريك وهو قائم
في حق الشريك فلا قطع والاقرب الاول والجواب عن الثاني ان الشبهة انما هي عند الحاكم بعينه
بالنظر الى السارق فلا شك [illegible] الفرق في الثاني فانه ليس له مطالبة المالك والوجوب تحقق على
الاقرار ولان قول المالك مملك لظاهره بخلاف قول السارق وعدم قطع المدعي لتوهم ملك
الشريك لا تجويز الملك ولو سلم فانكار الشريك يعتبه والحجة [illegible] قال دام ظله رحمه الله

ولو لم يكن له يمين قيل تقطع اليسرى وقيل الرجل اقول المراد ان ليس له يمين حين ثبت عليه السرقة لا مطلق الذاهب
واختلف فيه قول الشيخ ففي يه تقطع يده اليسرى لصدق اسم اليد عليها وهو اختيار الحلبي في الكافي وفي الخلاف
وفي ط تقطع الرجل اليسرى وهو مختار المهذب كما لو قطعت يمينه في السرقة ثم سرق ثانيا فانها تقطع
رجله كما هو المروي عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام صورة النزاع فلم يذكرها اكثر الاصحاب ومنهم من تردد
فيها كالمحقق والمصنف لانه تخطي عن موضع القطع بغير قطعي قوله رحمه الله ولو اقر مكرها على الاقرار
بالسرقة لم تقطع على راي اقول المراد انه رده بعينها بالاكراه وما في الكتاب فتوى ير
والقاضي والصهرشتي وصاحب الجامع والمصنف في المختلف لانه لا يثبت سرقته لوجود المال عنده
فيجب الحكم بوجوبه على متيقن الحكم لوجود سببه وهو الشرب وهو راي ابي ع وفيه نظر لان وجود السبب
اعم من وجود السبب والعام لا يدل على الخاص والسبب في التي هنا ونسبه كالتي في التي
بدون الشرب والاكراه امر خارج عن حقيقة السبب ثم احتج بحسنة سليمن بن خالد عن ص عم
في مضروب على السرقة وجاء بعينها القطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه
اعترف على العذاب ولكن ان نقول ان الاكراه مما ليس على الاتيان بالسرقة بل على الاقرار وكان
الاتيان بها اختيارا فيجري مجرى الاتيان بها ابتداء فيقطع وقال الحلبي والمحقق والامام المصنف في الكتب
لا يقطع لانه مكره فهو داخل تحت عموم دفع ما على ما قلناه بظاهر الكتاب وافاد شيخنا على الدين ان الرواية
تدل على انه لكن في الاقرار بالسرقة كما قال الصدوق وتبعه ابي وقال ان الاقرار المعتبر وتبعه
الحسنة له ان الحكم فيه ومن الحكم على انه رواه الحسن بن محبوب كما قال الصدوق وفي
الصحيح عن ابي عبد الله عم الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق احد
من حقوق الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه
كائنا من كان الا الزاني المحصن الحديث وتعود على اشتراط الاقرار الصحيح في تمام الحديث انه غير محل

ذلك فسره بالسرقة والشرب وحملها الشيخ على التقية وفي المخ الاقرار عند الامام يحتمل ان يكون الاقرار
عند الناس وفي خبر جميل لا تقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين رواه عن احدهما ع قوله رحمه الله
ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى فلا قطع رجله اقول هذا فتوى الصدوق ويه والقاضي
والصهرشتي وابن حمزة لرواية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر الباقر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة
الاولى ولا تقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى تقطع ثم شهدوا عليه بالاخيرة
قطعت رجله اليسرى ذكره الجواب على احتمال السؤال وليس في الرواية انه قطع ثم شهدوا وان كان ظاهرها
ذلك لان حتى تحتمل التعليل او الانتهاء الغاية والمعتبر على ان تقطع فنهاية الامساك ان تقطع والشيخ في ير
عبر بلفظ الرواية والمحقق في النافع تبع نقل متنه وفي الشرائع عبره بعبارة هذا الكتاب واورض على ان القطع
ثم شهدوا والظاهر ان المراد فلو امسكوا ولم يقطع ثم شهدوا باخرى قطع واحد بما تضمنه الرواية التفصيل
يقطع الذكر وقال في ط وتبعه ابن فضل والمحقق في كتبه والامام المصنف انه لا تقطع ثانيا وهو المعتمد لان الامر لا
على التكرار ولان سهلا ضعيف مع علمه وجود في كتاب الحسن ومنافاتها لاصالة البراءة ولخبر ادرءوا
الحدود بالشبهات والشبهة متحققة لانه خبر واحد مطعون فيه وتوقف الشيخ في ف
قوله رحمه الله ولو اعاده الى الحرز قبل السقوط فيشكل من حيث توقفه على الحرز
اقول قال في ط ذلك اذا اخرج يده من الحرز بالنصاب ثم اعاده الى الحرز قطع لانه اخرجه من
الحرز ولم يتم عن الخ فقول في المقطع ولا اراد قول الشيخ ولكن ان يكون انه اراد ذلك والمحقق على انه ح
لوارد اخرج المال واعاده الى الحرز سقط الحد كما يرد السبب الثاني ان هذا فتوى وان كان
بعد ذلك من حيث توقف القطع على الحد المسروق منه الى الحاكم بعد الرد فالظاهر ان المراد
او احصل في يده المالك واعترض شيخنا عميد الدين على هذا فحكم بالتعين الرد

بجواز رده قبل المطالبة والتحقيق ان يقال ان النزاع لفظي فان اراد ان تضمن برائة ذمة السارق
من المال قبل المرافعة فلا مرافعة ولا قطع ولمنع حصول السبب التام للقطع لانه مشروط بالمرافعة
وكيف يتم السبب اعني الذي يحصل عنده المسبب مع فقد شرطه وان لم تتضمن البراءة من ذلك
قطع لحصول السبب التام لانتفاء الشرط اليه قوله قدس سره رحمه الله وفي المحارب والاب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوة فلو ضعف عن الاخافة فقصدها فمحارب على
اشكال اقول هنا مسئلتان الاولى في اشتراط تعلق احكام المحارب بالريبة لا[illegible] وجهان
احدهما الاشتراط فيتعلق الحكم به وان لم يكن من اهل الريبة اذا جرد السلاح لاخافة الناس لقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الاية والذين حسن معروف فيهم وتصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
انه قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة وهو ظاهر
قول المحقق ويلوح من كلام ط حيث عم الحكم في حق كل محارب واكثر الاصحاب كالمفيد وابن
الجنيد وغيرهما اطلقوا الحكم في الحد وثانيهما اشتراطها لانه المتيقن والحدود تدرء بالشبهات
وهو ظاهر ير وظاهر التحرير ويضعف بما [illegible] على تقدير حصول السبب اعني المحاربة فيجب
ولا اليقين [illegible] على تقدير الاخافة المعلومة الثانية لو ضعف المجرد عن الاخافة فقصدها ففي
تعلق الحكم به اشكال ناش من عموم الاية والحديث ومن عدم وجود المعنى المفهوم من المحارب للصورة
المجاز [illegible] في المتن عدم اشتراط قوة عطف على قوله عدم [illegible] عدم اشتراط قوة وكان
ينبغي ان لا يذكر [illegible] الاشكال لانه مبني على احتمالين [illegible] المجتهد ولا الترتيب [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] ان يراد بالاشكال [illegible] فيكون [illegible] الترتيب [illegible]
المقصد [illegible] على الاحتمال [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] في الحد [illegible] التخيير بين القتل والصلب [illegible] اليد اليمنى والرجل اليسرى

والنفي عن بلده ثم قال والترتيب تحتمل ان قتل والرعي الولي قتل وان اخذ المال بعد استعادته قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم الصلب بعد قتله فان اخذ المال خاصة قطع مخالفا وان جرح خاصة اقتص منه
ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي اقول الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الاية
وتحرير البحث يتوقف على مقدمات الاولى انما للحصر وقد تقرر في موضعه والمعنى به [illegible]
ولا في القتل وما بعده ولانها في الجميع من اثنين منها الكناية والتخيير والاباحة في الامر والنهي
والشك والابهام في الخبر مثل كل السمك او اشرب اللبن وجالس زيدا او عمروا وجاء زيد او عمرو
وانا او اياكم لعلى هدى وقد يكون بمعنى بل قال الله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون وقيل
هنا للشك في الحد عندنا لا عند الله وهو حسن وروي عن سيبويه وقيل بل هي للابهام على المخاطبين
والمعنى ارسلناه الى احد العددين وقيل بمعنى الواو وهذا والاول ليسا مرضيين عند المحققين
وهي هنا في الامر وان كان بلفظ الخبر لما علم من جواز اقامة الخبر مقام الامر وهي اما للتخيير وهو يأتي
الجمع ظاهرا والمولف [illegible] وهي الاباحة واما للاباحة وهو لا يأتي في الجمع ويحتمل كونها هنا للابهام
والمعنى انما جزاء المحارب احد هذه الامور واثنان منها ويحتمل كونها للتقسيم مثل هذا جوهر او عرض
او للتفصيل كنت بالكوفة آكل اللحم والتمر اي اما هذا او هذا ولا اجمع بينهما وعلى هذه الوجوه لا يأتي في
الترتيب ولكن هذا اي هنا حقيقة او مجاز يعارض الاشتراك والمجاز ولعل هذا ماخذ القولين الثالث ان
قوله عز وجل يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية [illegible] في [illegible] السعي في
الارض [illegible] ولا [illegible] يطلق على [illegible] والمراد ايضا وذلك البعض [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
وقول الائمة عليهم السلام [illegible] الكتاب بالسنة [illegible] اذا [illegible] ذلك
اصحابنا في المشهور الاسناد الى ابي عبد الله بن اسحق [illegible] ابي عبد الله عليه السلام والى [illegible]
[illegible] الجبارة عن [illegible] عبد الله [illegible] حنيفة [illegible] معنى الآية [illegible] ابيه

فهذه اربعة باربع عاقبة اصابها اذا قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان جازت وسعى في الارض فسادا ولم يقتل نفيا
ثم ذكر نفي من ارض المحاربة الى غيرها ثم كتب الى ذلك المصر بعدم مواكلته ومشاربته ومناكحته ثم
يكتب الى الاخر الى قوله فلا يزال بهذه حاله الى سنة ومثله عن ابي الحسن الرضا عم ولم يذكر عقد
الاصابع ولا التلفظ بالاربع وزاد في الصورة الاولى وقتل به وذكر فيها نفي السنة ويقرب
منه رواية عبيدة عن بشير العنبي عن ابي عبد الله عم انه قال ليس اي شيء شاء الامام صنع ولكنه
يصنع بهم على قدر جناياتهم ثم ذكر قريبا من الثالث وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في
غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام
ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان ضرب وقتل واخذ المال
قطعت يده بالسرقة وقتل قصاصا فان عفوا ولو على مال قتل حدا وعمل بالرواية الاولى
وابن الجنيد والشيخ واتباعه وابو الصلاح وابن زهرة مدعيا الاجماع والكيدري وكتب الدرس
وموطأ من المقنعة في التلخيص وان نقل وقوى في بعض الفروع ورووا ايضا في الحسن عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عم انه سأله عن تفسير الاية وعن الحد فقال عم ذاك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل ثم ذكر ان عليا عم نفى
رجلين من الكوفة الى البصرة وهذا النص على التخيير الوارد في المحاربة اختاره المفيد وسلار وابن
ادريس والمحقق في كتابيه والمصنف في اكثر كتبه على المحقق لاشتمال الروايات الاولى على قصوره في
الادلة او اضطراب في المتن او ضعف في السند مع ظهور الاية والتخيير وقد كشف ان تخيير الاية اذا
[illegible]

ولا ريب ان التخيير اولى من غيره لو لم يكن الاخر مشهورا مع بعده عن قول كثير من الجماعة واعتضاده
بعمل جل الاصحاب ولعل الارجح الترتيب وههنا تنبيهات الاولى قوله في المتن ولو قتل ان اخذ
المال ربما به قتل ولكن حذف بقرينة ما قبله وبعده وهو قوله وان اخذ المال خاصة الثانية
قد تضمنت الرواية تقدير النفي بسنة ولم يذكره معظم الاصحاب ولعل الاشبه حملها على التوبة في
الاثناء او على راسها وهو موجود في رواية عبد الله عن الكاظم عم في قوله عم فان تاب
قبل ذلك وهو صاغر وتقديم عدم حصول التوبة يستمر النفي عملا باطلاق الاية الثالثة النفي
عندنا ما هو مذكور في المتن للرواية وقال بعض الجمهور هو الحبس قال صاحب ابن عبد القدوس
وقد حبس على التهمة بالزندقة في حبس ضيق فطال حبسه شعر خرجنا من الدنيا
ولكن من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا
من الدنيا ويضعف بانه خلاف الظاهر الا ان يقال انه اقرب المجازات ولان النفي كان
تغريبهم الى دهلك وهي اقصى تهامة وناصع وهو من بلاد الحبشة الرابعة في الاستبصار
الروايات تحمل على الترتيب على ما اذا قتل والتخيير على عدمه متمسكا بصحيح محمد بن مسلم الثاني
رواه ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم انه قال الحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفي ويحكم
في الحكم يوم رضي يكون حد الاقتضاء القطع او الصلب قلت وهذا ضعيف لشذوذه
وشرط ابن الجنيد وجنة البلوغ ع وهو جيد ولم يذكره كثير من الاصحاب [illegible]
ان قطع يده [illegible] ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الى السبع او بعدم مقبلا [illegible]
فيها على ان اقول الظاهر في قوله فيها الحد الى [illegible] الكتاب في المحارب الكبرى الثانية
الحي التي قطع [illegible] او يده مقبلا ثم رجليه او رجله مدبرا [illegible]
تحتمل [illegible]

فانتفى ظاهر ان على الجاني ثلث الدية ان اصطلى الحدم الثالث باعتبار تخلل الجرح المحرم بينهما
فلم يبق لنفس الجراح فلم يبن احدهما على الاخر وقال المحقق والمص في غير هذا الكتاب رحمه الله
وفيه ظاهرا انه عليه النصف لان جناية الطرف يسقط باعتبارها مع السراية الى النفس
كما لو تخلل بين جرحي عاد جرح عاد اخر فانه مع السراية يجب ويبان دية وقصاصا والشيخ
موافق على هذا وحكى الفرق بان المجني انتهت حاصله اذا الجراحات الثلاثة مضمونة بخلاف
المتنازع فان بالمهاجرة مضمون فلا يكمل البناء وحكى الجواب بان جرح الثاني بالنسبة الى
الاول غير مضمون بعد تخلل بين الجرحين المضمونين جرح غير مضمون ولم يمنع البناء فكذا الحكم فيه قوله
رحمه الله وان كانت مرتدة والحمل [illegible] بعد ارتدادهما فحكمها الا قتل المسلم فحكمه وفي استرقاقه
اشكال اقول المراد بقوله وان كانت مرتدة الزوجة وانها حامل من مرتد والمراد بالمرتد
هنا عن الملة ومبنى المسألة على ان الولد من المرتدين هل هو كافر اصلي او مرتد كالاب
او مسلم لان حرمة الاسلام باقية في المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه فعلى الاول يسترق
وعلى الاخيرين لا يسترق والمراد بقوله حكمهما في بعض الوجوه اذ بعد الاسترقاق قطعي وفي
استرقاقه بعد اشكال ناش من تولده بين كافرين غير ذميين وكل من كان كذلك يجوز
استرقاقه وفي الكبرى منع ومن تحرمه بالاسلام المانع من الاسترقاق ولانه لا نقص حال [illegible] ابويه
فيما لا يسترقان وقوله كل مولود يولد على الفطرة يحتمل الاسترقاق ان ولد في دار الحرب
وعدمه ان كان ولد في دار الاسلام عملا بشاهد الدارين واغلبية احكامهما والاول
ذكره في كتاب المرتد من [illegible] الفرق بين الدارين [illegible] في
غير الكتاب [illegible] على جواز استرقاق ذرية الكفار والثاني في فتوى كتاب اهل الردة
من [illegible] ونبه المحقق [illegible] التصحيح والثالث فتوى كتاب قتال اهل الردة

من [illegible] يحيى باجماعنا واخبارنا ويلوح من كلام ابن الجنيد تفصيل اخر في الكينونة في دار الحرب
وعدمها فانه قال ومن كان من ولد المرتد حاضرا مع العسكر الحرب استرق قوله
رحمه الله وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل اللحوق بدار الحرب وبعده بخلاف
الحربي على اشكال اقول اما المرتد فلالتزامه احكامنا وثبوت حرمة الاسلام ولا فرق بين كونه
في منعة او لا واما الحربي ففي ط لا ضمان عليه لعدم التزامه للاحكام الاسلامية ذكره في فصل المرتد
وفي فصل البغاة ادعى الاجماع على عدم ضمانه بعد الاسلام والشيخ نجم الدين احتمل ضمانه في دار
الاسلام والحربي لحصول سبب اللزوم وهو الاتلاف لمال المعصوم بغير حق وعدم التزامه لا ينفي
عدم الزامه والمص في غير هذا الكتاب لم يتردد في ضمانه في دارنا بل في دارهم ووجهه ظاهر
لانه بدخوله دارنا التزم احكامنا بخلاف دارهم ومما ذكرت ان الاشكال حاصل عدم الالتزام
بالاحكام الاسلامية والدعاء الشيخ الاجماع وحصول سبب التغريم ثم اعلم ان وقوع تضمينه
اما بعد الاسلام او بعد الاستيمان ويبعد منه دونهما قوله رحمه الله ولو قتل
من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال اقول لفظ بعد متعلق بقتله لا بلفظ يعتقد ولانه
واما الاشكال وتحرير المسألة ان قتل المكلف في غير زعم التي تحل مباحا كان الوصف المذكور
او غيره كمعتقد بقاء الذمي على الذمة او العبد على العبودية حال الاسلام والحرية محل بحث
الاحكام وجهان [illegible] قتل المكلف ظلما وعدوانا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس وقوله [illegible] فانه من ضرب [illegible] في صحيح الحلبي [illegible]
بن سنان من قتل مؤمنا متعمدا قيد به ولانه لم يقصد الا [illegible] ولان القصاص [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] والقصاص [illegible]
في ط قوى القصاص [illegible] بان الظاهر [illegible] من قبضة السلطان

الا بعد الاسلام فكان الحصد الى قتل الكافر مستحق وافتى في ف واعلم انه مع علم القول بالقصاص كتب البرية

مغالطة في ماله وعليه نقض في ظ قوله قدس سره واحد وطلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل قتله

الاسلام ثم يستكشف اقول وجه الاحتمال تحقق الاسلام والقتل لحق الله عن تبديل دينه فاقتلوه والفاء

للتعقيب برواه ابن عباس فتقدم ولان الشبهات الاكثر فيؤدي الى طول البقاء والازالة المحكمة بعده ومن انه

عذر في التاخير فيرشد ولان الاستتابة انما شرعت وفرض لها وقت انما تعذر او كسب [illegible] بل سوء الرجوع

لرفع الشبهات فنظرا وتحري وهو الاظهر والتحقيق ان يسلم على ان الاستتابة واجبة ام لا الاجماع

المسلمين الامر فيه على الوجوب فيحمل لما مقدار ام لا الظاهر فتاوى الاصحاب عدم التقدير بل المقدار الذي يحتمل

معه الرجوع وهو صريح في ط وظاهر ف عدم تقديره اصلا واحتاط في المبسوط بثلاثة ايام وهو موجود في

رواية مسمع عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام قال المرتد تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة

ايام ويحتمل ذلك واجب ام لا فيه الوجوب الظ فنقول ان كان السؤال عن المناظرة وحل الشبهة قبل انقضاء

الثلاثة او المدة التي يمكن معه الرجوع فالاجود الاجابة وان كان بعد انقضائهما فالاجود عدمه لادائه

الى طول الاستمرار على الكفر ولانه متى دل في هذه المدة على السؤال اذ قد مضى عليه ما يمكن فيه التذكر

قوله قدس سره واحد ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وفيه على الاشكال اقول اما الاول

فلعدم زوال ملكه عنه واما الثاني فمنشأ الاشكال زوال الملك عن ماله اي اصله فعدم دخول المتجدد اولى

ولان حفظ الباقي اضعف من ابتدائه خصوصا مع القول باستحقاق الباقي عن المورث ولا يجري على احكام

الميت بالنسبة الى امواله فلا يملك كما لا يملك الميت ومن وجود سبب الملك وهو الاستيلاء الآدمي على المباح

والشهرة مع وجود مقتضي التملك فيثبت مقتضيه ولان انتقال الملك الى غيره لا يتأتى فلا ملكه فيكون فائدة

ذلك الاحتمال والاصح انه لا يملك اصلا [illegible] لان الاستيلاء مع وجود [illegible] علة

في الملك [illegible] كالعبد [illegible] في قول المص

فائدة وهي ان الترتيب كالارث والضمني كالبيع لا شك في الحكم فيهما وهو عدم الملك في الاول

وثبوت الملك الضمني في الثاني كثبوته في البيت ويتفرع على الاشكال انتقاله الى الوارث وعدمه قوله قدس

سره واحد ويصدق على الباكر بعد ادعائه اقول اذا ادعت [illegible] البالغ العاقل في موضع البيع في الحكم

بثمنها قولان احدهما انه يصدق بغير الملك ان كان من اهل العلم والاخر انه على وهو قول ابن زهرة

والمفيد على التحريم على الجناية ورجا تكثير الذنب وقال ابن ادريس يرفع الى المالك ان كان هو

الولي والا اعيد الى الخادم وقواه المحقق وقال لا اعرف المستند في القول الاول قلت عنه بالدليل الدال

على ثبوت الصدقة من كتاب او سنة لا يطلب المستند فان المغير قد علل ولم يوجد في الروايات التي وقفت

عليها زيادة عن تحريم الوطي الثمن ان لم يكن لم يبيعها اذا كانت غير ما كول ولم يذكر فيها صدقة ولا رد

منها رواية سدير عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والحسين

بن خالد عن الرضا عليه السلام انهم قالوا يوخذ ثمنها منه ويدفع الى صاحبها ان لم تكن له هذا في الماكول وان غيرها

في رواية سدير بيع ثمنها وباع في بلد لا يعرف فيه كيلا يعير بها والشيخ في يه وابن البراج وسلار والقاضي

وابن البراج كما في سنن سعيد لم يتعد والمنطوق من هذه الروايات لم يذكر والصدقة عن احد منهما ولا الاعادة

والفقه في التحقيق بالماشية على المالك على ملكه والصدقة باخراج عن ملكه كما في الدليل اقول منها انه

ان كان المالك من الواطي اذا كان غيره فلا الا ان يقال ان تحريم ثمنها يقتضي ملكه اياه وهو

محقق والاصل الملك لغير مالك ورجع لمالك من العوض والمعوض وهو غير جائز ولان في الروايات

ثمنها والثمن عوض الثمن فقطعا في اتمها وهي ايضا عوض قوله قدس سره واحد [illegible]

[illegible] على رأي [illegible] اقول [illegible]

[illegible] في الارجان في الارجان [illegible]

[illegible]

قال ابن ادريس رحمه الله وظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث اطلقوا على الوقوف من الزنا بالميتة الحرة والزنى
نظره ان فضل المحقق نجم الدين لا نزنا عنده ابدا وكل زنا يثبت باربعة والمتوسط ان ظاهرا قال اما الاول
فلا نزاع فيها بل هو الفحش وهو منطوق كلامهم عمه واما الثانية فلعموم الادلة على ثبوت الزنا باربع من غير
تخصيص بالميتة او غيرها ولان شهادة الواحد والاثنين قذف محض فلا يندفع الا بتمام النصاب
وقال الشيخان رحمهما الله وابن البراج وابن حمزة والصهرشتي ونجيب الدين ابن سعيد يثبت بشاهدين
واختاره العلامة رحمه الله في المختلف قال المفيد رحمه الله لانها شهادة على فعل واحد توجب حدا واحدا
بخلاف الزنا بالحية فانه يوجب حدين فاعتبر فيه الاربعة وحكي في الاول الاثنان كما في البهيمة وابن
ادريس قائل به ونفس هذه العلة علل المصنف في المختلف وفيها نظر لانتقاضها بالزنا بالاكراه والزنا بالمجنونة
فانه في الحقيقة كذلك مع اشتراط الاربعة فيه اجماعا والاقرار فرع الشهادة. قوله رحمه الله

ولا دية لمقتول الحد والتعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي اقول محل الخلاف حد الآدمي والتعزير
والقول الاول قول [illegible] السرائر وظاهر كلام ابن حمزة ودية للاصل ولانه فعل سائغ فلا يضمن كحد الله
اولى ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وكذا الحد عند قوم
ولرواية زيد الشحام عنه [illegible] ومن قتله الحد فلا دية له وقال المفيد رحمه الله يضمن الامام دية المحدود [illegible] للرواية
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا واجاب في المختلف بالحمل
بضعف السند واعلم ان ظاهر المفيد الوجوب في مال الامام لا في بيت المال وقال في الاستبصار هذه الرواية
محمولة على بيت المال [illegible] الاحاديث وقال في [illegible] الذي يقتضيه المذهب ان الدية في بيت المال والمولى
[illegible] هذا [illegible] ان يبطل دم [illegible] في صورة التعزير ثم زعم ان عدم الضمان قوي
[illegible] وابن ادريس [illegible] وهو يدل على تردده ثم زعم انه في مكان التردد [illegible] التعزير

لان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وليس كحد ادعاء واسنده لا لا اما الاول فلما ذكرنا من حصول الاذن
في الحد واما الثاني فلان التعزير ربما كان من الامام ولا يمكن الاجتهاد في ضربه ومنهم هذا الكلام
انه ربما حصلت فيه زيادة هي مستندة الى غير المعصوم وسبب توهم حصر الخلاف في التعزير ان الشيخ
في الخلاف ذكر التعزير وانه لم يضمنه على خلط الحد قال ومذاهبه تعطي ان الحد لا كلام فيه

قوله رحمه الله في كتاب الجنايات

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ويريد انه اكل مع عدم علمه بالسم
او ما اذن له في اكله وقصد اي علم الحال وتردد الشيخ في [illegible] لانه قصد قتله بما يقتل غالبا او
قتله بما يقتل غالبا والمحقق توقف فيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا لانه لم يلجئه الى اكل الطعام ثم مباشرة الاكل فهو
وان قتل غالبا اذا باشر لكن المباشرة ليست مما يحصل منه قطعا لجواز عدم الاكل [illegible] فيه وجهان احدهما
انه يلزمه الدية لانه سبب في ازهاق النفس مع غرور الاكل وسقوط القصاص للشك فيه والثاني عدم اللزوم
لعدم التسبب الحقيقي اذ ليس الاكل منه واجبا لحصول الاذن في المنزل بل جائز والمباشرة باختياره وهذا
الاخير باطل لان الجعل في منزلة تعريض للاكل واباحة له وهي يقوله ان داعية [illegible] والمباشر كالصادر
عن فعل اي فعل فلا بد من الضمان. قوله رحمه الله ولو القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول

قتل القود نظر اقول هل يشترط في ثبوت القود تلف النفس بعين ما قصد به التلف او لا يحتمل الاول لان
تلفه بغيره كتلفه من غير قصد اصلا اذ القصد بالسبب التلف معدوم ويحتمل الثاني لان القصد الى
المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق في المقيد ومطلق القتل صادق على غير المعين واختاره
[illegible] وابن البراج والاقوى [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] القصد اليه [illegible]

ولمنع المساواة منهما من القادة بضعفين لتحقق هذا الشرط مع وجود المباشر للازهاق المختار كالمكره
الحرث فان اختياره ضعيف مع عدم حصول بر النفس قوي ق رحمه الله
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها اقول بل لو كان به بعض الجوع فحبسه عن الاكل
مدة يصبر عليها الشبعان دون الجائع وقصد القتل وهذان القيدان لم يذكرهما المص ولا بد منهما
فمات جوعا مع عدم علمه بجوعه ففي الواجب ثلثة اوجه الاول القصاص بمعنى القصد الى القتل وكونه
مشروطا بقصده بما يقتل غالبا ممنوع ولانه كضرب المريض بما يحتمله الصحيح مع جهله الثاني الدية
كملا اما الدية فلان هذا المقدار من الحبس غير مهلك وحده بل بانضمامه الى الجوع الاول ونوجه
القصاص وان لم يشترط بكون الفعل قاتلا غالبا الا انه مشروط باستناد الازهاق اليه ويمنع كونه
كضرب المريض للاختلاف في المباشرة وعدمها واما الكمال فلان سقوط القصاص للشبهة مع
وجود الازهاق موجب اجمع الثالث النصف لان المقدرات التلف حصل بالجوعين وكلاهما
له دخل في التاثير وحصول المعلول عند الاخر لا يخصه العلية والاقرب وجوب الكل لانه
اعانه الجوع الاول على التلف كاعانة زمن البرد ونحوه ولكشك انهما مقتضيين لسقوط شيء
من الدية قوي ق رحمه الله فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على المختار اقول اذا حصر المكره الاكراه في شخصين فصاعدا مع عدم امكان التخلص الا باحدهما
ففي توجه المؤاخذة عليه وارتفاعها عن المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه بالنسبة الى المعلين او
الافعال وعدم المندوحة فهو كالاول الى التعيين ومن تحقق القصد الى احدهما بعينه والاكراه عليه فكان
مستندا الى اختياره والاقرب عند المص الاول لان القصد الى التعيين من ضرورة الاكراه فهو
ملجئ اليه اذ لا يدخل الكلي الى الوجود ولا يتم الا بالايجاد في شخص معين ولان الاكراه على المعين وجده
فكذا في الاولى [illegible] فان الحسبة لا وقف الى الاكراه واحده وتحقق قصد الفعل الا باختياره

وتخيره في صنف القتل الذي يجري فيه الاكراه كقتل الدابة فانه قد لا يكره على قتل مخصوص فيقتص وقد وقع
الاتفاق على كونه غير قادح في توجه المؤاخذة على المكره وان جعلنا موضوع المسألة ما يشمل الاكراه
على الجراح والمال وغيرهما قوي ق رحمه الله ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا
لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات اقول هذه المسألة على ان الواجب في العمد بالاصالة القود ووجوب
الاصحاب الا ابن الجنيد وابي عقيل والحلبي الا ابن الجنيد وللسيد والشيخ في ية وابن زهرة مدعيا
للاجماع والقاضي والتقي والطبرسي وابن زهرة والكيدري والمحقق والمص في ف لو لم القود وجعل
لوليه سلطانا ولخبر ابي بصير لا يطل دم امرء مسلم ولرواية البزنطي عن الباقر في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وعن
ابي بصير عن ص ع في رجل قتل عمدا ثم هرب فلم يقدروا عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب والا يطل دم امرء مسلم ولانه لو قطع يدا ولا يد له اخذت الدية فكذا
في النفس وقال في ط اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فهلك القاتل قبل ان يستقاد منه سقط
القصاص الى الدية عندنا وقال اخرون يسقط القود لا الى بدل وهو الذي يقتضيه مذهبنا وانما
حكينا عبارته لان المحقق في النكت نقل منه سقوط القصاص الى الدية وهو اعرف بالحال وقال ابن
ادريس رحمه الله بسقوط القصاص لا الى بدل لفوات المحل وادعى عليه الاجماع وزعم ان الشيخ رجع عنه
قوله في ف وفي دعوى الاجماع نظر لما ذكرناه من مصير الاكثر الى خلافه مع الضعف بدعوى غيره الاجماع على خلاف مطلوبه
وكذا في رجوع الشيخ في ف فانه قال في اول المسألة سقط القصاص الى الدية ثم قال وابو حنيفة وابو يوسف
الى حنيفة كان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك [illegible] انتهى وهذا رد لقول ابي حنيفة
ان نفي الرجوع مطلقا وهو من احكام القول الاول ولو قال برجوع في ط كان اولى فان الكلام في ط
صريح واجاب المص في لف عن حجة [illegible] فوات المحل بان المحل الموجب مباشرة اتلاف المحل وهو متحقق

البدل او فيه نظر لان لزومات في تارة قبل مضي زمان يمكن فيه القصاص او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى
مات ثم تحقق منه تفويت الحق ان كصص الدعوى بالهارب فموت وبه اطلقت الروايات واكثر كلام الاصحاب
وهو محتمل ولكن المصنف في هذا الكتاب صدر المسألة بالموت المطلق وجعله محل الخلاف ثم اشتبهها بالهرب
على حصول الموت ولعل العكس كان انسب لما ذكرناه من فتوى الاصحاب والروايات المعتبرة على الخ
ثم ان المصنف هنا ذكر الدية ولم يذكر محلها اهو ماله او مال الاقربين كما تقرر في كلام الاصحاب وظاهر كلامه
انه ماله لا غير لانه قال بعد ذلك بلا فصل ولو لم يكن له مال سقطت وفيه قول اخر الى قوله الاصحاب
قوله رحمه الله ولو ادعت الحمل [illegible] من شهادة القوابل فالوجه التصديق اقول
لا يتعين من اهل لحوق ثم ولانه لا تزر وازرة وزر اخرى والاثم بالانثى وحملها ولو كان ثم فلا يشرب
في التسلل فاذا ادعت وشرب اللبا اقتص لزوال المانع واشترطنا شرب اللبا لما قيل انه لا يعيش
بدونه حله في ذلك اذا عرفت ذلك وادعت الحمل وظهرت مخايله عليها او صدقها الولي فلا ريب
في الارجاء وكذا مع شهادة القوابل المعتبرة بالنساء العارفات [illegible] اما مع شهادتهن او شهادتهن
بما لست في التفصيل [illegible] لانه اتهم على الدماء خطر عظيم والادعاء شبهة والقصاص يدرء
لانها اعرف والاحق البسب الموجب للقصاص والشك في المسقط فلا يعارض المتحقق ولان تفرد في لوث
عن السلطان الثابت بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والاول احتياط والثاني في قوله والوجه
كلام المحقق والمصنف ولم يظهر محل فيه الارجاء به والا لكان القصاص من حامل حتى تضع فيه الحمل قوله
رحمه الله ولو اخذ مستحق القصاص فلا وسلا اذن الحاكم وحبس واجبا على [illegible] اقول هذا او لي لو
من [illegible] والاختيار المحقق والمصنف في [illegible] فقد جعل وقيل فيه على الوجوب حذرا من [illegible] والمقطع
[illegible] من قولي الامام وفي موضع اخر منه كتب [illegible] قول الشيخ في المبسوط [illegible] ان الراجح
في [illegible] ولا يجوز لاصحاب البراءة قوله المنع اذن به [illegible] استيذان الحاكم او التوقف على

اذن الحاكم وان كان منطوقه ان الاول اولى كان بايذن فليس مرادا والا بنى مجازا او مضارقي قوله
رحمه الله ولا يجوز لاحدهم المبادرة على اي اقول اذا تعدد الاولياء اشتركوا في الاستيفاء
لتساويهم في السلطان ولم يجز لاحدهم مع حضور الاخر او غيبته المبادرة على استيفاء القصاص قال
ابن ادريس وتبعه ابن زهرة والكيدري ثم وادعى الشيخ والسيد الاجماع فهو ظاهر كلام ابن الجنيد وابن
البراج وابن حمزة لعموم وقد جعلنا لوليه سلطانا ولبناء القصاص على التغليب ولانه لو عفى احدهم على مال
او مطلق كان للاخر القصاص مع ان الحق قد احرز بعض نفسه فهنا كذلك وقال المحقق والمصنف لا لان
القصاص تصرف في مال غيره ولانه موضوع التشفي ولا يحصل التشفي بفعل غيره وتفرع على القولين التعزير في عدم
اما القتل فالاقرب عندنا انه لا يقتل لانه مهدر بالنسبة اليه في بعضه والا شبهة يتجوز على المدينة والشيخ
المستند ان كل الوارث والخلاف في اباحه السبب شبهة قوله رحمه الله ولو كان المستحق صغيرا
فللولي الاستيفاء حقه على راي اقول قد تقدم مثل هذه المسألة في اللقيط والخلاف مع ف وط والتصوير
المسألة في طفل قتلت امه وله اب او جد والمبني ان شرعية القصاص هل هي حق للدم او هو مع التشفي فعلى
الاول له الاستيفاء وعلى الثاني لا ولانه تفويت لا يمكن تلافيه ولا يعرف ما يصنع عند بلوغه فان اراد العفو
كالطلاق والعفو عنه والمحقق والمصنف جوزا ذلك لطول الانتظار المصلحة ولان التاخير ربما فوت عليه القصاص
كذلك المجنون واوجب الشيخ حبس القاتل لانتفاعه بالعيش والتشفي بالاستيثاق ومنع من اخذ الولي في
باب اللقيط الصغير للمنير مطلق والمحقق الموسر وجوزه للمعسر وفي كتاب الجنايات جوزه فيهما وجعل الحق
باقيا الى زوال العذر فلهما القصاص عنده قال الشيخ المحقق وفي التاخير للقصاص اشكال والحبس اشد
اشكالا قلت وكونه للعفو على مال ثم تجوز للصغير القصاص اقوى اشكالا فيهما قوله
رحمه الله وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على راي اقول هذا اختيار ابن ادريس
والمحقق والمصنف في المختلف وكثير من كتبه لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب

على الوارث في ديون مورثه للآية وقال ابن الجنيد والشيخ في ية ليس للأولياء القصاص إلا بعد ضمان
الدين ان لهم العفو وفي ط روي ان لهم منع الوارث من العفو والقصاص حتى يضمنوا الدين وتبعه القاضي والشيخ
وتبعه النهاية ابو الصلاح والقاضي وابن زهرة والكيدري ومن الدليل محمد بن سعيد العلوي الموسوي ذكره في مسائله
لرفي هذا المعنى الرواية ابي بصير ابن سعيد قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ
اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان
يقضوا عنه الدين بهذا احتج المصنف واجاب بعدم الدلالة على المتنازع لاحتمال كون القتل غير عمد ولان السؤال وقع
عن اولياء اخذوا الدية وكون قول معتبر واقول هذه الرواية ظاهرة في عدم الدلالة على المراد والحق في الاحتجاج
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله
فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم
ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وهذه الرواية لا يرد عليها شيء مما ذكر لان مورد كون القتل خطا او شبهه
فيتنزل لو كان اراد القود اما كون السؤال وقع عن اخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء واجاب المحقق عنها في
كتاب النكت بضعف السند وندورها فلا يعارض الاصول وحملها الشيخ ابو منصور الطبرسي في كافيه بان على
اذا بذل الدية وجب قبولها ولم يكن للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القود بلا ضمان

قوله رحمه الله ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
اقول الاشكال ينشأ في موضعين احدهما في جواز قتله وتوجيهه ان يقال ان القتل والقطع كالسراية
لجناية الاول وقد سبق العفو عن بعضها فليس له القصاص في الباقي وكذا اعلاه في ط ولكن ان يقال الراجح
نفي المكافاة ... فيتمكن ... وكونها كالسراية ممنوع بل هما جنايتان قاطع السراية يكون
كالسراية ... ولا تمنع ان العفو عن البعض يستلزم ثبوت القود في الباقي حتى يقام عليه دليل
... جواز القتل وفي رد دية اليد على المقتص منه اشكال ينشأ من ان النقص لا يعتص من

قال ابن ادريس ... عليه الآخر

الكامل الا بعد رد كامل اداه وهو يحتمل من قبيل الادون عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر ولان النفس
بدلا بانفرادها ونقصان اليد لم يحصل نقص صفة في الطرف فليس مانع من القصاص في الطرف
ولا من الرد فكذلك هنا ولانه لو قتل فاقد اليد خلقة قتل من غير رد مع تحقق النقصان وكذا احتج الشيخ
بن المسلمة على عدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس في الاعضاء وعن قطع اليد اوجب قطعه ثم قتله
ولا رد فقد فات بالعفو قطع اليد فيبقى القتل واختاره في ط ذلك قال وان اراد الدية كان له نصفها
لا غير لان دية الطرف يدخل في دية النفس والمحقق جعل مستند احتمال الرد رواية الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحكم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام ما معناه انه وجد في كتاب علي عليه السلام اذا قتل
الرجل مقطوع اليد في جناية جناها او اخذ ديتها قتل فانه يؤدي ان يرد عليه دية اليد والا قتل بلا رد وهذه
قرينة على صورة النزاع وفيها ما يشبه انه لو قطع كف بغير اصابع قطعت كفه مع رد دية الاصابع اعتمادا على رواية
الحسن عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لابن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر
فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه
واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال جاء الاختلاف في حكم الله
ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع
الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل والراوي مختلف في طريقها سهل بن زياد وابن
ادريس منع من حكم هذه المسألة واوجب فيها الحكومة في الكف وعمل بموجبها اكثر الاصحاب كالشيخ
والقاضي وغيرهما وقال المصنف في لف قول ابن ادريس لا بأس به

قوله رحمه الله ولو قطع اليهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي القتل ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي

ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ...

وارجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفائه ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال
من ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصا اقول لكن قبل الاشكال فوق [illegible] والاشكال المحكي والقد [illegible]
نشاره ما ذكر وتوره ان العدوان قد حصل من الجاني فيقتل بالمثل او برام [illegible] مانع الحصول العدوان
فلا حصل السراية مضمونة وقطع المضمون مضمون واما وجوب الحق بل بالمثل فلقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاستدلال في قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا واما عدم المانع فلانه ليس الا استيفاء
البعض فان المقتص القصاص في اليد والرجل وهو بالنسبة الى النفس بعض وذلك غير مانع الا ان المستوفى
وقع قصاصا عن المحل الاول لا عن السراية الى ذاته فلا يكون له تاثير في اسقاط عوض النفس وحكى في
في المسئلتين السابقتين عن قوم الرجوع نصف الدية نظرا الى المقطوع منه وكانه راضي باخذ نصف الدية
لا اخذه ما يقابلها ومبنى المسئلة ان المأخوذ اولا هل يسقط الحق من الدية اولا وعلى التقدير هل يسقط
ما قابل المستوفى او ما قابل المستوفى به يحتمل الاول في الاول لان المأخوذ له نسبة الى الدية لانه عوضها
ولانه بدل عن الطرف فهو كالدية المأخوذة ولا شك في انه لو اخذ دية اليد لم يكن له المطالبة
فيما بعد بدية تامة وكذا لو اخذ دية اليد والرجل وانما قلنا القصاص لعدم دخول قصاص الطرف
في قصاص النفس من قطع لسبق الاستيفاء ولانه لو اخذ دية تامة لاجتمع العوض والمعوض بالسراية في المسئلة
الاخيرة وبعضه في الاوليين وهو غير جائز او نقول لو اخذ الدية فكان الاستيفاء قد وقع من [illegible]
وهو ظلم محال وعلى هذا الاحتمال يحتمل اسقاط ما قابل المستوفى لانه الواصل الى المجني عليه ويحتمل ما قابل
المستوفى به لانه جعله بازائه فكان [illegible] الطرف [illegible] من دية هذا الكلام منه [illegible]
[illegible] قال [illegible] قوله [illegible] فيه قصاص لا يمكن [illegible] الى الدية الا هذا [illegible]
[illegible] اقتص من قاطع اليد ثم [illegible] المجني عليه بالسراية [illegible] دفع القصاص بالسراية موقوفه ولو
[illegible] سراية الجاني [illegible] فهدر [illegible] نصف الدية [illegible] اشكال اقول الاول فلوقوع القصاص

موقوفه بعد وجوبه عليه فيتادى به القصاص كما لو باشر قتله واما الثانية اعني تقدم سراية الجاني ففيهما وجهان
احدهما انها لا تقع قصاصا لانه لا تكليف فيه ولانه عقوبة لم يثبت موجبها بعد وتلفه غير مضمون ولانه
تلف سابق فعلى هذا يرجع الولي بنصف الدية لفوات محل القصاص وقد استوفى ما يقوم مقام النصف
الثاني انه يقع موقعه كما لو قتله المجني عليه ثم سرى الى الجاني ثانيا فانه لا رجوع في تركة الاول بشيء
ولانه خرجهما معا فلا يزيد حكم احدهما عن الاخر والحق الاول وهو مذهب الشيخ في ط والمحقق والمصنف في
غير هذا الكتاب والفرق حاصل بين القتل وبين هنا انه في صورة القتل صار جانيا بعد ان كان
مجنيا عليه فيتادى الحكم [illegible] المسئلة الاولى [illegible] في المهية لا مع من [illegible] بعض العوارض
اذ احصل مقتضاه وامر هنا موجود فان الجرح الاول سبب لازهاق نفس معصومة فيجب ضمانها وليس الاخير
بازاء ضمان النفس بل يكون بازاء الطرف وسرايته غير مضمونة فتبقى النفس بغير عوض ج واعلم ان الاشكال
في المسئلة من وجهين [illegible] لتقدير الولي الوقوع [illegible] الشك في مطالبة الولي نصف الدية
لفوات محل القصاص الذي لا كسب بالاصالة سواه وقد تقدم وظهر ان الاشكال ينشأ من [illegible]
الاول هل اجتزى بالسراية المتقدمة عن القصاص ام لا الثاني هل يسقط [illegible] مال الا بعد الهالك قبل
القصاص ام لا ولولا ان الشيخ حكم بالقصاص في هذه الصورة لما كان للاشكال وجه والاظهر من الثاني
فان الاول [illegible] رحمه الله والطلب الى تركه كل واحد [illegible]
جنايته منه [illegible] بالاول [illegible] اقول قد تقدم الخلاف في هذه المسئلة في الاستيفاء
مستوفى قوله [illegible] رحمه الله في السكران اشكال اقربه سقوط القود دون الدية عليه
وكذا المبنج وشارب المرقد اقول [illegible] من اجل احكام الصاحي [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] القتل [illegible] شرط [illegible]
[illegible]

وعدم التغليظ على السكران اشد منهما والظاهر كلام الاصحاب فانهم يجرون الاحكام غالبا على السكران
والبليد منهم الحاق غيره به والحق ان ايجاب القود على السكران خلاف الاصل فلو قيل به في حق ما تعمده
الى غيره والاقرب عند المص عدم القود مطلقا جريا على الاصل وتشكيكا في العمد والسبب المبيح للدم والاحتياط
وكذا الدية في ماله وجوب الدية لحذرا من الاهدار واما كونها في ماله فلانا اسقطنا القصاص عنه
بشبهة فلا اقل من الدية ويحتمل وجوبها في مال العاقلة لانا قررنا من مخالفة الاصل ايجاب القود على العامد
ولو اوجبنا الدية في ماله فقد فرنا منه فان شرط تعلقها بالقصد الى القتل والقصد منتف
اصلا وكان كالمجنون ويضعف بان زوال عقل المجنون مستند الى الله بخلاف السكران فيليق التغليظ
باشد العقوبات هنا وحيث صح التغليظ فيه الحق التغليظ في ماله ويؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فقتلوا فقتل اثنان وجرح
اثنان ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بوجوب دية المقتولين على المجروحين بعد اسقاط جراحة المجروحين وظاهر الرواية
انه في حال السكر ويؤيد كونه على العاقلة او القود رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم شربوا فسكروا
فتباعجوا بسكاكين فات منهم اثنان وبقي اثنان فقال القوم نرى ان تقيدهما فقال عليه السلام لعل ذينك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه وجعل دية المقتولين على قبيل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين
فيهما وقراءته لعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه يعطي انه لو تحقق قتل الباقيين اقيدا بهما
ويقتل رحمه الله والاعمى كالمبصر على راي اقول هذا اختيار ابن ادريس والمحقق وظاهر
كلام الشيخ لعموم النفس بالنفس واخبار ونحو ذلك في القصاص حجة ولان مناط القصاص موجود ثبت
حكمه عملا بالعلية وقال ابن الجنيد ورواه الصدوق واختاره في يه وتبعه ابن البراج والطبرسي
والطرسي وابن حمزة ان عمد الاعمى كالخطأ يلزم العاقلة لرواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال عليه السلام

على الذي قتل الرجل القود الا انه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها
في ثلث سنين ولرواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال عليه السلام ان عمد الاعمى
مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم واجاب المص
عن الاول بالمنع من صحتها وحمل على ما اذا قصد الدفع لا القتل لكن في هذا الحمل نظر فان قصد الدفع
ليس فيه دية على العاقلة ولا على غيرها وقد حكم في الرواية ان الدية على العاقلة وبالجملة هذا القول
مشهور بين الاصحاب وبه هذا الاثر جار مجرى النص الاصل عند قيام مقتضى المخالف ولان مطلق القصد الى القتل
غير كاف في توجه القصاص الا مع عدم المانع كالصبي والمجنون وانما الاكثر المعتمد ما في الاية تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وانه غير جائز لانا نقول المنع المحل ليس على ما يحذره يتمنع عدم جوازه وقد تبين في الاصول
قوله رحمه الله ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود ولو ادعاه اثنان
اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد مولود على فراش المدعيين
كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة
بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر اقول لانا في الصورتين ذكرنا في ط وتبع وكذا المص ولكن
المجهول يتعين كما قاله في ط ويمكن الرجوع في المجهول قبل القرعة وفي ط في الفراش
الرجوع بعد القرعة يجري الاخراج على الحر وكلام المص شبههما والتمثيل في الكتاب بالامة والمشتبهة على
كلام ط فانه مثلهما بان زوجة تطلق ثم تتزوج اخر ثم تضع لمدة يمكن نسبتها الى الزوجين فهنا يعمل بالقرعة
من التوهم في هذه ولمن كان مذهب المحقق والامام المص انه لا ينافي عدم التحيل وفيه
الاشكال والاستشكال المص في كثير من كتبه بل حكم بالفرق كالشيخ وبعضهم النظر فيه
الثاني ظاهرها ذكره المص رحمه الله ومن ان الرجوع بعد الحكم قطعا انما الاخبار عن
من غير اللحاق فيتنفي الابوة المانع من القصاص فيثبت على مقتضى الادلة بعد المانع اما على ما اختاره الشيخ وجماعة من الاحكام

نظرا لان النفي هنا من غير لعان لا يمكن فعله لكن استناده الى كل واحد منهما فيحصل الشبهة الدارئة
والعجب ان المصنف في ير حصرها في وطء الشبهة ثم علل بان النبوة ثابتة بالفراش لا ينتفي الا باللعان مع
وقوع الاتفاق على انه لا لعان في وطء الشبهة وقد ذكره هو في باب اللعان من ذلك الكتاب من
غيره والاصح انه على تفصيل الشيخ ومذهب الفرق ما حصل قبل اللعان قطعي وعلى تفصيلهما لا فرق قطعي
ووجه ذلك قوله رحمه الله وان اعتاد قتل الذمي قتل بعد رد فاضل دية المسلم
اقول هذا القول قول ابن بابويه وابن الجنيد وابي الفضل الجعفي صاحب الفاخر والمفيد والمرتضى مدعيا
للاجماع والشيخ والحلبي والتقي وسلار وابن حمزة وابن زهرة والصهرشتي والطبرسي والكيدري وابن سعيد
والمصنف وعليه دلت الروايات المتظافرة المشهورة منها رواية اسماعيل ابن الفضل عن ص ع قال سألته
عن دماء اليهود والنصارى الى قوله الا ان يكون متعودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر والصدوق رحمه الله
اطلق فيكتب بالاطلاق قول ص ع في رواية ابن مسكان اذا قتل المسلم ذميا فارادوا ان يقتلوا
بردوا فضل دية المسلم والحق حمل المطلق على المقيد والموالاة الاصحاب اختلفوا فمنهم من حكم بقتله قودا
كالشيخ واتباعه والحلبي ومنهم من حكم بقتله حدا كالصدوق وظاهر كلامهم عدم الرد كابن الجنيد
والتقي والحق ان هذه المسألة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع
ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا واحتج هذا بالقرآن كقوله ولن يجعل السبيل
في الآية وبالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر والجواب لا نسلم الاجماع مع ضعف فاما السبيل
غايته العموم ودلالته ظاهرة فلا يعارض القطعية والاجماع على عدم قتل المسلم مختص بغير المعتاد
واحتج ايضا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق
يحمل على المفصل وفيه نظر لانه ... في موضع عذر المصنف والموافق قوله رحمه الله
ولو قتل الذمي بالمرتد ... اشكال ... اذا قتل ... في قتله ... القتل

لان الكفر كالملة الواحدة ولان المرتد واجب القتل مع عدم التوبة ولا شك ان الذمي لو اوجب القتل
وواجب القتل اسوء حالا من غيره ولا يعارض بالزاني المحصن لان وجوب القتل هنا لاجل
الكفر الذي قد اشترك فيه المرتد والذمي بخلاف الزاني فان قتله ليس للكفر بل للجناية واذا اخل
الاخس حالا بالاكفر فحكمه اولى وعدم القتل لتحرم المرتد بالاسلام ولهذا لم يجز للمرتد نكاح الذمية
ولا يرثه ورثته الذميون بل ميراثه للامام مع فقد المسلمين وكما امتنع القود مع حرمة الاسلام
فكذا مع حكمه والاول اختيار طاوس وحكى في يع الوجهين ورجح الاول المص وهو مرجح
يرتفع قوله رحمه الله ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
وتخيروا بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الاصاغر ايضا فيسترقون وفيه نظر
اقول اما الحكم الاول فهو المشهور بين الاصحاب اختاره المفيد والمرتضى والشيخ في ية واتباعه
وابن ادريس وابن سعيد وان كان ابن ادريس لا يجيز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى
لو قتله لم يملك ماله وقال التقي وابن زهرة والكيدري يقتل لخرقه الذمة ثم يؤخذ من ماله دية المسلم
تامة وقال الصدوق يقتص منه في الطرف والنفس ويؤخذ من ماله او من مال اوليائه فضل
ما بين دية المسلم والذمي ويبني هذه الاقوال على ان قتله هل هو قود او لخرق الذمة وعلى
ان اخذ ماله هل هو لتكملة دية المسلم او لاسترقاقه او لمجرد جنايته واما الاولاد الاصاغر فقد نقل
المص عن الشيخ هنا وفي يه انه حكم باسترقاقهم وهكذا نقله شيخنا عميد الدين في النكت
عن الشيخ في ية اولم اجده في شيء من كتب الشيخ ومما اعرف قالوا انما المفيد رحمه الله وسلار
وابن حمزة فحكموا بالاسترقاق ولعل المص اراد بالشيخ هنا المفيد ولكنه غير ما اعتاده والمانع قول ابن
ادريس لنفي استرقاق الاولاد وتردد فيه المحقق وقوى عدمه ووجه التردد ولظاهر المص منع تبعية
الطفل لابويه وقد ثبت له الاسترقاق فيثبت لتابعه والانه المتيقن لحقن دمه حال صغره في استرقاقهم

الكفر

مع الالتزام الذمة و بالقتل خطأ فقط خصوصا عند الصلح ای علیه انکار اهل الحرب من استرقاق اصاغر
اولاده و من اصالة ابقائهم على الحرية لانتفاء دم عليها و جناية الاب لا يتخطاه لقوله تعالى و لا تزر وازرة
وزر اخرى و لكنه رواية ضريس عن ابي عبد الله عم استرقاق الاولاد فلا يحكم بهم و الاولى تخليتهم و لان
اهل الذمة مماليك الامام الا انه عم في رواية ان اولادهم في حكمهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر
و مملوك الغير لا يؤخذ بجناية قريبه و يمكن ان يبنى المسترق على ان القتل هل هو خروج او خرق الذمة فعلى الاول
لا يسترقون و على الثاني يسترقون و لكن اشكل باشتراك المسلمين فيهم لانهم فئ او اختصاص الامام عم
فلا معنى لاختصاص اولياء المقتول بهم و بالجملة فالقول باسترقاقهم بعيد جدا و كذا القول الى الخبر بان اخذ
المال جميع الاسترقاق فان في رواية ضريس فان كان معه غيره ان دفع الى اولياء المقتول هو و ماله قال
المحقق في النكت و على ذلك عمل الاصحاب اشارة الى تضمن الرواية من جواز قتله و العفو و الاسترقاق
لو اداه ما رقى فرحمه الله و لو قطع يد مسلم مشرك فسرت و بعد ما اقتص وارثه المسلم او الامام
في اليد خاصة و قال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس اقول القول في طرف مع اخر
بالذي يجري في النفس و لحقيقته يذهب انه لا قود و لا دية لان قصاص الطرف و ديته يدخلان في
قصاص النفس لا يخفى الا اذا استوفي و النفس هنا ليست مضمونة و كان قبل ذلك قد قال الاقوى
ان في اليد القصاص لظاهر الاية و اورد عليه المحقق انه لا يلزم من دخول قصاص الطرف في قصاص النفس
سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لما تعلق من منع القصاص في النفس و هذا التعين المحقق الدخول
قصاص الطرف في قصاص النفس و منع و لتزام الايراد ان المقتضي لسقوط القصاص في الطرف
دخوله في قصاص النفس و قصاص النفس لا يتحقق الا اذا استوفي و هنا مانع من الاستيفاء
و هو الردة فاذا لم يتحقق القصاص في النفس لم يتحقق الدخول لعدم المحل و نقول سلمنا ان قصاص
الطرف يدخل في قصاص النفس سواء استوفي او لا لكن لا يلزم من دخوله سقوطه لان المنع

ای عبد الله

من منع من استيفاء القصاص في النفس فيبقى القصاص في الطرف و لا مانع منه لثبوته حالة الكفر
فيدخل تحت عموم الجروح قصاص و حكى في ط سقوط القصاص فيها و وجوب الدية و يمكن
توجيهه بان القصاص هنا يصدق انه امر غير مكافئ فهو غير جائز فيعدل عنه الى الدية و هو
ضعيف لان المعتبر في التكافؤ حال الجناية ثم المستوفي في القصاص الطرف هو الولي المناسب عندنا
لان ميراث المرتد لورثته المسلمين و عند بعض الجمهور التي يحل بعدم الارث المسلم الكافر و اثبت هنا القصاص للمناسب لانه
موضوع للتشفي و هو لا يحصل لغير المناسب فرع قدس سره و لو عاد عن غيره فطرة قبل حصول
سراية اقتص في النفس و كذا بعده على راي اقول اذا عاد الجاني عليه مسلما الى الاسلام بعد الردة و مات عليها
بجرح فاما ان يمضي زمان يمكن فيه سراية او لا و ربما قيل اما ان يكون عوده بعد حصول السراية او لا و هو اخص لكن
فرض الكلام بالسراية مع زيادة في انتساعه و الاول عبارة الشيخ فيها و الثاني عبارة المحقق و المص فانه لم يحصل
سراية بعدها او عدم مضي الزمان فلا اشكال في القود لحصول التكافؤ حال الجناية و السراية اولى منه الدية
و الكفارة و ان حصل توجهت الدية قطعا و الكفارة و في توجه القصاص قولان فقط لا و تبعه المحقق و في ف
و يح و كتب المص نعم و بني الوجهين على ان القود هل هو تابع الجناية و كل سراية او للمبتدا الجناية و منتهاها فعلى الاول
يثبت الاول و على الثاني يثبت الثاني و كلاهما محتمل و يؤيد الاول ان الحكم اكثر تابعا للعمل مع [illegible] اذ منها زمان
السراية و ان القصاص مشكوك فيه و فائدته لا يستدرك و الثاني انها جناية مضمونة قطعا و ليست هدرا
لانه المؤثر و لا عنه غير مكافئ لا يقتل و الظاهر ان القود موجب القود حيث كان مضمونا مع المكافاة و لانه
كشريك السبع فانه يقتص منه و ان كان السبع شريكه و منه يتوجه جواز القصاص مع رد النصف للتلف
بشيئين احدهما غير مضمون و يضعف التقسيط على الاوقات و لم يوجبها الاصحاب اذ النزاع في حكم
مجرد عن الرد و عدمه اصلا و احتج فخر الحق بانه و ان التقى حال الاسلام قرين الجاني صاحب السراية فاشبه
الجاني و ثنايه و لو لحالت هذه السراية و سراية الجاني بعد الاسلام كان كشريك الجاني [illegible]

السبب في الطاري وتعدده في الاول ونحتمل شيئي نا شار رحامحمد عمل ابن الجنيد اذ قال بالثاني
وفيه نظر لان عبارته هذه ولو كان المجروح ارتد ثم اسلم فان سلمنا كان القود عندي للاولياء ان احبوا
لان توسط الحالة بالردة لا حكم لها مع وجوب القود في ابتداء الجناية لو كانت نفسا وانتهائها لما
الت الى النفس ولان حكم الردة غير متعلق بالمسلم وهذا ليس فيه تصريح ولا ايماء لوجود السراية الذي
هو مناط الخلاف هنا ولا في لفظه صيغة العموم والشامل للصورتين والمتنازع اقل رتبة من الاخر
ليدل عليه من حيث التنبيه بل الاطلاق الخبر ولعله اراد الصورة المتفق عليها ولهذا علل بجواز توسط
الردة الا ان يستفاد العموم من النكرة المنفية ثم ان الشافعية في الصورة المتفق عليها عنه ناقلين الوفاق فلا يكون
مستدلا لارتبوا بالمتنازع لان كل متنازع فيه مع الكل مناط الدليل والمصنف في الف حكى كلام ابن
الجنيد ولم يجعله المترددين بل عقبه بجواز الشيخ فصل ولا يقتل قسم رحمه الله فان اعتاد قتل
يقتل مع رد الفاضل اقول لا يقتل الحر بالعبد لا الحر بالحر او اي بالاحرار والعبد بالعبد مثال التخصيص بالذكر
هنا تخصيص الحكم وهو قول كثير ممن نفى دليل الخطاب والا لزم التكرار ومن طريق الخاصة رواه الحلبي وغيره عن
الصادق عليه السلام [illegible] بالعبد وغيرهما ومن طريق العامة حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي
قال لا يقتل حر بعبد وادعى في ف اجماع الصحابة عليه والظاهر انه اجماع سكوتي فان عليا عم وكثيرا من
الصحابة حكموا بحضرة كثير وهذا الحكم مما تعم به البلوى [illegible] وهو اول ثمرة لاعتياد القتل
[illegible] ده وذكره في [illegible] الاخبار سواء كان عبده او لا فهو اختيار الشيخ وابن زهرة والكيدري وسلار مطلق
[illegible] ان فضل عن قيمة العبد [illegible] وكتب [illegible] سعيد [illegible] الجابي عن
[illegible] في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا
بقتل المماليك فيقتل [illegible] ويونس عنهم [illegible] سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف
بالقتل [illegible] قيمة العبد [illegible] المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل

والظاهر ان المراد بهم الائمة عم والمسئول اصحابهم وهما دال ان على قتله بعبده مع العادة وسنداه
من عبد الفضل المسلمين قتله باي عبد منها وعليها حمل الشيخ رواية السكوني عن ص عم عن ابيه
عن آبائه عم ان عليا عم قتل حرا بعبد قتله عمدا قلت وهذه في طريقها السكوني وهو عامي والشيخ المحقق
اورده فيمن لا يعمل عليه من الكلام وللاولى عدم الاعتماد على ما تفرد به فان الاصحاب وان عملوا بروايته
لبعض المحاسن الا انه التخصيص على توثيقه وهذا لم ينصوا على توثيقه ولكن بمذهبه جابر حاقاد ان
لا يقوم حجته ولو سلم فهي حكاية حال فلا تعم لا يقال ولكن لا اقول بالعموم قلت ولا يعم ما ذكرتم ايضا فانه
اذا انتفى العموم حملت على ما اي وجه اتفق واما الروايتان الاولتان ففي الاولى الفتح بن يزيد الجرجاني
وقد قال ابن الغضائري فيه انه صاحب المسائل لابي الحسن والايري اهو الرضا عم ام الهادي عم والرجل
مجهول والاسناد اليه مدخول ذكره الشيخ والكشي والمصنف ولم يوثقوه والاخرى مقطوعة فلا ينهضان
حجة ايضا الثاني انه اذا عرف قتل العبيد قتل وهو الثاني والرابع وهو قول ابن الجنيد في عبد غيره واطلق
قتله بالعبد في عبد نفسه الثالث عدمه مطلقا وهو ارجح للتمسك بالكتاب وصحاح الاحاديث وما عليه
المعظم كالشيخ في ط وف والصدوق وابن ابي عقيل وابي الفضل الجعفي صاحب الفاخر والشيخ ابي علي
المفيد والشيخ ابي جعفر في ط وف وابن البراج في المهذب والكامل والموجز والصهرشتي في التنبيه وابن
حمزة وابي منصور الطبرسي في الكافي وابن ادريس والمحقق والامام المصنف في اعم قوله لم يستثنوا المعتاد ولا غيره
على ما يحقق من كتبهم في هذا الباب ولعل بعضهم وافق في غير هذا الكتاب ايضا في موضع اخر والكل الا
المنتقد عن اتباع الشيخ وعن ابن ادريس موافقة الشيخ في القول الاول مشكوك فيه ونقل المصنف [illegible]
[illegible] والفضل ليس مما اتفق عليه الى يوان بالقتل فان القائل به انما استند الى ما اوجبه [illegible]
ان كثيرا منهم لم يصرح بعدم الاستثناء قوله [illegible] رحمه الله [illegible] ولا يخرج على ما اوى
اقول هذا هو المشهور في رواية [illegible] الاصحاب [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قتلت المراة الرجل قتلت به

وليس لهم الا نفسها ومحمد بن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقتل الرجل قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وهذه كلها تعرض على موافقتها لفتوى ان النفس بالنفس لا
لا ينافي الزيادة لانها تؤول عند كثير من الاصحاب الزيادة على النص نسخ وهذا مذهب اصحابنا لا اعرف
فيه مخالفا من اصحاب المصنفات بحال والاقوال الا رواية شاذة رواها الاصحاب في اصولهم المعتبرة
طرق الى ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي اهلها تتمة
المال قال الشيخ في الكتابين هذه شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع
ومع ذلك فهي مع مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس
بالنفس ولم يذكر معها شيئا الآخر والروايات المذكورة مصرحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه والنفس
على اولياء شيء واذا وردت هذه الرواية بخلاف ذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها
قال او نحمل في الاخير يمكن مع تحمل الشهرة على اقرار المعسرة والاخرى على الموسرة او على التخيير
والاقرار ويكمل احدهما على احدهما وانه يحكم في الكلف صرف واعلم ان ابا مريم هذا هو الثقة ابن [illegible] عبد
الثالث ثقة وطريقها اليه معتبر كل رجاله ثقات لكن لا يصح انها للاصول ثم اعلم ان قول الشيخ هنا وفي
التلخيص على ان ليس في موضع على ما اصطلح عليه غالب ما رقمه به على قول ان لم يكن مشهورا او في
الاكثر يكون مشهورا فلو بنينا على رواية كما ذكره الشيخ في نيه والتهذيب والشيخ المحقق وهو في النكت حسب ذلك على
الاشهر كان حسنا وليس يبعد دعوى الاجماع على هذه المسألة قوله رحمه الله ولو قتل
المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته اقول هذا الفرض قريب من المتفق عليه فان اكثر الاصحاب
نصوا على التصدق بقيمته كالشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي
وابن زهرة وفي السرائر وهو قول صاحب الكافي والخلاف [illegible] ذكره عجيب قتله تعديا وما [illegible]

في الجملة الا ابن الجنيد فانه اورده بصيغة اخرى وتردد فيه المحقق نجم الدين والشهيد قال في سند الرواية الدالة على
وكذا الامام المصنف رحمه الله في كتبه ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه
وفي طريقها سهل بن زياد وضعفه الشيخ في مواضع والنجاشي وابن الغضائري ومحمد بن الحسن بن شمون
وهو غال ضعيف جدا متهافت وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف ليس بشيء وباقي
الروايات لم يذكر فيها سوى الكفارة وكثير منها صحيح او قوي او حسن وفي بعضها الضرب شديدا
والنفي عن مسقط راسه ويمكن ان يستدل على التصدق برواية يونس عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال وابن الجنيد قال وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام وذكر لفظ الرواية الاولى فلعل له سندا غير هذا او اعتمد عليه الاصحاب ثم ان المذهب
قد يوقف بخبر الواحد الضعيف لاشتماله على القرائن كما يوقف مذاهب الطوائف وقد نبه الشيخ
المحقق على ان هذا في المعتبر وفي المعتمدة فتوى مشاهير الاصحاب واعلم ان الرواية المتضمنة لكونه
لبيت المال نادرة ولو صحت لم ينافي الصدقة فان من احد مصارف بيت المال والاولى
العمل بفتوى الاصحاب واما الجهة ولا التعويل على الرواية ولهذا عمل بها من طرح اخبار الاحاد بالكلية
قوله رحمه الله وفي الخطاء تخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية
والقيمة او بالارش على الخلاف اقول هذا ذكرته في مقصد الاستيلاد ويزيد هنا ان الشيخ قال في ط
ان الاظهر في رواياتنا انه يفديه بارش الجناية وهو اختيار ف ونحو ابي الاجماع وقال المحقق في نكت
انه روي ونحو هذا وابن ادريس وكثير من الاصحاب ونص عليه ابو منصور الطبرسي قوله
رحمه الله ولو قلع الاعور عين صحيح [illegible] عينه وان عمي [illegible] في استرجاع النصف
قولان اقول [illegible] عين الاعور [illegible] الاصحاب على انه [illegible]

البصير فاذا اقتص منه يجني عمدا ففيه الدية بر مسلم الى آخر وفا يدتا نها لو اعطى على ديتها كانت التامة واكثر
من الاصحاب كالشيخين وابن البراج وابي حمزة وابن ادريس لحصره من اخذ الدية والقصاص والظاهر
انه مع رضى الجاني والا فالقصاص هو الواجب بالاصالة فاذا اقتص من صحيح فهل يجب على الصحيح ان يرد
نصف دية النفس قال الشيخ في ية وط والقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة يرد ورواه الصدوق
في المقنع وهو اختيار لف لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان
تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ورواية
عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام في رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت
عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل لان الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
وهذا اختيار ابي الجنيد وزاد ان الاعور قلع عين الصحيح ورد على الصحيح خمسمائة دينار وهو غريب قال
في لف العيب ان امكان [illegible] ويا عينه اولا وعلى الاول لا رد وعلى الثاني لا قلع ويشكل بان لازم
من عدم الرد واو عدم الاقتصاص كالذكر والانثى وقال المفيد والشيخ في ف وابن ادريس والمحقق
وقواه المص في ير لا رد لعموم العين بالعين والاصل وفيه نظر لمنع عمومية العين فانه مفرد محلى باللام ولو سلم
خص بدليل وقد ذكروا الاصل انما يكون حجة لو سلم عن المعارض اعترض على الاستدلال بالاية بانه حكاية
عن التورية وشرع من قبلنا منسوخ ولا يكون حجة واجاب الشيخ في يب بان حكمها ثابت في شرعنا لرواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى النفس بالنفس الاية قال هي محكمة قلت ويدل عليه ان اسابها قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن العموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو جار في زماننا
فهو لا يتم الا بالحكم بها وهذا ذكره المص وان قوي قدس سره رحمه الله ولو عادت سن المثغور ناقصة او متغيرة
[illegible] ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش لقول [illegible] صاحب الصحاح اذا سقطت رواضع الصبي
قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر [illegible] الثاء [illegible] قلبت [illegible] ادغمت
وان شئت قلت [illegible] بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر وقال ابو عبيدة الهروي صاحب الغريبين [illegible]

عن بعضهم الاثغار يكون في النبات والسقوط ففي حديث الضحاك انه ولد وهو مثغور النبات وفي حديث
ابرهيم كانوا يحبون ان يعلموا الصبي الصلوة اذا اثغر السقوط وفي رواية اخرى اذا اثغر ويثغر لا يكون الا
بمعنى السقوط قلت فقول المص في الكتب لا يريد به الساقط الاسنان بل يريد به من نبتت اسنانه
بعد السقوط ويجوز فيه المثغر بالمثناة فوقها المشددة والمثغر بالمثلثة المشددة اذا ثغر [illegible]
فقول اذا قلع سن هذا الشخص قالع فاما ان يحكم اهل الخبرة بعودها ام لا فان حكموا انتظر القصاص
او الدية الى مضي المدة فاما ان تعود او لا فان لم تعد ثبت بدلها اما قصاصا او دية فان عادت
فاما متغيرة او لا فان كان الاول ففيه الارش قطعا ومعناه تفاوت ما بين قيمته سن تامة وبها متغيرة
او في الدية ويمكن ان يقال تفاوت ما بين كونه متقلع السن مدة ثم يثبت متغيرة وبين كونه ليس في
تلك المدة وبعدها غير متغيرة لان نقص حصل في تلك المدة فلا يبعد [illegible] لولا اعتباره لم يكن توجه الارش
اذا عادت كهيئتها فان ذلك الارش لا يمكن بان يفرض عبدا متقلع السن مدة ثم تعود وغير مقلوعها اصلا
وربما امكن تعويدها بازالة دامية فان في الجرح [illegible] فيحتمل مع حرارة الدم واقرب الاحوال الى [illegible]
حكمها في [illegible] الشيء فان لم يظهر تفاوت الزمان [illegible] بالقرب والتحقيق ان يقوم مقلوعها مدة
وغير مقلوعها اصلا وانما كان ذلك هو الوجه لان نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني فلا يهدر للحديث
ولان الظلم وعود السن [illegible] في القصاص والدية لان ذلك النقص [illegible] الاعادة المعدوم وهو فتوى [illegible]
بالاجماع لكنه [illegible] في الصغير وفي [illegible] وقيل الارش لعودها كما كانت [illegible] لابن البراج والشيخ
انه نفى ان يكون فيها قصاص او دية وهما لا يستلزمان نفي الارش على انه رحمه الله تابع الشيخ فانه حكم في ط
في القصاص بانه لا قصاص ولا دية ثم قوى وجوب الارش عقيبه بلا فصل [illegible] ذلك [illegible]
بالتقلع وفي الديات [illegible] ولم يثبتهما واوجب الارش [illegible]
في المقلوع مع قصر المدة [illegible] ان هذا الاسن [illegible] خروج الدم [illegible]
[illegible]

في ط وان الحكم بالعود لا سواء حكم بعد عوده ام الحكم بالشيء اصلا استوى الحق وان لم يعد فلا كلام
وان عادت اما بعد الحكم ابتداء بعدم العود ام بعد مضي مدة الحكم والاستيفاء احتمل الرجوع لظهور بطلان
الحكم بالاستيفاء وهو اختيار المهذب وعدمه لان مع حكم اهل الخبرة يغلب الظن انها نابتة مجددة وتردد ان
ذكرهما في ط واختار فيه وفي ف الثاني وهو اختيار المص في التحرير لجعل الحادثة بالعود هو
يتاتى فيما اذا حكم بالعود فان في عدم اختياره هذا اولى منه وجوب القصاص ان عادت
اي يلزم من عدم عود سن الجاني المقلوعة في هذه الصورة بالدية ان يختص لحكم اهل الخبرة بعوده او عادت
لانها اذا كانت نعمة مجددة لم يخرج عن كونها نعمة لحكم اهل الخبرة والاجماع ولان المقرر ان هبة بان
الحادثة غير الاولى ثم انه ذكر في مطلب السن ان من عدا السن المثغور اذا عادت لم يسقط الدية
لان المتجددة غير الزائل قطعا ويمكن ان يتاتى مع الحكم بعودها يكون كمن لا تعود وقد وافق على عدم القصاص
اذا عادت مع الجزم بان المتجددة غير الاولى وجوابه جوابنا لانه يمكن الالتزام بالقصاص في سن غير
المثغور وان عادت فيكون احداث ثالث لان الاصحاب بين قائلين اما بالارش مع عودها كالجنيد والشيخ
في ية وف ومن تبعه او بالتخيير كابن الجنيد والتقي وابن زهرة وابن حمزة عادت ام لم تعد فالقول بخرق
الاجماع قدس سره ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل
اليأس فالارش اقول هنا مباحث الاول التقييد لسن الصبي بالعود قبل السنة فالحكومة غريب
هذا فاني لم اقف عليه في كتب احد من الاصحاب مع كثرة تصفحي لها ككتب الشيخين وابن البراج وابي حمزة و
ابن ادريس وابي سعيد وغيرهم ممن اتى بالحكم بالارش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه ممن اتى بالتخيير
[illegible] لاطلاق رواياتهم ولا كلمة احد من الفضلاء [illegible] الاقطار بها او قيده [illegible]
[illegible]
[illegible]

في بر علاه انه الغالب ولا اعلم وجها قالوا وهو اعلم ما قال المص في رواية احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب اذ موضوعها
سن ضربت ولم تسقط ويمكن ان يعتذر له رحمه الله بان المراد به ان كان قلعها في وقت تسقط اسنانه في
فانه ينتظر به سنة ولا ريب ان هذا اجود لذلك على الثاني ان الحكومة هو الاصح واجراها لاطلاق الكلام
فيه والشيخ في ف ادعى الاجماع على الحكومة واحتج المص في لف على ان الواجب بعير برواية مسمع بن عبد
الملك عن ص ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وفي طريقها
الطريق الى مسمع ضعيف جدا وقد تقدم ضعفه ولو احتج بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير قلنا السكوني ضعيف ايضا والنوفلي ضعيف وقد عرفت
انت فيما رويه في الخلاصة في الاول العمل على المشهور من التفصيل لرواية جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقطها ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش الثالث
في كمية الارش وفيه ما تقدم وظاهر ية والسرائر وجماعة من الاصحاب ان السن المقلوعة وغيرها
والظاهر انهم اعتبروا امكان العود او وقوعه الرابع اذا مات قبل اليأس من عودها قال المص رحمه الله
وغيره في الارش ويشكل بتقابل اصل براءة الذمة من جانبه وعدم العود من جانب الاخر فان
قلنا باصالة ان يكون كذلك لكن لراعي في هذا الكلام العود لا وقوعه فانه لم يقع ويحتمل ان لا يراد
اصالة عدم الوقوع ولم يرد بقوله الارش المغايرة بين الحكومة والارش بل انهما واحد في [illegible]
رحمه الله ولو قطع [illegible] الاصح بل كال [illegible] قال الشيخ وما يقذف [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]

وقطعت يده ان قصد فهل يكون مجزياً عن القصاص اشكال قولان فمن موضع من ط وفي اول فصل الشجاج والجراح وفي ف لا يجزي ويأخذ دية الاصبع محتجاً بالاجماع وتجويز من اعتدى عليكم الآية والمثل انما من طريق الصورة والخلقة وهو سائغ واما من طريق القيمة فمعتبر والام تحقق المماثلة في موضع آخر من ط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو من اربع قايمات نجزي ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله اما لو افتدى بها او استحق الجزي ولعله نظر الى انه لما كان سببا في النقصان ولم يأخذ عوض الناقص اجزي مضمونا ولانه كان يأخذ ديته او بقي متولدة ذا ضميمة فانه قبل فيها بهذا التفصيل فيلزم منه انه لو قطع يد الولد خلقة لم يكن عليه شيء وهو مشكل واورد الشيخ في ط على نفسه انه لو قطع اصل اصبع يد تامة فقطع يده ذات الاصبع الشلاء من غير رد فالفارق واجاب بان تلك النقيصة نقص في الكمية والكيفية وفي الشلاء النقص في الكيفية خاصة فهو كقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والمريض بالصحيح والاولى ان يحمل المطلق الذي ذكره اولا في الموضع الاول من الكتاب على المقيد اخيرا فلا يكون له في الكتاب قولان قلت والتفصيل الذي ذكره بالذهاب خلقة او غيره يكون السناية في الشلاء وان المماثلة انما تحقق في ... والمطلق والام لو جد مختلفان ومن اختيار ابن البراج في المهذب بقي ...

رجل اسه والو بذل السراية فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ... تبدل ... اليسرى الا ان يبذل المقتص الاجزاء باليمين وعلم ... اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ... فالاقرب البدية ... اذا وجب قطع يمين لقطعه فبذل ... ان ... المقتص ... وعلى التقديرين ... ان يكون ... علما بانها اليسرى ... اليسار ... علم ... اليمين اولا وعلى التقدير ... في المقتص اما عالم او جاهل فالاقسام ثمانية ... في الاربعة التي منع الاستقصاء ... والباقي يظهر ... في مواضع ... في وجوب عوض ... التعدي على ... اليمين ... الاول ... الاستقصاء بها الشرائط المذكورة وعلم الآخر

فهو هدر لانه اخرج عنه الاباحة والعرض السراية ... ولو سكت ولم ... فقطعها ... ذلك الاخراج لانه سكوت في محل ... بخلاف السكوت عن الشال وفي بقاء القصاص في اليمين وجهان نعم لان الواجب قطعها والاجزاء اليسرى مع وجودها وما فعله ليس عوضا عنها لانهما لو اتفقا عليه لم يصح عوضا وقوا في ط والقطع ... نقدها باليمين فهي بدل في الجملة وقد اتفق عليه ولان ذلك يتضمن العفو لتنابه على التغليب قال في ط وهو مقتضى المذهب عملا بالاول ويحتمل العود الى نية المقتص فان عرف ان اليسار لا تجزي ولكن قصدت جعلها عوضا من تلك نفس قوي السقوط وان قال ظننت الاجزاء فمنه وجهان من حيث البناء على ظن خطاء ومن تضمنه العفو ... على اخذ العوض ... العفو ... بالتحية فالاقوى السقوط ... الاول ... قطع اليمين قصاصا بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يدين ... والعوض ... المضمون وان سرى الى النفس ثبت الدية في ماله على ما قاله الشيخ الثاني الصورة بحالها والمقتص جاهل والحكم قريب مما ذكر نعم لا يعزر المقتص ويقوى هنا بقاء القصاص لاعتقاده الاجزاء عن حقه ولم يحصل بخلاف العالم فانه قرينة الرضا فيتضمن العفو والشيخ في ط لم يفرق بين العالم والجاهل ... الثالث ... مع فقد الشرائط او بعضها مع ... الآمر باليمين او سماعه وعدم علمه بانها اليمين او ... او عدم علمه بانها الاخرى وجهلا لا يكون ... الا ... الشيخ ... او جهله بانها الاخرى واطلق الجهل فلا قود لا ... استيفاء حقه فهو شبهة كما لو قتل من ظنه قاتل ابيه والبذل ... كما لو قتل ... ان ظننت ... على ... فان وجوب القصاص قوي ... يحصل فهو ... لم يسلم العوض ... كالقابض بالبيع ... الفاسد ... فهو ... ويضعف بانه لم ... فلا اقل ... الدية ... والقوي ... الاجزاء ... القصاص في اليمين ... فان ... وجبت الدية ...

في النصف ويرد النصف وان برا اقتص وان صالحه على الدية تقاصا وحكى في ط انه مع السراية
يسقط القصاص وبذله لانه فعل مستحقه فيضمن كمال الدية كما لو قطع ثم قتل ... الرابع بذلها مع فقد
الشرائط وعلم المقتص بانها اليسار وانها غير مجزية فيضمنها ويضمن سرايتها ولا يقتص باليمين القصاص فيرد حينئذ وجه
ثم لو قطعها قصد الظلم مع كونه الملك فانه لولا اذن لاباح القطع ولا لانه بذلها ولا في القاطع داعية
القطع فصار شبهة في سقوط القود عنه وهو اختيار ط وهو مشكل اذا كان عالما بعدم الاجزاء
ولكن الشيخ لم يذكر علم الاجزاء في المقتص بل علم المجني الى كونه ويوهم كلام وكذلك المصنف رحمه الله
وقرب الدية انما مع جهل الاجزاء وعدمه فوجه القرب ظاهر كما ذكره الشيخ ويكون قد اختل بعض شروط
القود وهو الظلم او وجود مانع وهو الشبهة واما مع علم عدم الاجزاء فيحتمل الحكم ان تهم رضي الباذل ببذلها
وعدم علمه بجهل الباذل والفرض زوال هذا الوهم وعلمه بجهله ضعف عدم القود وعلى كل تقدير فقصاص باق
في اليمين لما تقدم ولو خرق الى السراية والحكم فيه كما مر ويحتمل في ما اذا قال الجاني قصدت ايقاعها عن اليمين
مراجعة القطع وان ظننت انه يجزيك عن الاول ان قال ظننت انها اليمين فالقصاص باق ولا نقص
منه لتسلط المجنى عليه بل الدية لعدم سلامة العوض الثاني ان قال ظننت اجزائها عن اليمين وفيه تهمة
ولا يقتص لتطابق الظنين فهو كبيع فاسد ويحتمل وجوب القصاص لعدم القصد وهو ضعيف الثالث ان قال ظننت
الاباحة فحقه باق والقصاص قطعا لتاكيد الظن بقرينة الاخراج واعلم ان هذا الحكم في القصاص اما جرى في
السرقة وادعى الدهش او ظن الاجزاء او نحوه سقط قطعها لبناء حقوق الله تعالى على المساهلة ونص عليه في ط

قوله رحمه الله ولو كان للسبع اربع انامل فقطع صاحب الثلث منه انملة قطعوه وادى
وهل لطالب ما بين الربع والثلث اشكال اقول اذا فرض ان القدرة الكبيرة انقسمت الى اربع
على اربع انامل فطالب ... ما ان يقطع صاحبها فان قطع ... وفاخذ فذلكها هو ان قطع
انملة في الجانب ... ولطالب المقطع تفاوت ما بين الثلث والربع من الدية

القاطع

ستة سدس دية من فيه وجهان نعم لعدم استيفاء حقه بكماله اذ الانملة تامة وتلك ناقصة ولولا الاستيفاء
لزم الضرر المنفي بقوله لا ضرر ولا ضرار ولان المماثلة هنا غير متحققة منهما والواجب المماثلة لقوله تعالى
بمثل ما اعتدى عليكم ولا لانه ليس للقاتل ولانه كنقصان يد الجاني اصبعا وقد تقدم ولا لانها تسمى انملة
فيصدق المماثلة والبدل المالي هنا غير معتبر لان الجناية عمد ولقوله تعالى والجروح قصاص ولانها لا يزيد على
قطع المراة الرجل فيما دون الثلث ولا رد هناك قطعا فكذا هنا ولانه لو وجب الرد لامتنع القصاص
لعدم المماثلة ولانه كجناية النفس على النفس وكان لا رد فكذا هنا وبعض الوجوه لا يخلو عن دخل واعلم انه لم يقف
على خلاف ولا اشكال ممن يعتد به في هذه المسألة بل المصنف ذكرها في عدم متعينا بالوجه الاول من غير احتمال
وكذلك غيره ولا اشكال في ان الاول اوجه ومنه يعرف حكم الزائد على الانملة وان قطع فان قطعه ساوى
بحث وان قطعه ذو ثلث فان قطع واحدة لم يقطع الانملة لعدم المساواة وكما ان الرجل والمراة يضعف
باختصاصه بالنقص بل يأخذ ربع دية اصبع وان قطع اثنين فصاعدا فله القصاص مع اخذ التفاوت
من الجاني فمن قطع الاثنين تقتص في واحدة ويرد الجاني سدسا تفاوت ما بين النصف والثلث وان قطع
فله قطع الثلثين ويرد ما بين الثلثين وثلاثة ارباع وان قطع الاربع فله قطع الجميع من غير رد قوله
رحمه الله ولو ادعى الجاني نقصان الاصبع قدم قول المجني عليه في السلامة سوى ادعى زوالها طاريا اولا السلامة
اصلا ففيه اشكال اقول اخذ تمثيله بالاصبع تنبيه على ان فرض المسألة في الاعضاء الظاهرة دون الباطنة
وعني بالباطن ما يجب ستره شرعا ويلوح من كلامه وتقتل اورده وفي تحرير المسألة احتمالات الاول
تقديم قول مدعي السلامة مطلقا لاصالتها وغيرها طارئ والاصل مقدم على الطارئ وهذا الاصل هنا اغرب
من الظاهر الثاني ان القول قول الاخر لاصالة عدم القصاص فذاك يدرع وهذا منكره البينة على المدعي
واليمين على من انكر الثالث تقديم المجني عليه في الباطنة والجاني في الظاهرة لتيسر اقامة البينة وعدم
تيسرها لتعذر طرف وهو المعتمد في عدة في الظاهرة لا غير الرابع التفصيل بدعوى السلامة بكون الاصل وعلمها لا ... التلف

وعدمه فقول الاول بعيد الجاني وفي الثاني المجني عليه لاعتضاد الاول باصالة البراءة واعتضاد
الثاني باصالة عدم الطريان والفتوى في ط وتبعه في ير تقديم المجني عليه في دعوى الطريان في اصل ط
لتقديم المجني عليه في الطريان مطلق وتقديم الجاني في الظاهرة والمجني عليه في الباطن اذا ادعى الجاني السلامة
اصلا وابن ادريس اختار تقديم قول المجني عليه في دعوى الطريان وشنع على الشيخ في تفصيل الظاهرة
والباطنة ظنا ان مورد التفصيل دعوى الطريان وعدمه وليس فان الشيخ اسلف قبل ذلك تفصيل
انه اذا كانت الدعوى في الطريان تقدم قول المجني عليه ثم ذكر التنازع في اصل السلامة ففصل فيها
بالظاهرة والباطنة والعجب انه في لف سلم لابن ادريس النزاع وقوى قول الشيخ لان الاعراك
شك فيمكن مطالبة ذلك الموضع في طرح البينة الشاهدة بالسلامة على تقدير تقديم الجاني تكفي
شهادتها في وقت ما ان تبين اصلا وان ادعى الطريان وقدم قولا والتقم الاخر البينة ببعضها
من اليمين احتيج الى شهادتها بالسلامة حال الجناية والا لم يكن في قسم رحمه الله
ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال اقول يريد لو ادعى قاطع اليد الاندمال المسقط
الواجب وادعى الولي السراية ليكثر فمضت مدة يمكن فيها الاندمال بالنسبة الى الشخص والمختلف
قدم قول الجاني لاصالة البراءة مع انضمام الى الظاهر ولان قصاص النفس مشروط بالسراية و
هي مشكوكة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ولا شبهة وان لم تمض قدم قول الولي
لتكذيب الظاهر اياه وهو من المواضع التي تقدم فيها الظاهر على الاصل ولو اختلفا في المدة فقال
ادعى الجاني انقضاء تلك المدة وانكر الولي فهنا اشكال ينشأ من تقابل اصل البراءة وعدم مضي
الزمان والظاهر مع صاحب النقل فان مرجعه الى ابتداء زمان الجناية وهو تر بالسراية والمختار ط
تقديم الولي في قسم رحمه الله ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه دياتها وان كانت اضعاف
الدية او الاندمال والا فالدية وحق المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا اقول هذا من فروع

في فصل الشجاج والجراح ومتابعة لمقتضى المذهب وابن البراج في المهذب وهو ظاهر ف واختيار المحقق
بل يطالب بدية لا غير لانه لا يعلم بقاء استحقاق الباقي لجواز السراية ودية الطرف يدخل في دية النفس
اتفاقا والتسلط على المجرد الظن لان تيقن البراءة لا يعارضه ظن البقاء او وهمه ويحتمل الجواز عملا
بالاستحقاق الحالي لاعتبار عدم طريان المسقط ولانه لو كان ظن الطريان او وهمه موجبا لزوال الحق
في الواقع لكان تب الحق فعلا وهو غير جائز ولانه لو لم يستقر استحقاق فانه لا استحقاق الا ويمكن تجدد
براءة المستحق عليه منه وادى الى ابطال الاجماع ولانه يمنع المستحق عن حقه المال لمجرد الشبهة مع ثبوت موجبه
ولا اثر للشبهة في سقوط المال ولان اشتراط البقاء على الاثبات شرط في استمرار الملك لا في
ابتدائه واخذ شرطي الشيء في غيره من الاغلاط ونقل في الكتابين قولا اخر بعدم جواز المطالبة
بشيء اصلا لعدم الاستقرار الا بعد الاندمال وابن ادريس فرض المسألة في العمد واختار عدم المطالبة
بدية وجوازه بالقصاص والظاهر ان مراد الشيخ بالمسألة مع وجوب الدية بالاصالة والاقرب الاول
في قسم رحمه الله ويصح في الثلث لانه كالوصية والقتل لا يصح لانه ابراء ما لم يجب كان ذلك
اقول هذا قوله رحمه الله في ف مجني بتواليه فمن تصدق به فهو كفارة له وهو عام لان من للعموم ولا اكل
وعدم الوجوب ممنوع لحصول سببه ثم انه لم يستقر لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب لعدم منافاة
يختص الاخص لعين الاعم ولا ريب اقل من ابراء المتطبب والمتبيطر وهو جائز فيها اجوز ولي فط
لا يصح عن السراية لانها حادث في الاستقبال وهو غير ممكن في الحال لانتفاء محله الحال لا الاستقبال
فاذا انتفى الامكان العام المرفوع فيه ضرورة العدم لم يصدق الوجوب لاستحالة صدقه بدون
هذا الامكان ولانه اما وصية او حطها غير موجود فلا اعتبار اليها لعدم الاختيار عند انتفاء
اللفظ بالعامة او غيرها وهو احتمال كت واختار المص في لف وظاهر ط انه ان كان بلفظ الوصية
صح في الثلث قال لان الوصية للقاتل صحيحة وابن الجنيد منع الوصية لقاتل العمد وجبر الخطأ

في العفو عنه خاصة ولم ينص على جواز العفو عما يستحب في الحق ان سمعت الكناية ثم اوصى ليعين
صح وان تاخرت او اوصى عموما فلا للكل ولم يمنع الارث والعرف قوله
رحمه الله اما في المعاملات فيشكل لكثرة ما تقصيره بالنسيان والاقرب السماع اقول
يريد اذا ادعى انه باع على واحد من العشرة سلعة او اشترى منه او اقرضه من غير تعيين في
السماع دعواه بهذه كسماعها في دعوى القتل اشكال ناشئ من انها دعوى مبهمة اصلها عدم السماع
لامتناع الحكم بها واحلاف البرئ وسماعها في الحق للضرورة اما في المعاملات فهو متهم بالنسيان
فالجهل مستند اليه بخلاف القتل والسرقة والغصب ومن امكانه فتحصل الحاجة والضرورة في الاتلاف
وفي عدم سماعها ضرر من التنازع ويشكل برد اليمين عليه فانه يتعذر الحلف ووجه الاقربية ان النسيان
غير معتد وعند كثير من المطلقين والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال ويتعذر امكان التحفظ فلولا
عدمه فيوجد الضرورة التي هي المناط ولقوله عم عن امتي الخطا والنسيان والمراد المواخذة ولامكان
حصول النسيان من غير تقصير الذي هو المانع ولان ضياع الحق ضرر وهو منفي بالحديث [illegible]
في ثربا السماع من غير تردد واعلم ان فرض المعاملات في الصادرة عنه اما الصادرة عن مورثه
او وكيله فهو مسموع قطعا قيل وتبنى المسئلة على سماع دعوى التهمة ويمكن الفرق بان المتهم لا يعلم وقوع
القول من المدعى بخلاف هذا فانه يحقق وقوعه من واحد من المدعى عليهم قوله
رحمه الله وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس بمتعين بل يجعلها دعوى وان لم
طرحت ولم يحكم بالبينة عليها اقول اذا حرر الدعوى في نوع القتل وصفته والانفراد بل والشركة
[illegible] اجمل [illegible] والانفصال نظر ينشأ من انتفاء لازم السماع وهو اللازم [illegible]
[illegible] اما الاول فلان لازم السماع الحكم وهو منتف لانه لا يمكن الحكم بغير المتصور [illegible]
[illegible] واما الثاني فلانه لولاه لم يكن [illegible]

وهو انه هذا معنى كلامه في الطرو ظاهر اختياره ولان الاستفصال تعيين والتلقين من الحاكم حرام فيحرم
لزومه والحاقه غير مسموع ومن يستفصل الحاجة الى سماعها لامكان معرفة المدعى القتل بعض عوارضه
وخفاء بعض اخرى فيطالب بسببه فيظهر له بالمطالبة الحق ولامكان جهل تحرير الدعوى فلولا السماع
ادى الى ضياع الحق وبقاء التنازع فيستفصل عما يجب البحث عنه فان لم يجمع المنفصل والا
طرحت الدعوى والبينة عليها لانها فرعها ولعدم امكان الحكم مع قوة القضاء بالصحيح
للتعاد ووجه اقربية السماع مع انتفاء الملازمة فانه اذا استفصل ومن حكم بالمعلوم ومنع انه
تعيين بل هو تحقيق للدعوى وليس محرما بل من جملة واجبات الحكم قوله رحمه الله
ويكفي المرة في الاقرار اي اقول يكفي في ثبوت القتل الاقرار به مرة وهو اختيار المحقق في النافع
وظاهر مذهب كثير من الاصحاب وان لم يصرحوا به لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز والحمل على الزنا
والسرقة قياس باطل ولا رجحان لادعى فيعتبر فيه المرتين كالحقوق والنص في [illegible] وتبعه القاضي في كتبه
الثلثة والطبرسي وابن ادريس ونجيب الدين بن سعيد على المرتين عملا بالاحتياط في الدماء ولانه
لا يقصر عن الاقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدد وفيه اولا وهما مدخولان واعلم ان الظاهر كثير من الاوا
المدة كرواية رفعها بعض اصحابنا الى ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين
ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته
فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به قال رجل واسرع هذا صاحبه انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه
فلما ذهبوا به قال رجل ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك
الحديث وفي قضية الحسن ع ورواية زرارة عن ابي جعفر ع في المشهود عليه بالقتل ثم اقر آخر
قوله رحمه الله ولو شهدت بها شاهدة مستورة [illegible]
[illegible] ولو شهدت [illegible]

وفي المنتقى انه لا تقبل فيما يوجب القصاص الا العدول لان ما يوجب الدية فيقبل فيه شهادة مع المرأتين [illegible]
والصبي فاذا اختلف موجب احدهما فلا اشكال اما اذا اجتمع فقد ذكر صورتين الاولى شهادة [illegible]
هشيمة مسبوقا بالايضاح لانه او حكم بعد ذلك بشيء فان هذا يمنع في الهاشمة قطعا والاتفاق مسبوقة
بالايضاح لانه لو ذكر الشهود الهاشمة من غير تعرض للايضاح يحمل لانه يوجب المال وهو من الطرق [illegible]
فتقبل شهادة النساء منضمات في موجب المال كالهاشمة والمنقلة وفي ط ذكر فيه وجهين وقوى قبول [illegible]
لا غير على ان الفرق بين التصريح بسبق الموضحة وعدمه عسر اما اذا كان الايضاح قبله فلا تقبل فيه ذلك قطعا لا يوجب
القصاص وهل تقبل في الهشم يعني وجوب الارش قال الشيخ لا لانها شهادة ردت في بعضها فلا تقبل في الباقي
لان الهشم لا ينفصل عن الايضاح وقد امتنع الايضاح بالشهادة فيمتنع الاخر الا به الثانية شهد الرجل
والمرأتان انه رمى زيدا عمدا الى السهم واصاب عمرا خطأ اثبت الخطأ الا كان قتل عمرو عن زيد [illegible] وجودا
فليس قتل عمرو من لوازم قتل زيد بخلاف الاولى ولانه لو ادعى الولي قتلا خطأ فشهدوا وذكروا [illegible]
لم يقدح في الشهادة لان زيدا ليس مقصودا في الشهادة فكذا هنا لانه لو حصل الثاني من قتل عمرو خطأ و[illegible]
قتل زيد عمدا في الصورة الاولى لم يحصل [illegible] وهاتان المسألتان ذكرهما الشيخ في مبسوطه [illegible]
المصنف واختلف اصحابه في انهما قولان او ان بينهما فرقا ويمكن ان يقال الفرق بينهما ثابت لان الهشم
والقتل خطأ لم يثبت الا بشهادة الشاهدين الذين [illegible] ثم ثبت ما استند اليه الضربة الواحدة
التي يمتنع تعددها وقد كذبهما في موجب من موجبيها فيمتنع تصديقهما في الموجب الاخر والان ثبوت [illegible]
والاستقرار يوجب تناقضا ظاهرا ولكن قتل عمرو عن زيد بسبب الامكان لا تقتضي ذلك [illegible] الواقع [illegible]
فهو هنا كذا الا ان الواقع ليس الا الضربة ولانه لو فتح هذا الباب في الشهادات يؤدي الى [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الشهادة [illegible] ان هذه من الممكنات فان اثبات قتل عمرو [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد فيما ثبت بشهادتهم [illegible]

[illegible]

في اما ان يثبت في الصورتين او ينتفي فيهما والاصل عدم ثبوت حصول الشهادتين فلا ثبوت [illegible]
ثبوت ارش الهاشمة لانه فرضها بالشهادة بالهاشمة ثم نقل القول بانه يرجع من الموضحة [illegible] على ان المانع
ان يمتنع عدم انفكاك الهاشمة عن الموضحة بل قد يمكن هشم اذا ضربه بمثقل فهشم العظم من غير ان يقطع شيئا من اللحم
وفرض الفقهاء ذلك [illegible] صورة المسألة لو شهد بتعمد الايضاح فهشم والا فيهما قريب فان الهشم لا فرق فيه
بين التعمد والخطأ نعم لو شهد بتعمد الهاشمة فاوضح ثبت الفرق لانه لا يثبت تعمد الموضحة بهذه الشهادة ويثبت خطأ
فيه الكلام السالف فرع قوله في حق الارش نفهم منه ارش الهاشمة الزائد عن ارش الموضحة [illegible]
من مجموع ارش الهاشمة وهو عشرة ابعرة وكلاهما مذكور والثاني بعيد لان وجوبه ليس الا بالتبعية لثبوت
الموضحة لكن الشهادة قد ردت في الموضحة صريحا فكيف يثبت موجبها بعد رد موجبها ولانه لو ثبت ارش الموضحة
ايضا رجع الحكم على اصله بالابطال اما اذا ثبت ارش الهاشمة بعد قطع النظر عن الموضحة فلو نظرنا اليها ثبت الهاشمة
انتفاء ارش الموضحة والضمير في قوله شهدت يرجع الى البينة المعهودة وهي الشاهد والمرأتان [illegible]
في [illegible] رحمه الله الثالث الا اذا شهدوا واختلفوا في الزمان او المكان او الالة لم يثبت [illegible]
[illegible] اقول اشترط في الحكم [illegible] شهادة الشاهدين على القتل [illegible] الذي شهدا به [illegible]
مختلفا من الزمان والمكان والالة فلا يثبت القتل البتة مع الاختلاف لانه لم يثبت [illegible] واحد
واما اللوث ففيه وجهان [illegible] لانه يثبت بالشاهد الواحد وقد حصل ولانهما اتفقا على القتل وان اختلفا
في كيفيته فالظن [illegible] من شهادة الواحد وهو قوي [illegible] وعدمه لتكاذبهما [illegible]
خالي عن الشهادة ولان [illegible] ضعف ظن الحاكم الذي هو مناط اللوث [illegible] في المختلف [illegible]
رحمه الله ولو شهد احدهما انه قتل عمدا والاخر خطأ ثبت القتل [illegible] اقول [illegible]
فان القتل عمدا [illegible] وقد شهد بالقتل [illegible] في العمدية والخطأية
[illegible]

في امرين وجوديين فيحتملان تمتنع التي فيهما على الآخر منهما واما بعد فث بعد الحكم بالشهود بعد العمد فاكثر ... واقع
في العمد والخطأ الاصل القتل فهو كشهادة احدهما انه قتله غصبا والآخر انه لم يكن غصبا وفيه فارق الاخلاف
من تغاير الحيثين والوجه تغاير الآخرين فلم يكمل النصاب وهذا الكلام يتحقق في جميع مختلفات القتل العمدية
والخطائية ومرجعها الى القصد والقصد كما علم فرض ثم وقع الاختلاف ولم يقع تغاير باقي المختلفات

قوله ره ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران بالقتل على غيره فلا قصاص والدية عليهما

في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي اقول الاول فتوى المقنعة والنهاية والتهذيب والقاضي
وابي منصور الطبرسي والمحقق والعلامة في المختلف احتياطا للاعراض من تصادم البينتين وعدم اولوية قبول احدهما
بعينها وامتناع قبولهما معا والا لوجب قتلهما معا وهو باطل اجماعا فيحصل بهذا الاحتياط في الدم لان تكاذبهما
شبهة والقتل حدا وانما الحد فيدرأ اما بالمنطوق او من باب التنبيه والاولى في المال لانه اسهل ولا يبطل
دم امرئ مسلم ولا سبيل الى اخذه من بيت المال مع وجود من قامت البينة بانه قاتل فيجب الدية عليهما
في العمد وشبهه كذا ذكره الشيخ وفي الخطاء على عاقلتهما لانه اذا ثبت وجوب الدية امتنع ايجابها على احدهما

بعينه ولا ترجيح بلا مرجح وفائدة في ايجابها على احدهما لا بعينه لانه ان اخذ من احدهما كان كالشيء المعين ترجيح بلا مرجح
وان اخذ منهما فالمطلوب فيتعين الزامهما بها وقال في الكتاب يحتمل تخيير الولي في تصديق اي البينتين شاء كما لو
لو اقر اثنان فيحمل على انه سلطان ولان البينة ناهضة بكل منهما وجوب القود فلا يسقط ولا وذلك
على ان لو شهد اثنان على واحد بانه القاتل فاقر آخر انه قتل تخيير المولى في التصديق بالاقرار كالبينة في
تحقيق الاولى فى واجاب في المختلف بان الاية يدل على وجوب القود مع علم القاتل وهو هنا غير معلوم فيلغو
عن علمه والجواب عن باقي كلام المحقق انه يتمحض مع فوات المعارض وليس فانه موجود وما ذكره من
الاول تم على الفتوى الاولى في المختلف سواء والبينة ... [illegible]
[illegible]

عن كل من المدعى عليهما قال المحقق في النكت الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او لم يعلموا
فان كان الاول قتلوه لقيام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى وان كان الثاني فالبينتان متعارضتان
على الانفراد لا على مجرد القتل فسقط القتل من احدهما والتخيير والقصاص توقف على تعين القاتل فيسقط وتجب الدية
لعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما دون الآخر قلت والوجه ان شهادة الشاهدين قد ثبت اعتبارها شرعا فاذا
شهدوا ان على ان هناك قاتلا قتلا وان اختلفوا في التعيين فالقضاء بالدية حقن للدماء واختار المحقق
دعوى الشركة عليهما فان من الممكن دعوى الشركة وان اختلف لتطابق الدعوى والشهادة حيث لا يتعين المقاتل ...
لانه اذا كان مع دعوى الانفراد تسلط على احدهما فهنا اولى وعدمه لان الشركة لم تقم بها بينة فلا اخذ بالشركة
المجرد الدعوى ولم يرد المحقق والعلامة في المختلف رواية في هذا المعنى وابن ادريس والعلامة في ... الى

ان المسئلة رواية قوله ره ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ الاول احتمل

التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا
رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة اقول الرواية المشهورة صحيحة السند وهي رواية احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه قوم انه قتل
صاحبهم عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقاد فلم يريموا حتى جاء رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا
فدفعه الوالي وان هذا الرجل بريء ولا تقتلوه فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على
نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على ورثة المشهود عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي
شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على المقر ثم ليؤد المقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية خاصة قلت ارأيت
فان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء المشهود عليه نصف الدية خاصة دون صاحبهم قلت
فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال الدية بينهما نصفان ... [illegible]
[illegible]

وعمل بمضمونها الشيخ واتباعه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري ونجيب الدين يحيى بن سعيد وابن ادريس
حكم بالتخيير كالمسئلة السالفة حرفا بحرف قال وفي قتلهما جميعا نظر لعدم شهادة الشهود واقرار المقر
بالشركة قال العلامة لو شهدت البينة بالاشتراك واقر الآخر به جاز قتلهما ويرد عليهما دية قال في الخلاف
وهذا لا بأس به والمحقق قوى التخيير ثم اعتذر بان الرواية من المشاهير وتوقف في قتلهما وفي الزامهما
بالدية وقال المحقق في النكت الاشكال هنا في ثلاثة مواضع الاول لم تخير الاولياء في القتل وجوابه تهاتر
البينة على احدهما الموجبة للقتل واقرار الآخر على نفسه على ما مر الثاني لم وجب الرد لو قتلوهما وجوابه ان المراد
انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يرد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد
فبقي الرد على المشهود عليه الثالث لم اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه ان المقر اسقط
حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه
قال هذا ذكره بعد ان يكون الورثة لا يعلمون القاتل اما لو ادعوا على احدهما دون الآخر سقط الآخر قلت وترك
رحمه الله الاشكال في الزامهما بالدية وهو اقرب من تعليل قتلهما وترك اذا ادعوا الشركة او ادعوا على
احدهما الحق في قضية روى انه قضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان
على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين بتغريقه قسمت الدية بينهما اخماسا على الثلاثة خمسان وعلى الاثنين ثلاثة اخماس
هذه رواية الحسن بن سعيد عن ابي عمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان الخ ورواها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رفع الى علي عليه السلام ستة غلمان واوردها الشيخ في النهاية بلفظ الرواية وكذا ابو الصلاح و[illegible]
[illegible] المحقق وافتى بها ابن البراج قال ابن ادريس الغلمان ان كانوا صبيانا وهو الظاهر فلا تقبل شهادتهم
بينهم واورد في النكت هذا وانهم يتهمون في الشهادة ثم قال الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة لاحتمال
اختصاصها بما اوجب ذلك الحكم [illegible]

احد الورثة بطل اللوث بالنسبة اليه اقول لا فرق بين كون المكذب عدلا او غيره في ظاهر كلامه ويحتمل لان العدل
شاهد للمدعى عليه بالبراءة فيكون من باب تعارض البينتين على اثنين هذا ان كانت شهادته على
النفي المحض بل على ثبوت يستلزم نفي القتل عن المدعى عليه والاحتمالات الممكنة هنا اربعة الاول بطلانه بالنسبة اليهما
مع المعارضة لتكذيبه دعوى الآخر فيضعف الظن فلا يحصل مناط اللوث الثاني عدم بطلانه بالنسبة اليهما
فللمكذب الحلف فيما يدعيه لا لكذب نفسه الثالث بطلانه بالنسبة الى المكذب وعدم بطلانه بالنسبة الى المكذب
وهذا لا سبيل اليه الرابع بطلانه بالنسبة الى المكذب لا الى غيره ووجه الاول من هذه الاحتمال من طريق كلامهم
والثاني معلوم ووجه الاقرب به وجود الامارة المغلبة للظن بالنسبة الى الآخر فلا يضر تكذيب صاحبه كما لو
قام شاهد ابدين فكذبه الآخر فانه يحلف مع شاهده ويثبت نصيبه ولانه لو كان التكذيب مانعا لكان
التصديق شرطا اما عينا او احد الامرين منه ومن عدم التكذيب لكن التالي باطل والا لما جاز حلف الحاضر
والبالغ حتى يقدم الغايب ويبلغ الصبي لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقد اتفق على جوازه لانه
حصل فيهما احد الشرطين وهو عدم التكذيب فنقول هذا العدم ليس مطلق والا لكان في صورة النزاع حاصلا للصدق
عدم التكذيب على غير المكذب بل هو عدم مضاف وعن عدم التكذيب عمن له ان يصدق او يكذب والغائب
في حال الغيبة والصبي ليس لهما ذلك ولان الحلف من الوارث حقا بالاستقلال فيستقل بالحكم لاستحالة عدم تعلق
الغير بحق غيره ولان للورثة اعتراضا في التكذيب والتصديق وهنا ما ذكره المزني اورد على الاول منع
سقوط اللوث لثبوت هذا لان شهادته مقطوع بعدم انتفاء حجيتها واعاد المدعى اليمين وعلى الثاني
ان عينه احدهما او سوف ليس فيهما تكذيب بخلاف المتنازع واجيب بان اللوث مقطوع بحجته في نقل
اليمين الى المدعي وتكذيب الآخر لم يثبت جعله سببا منافيا للظن لان السببية كمال الشرع
وعدم التكذيب في الغائب والصغير مسلم لا ريب بالعدم المطلق [illegible] ان الدماء مبنية على الاحتياط
ولولا الاحتياط في الدماء جاز القتل او الحكم قبل الرجوع [illegible] التكذيب [illegible] الاحتياط

وحكي في ط قولين وحكاه في ف واختار فيه انه لا يقبل اللوث قوله ره

ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي

اقول هنا مسئلتان الاولى لا خلاف ان الايمان في العمد خمسون واما في الخطا ففيه قولان المساواة

وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وصريح كلام ابن زهرة وتبعه الكيدري والتخفيف

ابو الصلاح وادعى ابن ادريس اجماع المسلمين ويمكن ان يحتج بتخصيص الانصار مع يهود خيبر [illegible]

بن راسل فان النبي صلى حكم فيها بخمسين ولاشكال انه حكاية حال فلا يعم [illegible] في بعض الالفاظ [illegible] اقسموا

خمسين رجلا اقيده برمته وفي بعضها [illegible] رجل يدفعه اليكم وبانه احوط من التهجم على الاموال والتشكيك

بان فيه تهجما على التكليف بزيادة الايمان وفي كتب الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي

وابن حمزة في الخطا خمسة وعشرون وهو فتوى المحقق لانه الاظهر في المذهب ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال

ان [illegible] خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ولحسنة يونس عن الرضا ع عن

امير المؤمنين ع جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين

رجلا والتفصيل قاطع للشركة قال المحقق التسوية اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ويمكن حمل

ما روي عن النبي ص على العمد فان المطلق يحمل على المقيد الثانية اختلفوا فيما يبلغ الدية من الاعضاء كاليدين

[illegible] الانف والعينين فقال [illegible] ستة ايمان [illegible] عند المفيد وسلار وابن حمزة وابن ادريس فانهم

اوجبوا خمسين احتياطا وعند ابن الجنيد واختاره في المختلف الاول [illegible] بان حق الجناية [illegible]

حق الايمان [illegible] ولحسنة يونس عن الرضا ع وقال في حديث عن امير المؤمنين ع [illegible]

[illegible] دية [illegible] الف دينار ستة نفر فما دون ذلك [illegible] قال المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الديات [illegible] في العمد خمسين والخطا خمسة وعشرين وفيما نقص من الدية بحسابه من الالف دينار

ستة نفر الحديث والعمل بالمشهور والمروي في المستثنيين اقوى قوله ره وواحد ولو ارتد

الولي منع القسامة فان حلف قبل رجوعه اقول هذا قول في ط قال والاولى ان لا يمكنه الامام من القسامة

لئلا يقدم على يمين كاذبة فان خالف وفعل وقعت موقعها لعموم الاخبار وقال ش ذ لا يمنع وهو غلط لان الكتاب والخبر

ممنوع عنه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام فان المرتد لا يصح منه الا في حقه على المسلم وكذا ان

فاذا رجع الى الاسلام استوفى ما كان حلف عليه من القود او رد عليه المحقق والعلامة ان الحلف لا بد ان يكون

وليا والولاية منوطة بالارث والارتداد مانع من قبل الارث والمراد بالولي ههنا اعم من الوارث

و[illegible] العبد وبالارتداد ان يكون [illegible] قبل القسم على قتله واما قبله فلعله [illegible] في ط منع المال [illegible]

وعدم اعتباره ان كان وارثا وصرح بجوازه في المبسوط لان اختلاف الدين مانع للارث لا مانع الملك

فيظهر منه ان [illegible] عدم الارث [illegible] في الرد لاستقرار الارث بالاسلام قبل التقدم

فيكون الارث كسائر امواله فلا يصدق منع الارث ولهذا لو ارتد احد الوارث كان الحكم بعد موت

المورث [illegible] وارثا بل ان قتل او مات او كان الحكم ورث عنه ما ورثه عن مورثه ثم لو قال

الشيخ [illegible] في المرتد قبل القتل [illegible] ايراد منع الارث لكنه فرق بين [illegible] فلا يستحق [illegible] فانه

[illegible] يمكن ان يكون [illegible] لان [illegible] الرجوع الى الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عندي ان اعتبر [illegible] الكافر على المسلم [illegible] وليت لعموم الاخبار خلافا لما في [illegible] والمصنف في [illegible] البرائة وعدم الدليل على اثبات القتل على المسلم والوجوب ان [illegible] لو قتل [illegible] ولا [illegible]
المشكلات في [illegible] ولو قتل عبده واوصى بقيمته مستولدة ومات فللورثة ان [illegible]
وان كانت القيمة المستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة [illegible] او [illegible]
الاشكال في قسامة [illegible] لو نكل الوارث اقول هذا فرع على الاول اي تصح الوصية بقيمة العبد [illegible]
[illegible] ثم قال في بطلان الوصية تصح مع الغرر والخطر لصحتها بالموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول [illegible]
للمتجدد [illegible] الوالد ولم [illegible] فيحل في ذلك [illegible] الوصية بالعبد فانه يجوز
الوصية للمستولدة [illegible] بالوفاة اما من نصيب الولد [illegible] الى [illegible] فهنا [illegible]
والمصنف وربما [illegible] في غير هذا الكتاب في العبد [illegible] ان جوزنا الوصية [illegible]
[illegible] لاثبات القتل الذي للوارث لان لهم حظا في تنفيذ الوصية اي تعلق غرضهم [illegible]
كما لو مات [illegible] لا [illegible] المال ولو احلفه الديان [illegible] الوارث [illegible]
الحلف [illegible] الحلف [illegible] لعود النفع [illegible] لانه لو [illegible] القيمة [illegible]
الا ان [illegible] والاجنبي لا يحلف لاثبات مال غيره وهو الصحيح عند الشيخ
[illegible] الاشكال [illegible] اذا امتنع الوارث من اليمين [illegible] اثبات القتل
[illegible] او على اثبات المال [illegible] الديان و[illegible] الحلف لاثبات القتل
[illegible] عند القتل [illegible] بعد الموت [illegible] علية [illegible]
[illegible] اذا [illegible] من اليمين [illegible] المدعى عليه [illegible]
في غاية الوارث [illegible] لو اوصى [illegible] لغيره [illegible]
في حلف الوارث [illegible]

ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث [illegible] خمسين [illegible] او [illegible]
[illegible] ذكره المصنف وتقريره ان الوارث لم يحلف جميع الايمان بل بعضها وبعضها الآخر حلفه
المورث والحق انما [illegible] كله وكل جزء منه [illegible] الايمان من حيث هو مجموع ولا يعد المجموع [illegible]
[illegible] عليها ضرورة [illegible] ان ايمان المورث لم [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوارث على المجموع [illegible]
المركب [illegible] فيكون [illegible] الاجزاء لم يكن ان
[illegible] الوارث [illegible] الخمسين حتى يتوقف [illegible] عليها [illegible]
[illegible] بعض الاجزاء وكان [illegible] الوارث [illegible] في الباقي من الايمان [illegible]
[illegible] فانهم اذا حلفوا المجموع الايمان [illegible] بل استحقوا بالمجموع [illegible]
فيكون اثباتها بيمين غيره واحتج الشيخ [illegible] الخمسين كاليمين الواحدة [illegible]
[illegible] الدعوى عليها ولو مات في اثناء الواحدة استانفها الوارث [illegible]
[illegible] في [illegible] في الحصر [illegible] النزوع ان اليمين الواحدة
[illegible] المستحق [illegible] كل من الوارث [illegible]
[illegible] على اثبات [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] في البسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان اليد يثبت المال و قال ف يتخير ان ما في المحلوف عليه فاليمين وان في الاقرار فلعدم اقرار العلى المنهم
جائز وعلى الاكتفاء ربما يقرّ فالمخبر من تشكيل قاطع ويجوز الاحتمال من ظن الى قطع وكذا ان تحول
كذب اي لو حكم واكذب نفسه انما يسمع اذ الاصل اتزال ضرر المخبر لا المجر واقرار ذلك المخبر وبها لم تحفظ
الشاني في اقراره ولانه لو اقر بحق وديعة من المستودع وانكر ثم رجع عن اقراره كان له مطالبته ع
لا عبر انه ولو اقر لرشي فانكر بحكمه ثم عاد وادعاه سمع لانه باق من الاقرار المنافي والرجوع عنه
ولكن اطلاق التحرير مشكل اذ السامع لم يحكم بكذب الشهود والرجوع عن ارادة بل لو اكذب نفسه ورجع
على المتوزع المسبب الشارع ولكن المتوزع اقراره واذا كان المسئلة من المسائل التي عليه فلا وجه لانكارها
وعلى كل التعديرين اذا كذب نفسه ورجع الى الشاني وجب عليه رد ما اخذه من المحلوف عليه لا كذا
تو ماليه الركذا ذكره المصنف في يرد وهو وجه **قوله رحمه الله** ولو التمس الولي حبس المتهم
قبل مجي بينته اقول بما حكى من الاول المتهم بالقتل المكافي او غيره وفي بعض العبارات بالدم وهو مشكل
الجرح بحبس قال المصنف اذا التمس الولي واطلق الشيخ في نهاية وابن البراج انه يحبس الحبس ستة ايام
فان جاء المدعي ببينة اوقسامة الا خلي سبيله قال الشيخ المتقى والطبرسي تغيا ولتظهر في ذلك
ابن حمزة ستة ايام وقال ابن الجنيد ان ادعى الولي البينة حبس الى ستة ايام نوما حل الحبس نهاية ينكر [illegible] في
عن حيضه قال ابن ادريس كان الحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء ولي المقتول ببينة وذلك
سبيله وابن ادريس من حبس المتهم وزعم ان ذلك رواية محالفة للادلة في تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب
والمصنف في النافع جعل التهمة في نظر الحاكم لزم الحبس على الرواية وتخفظ الحبس [illegible]
[illegible] قال الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال المحقق السكوني مصنف وفي الحمل ما سنزد به توقف لكن يمكن ان يورد الشيخ ذلك لما فيه من الاحتياط
على الدم والله اعلم **قوله رحمه الله في كتاب**

الديات ولو كان حاذق فاذن له البالغ قال الى التلف ضمن على راي
فمماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان اقول مسئلتان الاولى اذا كان الطبيب حاذقا اي ماهرا في الصناعة
والعلاج علما وعملا فعالج فادى الى التلف نفسا او طرفا ففي الضمان قولان احدهما نعم وهو قول الشيخ ابي
عبد الله المفيد والشيخ ابي جعفر في نهاية وابي البراج في الكامل وسلار وابي الصلاح وابن زهرة وابن
حمزة والطبرسي والكيدري ونجم الدين ونجيب الدين ابي سعيد رحمهم الله وجماعة شبهة عدم الضمان هو
التلف المستند الى فعل الطبيب والاطلاق ذم امرء مسلم واما انه شبهة عدم فلتحقق القصد الى الفعل لا الى العمد و
قال ابن ادريس لا يضمن للاصل وسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا ويمكن الجواب بان
اصالة البراءة فلا يتم مع دليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان
كالضارب للتاديب وبرواية الضمان ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام قال في النكت الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه فالعمل على هذا الاصل الثابت بهذه الرواية لان الاكثر على الطرحون ما ينفرد به السكوني وقد عرفت ان
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكذا ادعى عليها ابي زهرة الاجماع وابن ادريس زعم ان الرواية بالسكوني
[illegible] الاختلاف فيها والمراد بها انه فرط بان قطع غير ما اريد منه لان الحشفة ما فوق الختان والمحل الى
كثير امر الاصحاب ثم يعتبر الاذن وان كان الطبيب ماهرا الاذن الثاني الابراء المعالج قبل الفعل اورد
الشيخ واتباعه وابو الصلاح المصنف الى جواز البراءة لانه عين العلاج واذا عرف ان الطبيب
[illegible] من الضمان [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين [illegible]

وانما ذكر الوسائل لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار المطالب العرفي [illegible]
الى من يتوسل المطالبة بعقد بروقوع ما يبرأ منه قال المحقق ولا استبعد الابراء لسلم المرتضى فانه يحتمل دون
فيه الجنى عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ونقل عن
ابن ادريس انه لا يصح البراءة لانه اسقاط ما لم يجب والاول الابراء مما تقدم فيه الاكثر غيره وكلاهما لا يخلو الابراء منه

في قوله رحمه الله ولو وقع على نفسه في بئر او من سقف او صادف في بئر سبع قال الشيخ
لا ضمان اقول هنا قوله في طرد فوقع في الوقوع في البئر او من السقف من الاعمى وغيره واوجب الضمان لو كان
المطلوب اعمى وفي مصادفة السبع لم يفرق بينهما واسقط الضمان واحتج على الاول بانه الجأه
الى الهرب لا الى الوقوع بل التي نفسه باختياره فهو من باب اجتماع المباشرة والسبب غير الملجئ كالحافر
والدافع فان الضمان على الدافع وقيد بالسبب غير الملجئ ليخرج الاعمى كالوحفر بيرا فوقع فيها اعمى فانه
يضمن فكذا هنا واحتج على الثاني بان السبع له قصد واختيار فهو مباشر حقيقة وذلك السبب غير الملجئ
الى افتراسه فكان اقوى من الملجئ والمحقق توقف فيه من حيث انه لولا الاخافة لم يحصل الهرب المقتضى
للتلف وكونه باختياره ممنوع اذ لا مندوحة الا بالهرب غاية ما في الباب انه اختار طريقا على
طريق لمرجح اولا لمرجح على اختلاف قول المتكلمين مع امتناع خلو الواقع عن احدهما بل الاشكال
الحكم ان التي كان الطريقان معا [illegible] في الاخافة والعطب [illegible]
عالمين القاتف تحقق الضمان [illegible] المندوحة وان يرجح احدهما [illegible]
[illegible] ان الملجئ الى الهرب دفع قصده [illegible]
[illegible]

[illegible]

في ما اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال اقول قوله بان يقف في المضيق تفسير التفريط
لا لعدم التفريط والاشكال في ضمانه دية المصدوم اذا فرط التفريط المذكور وهو منطوق الكتاب
وفي ضمان المصدوم دية الصادم والمال هنا على الحال وعشاره او لا لانه تلف بنفسه لوقوعه في
موضع يحرم الوقوف فيه اذ قد عرضها للاتلاف فجرى مجرى ما لو رمى نفسه من شاهق او دب في طريق
السهام مع قوله جوابا ومن ان ذلك نفس معصومة ولا يطل دم امرئ مسلم ولانه لم يقصد اتلاف نفسه
وعدم قصد الصادم لا يزيل الضمان المطلق وان زال القصاص عنه بل يجب على العاقلة وهو خيار
اختيار طرد وعشاره ثانيا ان وقوف المصدوم المحضور سبب في الاتلاف والمباشر ضعيف لغروره
وهو حيره وقال كالو جلس في طريق فتعثر به انسان فمات فعلى عاقلته الجالس كمال دية الكاسر ومن
عدم اتلاف الصادم مباشرة ولا تسبيبا وانما حصل التلف بفعل الصادم والوقوف من حق
المشي ولا يستوجب ضمانا وضعف بان فعل الصادم غير مضمن في المسلك في الحقيقة هو الواقف والوقوف
انما يكون من المرافق اذا ساغ كالوقوف في الطريق الواسع ومن هنا يشكل قول المصنف فيما بعد
ولو تعمد تمام فالعاقل رهدر والتمام مضمون عليه لان الوقوف من مرافق المشي كخلاف القعود مما
انه فرض التعمد في المضيق والعطف عليه يقتضي الجانب ويحتمل ضعيفا عود الاشكال في كلام الى
منطوق المسئلة اولا وهو ضمان الصادم دية المصدوم اذا لم يفرط المصدوم بالوقوف المذكور
[illegible] في قوله على اشكال [illegible] دية المصدوم [illegible]
[illegible] الاشكال ولا المصنف رحمه الله في كتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]

والا اقتص منه ثم في كونه في مال المركوب لو قتل بفعله يشكل انه من حيث انه لم تقصد الفعل الا الى
بغرمه فعل لانه اعده لاصابة السهم ونشاء الاشكال من حيث ان المركوب غرضه للتلف فهو سبب
والمباشر ضعيف للغرور فيرجع ان الرامي هو المباشر حقيقة والسبب لا يلتم الاصابة في محل الدافع
غيره في [illegible] والشيخ في ط والقاضي ضمنا المركوب لعدم قصد الرامي وكان كالممسك والمركوب كالقاتل
ثم قال الشيخ فيها نظر في علو ثبت ان الرامي قال هذا ارم لضمن فان قتل في المسئلة بضمانه اجود
مع احتمال الضمان المركوب والاكان على المركوب قوله رحمه الله وفي قضية المذكورة
بتحمل بالثلث فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة بالثلث والالتي قمصت وقيل منها وقيل عليهما
النصفان اقول الاصل في هذه المسئلة قضية مولانا امير المؤمنين عم رواها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن
نباتة انه عم قضى في القارصة والقامصة والواقصة بوجوب دية الواقصة بالنصف على القارصة
والقامصة وروى المفيد عنه عم الثلث كما ذكرها غيث ذكره في الارشاد والمقنعة واستحسنه المحقق والمص
في لف واختاره ابو الصلاح وزاد ان كان بأجرة فالدية بالنصفان والنسبة الاول الى [illegible]
حمل عم ونما الركوب بالاجرة فمن قوله رحمه الله وتبعه ابن زهره وما اختاره المص هنا قول ابن
ادريس واستحسنه في يع لانه مع الالجاء فعل المكره مستند الى المكره ومع عدمه لا فرق بالمكره ويشكل بان
الاكراه على القتل لا يسقط الضمان ثم الحكم بوجوب الدية [illegible] اشكال من حيث ان القوم عما كان
[illegible] المقتص [illegible] في لف قول المفيد لانه نقل [illegible] الشيخ [illegible] اختاروا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيثبت الشركة والصدوق رحمه الله اورد الرواية الاولى المنسوبة الى قضاء علي عم قوله
رحمه الله ولو وجد مقتولا ففي الضمان اشكال اقول الاصل ان الحكم في هذه المسئلة رواية عبد الله
بن ميمون عن ص عم اذا دعا رجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته وروى ابن عمرو بن
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر عم وهو يطوف وهو يقول
يا امير المؤمنين ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال
لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر
في هذا المكان فوافياه من الغد عند صلوة العصر فقال لجعفر بن محمد عم وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم انت فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فسألهما عن الدعوى فاجابا بمثل ما اجاباه فقال جعفر عم يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن له الا
ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة وامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة اذا ظهر ذلك فظاهر هاتين
الروايتين كون الضمان الا مع اقامة البينة على البراءة وظاهرها الضمان بالقود وهو اختيار سلار
وابي حمزة [illegible] قتله على غيره فتجب الدية والشيخ رحمه الله حكم بالدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا امارة عليه وقد حصل منهما ما اراده عنه ويؤيد عدم الضمان اذا وجد ميتا اصالة براءة ذمة المكلف
من الضمان دية او قصاصا حيث لم يعلم سببه ولم يثبت وهو قول ابن ادريس رحمه الله لانه لم يوجد
اثار القتل ولا لوث ولا تهمة وبتقديرهما فلكه حكم اللوث فالجزم بالضمان اذن لا وجه له وهو ظاهر اختيار
المحقق رحمه الله وقال المص في المخ ان لم يظهر اثر الجناية يضمن ديته وان وجد مقتولا اقيد به مع التهمة
والقسامة الا ان يقيم البينة ان غيره قتله وان وجد ميتا فادعى ان موته حتف انفه وادعى الولي
ان هناك لوث حلف بالقسامة الدية ثالثها الاولى انه مع اللوث يحلف ويلزم عليه الوارث من العمد
او الخطا والظاهر انه مراده رحمه الله لان حكمهم ان اخراج الحر بالغصب يكشف بضمنه ان كان صغيرا
فنقول اخراج الحر مطلق الغصب بل بالاخراج ليلا وانه لو فرض انه غصب ليلا لمن وهذا وان كان
ممكن الحمل الا انه للنص عليه صار خلاف الاصل اصلا ومسئلة ضمان الصبي المرتضع وتفرع على ما ذكره انه
لو كان عبدا ثبتت قيمته او بالتردد بل هو اولى بطلان الروايتين فيهما لفظ العموم لان في الاولى لفظ الرجل
وهو عموم عند كثير اذ اللام فيه ليست عهدية بل جنسية ولفظ اخاه مفرد مضاف فهو في قوة المعرف
باللام فعمومه يقتضي عمومه واما الثانية ففي مادته في المخ لفظ الكل وفي المخ فظاهر الان رجلا نكرة في سياق
يصلح للكل فرد والتقييد بالرجل لا ينفي الحكم عن المرأة لانه لا قائل بالفرق وليست من المواضع التي تحقق الرجال
فرع هل يشترط هذا الحكم لو امره بدعائه ليلا فدعاه احتمال حيث ان عرضه للدعاء ورد وال
الحكم من عموم النص نعم لا يتجه الحكم لو دعاه غيره في حين قطعا لعدم تناول النص اياه وكذا لا فرق
بين ان يكون سبب الدعاء بالامر الى المتضمن في [illegible] رحمه الله وعن [illegible] في الصحيح
الشاب [illegible] [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]

على عمد في اربعة سكروا فنحروا اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ويرفع ارش جراحات
منهما اولا جرت عادة الاصحاب بذكر هذه المسائل مختلفة وسئل المحقق عن السبب فاجاب
بستة اوجه الاول ان على المص اعتراض فيما تحرره من الايراد فلا يلزم بيان الحكمة لان المص تابع
للاخراج الثاني لعله راى في موضع تخصص العبارة انهض بالمقصود فاقتصر عليه الثالث قد لا يكون معقول
الرواية اختياره فيورده ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلوم لبعد عن سنيه
الاصول فيورد الرواية بيانا لعلة الحكم الخامس قد يكون الفتوى معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها
فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدرك السامع من اين نقلها فيورد الرواية ليهتدي على منتزع الحكم السادس
ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه او ليس حجة قال وليس هذه الوجوه بمتعمل قد تورد
واسند الشيخ الرواية الاولى الى علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد
وفيها اشكالات الاول قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الوارث الدية الغلام مع سقوط محل القود والجواب
ذلك بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية في ماله فان لم يكن فمن الاقرب
فالاقرب وهو مذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن الجنيد الثاني ان الواجب في الوطي مهر المثل
ثم حكم باربعمائة الاف درهم لا يليق لحله مهرها فان مهر المثل لا يتجاوز مهر السنة وهذا فيه
ان مهر مثلها وتقديره بالسنة مطلق ممنوع بل هو موضع يحمل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر [illegible]
[illegible] الافراد وقال المحقق او فيها لا تشبه الجناية فيلتحق بالامية [illegible]
الثالث لو اوجب على الرق قطع اليد مع الشرائط فلم قتل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اعلم ان من دخل دار غيره فله ردعه ولا يجب عليه شيء لو قتلها ان كان يحتمل انه لم يندفع الا بقتله قصاصا

وحله ذلك العمل وقع طلبا للمال فلا يجب قصاصا وقال ابن ادريس عنده اروا بحالها لا قود

المذهب لا بانهما ان قتل العمد للصدر ان قتله فالواجب في تركته ليس الا العود ويهو دية الزوج المغصوب

ديته استا ذلك بالاولى وقال صاحب الصحاح يقال من على اهله بنا اي دخل فيها والعامة تقول بنى باهله

وهو خطأ والعلل فسر ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان

وقال الجبلة تسيح الكم واحد جهل جماله والوسيم وهو ثمت بزين به الشباب والاشر السوء وقال المحقق

في النكت هي السر والحمرة التي يضرب بها في السواد وقد نقلها في بعض كتب اللغة وقال ابن ادريس

عقيب حكاية كلام الجوهري لا للظن ان الجبلة السرير وبعضد قول الجوهري الحديث المشهور

اعز ومن مارس الحجال وخمان المرأة دية الصديق لانها تسبب في بلغته نزد ارايا ية قوي المحقق ان دية

يعدد ان للزوج حسل كل كلامن كمده في داره بنا سواء لحسل الزوج ادلم يهم بيلمامه والحق ان الحكم

مقصور على مورد الرواية لعدم عموم النقل واما الرواية الثالثة فرواها الشيخ عن احمد بن محمد

عن عاصم عن ابي بكران عن عاصم بن ابي حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير

المؤمنين عليه الصلاة والسلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا

فقتل اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر

ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين

شيء ويشكل بانه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يستقيد منهما وبان الحكم بانه اخذ دية الجرح

فاخذ دية الذنب لو مات مشكل ايضا وكذا في الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب الجناية القصاص

فيه موقف فيه والذي اعمل بن السراج وهو ظاهر كثير من الاصحاب وقال ابن الجنيد لو تجارح اثنان

فقتل احدهما فقضى الية على الثاني وقضى منها ايش الحاية ثم يجب علمه والمشكل لو استحوا لقود

بعضها عنه وروى في التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان قوم يشربون فيسكرون

فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان

فقال اهل المقتولين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك

اللذين ماتا قتل كل منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال عليه السلام اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ

دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال المحقق الاختلاف في حكاية الواحد تحدث نوعا لاحتمال ان

حكم خاص في واقعة خاصة لعلمه عليه السلام على مقتضى الحكم بذلك فلا يلزم التعدية لان النقل لا عموم له وقال

ابن ادريس مقتضى اصول المذهب ان القاتلين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كاملة

من غير نقصان لان في ابطال القود وابطال الدية كاملة نقصانا على ان الدية فلذلك عندي خبر من نقصان

الدية وذلك مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام قوله رحمه الله ولو مالت دابته في الطريق

قال الشيخ يضمن لو ركلها فيه غيره وكذا لو اتلف في مكان الزلق او رشه الدوات فقال تضمن والوجه

تفصيل الضمان لمن لم يثبت يده عليها والراكب اقول هذا قوله في اخر فصل موضع الحيوان وميل الى

من ط قال سواء كان راكبا او قائدا او سائقا لان يده عليها كالوقاية وفي هذه المكان قال في مشكل

اذا اكل شيئا في تعثره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلى وكذا الورشة في الطريق ما الباب

واحد والمحقق والمتقن زاد اشتراط علم العالم من الراقع فانه ممن يكون مباشرا او سببا في اتلاف نفس ونحو

مراد الشيخ رحمه الله وكلامهم بذكر الشيء في باب الدابة ولكن ذكرا احرازا منه عليه وفي هذا حرج

بهذا التفصيل ثم قال بعده بقليل الاضمان الا مع الوقوف على الاشكال فيحمل عوده الى الحال الوقف

لا غير كاصرح به في شرح المشكلات فيحمل عوده الى اصل المسألة فان عاد الى الوقوف فهو رجوع

محض وان عاد الى الكل فهو توقف بعد جزم قوله رحمه الله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق

بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي السلام الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية

الثاني وعلى الثاني ثلث دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول وثلث
على الثاني والرابع على الثالث ولو ردّ من مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث اقول الزبية بضم الزاء حفرة تحفر
للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال والرابية تسمى الزبية وفي المثل قد بلغ السيل
الزبا فقال تزبيت زبيه قال الشاعر فظل في البلاد الذي قد كيدا كالاسد تزبى زبية فاصطيدا
وسند الرواية عن الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد وروى الشيخ ايضا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان
عليا عم قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع بكمالها وجعل ذلك على قبائل
المزدحمين وفي هذه الرواية ضعف لان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف قال المحقق
والاول اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها قال ابن ابي عقيل كان الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد
ثلث الدية والحكم على الرابع شئ لانه لم يجر احدا ثم قال المحقق الثاني والثالث لا دية لهما والرابع
قتله الثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية لانه هنا قتل عمد فيقول الحسن كذا لانهم لم يقصدوا اهلاكه فقتل صاحب
والافضل ما قضت العادة بالموت مع [illegible] التخلص بامساك المتوحش وربما تسقط الدية للوجه الذي ذكر
من النقل والتعليل النظري وانما يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل قتل فسقط ثلث الجناية
[illegible] الاول والثاني امسكه بعده وكما قتل قتل عدا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية
عن اهل البيت عم هذا كلامه رحمه الله في النكت اقول والمصنف [illegible] بحمل موجب الرواية وكذا
ابن البراج وسلار قال ابن ادريس يجب الرواية الاولى ومن [illegible] دية الرابع فقتل على الثالث
ومن [illegible] ثم جذبه وتحمل [illegible] الثالث والثاني والاول لانهم كلهم جذبوه [illegible] كل من [illegible] الدية

عن حسن الصيقل خ

وعلى هذا الاعتبار لو كثروا وهذا الذي يطابق ما رواه اصحابنا قال وقد روى المخالف عن سماك بن
حرب عن حسن الصيقل ان عليا عم اوجب للاول ربع الدية لانه مات بثلاثة فوقه وللثاني
ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية
فبلغ ذلك النبي صلعم فامضاه وهذا الكلام بعينه نقل من خطه في بعض نسخ السرائر في هذه الرواية
وللثاني ثلث الدية وعلى هذا يوافق رواية مسمع ويؤيد التعليل بانه وقع فوقه اثنان فينبغي ان يسقط
الثلثان كما سقط بوقوع ثلثة ثلثة ارباع الاول وسقط في السرائر الشهيرة فيها ثلث الدية وما ذكره المحقق
وابن ادريس ظاهره ان الذي يغرمه الاول ليس للاول بل للثاني والذي يغرمه الثاني ليس للاول بل للثالث
والرواية مصرحة بان يكون ما ذكره لاولياء الاول يدفعون لاولياء الثاني ثلث الدية ويضيف
اليه الثاني ثلث اخر ويدفعونه الى اولياء الثالث فيضيف اولياء الثالث اليه ثلثا اخر ويدفعونه
الى اولياء الرابع وعلى ما ذكره ينبغي ان اولياء الرابع يطالبون كلا بثلث دية بلا توسط احد كذا
ذكره الراوندي وابن حسن وما ذكره المصنف من الاحتمال ذكره المحقق بعد ان حكم بان الرواية الاولى حكم في
واقعة وهو الوجه الحال السابق استقل باتلاف اللاحق ام القتل بالتشريك بين المباشر والمشارك في الجذب
لانه اذا اجتمع تقدم المباشر وان قلنا بالتشريك لان الكل فعلا كان على الاول دية للثاني لاستقلاله
باتلافه وتضييعه دية للثالث لانه تلف بجذبه وجذب الاول وثلث دية للرابع لانه تلف
بجذب الثلثة اياه وعلى الثاني نصف دية للثالث وثلث دية للرابع كما ذكر وعلى الثالث
ثلث دية لا غير وقال المصنف رحمه الله في توضيحه رواية مسمع تتضمن من البر التقريب كما ستعتد لان الاول
[illegible] الازدحام الا من التخلص والاول مات بسبب الردى في البئر ووقوع الثلثة فوقه الا ان بسبب
وهي ثلثة ارباع السبب [illegible] اي فوقه ان في [illegible] بسبب جذب الاول [illegible] ووقوع
[illegible] فوقه [illegible] مع قولها الثالث [illegible] جذب الثاني [illegible] السبب

ووقع الرابع بثقله فوجب النصف والرابع بسبب موته جذب الثالث فله كمال الدية وكمل قوم جعل
ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع
فعلى الحافر قلت وهذا اشكل بان الجناية اما عمد او شبه عمد وكلاهما لا تحمله العاقلة بل عند كثير الا على
العموم ان في الرواية فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك يبان ضمان
حافر البئر وذلك اشارة الى جميع ما تقدم فلا يختص بالبعض على ان الظاهر ان الدية على قبائل المزدحمين
على الزبية وهو ظاهر الرواية ويؤيده رواية السكوني في قضايا امير المؤمنين ع انه اخذ من حفر البئر
من الكسر قوله رحمه الله ولو جذب برا فربه العمق فعمقها اذا فالضمان على الاول وكمل
الحق وفي اقوال وجه الاول ان الى في الاول اسبق السببين كواضع الحجر بتقرب البئر فان التردي
بنتيجة فهو الحافر الاوسط ثم لو حمل السبب حجرا وحمله على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر وكذا
لو نصب حجرا قائما سكينا فيكون الضمان على واضع الحجر ووجه الثاني ان السببين فان كلاهما
حدوث التلف بسبب التردي في البئر المستند حفرها اليهما قوله رحمه الله ولو تصادمت
مستولدتان بعد المملوكتان علقه وقيمة احداهما مائتان والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون
وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وكيف يكون فيفضل عليه يكون اقول اخذه المسألة مضروب
عليها في اصل المصنف الذي بخطه وهي موجودة في اكثر النسخ لانها سارت قبل الضرب من المطارد وغيره
واني نقلتها من خطه في اصله وضربت عليها لئلا افعل شيئا من فوائد الكتاب وتقريرها انها تصادمت
المستولدتان فقد تلف كل منهما وجنينها فيسقط بقتل كل واحدة النصف وعوض النفيسة وجنينها
اثنان وارثان وعوض الخسيسة وجنينها مائة وارثان فيسقط بقتل كل النصف فيبقى
لصاحب النفيسة مائة وعشرون وصاحب الخسيسة نصف اقل الامرين وقيمة جارية مائة لا غير فيقصها
فيبقى لصاحب الخسيسة ثمانون من الجارية وعشرون الملك فيجمعها صاحب النفيسة لانه اقل الامرين

ايضا فيتقاصان في سبعين فيفضل على صاحب الخسيسة ثلثون لصاحب النفيسة وبني هذه المسألة على
ضمان السيد جناية المستولدة وهي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ومختار الشيخ في المبسوط ونهاية بالاستيلاد
فاشبه عتق الجاني وتبعه ابن البراج والمصنف في الكتاب فقال ليس بعيدا من الصواب ويحتمل المسألة الا انه
يحتمل ان يبقى على هذا ايضا بعدم الضمان من حيث ان المنع من تسليمها الى المجني عليه انما يحتمل لو كان الحكم
في بلا التوبيت واما ما تتوسع الجناية لا بعد فلا يخفى المنع بالاستيلاد في قوله رحمه الله
قال الشيخ دام ظله اقول هذا قوله في ط ودق وتبعه القاضي في المهذب وفي ...
ما يدل على دخولهم في العقل لانه جعلهم ورثة التي تي وتبعه القاضي في الكامل والموجز والطبرسي وفي رواية يونس
بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما ع انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ولكن في قول الشيخ ان العصبة الورثة اشكال
لان الزوجين والمتقرب بالام والمتقرب بالاب الاناث ورثة وهم لا يعقلون واما الجنيد فقال العاقلة هم العصبة من الرجال
دون الاخوة للام والاخوال وابن الجنيد قال هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من الاب والام
فان اجتمعوا كانت اثلاثا وقال ابو الصلاح العاقلة هم العصبة وابن ادريس هم العصبة الرجال وارثا او لا الاقرب
فالاقرب ولنبه قوله في الاول اشار في وللابن الجنيد رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع في القاتل
الموصلي حيث كتب الى عامله اسال عن قرابة فلان من المسلمين فان كان ثم رجل يرثه له سهم في الكتاب فلا
يحجبه احد من قرابته عن ميراثه فالزمه الدية في ثلث سنين فان لم يكن من قرابته واحد له سهم في الكتاب وكانوا
سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين ثم اجعل على قرابته
من ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من امه الثلث وان لم يكن له قرابة ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ
وان لم يكن له قرابة ولا هو من اهل الموصل فرده الي مع رسولي فانا وليه والمؤدي عنه والاصل في ذلك السلم وحمزة دخل
على الام الاباء والاولاد الان في سلمة ضعفا وعن الحكم بن عتيبة عن ... الخطأ على القاتل

وكان عمدا او شبيه عمد فديته ما جنى على اوليائه لبعض السهود وان كان خطأ فديته ما جنى على الباقين ايضا ولكن

واحتج في ف اجماعنا ولعدم الدليل على اعتبار الابوين والاولاد دون جمل الميراث وبرواية ابن مسعود

ان النبي ص قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا الابن

بجريرة ابنه قال وهو نص وبرواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل قتلت

احداهما الاخرى ولكل زوج وولد فجعل رسول الله ص الدية في الولد وجعل الدية على العاقلة

وعلى الجواب لمنع دعوى الاجماع كيف وهو في يه مخالف وكلهم عن الرسل [illegible]

عدم المدلول لا كما سائر من غيرها وبحمل الاول على العمد والثاني على ان الولد اذا تخلف قوله

رحمه الله وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها اقول عدم التحمل فيما دونها

وهو قوله في يه وتبعه ابن البراج في الكامل والطبرسي واختاره ابن الجنيد وابو الصلاح والعمد

عليه في ف محتجا باصالة ايجاب العقوبة على مباشرة الجناية وجوابها على غيره خلاف الاصل

[illegible] في الموضحة فصاعدا للاجماع ولندوره [illegible] الى الغرم ولان [illegible] عن دية

الموضحة على [illegible] بالتحضير [illegible] على الجنايات وضع العاقلة بكثرة [illegible]

عن دية الموضحة والموثق عن ابن عمر السابق عن قال [illegible] لا تحمل على العاقلة الا

الموضحة فصاعدا ما دون [illegible] واجرة الطبيب سواء [illegible] ان يحتج بالكثير انما يحمل

[illegible] في العمد والتحمل [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع

ونسبه الرواية الى الشذوذ [illegible] الى القائل لو لم تحمل [illegible] عنده اشتراك [illegible]

بينهما واحتج في ف [illegible] الوجوب ثم قال [illegible] بالرواية فلا حرج في ذلك [illegible]

[illegible] الشيخ في الرواية [illegible] التحمل بينهما [illegible]

[illegible]

اجماع الفرقة [illegible] ان الموجود في رواياتنا ما ذكره في يه والمحقق [illegible] في

طرقها ابن فضال فان كان الحسن فمن قوله [illegible] قوله رحمه الله ويقسط على الغني

نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام اقول هذا القول للشيخ في

ط وف واختاره ابن ادريس والمحقق والمصنف في لف [illegible] عدم التقدير ولانه [illegible] يجب

على العاقلة عند اجله [illegible] الدية [illegible] لان التقديرات لا بد فيها من نص [illegible]

فيها [illegible] قال [illegible] والتقدير بالنصف والربع قوله في موضع اخر منها واختاره ابن [illegible]

لانه [illegible] عليه [illegible] يختلف [illegible] الذمة من [illegible] وفرق بين الغني والمتوسط

كالفرق بينهما في النفقة [illegible] المراد بهما بالمتوسط والفقير الذي ذكره في المتن [illegible]

ليس [illegible] وهذه عبارة الاكثر وربما سماه الشيخ فقيرا [illegible] المعدوم لا يحمل قوله

رحمه الله ولو زادت [illegible] على العاقلة اجمع [illegible] الامام [illegible] اقول [illegible] اذا

الدية على [illegible] الزائد من بيت المال حتى لو كان [illegible] نصف دينار والباقي من بيت

المال [illegible] على التقدير قال المحقق والاولى الزام [illegible] الجميع لم يكن عاقلة سواء [illegible]

شرط [illegible] عدم العاقلة او عجزهم عن الدية ثم هنا بحثان الاول [illegible] قول المصنف [illegible] بيت المال الا ان

من بيت المال [illegible] المحقق عن [illegible] هذه العبارة ثم [illegible] الشيخ انه قال [illegible] بيت المال [illegible]

ان يراد به بيت مال الامام [illegible] واخذه [illegible] على العاقلة [illegible]

من [illegible] العاقلة اذ [illegible] كون العاقلة [illegible] قول المصنف [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] على [illegible] فيما علمت [illegible]

في خصوصية المسألة [illegible] لو كانت العاقلة [illegible] ابتداء [illegible] عند الشيخ [illegible]

[illegible]

وان ادريس منع عن دخول التي [illegible] في علم الخلاف [illegible] فانه [illegible]
الاول ملك وقبل شرع لان فرض فيه مع عقل العاقلة وهناك مع القدرة ومع العلم الاول
قوله رحمه الله وفي الشجاج التي [illegible] دون الارش كالبدين واذا رجلين [illegible] على كل واحد
منهما [illegible] وان كان لواحد [illegible] لكل [illegible] اقول هذا الكلام قوله [illegible] وقسم
الارش الى الدية اقل منها او اكثر فاجرى [illegible] مجرى الدية [illegible] في [illegible] سنين وان كان اقل
وان كان [illegible] دون [illegible] عند [illegible] الاول [illegible] العاقلة [illegible] وان كان [illegible] من السنين
حل الثلث الاول عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثانية وكذا الثاني فيما فوق
يحل [illegible] على السنين عند انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يدين
وقلع عينين فان كان [illegible] حل لكل واحد منهما ثلث الدية عند انقضاء حول
وعلى هذا وان كان المستحق واحدا لم يجب اكثر من الثلث فيكون الواجب [illegible]
من الدية [illegible] في [illegible] السنين فيجمع الاسنان [illegible] ست سنين [illegible] المتشكل
هذه المسائل [illegible] من اتصال [illegible] بالدية دون الارش في [illegible] بمذهب ط
قوله رحمه الله ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية على العاقلة [illegible] منع [illegible] الارث بهما
لكن [illegible] اقول [illegible] على قاتل الخطأ مطلقا الارث [illegible] وقد مر [illegible]
في باب الارث [illegible] في اعادة هذه المسائل [illegible] اعادتها
[illegible] في غير هذا الكتاب لفايدة ذكر عدم الوارث للقاتل [illegible] العاقلة
على [illegible] قوله رحمه الله ولو [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible] اقول [illegible]
[illegible]

تحضا مسلما ولا يكون نصيبها على [illegible] لانه لا اشكال اذا في ضمان المسلمين وجه الاشكال انه اجاب في
حكم الردة والمرتدة لا يعقله المسلم كما لا يعقل الذمي وهو فتوى ط ومن ان ميراث المرتد في
الاخ المسلمين فيعقله المسلمون واستحسنه المحقق واما الكفار فلا يعقلونه لانه ذمي مسلم ولان ميراثه ليس لهم
ولان الكفار عندنا لا يعقلون الذمي فلان لا يعقلون المرتد اولى والحق ان من هذه المسئلة ان المرتد
يحمل على المسلم اولا فان [illegible] فهنا اولى لان ابتداء الجناية كان مسلما وان قلنا [illegible] احتمل ان يحمل
الى ابتداء الجناية وعدم نظرا الى حال الاصابة قوله رحمه الله وفي المسلم عبد الذمي اشكال اقول
لا يتجاوز قيمة عبد الذمي ديته اذا كان ذميا واما اذا كان مسلما بان اسلم فحمل قبل [illegible] عليه او يجوز [illegible]
ابتداء [illegible] مسلم في التجاوز اشكال ينشأ من تعارض المالكية والاسلام واحتقار المسلم تقرر
قيمته بدية الذمي واحتقار الذمي بزيادة قيمة عبده عن ديته واطلاق الاصحاب بالدية عبد الذمي
قيمته لا تجاوز ديته وكذا الحكم في الامة المسلمة عند الذمي او الذمية قوله رحمه الله ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم [illegible] عليه وفي العكس اشكال اقول قال الاصحاب من قتل رجلا في الحرم
لزمته دية وثلث تغليظا [illegible] في الحرم او في الشهر الحرام [illegible] وان كان المقتول في الحل فلا
شك انه عند المحقق والمصنف [illegible] عدم التغليظ لان القاتل ليس في الحرم والنظر فيه [illegible]
اليهما فلا تتعدى صورة النص والعكس [illegible] عندهما [illegible]
[illegible] كالصيد بل هو اولى لزيادة شرف الادمي على سائر الحيوانات
واصالة البراءة والشك في السبب المستلزم للشك في المسبب والمحقق رحمه الله [illegible] في التغليظ
في [illegible] بالدليل [illegible] هذا النوع ويمكن [illegible] هذا النوع في الشهر الحرام قوله
رحمه الله [illegible] قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة [illegible]
التغليظ [illegible] الى [illegible] الاختصاص [illegible]

على ما هو صريح كلام الشيخ فانه قال في المبسوط بهذه العبارة ومن قتل غيره في الحرم او في اشهر الحرم رجب
وذي القعدة والمحرم وذي الحجة واغلظت عليه الدية كان عليه دية وثلث دية لا يقتل
حرمة الحرم والشهر الحرم وان طلب فيه القود فان كان قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج لانه لا يجب قتله الا ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم
في مشاهد الائمة عم انتهى العبارة وظاهر العبارة المتقدمة عموم الحكم المذكور مع احتمال عوده الى الحرم
وعدمه وقد صرح به ابن البراج في الكامل والمهذب وهو ظاهر الشيخ محمد العلامة صرح بان ذلك
هو المراد وكذلك ابن ادريس ذكر ان المراد ذلك واستحسن المحقق في النكت كلام الشيخ
رحمه المصنف في ... نقل عن الشيخ في ية التغليظ في مشاهد الائمة عم وقد عرفت عبارته

قوله ره ولد الزنا اذا كان مسلما على راي كالذمي على راي اقول القول الاول مذهب الاكثر
وهم القائلون باسلامه وصرح به المحقق ره لانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين
والقول الثاني للمرتضى رحمه الله مدعيا عليه الاجماع للاجماع على انه لا يكون نجيبا وهو كالكافر
ملحق بالكافر وهو قول الصدوق رحمه الله تعالى في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
ولرواية عبد الرحمن عن عبد الحميد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن عليه السلام
دية ولد الزنا العبد ثمانمائة درهم وهما ذكرهما الشيخ في الزيادات من التهذيب وهما مرسلتان
وقال ابن ادريس بعد كلام نقل السيد لم اجد لاصحابنا فيه قولا فاحكيه ... والمصنف
التوقف الا ... لاصالة البراءة قوله ره وجراحاته ولو لم تحلها الروح ...
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه اقول القول بالتقدير هو

قول الشيخ في ط وف والبعض وفي كتابي الاخبار والحلبي وابن الجنيد الغرة في جنين لم تستبن حياته
قال وهي عبد او امة قيمتها نصف عشر الدية وقال ابن ابي عقيل دية المضغة ثم نبت العظم الجنين
كريما او غرة عبد او امة ... ذلك فان نبت العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة وقال الصدوق في
والمفيد والمرتضى وادعى الاجماع عليه وهو قول الشيخ في ية ودية الخلاف واتباعهم وابن ادريس
والمحقق والمصنف بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار الى اخر ما ذكره المصنف وان اوردهم ...
ان يحتج بالكل بهولا ... القائلين بالغرة فرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ضرب
رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فعليه غرة عبد او امة وهذه ... الشيخ في الاستبصار
وفي طريقها علي بن ابي حمزة البطائني ... ابي بصير وقد لعنه ابن فضال وابن الغضائري وهو واقفي
ورواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف
عبد او امة وطريق هذه لا باس به ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء
الى النبي ص وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت ميتا فاتى زوج المراة النبي ص فاستعدى عليه
فقال الضارب يا رسول الله ص ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص
اسكت انك رجل سجاع فقضى فيه رقبة وسليمان هذا ممن خرج مع زيد وقطعت اصبعه ولم يخرج
من اصحاب ابي جعفر ع سواه ... الشيخ والمصنف صحيحة ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
رجل قتل امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ... خمسة الاف درهم وعليه دية الذي
في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وحمل الشيخ هذه الروايات على ... التي لم تتخلق
ثم الصحيحة الى ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة

او مضغة قال عليها اربعين دينارا او غرة يسلمها الى ابيه وبهذا متمسك صاحب المتمسك
واما القول بالتقدير فصحيح عبد الله بن سنان عن ص عم قال اذا تم الجنين كان له مائة
دينار وفي رواية سليمان بن صالح عنه عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم
مائة حتى يستهل وغير هما من الاحاديث الكثيرة كحديث ابي جرير القمي وحديث عبد الله بن مسكان
قال في لف هذه الاحاديث اصح طريق واقوى متمسكا لكونها عاما قد رمعلوم بخلاف الغرة المختلفة
واجيب عن الاختلاف فبان العدة لتقدره في صحيح عبيد بن زرارة عن ص عم خمسون دينارا وفي
رواية اسحق بن عمار باربعين دينارا قال المص يحتمل ان يكون الاختلاف من قيمة الغرة بحسب احوال
الجناية الواقعة وقت السؤال لاختلاف التقدير والاكمال عليه الحكم الكلي واما قول المص
وفيما بين ذلك فيحسب بين عبارته واختلف الاصحاب في تفسيره فقال الفاضل ابو عبد الله
محمد بن ادريس رحمه الله في النطفة بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين
يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينارا وهي دية العلقة ثم يصير مضغة وفيها ستون وكذلك
الى المائة وياتي ذلك بحسابه قال المحقق كن يطالبه بصحة ما ادعاه الاول وعن الشيخ ابي جعفر
رحمه الله تم بالدلالة على تفسيره مرادفان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا
بين العلقة والمضغة رواه ابو سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قلت
وهذه الرواية صحيحة قال قلت له فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضا مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم
اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في
الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى
عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك

فيه الدية كاملة ورواه ابن جرير القمي عن موسى عم اما العشرون فلم اقف فيها على رواية ولكن
المكث الذي ذكره من ابي ان التفاوت في الدية مقسومة على الايام غاية الاحتمال وليس
كل محتمل واقعا مع احتمال ان يكون الاشارة بذلك ما رواه يونس الشيباني عن ص عم ان
لكل قطرة تظهر في العلقة دينارين وكذا لكل ما صار في العلقة يشبه العرق من اللحم يزاد دينارا
قلت واسناد هذه الاخبار جميعها في التهذيب والاحر قال الصدوق في المقنعة ورواه
فيمن لا يحضره الفقيه ورواه ابن الجنيد عن اهل البيت عم حيث قالا في النطفة عشرون دينارا
فان خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا او قطرتان اربعة وعشرون
وثلث ستة وعشرون واربع ثمانية وعشرون وخمس ثلثون دينارا او ما زاد على النصف فعلى
حساب ذلك حتى تصير علقة ففيها اربعون دينارا فان خرجت متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا
ففيها اربعون دينارا كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف
فهو للولد وما كان من دم اسود من جوف فان كان في العلقة شبه العروق من اللحم ففيه اثنان
واربعون دينارا فان كان من المضغة شبه العقدة عظما نابتا فذلك العظم اول ما يكتسي فيه
اربعة دنانير حتى زاد زيد اربعة حتى تم ثمانين فاذا كسي العظم لحما وسقط الا يدري احيا كان او
ميتا فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حيوة وقد استوجب الدية واعلم انه في الكهف
روى عن يونس الشيباني مضمون هذا الى قوله فاذا صار في النطفة اربعون دينارا ثم حكى
انه قال ابو شبل حضرت يونس وابو عبد الله عم يخبره بالديات قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة الى اخر الحديث فقال المحقق وهذه الاخبار وان توقفت فيها فهو اولى من التقول
او الضعف الى قل وكذا التوقف عن التفسير الذي هو يحتمل ذلك الى قوله في المكث
الذي يطلب انه لم يرد الامام على تربيعا رواه يونس الشيباني ...

ويعرف بان لها عشرين ضلعا وللذكر ثمانية عشر وليذكر كلام اهل اللغة في الغرة قال ابو عبيدة الغرة عبد او امة
ولم يقدرها وقال ابو سعيد الضرير الغرة عند العرب انفس شيء يملك وقال الازهري لم يقصد النبي صلى الله عليه وآله الا جنس من
الحيوان وهو قوله عبد او امة وعن ابي عمرو بن العلاء لا يكون الا الابيض من الرقيق وقال الفقهاء الغرة من العبيد الذي
يكون ثمنه عشر الدية هكذا ذكره الهروي في الغريبين وقال الجوهري الغرة العبد او الامة كانه عبر عن الجسم كله
بالغرة وحديث الغرة رواه من طرق الجمهور ابو هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبد او امة وفي بعضها غرة عبد
او وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي بعضها
اسجع كسجع الجاهلية وهذا كلام ش ع ورواه في ط وهو في الصحيحين قوله قدس سره رحمه الله ويصرف
في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال اقول دية الجناية على الميت تصرف في وجوه البر عند
اكثر الاصحاب كابن الجنيد والشيخين واتباعهما وادعى عليه ابن زهرة الاجماع لانها عوض لغير مالك في الحقيقة
فوجب صرفها الى ما ينفعه وهو البر والصدقة هكذا ذكره في التنقيح ويشكل بعدم دليل على الملازمة وقال ابن
بسقوطها ونزول عوض لغير مالك فوجب صرفه في اهم المصالح وهو بيت المال ثم احتج بانه اشهر بين الاصحاب وبرواية
محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا في قضية المنصور مع ص ع قال ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصرف في سبيل من سبل الخير احتج الآخرون برواية
الحسين بن خالد عن ص ع قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وانما كانت الصدقة
كونها ضد توقال ابن ادريس مثل هذه جناية ياخذها الامام عقوبة ورد عليها فيحمل في بيت المال والدليل
كونها صدقة فائدة المشهور ان دية قطع راس الميت مائة دينار مطلقا وروى محمد بن سنان
عن ص ع في اجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا قال الصدوق في كتاب

من الحضرة النبوية فيمن قطع راس ميت اراد قتله في حياته ام لا فقال عليه مائة دينار فقال في ذلك وفي هذا
الى دليل بعيد والاولى حمل الدية على دية الجنين وهي مائة دينار لا دية الحي قلت وهذا الحمل ذكره في الاستبصار
لرواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال اكتبت حديثا من ابي عبد الله ع احب ان اسمعه
منك قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت الدية كاملة قال لا ثم
اشار الي باصبعه الخنصر وقال دية الجنين في بطن امه قبل ان ينفخ فيه الروح مائة دينار قال فسكت وسرني
ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه
فقال دية الجنين لورثته وهذا ليس لورثته انما هو له فقلت وما الفرق فقال ان الجنين مستقبل يرجى نفعه
وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به كانت ديته كاملة لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب الخير والبر
صدقة او غيرها ثم سألته عن الجناية عليه خطأ فقال عليه كفارة وذكر كفارة كبرى مخيرة ولم يذكر غيرها وقول
يحمل على ذلك على انه اذا راى الامام صلاحا في الدفع باخذه الاكثر على ان الصدوق افتى بذلك لرواية
ذكرها في المقنع فقال وروي في حديث اخر انه ان كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة ومع الرواية
لا استبعاد اخر لو كان على الميت دين او اوصى بوصية هل تنفذ من هذا المال قال المحقق في النكت
لا يقضى دينه ولا وصيته لانه انما يقضى مما كان مالا له ثم قال ولو قيل يقضى دينه كان حسنا لدلالة
الاخبار على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد وفاته فاذا حكم انه له وكلف بالخير يبدأ بدينه كان
صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين تحصل به براءة الذمة والصدقة تحصل بها اكتساب الاجر
وابراء الذمة اولى ثم توقف المص في تحقق الدين ولم يذكر الوصية قال المحقق وعلى قول المرتضى في بعض
كتبه انها للامام يلزمه قضاء الدين لان الامام يأخذها على رأيه بالولاء والدين مقدم على الارث قلت ان لها
بالولاء مذكور في رواية اسحاق بن عمار الساباطي عن ص ع لكن ذكرها في الجناية في الطلاق وقال في قطع

الرأس هذا مع ولو يصرفها في الدين والوصية رواية الحسين بن خالد المتقدمة وكذا في رواية محمد بن الصباح
المرسلة عن ص ع حيث قال يحج بها عنه او يتصدق او تصرف في سبيل الله من سبل الخير ومنه الروايات
فيها دلالة على جواز جعلها في مثل المال والصدقة فلا تقيد كبرا الحكم في كل منها ويرتفع الخلاف ثم قال المحقق
وما ذكرناه اولا اولى قوي ره رحمه الله من انه يكون الامام او غيره مما وقع عليه [illegible]
الارش والرسل على ذلك دفعوا فيه النجم على ما رأى اقول هذا قوي في ط واختاره ابن ادريس لكنه في باب الكفاية
وكان من الواجب الارش وقال المفيد والشيخ في يه واتباعهما يجز بين الزام قيمته يوم الاتلاف وتسليمه الى الوالي او يطالب
بالارش نظرا الى الاتلاف معظم منافعه وتقديره كان تلف فيضمن قيمته قوي ره الاسكافي
كلب الغنم كبش او عشرون درهما اقول هذا الكلام يحتمل المص بالتخيير بين الكبش والعشرين والمراد
انه على قول كبش وعلى آخر عشرون درهما فان المسألة خلافية وحسب هذا الاحتمال اختلاف معنى
او فانها قد يكون للترديد او التخيير والقول بالكبش ظاهر المحقق والمص في اكثر كتبه لرواية ابي بصير عن احدهما ع
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش والقول بالعشرين قول
الصدوق والشيخين واتباعهما وابن ادريس ومستنده رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال المحقق والمص في ير والاول اصح طريقا والثاني اشهر وظاهر المص في المخ انه يقوم محتجا برواية
السكوني عن ص ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد انه يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم
وكلب الحائط [illegible] التخيير ان صحة الرواية يعارض شهرة الاخرى قوي ره رحمه الله وكذا في كلب الماشية
على الزرع [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على عنه الضمن ما افسدت البهائم نهارا وقول على صاحب الزرع حفظه وكان الضمن لما افسدت ليلا
ومتاخرو الاصحاب كابن ادريس وابن سعيد والامام المص رحمه الله حملوا الضابط التفريط وعدمه وحملوا
الرواية على ذلك واتى ان العمدة في هذه ليس هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ
الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حمل المتاخرين رد لقول القدماء وان القدماء تبعوا
عبارة الاحاديث والمراد هو التفريط فلا ينبغي ان يكون الخلاف بين الاتي المجرد العبارة على الضابط
والمعنى فلا خلاف فيه قوي ره رحمه الله وعن علي ع في بعير [illegible] احد الاربع بيده فوقع
في بئر فانكسر فضمن الثلثة حصته هذه من المسائل التي اورد الاصحاب بصيغة الرواية والفتوى وابن
البراج افتى بها وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام عن نفر اربعة اشتركوا
اجمالا او في حقه فذهب حصتهم كحصته قال في النكت ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة
ولا عموم للوقائع فلعله عقله وسلمه اليهم فتفرطوا او غير ذلك اما اطراد الحكم مخالف للواقعة فلا قوي ره
رحمه الله في الاهداب الارش وكالشيخ مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الدية اقول
هذا قول في ف محتجا بالاجماع والاخبار وجعله في ط نخيب المذهب وتبعه ابن حمزة ويؤيده ما روي عنهم ع
الكامل في الجسد [illegible] الدية وقال ابن البراج في المهذب فيهما نصف الدية لكل شعر الحاجبين وقال
ابن ادريس مقتضى الادلة والاجماع ان لا دية لان الاصحاب باجمعهم لم يذكروا في الشعور مقدرا الا سوى شعر الرأس
واللحية وشعر الحاجبين ما الحق غير ذلك به قياس والاصل البراءة فاوجب الحكومة فلا ارش [illegible]
الجزو وقواه المحقق والمص في لف ويؤيده اجماع الاصحاب على ان في الاجفان الدية [illegible] قوي ره
رحمه الله في الاجفان الدية وفي كل واحد ربع ما رأى اقول هذا احد اقوال ثلثة الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

اقول [illegible]

والظاهر انه روى عن الامام لانه ثقة وفي حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كذلك وكان رحمه الله نظر
الى ان حصتي كل واحد كواحد حتى يتم توزيعها اثلاثا وقال ابن الجنيد فيما يلوح من كلامه والمفيد والشيخ في يه
والقاضي وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن منصور الطبرسي والصهرشتي وابن زهرة والكيدري
في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها لرواية ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام
بان في الشعر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل ثلث ديتها اذا اشترى الثالث قال [illegible]
ابن ادريس في الاسفل الثلث في الاعلى الثلثان واحتج بالاجماع والاخبار قوله رحمه الله
في الانف المستوعب النصف وقيل الثلث اقول الاقوال اربعة الاول النصف وهو قول ط لانه ذهب بنصف
المنفعة ونصف الجمال وتبعه ابن ادريس الثاني الثلث لان هناك حاجزا [illegible] ولرواية
عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في كل جانب من الانف ثلث دية الانف
ولرواية عبد الرحمن العرزمي عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه جعل في خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية واختاره
ابن الجنيد والمحقق واستحسنه في لف ولينكر الرواية قال المحقق وفي الرواية ضعف اقول لان في طريق الاولى
يوسف بن الحارث وفي الثانية غياث والظاهر انه ابراهيم وجاز ان الثالث الربع وهو قول ابي
الصلاح وابن زهرة والكيدري وللنظر الى المنخرين انهما جزء والارنبة قوله رحمه الله
وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة في السفلى الثلثان اقول
الاقوال اربعة الاول النصف وهو قول ابن ابي عقيل واستحسنه المحقق والمص في المختلف وقال في ير والوجه
[illegible] من الاحاديث لما تضمن حديث هشام بن سالم وعبد الله بن سنان ولرواية زرارة عن ابي جعفر
عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية قال الشيخ المراد به التسوية منهما في وجوب الدية اي
يجب لكل منهما دية تامة لا انهما سواء في المقدار وهذا التأويل بعيد لانه خلاف المفهوم الا ان فيه جمعا
[illegible] في العليا النصف وفي السفلى الثلثان [illegible]

وهو قول ابن الجنيد ونقله المحقق والمص في ير عن ابن بابويه وظريف وحكم المحقق بندوره واشكال مع الندور زيادة
لا معنى لها الثالث في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لما قلناه والزيادة للشين وهو قول المفيد قال
وبهذا ثبت الاثار عن ائمة الهدى وهو قول الشيخ في ط وسلار وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري
الرابع في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهو فتوى الصدوق في المقنع ورواه في من لا يحضره الفقيه والشيخ
في يه وف وكتابي الحديث والقاضي والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي والمص في لف لان منفعة
العليا اكثر فيناسب ذلك كثرة ديتها والتقدير لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال في السفلى ستة
الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وهذه موجودة في كتاب ظريف وفي طريقها
ابو جميلة وفيه قول قال المص ولكنها اوضح من غيرها وابن ادريس قوى الاول وزعم انه خلاف الاجماع
وجعل الثالث اظهر وافتى بالرابع قال الاجماع على تفضيل السفلى والاتفاق حاصل على ستمائة دينار والاصل
براءة الذمة فيما زاد عليه قوله رحمه الله فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها اقول
هذا قول الشيخ في ط والحكومة مذهب المحقق لعدم الظفر بدليل يدل على التقدير مع التمسك باصل البراءة القول
لا يبقى مع التقلص زوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال فيجري وجوده مجرى عدمه فيزول منفعته وتعارض بطلان
بطلان [illegible] اليد ومن حيث يظهر وجوب الثلثين بصيرورتها عوض اشل ويضعف بان الشلل يكون استرخاء
وهو مقابل التقلص اذ يراد به عدم الاحساس قال الجوهري الشلل فساد في اليد والمراد بالتقلص هنا [illegible]
الشيخ في ط بتقلصهما بحيث لا ينطبقان على الاسنان قال فالحكم الاسترخاء بحيث لا ينفصلان عن الاسنان
[illegible] المتقلص بجعل التقلص في الحكومة لا قيمة من الدية [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] قوله رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وليس كذا لو نبت اللسان لانا نعلم انه هبة والثاني عدم الاستعادة ذكره في ف قال لان الايجاب
محتاج الى دليل اذ الاصل اخذه له بالاستحقاق واختاره المحقق واستحسنه في ير وعلى الاول يجب الارش
ذكره في لف وقال في عد ان علم ان الذهاب او اليبس دايم استعيد والا فلا وهذا يشتمل على ثلاثة اقسام
الاول حكم اهل الخبرة بان الذهاب لا يدوم بل يرجع الثاني حكم اهل الخبرة بانه لا يرجع بل يدوم الثالث
المشكل لا فرق في الصورة الاولى لاستعاد قطعا وفي الثانية لا استعاد لانه هبة من الله وفي المشكل لظهور
بطلان الحكم وفي الصورة الثالثة يلزم من كلامه انه لا استعاد في المشكل بل عوده امارة انه لم يكن ذهب بل خفي
في هذه الصورة الاستعادة والظاهر انه اراد القسمين الاولين لا غير قوله قدس سره رحمه الله وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان اقول هنا اقوال اربعة الاول
التنصيف ظاهر ابن ابي عقيل حيث اطلق التنصيف في الانثيين وفتوى المفيد ولم تصح رواية التثليث
عنده وفتوى الشيخ في ير وط وحمل التثليث رواية فيهما وتبعه التاخي في الكافي في الفتوى والرواية
وابو الصلاح وابن ادريس وظاهر في المختلف والمصنف في اكثر كتبه لما تقدم الثاني في اليمنى الثلث واليسرى
الثلثان وهو الذي افتى به صاحب الفاخر ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا انقطعت ففيها ثلثا الدية ورواه في المقنع وافتى
به في ف محتجا بالاجماع والاخبار وسلار وابن البراج في المهذب وابن حمزة والمصنف في لف محتجا بانهما متساويان
في المنفعة فيتساويان في الدية وفي المقدمتين منع وسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة والضعيفة
[…] ينقض […] كذلك والسنة عبد الله بن سنان عن ص عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه النصف […] قلت
رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت قطعت يده قال نصفها قلت ورجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان
كان الايسر ففيها ثلثا الدية […] في الجسد منه اثنتان ففي كل واحدة نصف الدية قال لان الولد من
البيضة اليسرى […] فتقدم على […] السالف

التنصيف من الشيخ […] والتثليث في الخلاف وهو قول الاول الرابع في الاربع
بين الروايتين الرابع في اليمنى نصف الدية وفي اليسرى تمام الدية وهو قول ابن الجنيد محتجا بان الولد
منها وهو نادر قلت وقد تضمنت هذه الاخبار ان الولد يكون من اليسرى وربما انكره بعض الاطباء ونسبه
الجاحظ في كتاب الحيوان الى العامة ولا عبرة بذلك مع صحة النقل عن المعصومين عليهم السلام الذين هم اعرف
قوله قدس سره رحمه الله وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل
الثمن اقول الضمير في ديتهما يعود الى الثديين والمراد به حلمتي ثدي المراة والقول بان في حلمتي الرجل الدية
قول الشيخ في ط وف وابن ادريس والمصنف في لف وقال الصدوق وابن حمزة في حلمة ثدي الرجل ثمن
الدية وهو موجود في كتاب ظريف وذكره في التهذيب واعرض عنه متمسكا بالاحاديث المتقدمة
واعلم ان الاشكال قائم في حلمتي ثدي المراة والشيخ افتى في الكتابين بان فيهما الدية واورد عليه المحقق
بان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما وهو قياس استثنائي يتم وجه الملازمة لو لا […]
[…] فلما كان في الثديين لم يجب في الحلمتين الدية لكن المقدم حق بالاجماع والتالي مثله وبيان
الملازمة ان الحلمتين بعض الثديين والنص مختص بالكل فالحكم المعلق على الكل يقتضي توزيعه على اجزاء
ذلك الكل فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكل وانه محال ويمكن الجواب بانه منقوض باليد
والذكر والانف ولو انه بحث خرجت بالنص فنجيب بان بازاء النص في صورة النزاع وابن الجنيد قال
في حلمة ثدي الرجل ربع دية الثدي وفسره في لف بالقول الثمن قوله قدس سره رحمه الله
ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات اقتص في النفس […] جميع
فالدية للعقل اقول هذه رواها الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب […] حتى ذهب عقله […] الى […]
فقال ان كان المضروب لا يعقل اوقات الصلوات […] ينتظر به سنة فان مات

فما بينه وبين السنة اصدر صار به وان مات فما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اعطى صاحبه الدية في ماله [illegible]
عقله قال المحقق وهي حسنة قلت وهي صحيحة السند وعمل بمضمونها الشيخ وابن البراج والصهرشتي الطبرسي وابن ادريس
ولا اعلم بها مخالفا لكن الصدوق قال في المقنع وسأل ابو حمزة الثمالي ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بعمود
فسقط فاعترى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة ايام او اكثر ثم رجع عقله قال قد مضت
الدية بما فيها قال فان مات بعد شهرين او ثلثة قال ان ارادوا ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الدية فيما بينهم
وبين سنة قال مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها وقال ابن حمزة ان رجع اليه
عقله عزر الجاني واقتص منه في الشجة او اخذ منه الارش وان لم يعد اخذ منه الدية واطلق
اورد المحقق والعلامة بصيغة وروى لانه يمكن ان يتفق بعد العود الا مع كون الضرب مما يقتل غالبا
مع القصد ونحو الموت بها ثم مع هذه الشرائط لا يبعد نسبه ولكن هذا الكلام على النفس وقد اوى
الاصحاب فالاصح العمل بهذه الرواية ويوجد في بعض نسخ الارشاد وان مات فالدية في
النفس وهو سهو في النسخ بل افيد به قوله رحمه الله ولو كان يحس بعض
الحروف فبحسابه [illegible] اقول في بعض النسخ لضعف القوى وفي بعضها
بتضعيف [illegible] والمراد واحد وهو الالحاق بالقوى الضعيفة كالخرس
البطش [illegible] والمراد الشخص الضعيف الذي كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ ليس هو موجودا بل بعضه ووجوب الكل في المجموع يقتضي تقسيطه على اجزائه والا كان الشيء عين غيره
كهو لا هو وتنزيع ما لو قدر على الاعراب عن جميع مقاصده بتلك الحروف لغزارة فضله كان الحكم
واصل ابن عطاء في تجوزه عن الراء في علم النقض لو قيل ان كان بالنقص ودخيف والاصح عدم الفرق
وذكر ابن اطلاق الفرق بين النقصان بجناية او آفة وبان المعتبر اما جرم او منفعة وكل جرم
متقدر فنقصانه بنقصه مؤثر سواء كان بجناية او آفة كنقص الس ونقص الانملة كن الانامل فرقوا
لا نقص بآفة او جناية ابي رشد اولا دام البطش الا ان الدية ليست من خاصة هذا العضو وانما المنفعة
المنفعة غير المقدرة ان كان بآفة سماوية لم ينقص وان كانت بجناية وجميع العضو باق فلا اعتبار
النقص احتمالات الاول عدم اعتباره كالآفة الثاني اعتباره لانضباط الجناية بخلاف الآفة
الثالث ان الاجراء ان قطع العضو لم يعتبر النقصان في حقه وان ابطل بقية المنفعة حط عنه ما وجب على الاول
لتناسب الجنايتين قوله رحمه الله ولو تعطل المشي لخلل في غير الرجل فعطل الرجل فلا
الدية اقول المسئلة التي كنت عنها بهذا وهي مشهورة لو تعطل مشيه لخلل في صلبه مثلا ثم قطعت رجله
بوجوب كمال الدية فيها وجهان الوجوب وهو الاصح لان الرجل صحيحة في نفسها وانما تعطل مشيه لخلل في غيرها
غيرها وعدمه لان فائدة الرجل المشي وهو مفقود فيكون كذكر العنين فان قطعت ففيه الدية وان كان الصدوق
وابن الجنيد اوجبا فيه الدية وكذا فيما حدث فيه شلل بالجناية وتضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو المراد ولكن في العبارة قصور ربما ولعله كان في نسخة المصنف قطعت الرجل فالاقرب الدية والظاهر انه
كان كذا واشتبه على الناسخين قي قدس سره الله وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث اقول ذكر النصف عند الظهر قرب ذكره في
في عدة المشهور الشأن ذكره الصدوق في المقنع بصيغة الرواية وكذا المحقق والمصنف في ير واما الشيخ
في يه وابو عمرو وابن ادريس ونجيب الدين بن سعيد فافتوا به والمستند رواية صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية
لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان
كان الى ارتفاع النهار فعليه الثلث وبهذا اصحاب الكتاب عال والحق فيه قول قلنا لكن اورده
بصيغة الرواية وفي عدة الظاهر ان المراد في كل يوم وجهه لتحقق فوت منفعة الامساك بالكلية او بعضها
وفي ير ضعف الرواية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى
في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة وغياث بتري قي قدس سره الله
ولو اجتمع الرمح من طهره في نفسان على راي اقول هذا فتوى المحقق باطلاق الاكثر عليها كان الظهر
والظهر ونقصا لنقص الصحابة في رجل رمى بسهم فصدمه فشكى الدية ولم يخالف احد وقال في ط
هي واحدة لان الجناية ما نفذت الى الجوف من ظاهر والاول مختار المحقق والمصنف في ير لكنه
زيادة الالم المتفرع لزيادة القوة وانه لو انفردت كل منهما لاوجبت حكما فيحتمل الاجتماع لا يزول
ما كان ثابت حال الانفراد للاستصحاب ولانه لو طعنه من كل جانب طعنة فالتقتا كانتا
جائفتين فكذا هنا اذ لا فارق الا انه والعزة وهو غرض صاحب اللثرق ولا يمنع ان
يمنع التعدد كما لو اوضحه موضحتين ووصل بينهما وترك في اصل البراءة والشك في السبب
فلا يسلط على المال المعصوم بمجرد الاحتمال وكذا لو ضرب الجاني في منفعة فاخرجه من الاخر

اما لو اوضحه او ضربه في مقدم الراس واوضحه وخرج الرمح من مؤخره فهي واحدة في ظاهر فتاوى
علمائنا رحمهم الله وحيث انتهت المسائل التي تتعلق بالقصاص بحثها والمسائل التي التزمنا بحثها
انتهى ما اوردناه وحصل ما طلبناه والحمد لله رب العالمين صدق الله العظيم وصدق رسوله
الكريم الذي من علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلمنا القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم
النبيين وباهل بيته الغر الميامين المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا وسلم تسليما كثيرا قد فرغت من تحريره في يوم الجمعة ثامن شهر ذي حجة الحرام
من شهور سنة تسع وتسعين وتسعمائة الهجرة
النبوية المصطفوية بعون الملك المعبود
ابن محمود مسعود بابا كرس منظور الى مسعود
عفا الله لهما كرم النبي والوطن

هر كه خواند دعا طمع دارم زانكه من بنده گنه كارم

